

الجامع الفخري

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق العلامة

الاستاذ وجداني فخر

« قدس سره »

الجزء الرابع عشر

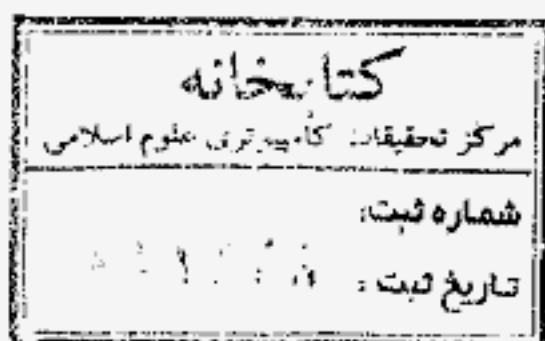
اللقطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارِع

الأستاذ وجداني فخر

الجزء الرابع عشر

اللقطة، إحياء الموات،

الصيد و الذبّاحة، الأطعمة و الأشربة

ISBN : 964 - 8536 - 18 - x (دوره) ج ۱۶
 ISBN : 964 - 8536 - 22 - 8 (ج ۱) .. ISBN : 964 - 8536 - 17 - 1 (ج ۲) .. ISBN : 964 - 8536 - 16 - 3 (ج ۳) .. ISBN : 964 - 8536 - 15 - 5 (ج ۴) .. ISBN : 964 - 8536 - 14 - 7 (ج ۵) .. ISBN : 964 - 8536 - 13 - 9 (ج ۶) .. ISBN : 964 - 8536 - 12 - 5 (ج ۷) .. ISBN : 964 - 8536 - 11 - 2 (ج ۸) .. ISBN : 964 - 8536 - 15 - 4 (ج ۹) .. ISBN : 964 - 8536 - 02 - 3 (ج ۱۰) .. ISBN : 964 - 8536 - 03 - 1 (ج ۱۱) .. ISBN : 964 - 8536 - 04 - x (ج ۱۲) .. ISBN : 964 - 8536 - 05 - 8 (ج ۱۳) .. ISBN : 964 - 8536 - 06 - 6 (ج ۱۴) .. ISBN : 964 - 8536 - 07 - 4 (ج ۱۵) .. ISBN : 964 - 8536 - 08 - 2 (ج ۱۶) عربی

١. شهيد أول، محمد بن مكي، ٢٣٤ - ٢٨٦ ق. - اللعة الدمشقية - نقد و تفسير. ٢. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق. - الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية - نقد و تفسير. ٣. فقه جعفري - قرن ٨ ق. الف. شهيد أول، محمد بن مكي، ٢٣٤ - ٢٨٦ ق. - اللعة الدمشقية. شرح. ب. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق. - الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية. شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللعة الدمشقية. ه. عنوان: الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية.

BP ١٨٢/٣/٩ ش

کتابخانه ملی ایران



جلد چہارم

«كتاب النقطة، احياء الموات، الصيد و الذباجة، الأطعمة و الأشرية»

مؤلف: قدرت اللہ وجدانی / فخر نیوز / ناشر: سما قلم

نویت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

ISBN - 964 - 8536 - 06 - 6 ٩٦٤_٨٥٣٦_٠٦_٦:١٤ شابک جلد

ISBN - 964 - 8536 - 18 - x شابک ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۸-x

مراكز بخت:

ق.م، خیابان صفائی، کوچی آمار، لرمی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه دوم، انتشارات سماء قلم، تلفاکس ۷۷۴۸۳۹۶

تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سیدالشهداء علیه السلام (درب پشت مسجد)، طبقه چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت الله خامنه‌ای، مقابل فضای سبز، تلفن: ۲۲۱۹۸۹۸

E mail: sama_112@yahoo.com ٠٩١٢٣٥١٦٨٧٥٠ مصر

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.

كتاب

اللقطة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب اللقطة^(١)

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط^(٢).....

اللقطة

اللقطة لغةً واصطلاحاً

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدر هو «هذا». يعني أن هذا هو كتاب اللقطة.

اللقطة كهُمَزَة: الشيء الذي تجده مُلقًى فتأخذه، وقال الليث: اللقطة بالسكون و لم تسمع بغيره، وفي التعريفات: اللقطة هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالا مرغوباً فيه جعلت آخذاً مجازاً، لكونها سبباً لأخذ من رآها (أقرب الموارد).

□ قال السيد كلانتر في تعليقه: وأما فُعْلَةٌ - بضم الفاء وفتح العين - فتستعمل وصفاً بمعنى اسم الفاعل، وفيه شيء من المبالغة، نحو «رجل ضحكة» أي كثير الضحك و «رجل هُمَزَة» أي هَمَّاز و «رجل لُقْطَة» أي كثير الالتقاط.

والحاصل أن هذا الوزن قد يكون مصدراً، وذلك إذا كان على وزن «فُعْلَةٌ» و «فِعْلَةٌ»، الأولى للمرّة والثانية للنوع، وقد يكون اسماً، وذلك إذا كان على وزن «فُعْلَةٌ»، وقد يكون وصفاً، وذلك إذا كان على وزن فُعْلَةٌ.

(٢) يعني أن اللقطة - وزان فُعْلَةٌ - اسم للمال الملقوط. هذا بناءً على رأي جماعة من النحاة مثل الأصمعيّ وابن الأعرابيّ، لكن على رأي الخليل - وهو من أكابر النحاة، بل كبيرهم - هي بالتسكين بمعنى المال الملقوط، وأما بفتح القاف فهو بمعنى اسم الفاعل مثل «هُمَزَة».

أو للملتقط^(١) كباب^(٢) فُعَلَة كَهْمَزَة^(٣) و لُمَزَة^(٤)، أو بسكون القاف^(٥) اسم للمال، وأطلق^(٦) على ما يشمل الإنسان تغليباً.

(و فيه^(٧) فصول:)

(١) يعني أن اللقطة - بفتح القاف - إما اسم للمال الملقوط، أو اسم لمن يلتقط المال، فعلى المعنى الثاني هو اسم الفاعل.

(٢) هذا تمثيل لكون اللقطة - بفتح القاف - بمعنى اسم الفاعل.

(٣) الهمزة من همزة همزاً: اغتابه في غيبته، فهو همّاز و همزة (أقرب الموارد).

همز الرجل في قفاه: غمزه بعينه (أساس اللغة).

(٤) اللُمَزَة و اللَّمَّاز: العيَاب للناس أو الذي يعيبك في وجهك، و الهمزة من يعيبك في

الغيب، و قيل: الهمزة المغتاب و اللُمَزَة العيَاب أو هما بمعنى واحد (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن لفظ «اللقطة» - بسكون القاف - اسم للمال الملقوط، بناءً على ما قاله

الخليل و قياساً على أن «فُعَلَة» اسم لما يقع عليه الفعل كاللُقمة و الأكلة، فإنهما

اسمان لما يلقم و لما يؤكل.

(٦) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى لفظ «اللقطة». يعني أنه

وضع للمال الملقوط، لكن استعمل فيما يشمل الإنسان أيضاً بالتغليب، لكنه يطلق

على المال حقيقةً و على الإنسان مجازاً.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المضاف في قوله «كتاب اللقطة». يعني أن في

كتاب اللقطة فصولاً.

و لا يخفى أن في هذا الكتاب فصولاً ثلاثة:

الأول في اللقيط.

الثاني في لقطة الحيوان.

الثالث في لقطة المال.

(الأوّل^(١) في اللقيط)

و هو فعيل بمعنى مفعول كطريح^(٢) و جريح^(٣)، و يسمّى منبوزاً^(٤)، و اختلاف اسميه^(٥) باعتبار حالتيه^(٦) إذا ضاع، فإنه ينبذ أولاً أي يرمى، ثم يلقط.



مركز بحوث ودراسات
العلوم الإسلامية

اللقيط

اللقيط لفظة واصطلاحاً

(١) صفة لموصوف مقدّر هو الفصل. يعني أنّ الفصل الأوّل من كتاب اللقطة في بيان أحكام اللقيط.

(٢) أي المطروح.

(٣) أي المجروح.

(٤) اسم مفعول من تَبَذَّ الشيء من يده تَبْذُلاً: طرحه و رمى به (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «اسميه» و «حالتيه» يرجعان إلى اللقيط.

(٦) فإنّ للقيط حالتين:

الأولى أنّه يرمى و ينبذ، فيسمّى منبوزاً.

الثانية أنّه يؤخذ و يلقط، فيسمّى لقيطاً.

(و هو^(١) إنسان ضائع^(٢) لا كافل^(٣) له) حالة الالتقاط، (و لا يستقلّ بنفسه^(٤)) أي بالسعي على ما يصلحه^(٥) و يدفع^(٦) عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة^(٧).

(فيلتقط^(٨) الصبيّ و الصبيّة) و إن ميّزا^(٩) على الأقوى، لعدم

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اللقيط.

(٢) أي كائن في معرض الفساد و الضياع.

(٣) أي لا يوجد له كفيل.

(٤) أي لا يستقلّ بأن يعيش بنفسه بلا كفيل له.

(٥) يعني أن اللقيط هو إنسان لا يقدر على السعي على تحصيل ما يصلح له من أمر المعيشة و المؤنة.

(٦) عطف على قوله «يصلحه» يعني لا يستقلّ بالسعي على ما يدفع عن نفسه المهلكات.

(٧) أي المهلكات التي يمكن دفعها على حسب العادة لا ما لا يمكن دفعها، مثل الموت و المرض و غيرهما.

شروط اللقيط

(٨) من هنا أخذ المصنّف رحمه الله - بعد بيان تعريف اللقيط - في بيان الأحكام المتفرّعة على التعريف المذكور، فقال بعد اشتراط عدم الاستقلال في اللقيط: إن الصبيّ و الصبيّة يجوز التقاطهما و يجري عليهما أحكام اللقيط.

(٩) لكن يستثنى منه المراهق، فإنّه مستغنّ غالباً عن الأمرين، أي التعهّد و التربية (الحديقة).

استقلاهما^(١) بأنفسهما (ما لم يبلغا)، فيمتنع التقاطهما حينئذ^(٢)،
لاستقلاهما^(٣) وانتفاء^(٤) الولاية عنهما.
نعم، لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب^(٥) إنقاذه، كما يجب
إنقاذ الغريق^(٦) ونحوه^(٧).

والمجنون بحكم الطفل، وهو^(٨) داخل في إطلاق التعريف وإن
لم يخصه بالتفصيل^(٩)، وقد صرح بإدخاله^(١٠) في تعريف الدروس.
واحترز^(١١) بقوله «لا كافل له» عن معلوم الولي أو الملتقط، (فإذا علم

(١) الضميران في قوله «استقلاهما» و «بأنفسهما» يرجعان إلى الصبي والصبيّة.
(٢) يعني حين إذ بلغ الصبي والصبيّة لا يجوز التقاطهما.
(٣) فإنّهما يكونان مستقلّين بالسعي على ما يصلحهما ودفع المهلك عن أنفسهما.
(٤) هذا هو دليل ثانٍ لعدم جواز التقاط الصبي والصبيّة بعد البلوغ، وهو انتفاء
الولاية عنهما.

(٥) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو خاف». يعني لو خاف المكلف هلاك البالغ
وجب عليه إنقاذه من المهلكة.

(٦) فإنّ إنقاذ من يخاف غرقه يجب على من يقدر عليه.

(٧) أي ومثل الغريق، كالساقط في بحر.

(٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المجنون. يعني أنّ المجنون داخل في إطلاق
التعريف، لأنّه لا يستقلّ بنفسه بالسعي والدفع، كما تقدّم.

(٩) أي التفصيل الذي مرّ في قوله «فيلتقط الصبي والصبيّة».

(١٠) الضمير في قوله «بإدخاله» يرجع إلى المجنون.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ.

الأب^(١) أو الجدّ وإن علا، والأمّ وإن صعدت^(٢)، (أو الوصيّ أو الملتقط السابق^(٣)) مع انتفاء الأولين^(٤) (لم يصحّ^(٥) التقاطه، (و سلّم إليهم وجوباً^(٦)، لسبق تعلّق الحقّ بهم، فيجبرون^(٧) على أخذه. (ولو كان اللقيط مملوكاً حفظ^(٨)) وجوباً (حتّى يصل إلى المالك) أو وكيله.

و يفهم من إطلاقه^(٩) عدم^(١٠) جواز تملكه مطلقاً^(١١).....

(١) يعني أنّ اللقيط إذا كان معلوم النسب لم يجر عليه أحكام اللقيط.

(٢) كأمّ الأمّ وهكذا إلى جهة العلوّ.

(٣) أي الذي التقط اللقيط، ثمّ فقده حتّى التقطه آخر، فيجب عليه أن يردّه إلى الملتقط الأوّل.

(٤) المراد من «الأولين» هو الأب والجدّ.

(٥) جواب شرط، والشرط هو قوله «فإذا علّم».

(٦) يعني أنّ تسليم اللقيط إلى أبيه أو جدّه أو الوصيّ أو من التقطه سابقاً يكون واجباً.

(٧) بصيغة الجمع و المجهول، و نائب الفاعل هو ضمير الجمع الراجع إلى الأب و الجدّ و الوصيّ و الملتقط السابق.

(٨) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقيط المملوك، و فاعل قوله «يصل» أيضاً هو الضمير الراجع إلى اللقيط المملوك.

(٩) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف أطلق قوله «حفظ حتّى يصل إلى المالك» و لم يقيده بجواز تملك الملتقط.

(١٠) بالرفع، نائب فاعل لقوله «يفهم»، و الضمير في قوله «تملكه» يرجع إلى اللقيط.

(١١) أي سواء كان اللقيط المملوك صغيراً أم كبيراً، و سواء كان قبل التعريف أم بعده.

وبه^(١) صرّح في الدروس.

و اختلف كلام العلامة، ففي القواعد قطع^(٢) بجواز تملك الصغير^(٣) بعد التعريف حولاً، وهو^(٤) قول الشيخ، لأنه^(٥) مال ضائع يخشى تلفه، وفي التحرير أطلق^(٦) المنع من تملكه محتجاً^(٧) بأن العبد يتحفّظ بنفسه كالإبل، وهو^(٨) لا يتم في الصغير، وفي قول^(٩) الشيخ قوّة. ويمكن العلم برقيته^(١٠) بأن يراه^(١١) يباع في الأسواق مراراً قبل أن

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم جواز التملك.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة ﷺ.

(٣) يعني أن المملوك الصغير الذي التقطه شخص يتملكه بعد التعريف حولاً.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القطع بجواز تملك الصغير.

(٥) تعليل لجواز تملك المملوك الصغير بعد التعريف حولاً بأنه مال مفقود يخشى تلفه.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة ﷺ. يعني أن العلامة في كتابه (التحرير) منع من تملك المملوك الصغير مطلقاً.

(٧) يعني أن العلامة استدللّ على عدم جواز تملك المملوك الملتقط بأنه يستقلّ بحفظ نفسه بالسعي على المصالح والدفع عن المهلكات.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى احتجاج العلامة على المنع من التملك. يعني أنه لا يتم في خصوص الصغير، لأنه لا يقدر على حفظ نفسه.

(٩) وهو القول بالتملك بعد التعريف حولاً إذا كان العبد صغيراً.

(١٠) الضمير في قوله «برقيته» يرجع إلى اللقيط.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، و ضمير المفعول يرجع إلى اللقيط. يعني إذا

يضيع ولا يعلم^(١) مالكة لا بالقرائن^(٢) من اللون وغيره، لأصالة الحرية^(٣).
(و لا يضمن^(٤)) لو تلف أو أبق (إلا بالتفريط^(٥))، للإذن في قبضه
شرعاً، فيكون أمانة^(٦).

(نعم، الأقرب المنع من أخذه^(٧)) أي أخذ المملوك (إذا كان^(٨)) بالغاً أو
مراهقاً) أي مقارباً للبلوغ، لأنهما^(٩) كالضالة^(١٠) الممتنعة بنفسها،
(بخلاف^(١١)) الصغير الذي لا قوة معه) على دفع المهلكات عن نفسه.

→ رأى الملتقط أن اللقيط يباع و يشتري في الأسواق، ثم رآه ضائعاً بغير كافل له
فالتقطه ثبت عنده كونه مملوكاً.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني والحال أن الملتقط لا يعرف مالك
العبد المذكور، لأنه لو عرفه لم يجز عليه حكم اللقيط، بل وجب عليه أن يوصله
إلى صاحبه.

(٢) أي لا يجوز استناد الملتقط في رقبته إلى القرائن من اللون واللباس.

(٣) يعني أن الأصل في مشكوك الرقبة هو الحرية.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني أن الملتقط لا يضمن إلا بالتفريط.

(٥) أي التفريط الشامل للإفراط أيضاً.

(٦) يعني يكون اللقيط في يد الملتقط أمانة شرعية بإذن الشارع.

(٧) يعني أن الأقرب هو المنع من أخذ المملوك في صورة كونه بالغاً.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المملوك الملقوط.

(٩) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى المملوك البالغ والمملوك المراهق.

(١٠) أي مثل الحيوان الضائع الذي يمنع عن نفسه كالإبل والفرس.

والضمير في قوله «بنفسها» يرجع إلى الضالة.

(١١) يعني أن حكم المملوك البالغ والمملوك المراهق في المنع عن أخذه يكون على

و وجه (١) الجواز مطلقاً (٢) أنه مال ضائع يخشى تلفه.
و ينبغي القطع بجواز أخذه (٣) إذا كان (٤) مخوف التلف و لو بالإباق،
لأنه (٥) معاونة على البرّ و دفع (٦) لضرورة المضطرّ (٧)، و أقلّ مراتبه (٨)
الجواز.

→ خلاف حكم المملوك الصغير الذي لا قوّة معه على دفع المهلكات عن نفسه،
فيجوز أخذ المملوك الصغير مطلقاً.

(١) يعني وجه جواز أخذ المملوك صغيراً كان أو كبيراً هو أنه مال ضائع يخشى تلفه،
فيجوز أخذه.

(٢) أي سواء كان المملوك صغيراً أم بالغاً.

(٣) يعني ينبغي القطع بجواز أخذ المملوك صغيراً كان أم بالغاً في صورة حصول
الخوف بتلفه و لو كان تلفه بإيقاعه.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المملوك.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الأخذ. يعني لأنّ الأخذ في صورة خوف
التلف - ولو بالإباق - يكون من مصاديق المعاونة على البرّ التي أمر بها في الآية
٢ من سورة المائدة: ﴿تعاونوا على البرّ والتقوى﴾.

(٦) بالرفع، عطف على قوله «معاونة»، و هو دليل ثانٍ لوجوب أخذ المملوك، و هو
أنّ المالك مضطرّ في خصوص حفظ ماله، فيجب على من يمكنه دفع الضرورة
عن المسلم أن يدفع عنه.

(٧) المراد من «المضطرّ» هنا هو المالك.

(٨) الضمير في قوله «مراتبه» يرجع إلى الأمر بالمعاونة على البرّ. يعني أن أقلّ
مراتب الأمر بالمعاونة هو دلالة على الجواز لو لم يدلّ على الوجوب.

و بهذا^(١) يحصل الفرق بين الحرّ و المملوك، حيث اشترط في الحرّ الصغر^(٢) دون المملوك، لأنّه^(٣) لا يخرج بالبلوغ عن المائيّة، و الحرّ إنّما يحفظ عن التلف، و القصد من لقطته^(٤) حضائنه و حفظه، فيختصّ^(٥) بالصغير، و من ثمّ^(٦) قيل: إنّ المميّز لا يجوز لقطته^(٧).

(و لا بدّ من بلوغ الملتقط^(٨) و عقله)، فلا يصحّ التقاط الصبيّ و المجنون، بمعنى أنّ حكم اللقيط في يديهما^(٩) ما كان عليه قبل اليد^(١٠).

(١) المشار إليه في قوله «بهذا» هو العلّة المذكورة لجواز أخذ المملوك من أنّه مال ضائع يخشى تلفه.

(٢) يعني أنّ الحرّ يشترط في أخذه كونه صغيراً، بخلاف المملوك، فلا يشترط فيه الصغر، لأنّه مال، فيجب حفظه مطلقاً.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المملوك.

(٤) الضمائر في أقواله «لقطته» و «حضائنه» و «حفظه» ترجع إلى الحرّ.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى جواز الأخذ.

(٦) المراد من قوله «ثمّ» هو قصد الحضائنه و الحفاظ في الحرّ. يعني و بهذه الجهة قيل: إنّ المميّز لا يجوز لقطته.

(٧) قوله «لقطته» - بفتح اللام - بمعنى التقاطه و أخذه.

شروط الملتقط

(٨) يعني أنّ من شرائط الملتقط الذي يجري على لقيطه الأحكام هو كونه بالغاً و عاقلاً.

(٩) الضمير في قوله «يديهما» يرجع إلى المجنون و الصبيّ.

(١٠) فحكم لقيط الصبيّ و المجنون هو حكمه قبل التقاطهما.

و يفهم من إطلاقه^(١) اشتراطهما^(٢) دون غيرهما أنه^(٣) لا يشترط
رشده^(٤)، فيصح من السفية، لأن حضانة اللقيط ليست مالا^(٥)، وإنما
يحجر^(٦) على السفية له، و مطلق كونه^(٧) مولئ عليه غير مانع.
و استقرب المصنف في الدروس اشتراط رشده^(٨) محتجاً^(٩) بأن
الشارع لم يأت منه على ماله، فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع، و لأن الالتقاط

-
- (١) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى المصنف ﷺ.
(٢) بالنصب، مفعول لقوله «إطلاقه». يعني يفهم من إطلاق المصنف قوله «و لا بدّ من
بلوغ الملتقط و عقله» اشتراط البلوغ و العقل فقط، فلا يشترط في الملتقط رشده.
(٣) «أن» و اسمها و خبرها تكون في محلّ الرفع، لأنها تؤوّل إلى مصدر يكون نائب
الفاعل لقوله «يفهم».
(٤) الضمير في قوله «رشده» يرجع إلى الملتقط.
(٥) يعني أنه يحصل من الالتقاط حقّ الحضانة للملتقط، و هو ليس من قبيل المال
حتى يحجر على السفية لأجله.
(٦) يعني أن السفية يمنع من التصرف في المال لا في غيره من الحقوق.
و الضمير في قوله «له» يرجع إلى المال.
(٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى السفية. يعني أن مطلق احتياج السفية إلى
الوليّ - و كونه مولئ عليه - لا يمنع من جواز أخذه اللقيط حتى يجري عليه
الأحكام.
(٨) الضمير في قوله «رشده» يرجع إلى الملتقط.
(٩) يعني أن المصنف ﷺ احتجّ في كتابه (الدروس) لاشتراط الرشد في الملتقط بأن
السفيه لم يأت منه الشارع على التصرف في ماله، فيمنع من التصرف في الصبيّ و
أمواله بطريق أولى.

اثمان شرعي و الشرع لم يأتمنه.

وفيه^(١) نظر، لأن الشارع إنما لم يأتمنه على المال لا على غيره^(٢)، بل جَوَّز تصرفه^(٣) في غيره مطلقاً^(٤).

و على تقدير أن يوجد معه^(٥) مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين، وهما^(٦) عدم استئمان المبذر^(٧) على المال، وتأهيله^(٨) لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة، فيؤخذ المال منه^(٩) خاصةً.

نعم، لو قيل: إن صحة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه وهو^(١٠) ممتنع من

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى احتجاج المصنف في الدروس. يعني أن في استدلاله المذكور إشكالاً.

(٢) أي لا على غير المال من الحقوق.

(٣) أي جَوَّز الشارع تصرف السفه في غير المال من الحقوق مطلقاً.

(٤) أي سواء كان غير المال التقاطاً أو غيره من الحقوق.

(٥) يعني لو فرض وجدان المال مع اللقيط الذي يمنع السفه من التصرف في ماله أمكن الجمع بين القاعدتين بأن يختص السفه بحضانة اللقيط و يؤخذ منه المال.

(٦) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى القاعدتين.

(٧) المراد من «المبذر» هو السفه، أطلق عليه الخبذر، لتبذيره في المال لعدم رشده من حيث عدم دركه لصلاحه.

(٨) أي لحكم الشارع بأهلية السفه للتصرفات الغير المالية مثل الحضانة.

و الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الاستئمان على المال.

(٩) أي فيحكم بأخذ المال من السفه و بإبقاء اللقيط عنده حتى يحضنه و يحفظه.

(١٠) يعني أن الإنفاق يتعذر من السفه، لأنه تصرف مالي.

المبذّر، لاستلزامه التصرف المالي، وجعل^(١) التصرف فيه لآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع^(٢) أموره أمكن^(٣) إن تحقق الضرر بذلك^(٤)، وإلا^(٥) فالقول بالجواز أجود.

(وحرّيته^(٦))، فلا عبرة بالتقاط العبد (إلا بإذن السيّد)، لأنّ منافعه^(٧) له وحقّه^(٨) مضيق، فلا يتفرّغ^(٩) للحضانة.

(١) هذا مبتدأ، خبره قوله الآتي «يستدعي الضرر». يعني أنّ الحكم بإنفاق الغير على اللقيط وبقائه في حضانة السفيه يوجب الضرر على الطفل اللقيط.
(٢) أي بتقسيم أمور اللقيط بين الشخصين، وهما الملتقط السفيه والمنفق على الطفل اللقيط.

(٣) هذا جواب شرط، والشرط هو قوله الماضي آنفاً «لو قيل».
(٤) المشار إليه في قوله «بذلك» هو توزيع أمور اللقيط.
(٥) أي وإن لم يتحقّق الضرر على اللقيط بتوزيع أمره فالقول بجواز التقاط السفيه أجود من القول بعدم جوازه.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله في الصفحة ١٦ «و لا بدّ من بلوغ الملتقط». وهذا هو الشرط الثالث في الملتقط.

(٧) الضمير في قوله «منافعه» يرجع إلى العبد، وفي قوله «له» يرجع إلى السيّد.
(٨) والضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى العبد. يعني أنّ حقّ العبد بالنسبة إلى نفسه مضيق، لأنّ حقّه بمقدار صرفه للضروريات من الأكل والشرب وإقامة الواجبات الإلهيّة، والباقي من أوقاته يتعلّق بمولاه، فلا يسعه صرفه لحضانة اللقيط.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى العبد. يعني لا يحصل الفراغ للعبد حتّى يصرفه لحضانة اللقيط.

أَمَّا لَوْ أُذِنَ^(١) لَهُ فِيهِ ابْتِدَاءً، أَوْ أَقْرَهُ^(٢) عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِ يَدِهِ^(٣) جَازٌ، وَكَانَ السَّيِّدُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَلْتَقِطُ وَالْعَبْدُ نَائِبُهُ^(٤)، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ الرَّجُوعُ فِيهِ^(٥).

وَلَا فَرْقَ^(٦) بَيْنَ الْقَنْ^(٧) وَالْمَدْبَّرِ^(٨) وَالْمَكَاتِبِ^(٩) وَمَنْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ^(١٠) وَأُمُّ الْوَلَدِ^(١١).....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى السيد، والضمير في قوله «له» يرجع إلى العبد، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الالتقاط. يعني لو أذن السيد لعبده في الالتقاط جاز له، وكذا لو صدقه في الالتقاط بعد حصوله من العبد.

(٢) أي لو صدق السيد عبده في التقاطه بعد وضع يده على اللقيط جاز. وفاعل قوله «أقره» هو الضمير العائد إلى السيد، وضمير المفعول يرجع إلى العبد، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الالتقاط.

(٣) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى العبد.

(٤) بالنصب، خبر آخر لقوله «كان». يعني كان العبد نائب السيد في الالتقاط.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كل واحد من الإذن والتقرير.

(٦) أي لا فرق في الحكم بعدم جواز التقاط العبد بين كونه قنّاً أو غيره.

(٧) القَنْ - بكسر القاف وتشديد النون - : عبد مُلِك هو وأبوه، للواحد والجمع والمؤنث، وقيل: يجمع أقناناً (أقرب الموارد).

(٨) أي العبد الذي قال له مولاه: أنت حرّ دبر وفاتي.

(٩) أي العبد الذي كاتب مولاه مطلقاً أو مشروطاً.

(١٠) أي العبد المبعّض الذي تحرّر بعضه.

(١١) أي الأمة التي تكون صاحبة ولد من مولاها ولا يجوز للمولى بيعها ولا نقلها عن ملكه حتّى تتحرّر بعد موت مولاها من مال ولدها.

لعدم جواز تبرّع واحد منهم بماله^(١) ولا منافعه^(٢) إلا بإذن السيّد.
ولا يدفع ذلك^(٣) مُهاياة المبعّض وإن وفى زمانه المختصّ^(٤)
بالحضانة، لعدم لزومها^(٥)، فجاز تطرّق المانع^(٦) كلّ وقت.

(١) الضمير في قوله «بماله» يرجع إلى السيّد.

(٢) الضمير في قوله «بمنافعه» يرجع إلى مال السيّد.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم جواز التقاط العبد. يعني لا يدفع عدم صحّة
التقاط العبد مُهاياة المبعّض.

المُهاياة مصدر من هاية في الأمر مُهاياةً وافقه، وقد تبدل الهمزة ياءً للتخفيف،
فيقال: هاييته مُهاياةً (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو تقسيم المبعّض أوقاته بينه وبين مولاه.

(٤) يعني وإن كان الزمان المختصّ بالمبعّض وافياً بالحضانة.

(٥) الضمير في قوله «لزومها» يرجع إلى المُهاياة.

□ من حواشي الكتاب: قوله «لعدم لزومها» أي لعدم لزوم المُهاياة، فإنّها من الأمور
الجائزة، فيجوز للمولى أو العبد فسخها... إلخ (الحديقة).

(٦) هذا تفريع على عدم لزوم المُهاياة المذكورة. يعني بما أنّ المُهاياة المذكورة
ليست بلازمة جاز عروض المانع - وهو الفسخ من جانب أو جانبيين - في كلّ
وقت من الأوقات وإن كان الزمان المختصّ بالعبد وافياً بالحضانة.

والحاصل أنّ هنا دفعاً وهماً، أمّا الوهم فهو أنّ دليل عدم جواز التقاط العبد - و
هو عدم جواز تبرّع واحد من العبيد بماله ولا بمنافعه - لا يجري في العبد
المبعّض الذي قسم أوقاته بينه وبين مولاه بأن قال: أخدم لك يوماً و لنفسي
يوماً، لجواز حضانة العبد اللقيط في اليوم الذي يكون له.

فأجاب ﷺ أنّ التقاط العبد المُهايا ممنوع أيضاً، لعدم لزوم المُهاياة، لجواز فسخها
من الجانبيين (من تعلية السيّد كلانتر).

نعم، لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد و خيف عليه^(١) التلف بالبقاء فقد قال المصنّف في الدروس: إنّه يجب حينئذ^(٢) على العبد التقاطه بدون إذن المولى، وهذا^(٣) في الحقيقة لا يوجب إلحاق حكم اللقطة، وإنّما دلّت الضرورة على الوجوب من حيث إنقاذ^(٤) النفس المحترمة من الهلاك، فإذا وُجد^(٥) من له أهليّة الالتقاط وجب عليه^(٦) انتزاعه منه و سيّده من الجملة^(٧)، لانتفاء أهليّة العبد له^(٨).
 (وإسلامه^(٩)).....

- (١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط.
 (٢) أي حين إذ لم يوجد الكافل للقيط و خيف عليه التلف بمنع الالتقاط.
 (٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو قوله «يجب حينئذ... إلخ». يعني أنّ الالتقاط بهذا النحو الذي يجب لا يلحقه أحكام اللقطة، بل هو من قبيل الأمور الحسيّة التي حكم الشارع بها عند الضرورة.
 (٤) فإنّ حفظ النفس المحترمة من الأمور الحسيّة التي حكم بها الشارع.
 (٥) يعني فإذا التقط العبد اللقيط الذي خيف عليه تلفه، ثمّ وجد شخص له أهليّة الالتقاط وجب عليه أن ينتزع اللقيط من يد العبد.
 (٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «من» الموصولة، والضمير في قوله «انتزاعه» يرجع إلى اللقيط، وفي قوله «منه» يرجع إلى العبد.
 (٧) يعني أنّ سيّد العبد الملتقط هو من جملة الذين لهم أهليّة الالتقاط، فيجب على المولى انتزاع اللقيط من يد عبده.
 (٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الالتقاط.
 (٩) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله في الصفحة ١٦ «و لا بدّ من

إن كان اللقيط محكوماً^(١) بإسلامه، لانتفاء السبيل^(٢) للكافر على المسلم، ولأنه^(٣) لا يؤمن أن يفتنه عن دينه، فإن التقطه^(٤) الكافر لم يُقرّ في يده. ولو كان اللقيط محكوماً^(٥) بكفره جاز التقاطه للمسلم و للكافر، لقوله^(٦) تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٧). (قيل:)- والقائل الشيخ والعلامة في غير التحرير - (وعدالته^(٨))،

→ بلوغ الملتقط». يعني أن الشرط الرابع في الملتقط هو كونه مسلماً في صورة كون اللقيط محكوماً بإسلامه.

(١) كما إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفر التي يمكن كون اللقيط فيها من مسلم.

(٢) المراد من «السبيل» هو الاستيلاء والسلطة. يعني أن التقاط الكافر يوجب استيلاءه على اللقيط، وهو منفي إذا كان اللقيط مسلماً بقوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَبِيلًا﴾.

(٣) هذا دليل آخر لعدم جواز التقاط الكافر للقيط المسلم، وهو أن الكافر ليس مأموناً من تفتين اللقيط عن دينه، فلا يجوز.

والضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الكافر، والضمير الملفوظ في قوله «أن يفتنه» يرجع إلى اللقيط، وكذلك الضمير في قوله «دينه».

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «التقطه» يرجع إلى اللقيط المسلم، وفي قوله «يده» يرجع إلى الكافر.

(٥) كما إذا وجد اللقيط في بلاد الكفار ولم يمكن كونه من مسلم.

(٦) هذا هو دليل جواز التقاط الكافر للقيط المحكوم بالكفر.

(٧) الآية ٧٣ من سورة الأنفال.

(٨) يعني قال الشيخ رحمه الله والعلامة رحمه الله في كتبه غير التحرير: لا بد من عدالة الملتقط،

لافتقار الالتقاط إلى الحضانة، وهي^(١) استئمان لا يليق بالفاسق، ولأنه^(٢) لا يؤمن أن يسترقه ويأخذ ماله.
والأكثر على عدم^(٣)، للأصل^(٤)، ولأن^(٥) المسلم محل الأمانة مع أنه^(٦) ليس استئماناً حقيقياً، ولا انتقاضه^(٧) بالتقاط الكافر مثله، لجوازه^(٨) بغير خلاف.

- فهذا هو الشرط الخامس في الملتقط.
- (١) يعني أن حضانة اللقيط تكون من قبيل الاستئمان، وهو لا يليق بالفاسق، لعدم كونه أميناً.
- (٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الفاسق، والضمير الملفوظ في قوله «أن» يسترقه» يرجع إلى اللقيط، وكذلك الضمير في قوله «ماله».
- والحاصل من معنى العبارة هو أن الفاسق غير معتمد عليه، حيث يخاف أن يجعل اللقيط رقاً لنفسه ويأخذ ماله، فلا يجوز التقاطه.
- (٣) يعني أن أكثر الفقهاء قائلون بعدم اشتراط العدالة في الملتقط.
- (٤) يعني أن الأصل هو عدم اشتراط العدالة عند الشك فيها.
- (٥) هذا هو دليل ثانٍ لعدم اشتراط العدالة في الملتقط.
- (٦) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الالتقاط. وهذا هو دليل ثالث لعدم اشتراط العدالة في الملتقط، وهو أن الالتقاط ليس من الاستئمان حقيقةً.
- (٧) هذا هو دليل رابع لعدم اشتراط العدالة في الملتقط، وهو النقض بجواز التقاط الكافر للقيط الكافر.
- (٨) هذا دفع لما يقال من أنه إذا اشترطت العدالة فليحكم بعدم جواز التقاط الكافر. فأجاب الله بأن جواز التقاط الكافر للقيط الكافر لا خلاف فيه، والفاسق المسلم ليس بأردأ حالاً من الكافر.

وهذا^(١) هو الأقوى، وإن كان اعتبارها^(٢) أحوط.
نعم، لو كان له^(٣) مال فقد قيل باشتراطها^(٤)، لأنّ الخيانة^(٥) في المال
أمر راجح الوقوع.
ويشكل^(٦) بإمكان الجمع بانتزاع الحاكم ماله^(٧) منه كالمبذر^(٨).
وأولى بالجواز التقاط المستور^(٩)، والحكم^(١٠) بوجوب نصب الحاكم
مراقباً عليه^(١١).....

-
- (١) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم اشتراط العدالة في الملتقط.
(٢) أي وإن كان اعتبار العدالة في الملتقط مطابقاً للاحتياط.
(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط. يعني أنّ بعض الفقهاء قال باشتراط
العدالة في الملتقط إذا كان للقيط مال، لأنّ احتمال الخيانة في المال غالب راجح.
(٤) الضمير في قوله «باشتراطها» يرجع إلى العدالة.
(٥) الخيانة - بكسر الخاء - : نقض العهد من خانه في كذا يسخونه خوناً و خيانةً:
أو تمن فلم ينصح، و - العهد: نقضه (أقرب الموارد).
(٦) أي يشكل القول باشتراط العدالة لو كان مع اللقيط مال بأنّه يمكن الجمع بعدم
الاستيمان بالنسبة إلى مال اللقيط، فيؤخذ منه و تبقى الحضانة بحالها.
(٧) الضمير في قوله «ماله» يرجع إلى اللقيط، وفي قوله «منه» يرجع إلى الفاسق.
(٨) يعني كما قلنا بجواز التقاط السفية إذا كان للقيط مال مع أخذ المال منه مع بقاء
حقّ الحضانة للسفيه المعبر عنه بالمبذر.
(٩) المستور هو الذي لم يعلم فسقه ولا عدالته.
(١٠) بالرفع، مبتدأ، خبره قوله الآتي «بعيد».
(١١) أي مراقباً على الملتقط المستور. يعني أنّ الحكم بجعل المراقب على المستور
بعيد و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستور.

لا يعلم به^(١) إلى أن تحصل الثقة به^(٢) أو ضدها فينتزع^(٣) منه بعيد^(٤).
 (وقيل: يعتبر أيضاً^(٥)) حضره^(٦)، فينتزع من البدوي^(٧) ومن^(٨) يريد
 السفر به)، لأداء التقاطعهما^(٩) له إلى ضياع نسبه^(١٠) بانتقالهما عن محلّ
 ضياعه الذي هو^(١١).....

(١) أي والحال أن المستور لا يعلم بالمراقب. والضمير في قوله «به» يرجع إلى المراقب.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المستور، وفي قوله «ضدها» يرجع إلى الثقة.
 (٣) هذا متفرّع على قوله «أو ضدها». يعني فإذا ثبت في المستور ضدّ الثقة أخذ اللقيط منه.

(٤) خبر لقوله الماضي آنفاً «الحكم».
 (٥) يعني قال بعض باشرط الحضر أيضاً في الملتقط مضافاً إلى الشرائط المتقدمة و هذا هو الشرط السادس في الملتقط على هذا القول.

(٦) الضمير في قوله «حضره» يرجع إلى الملتقط.
 (٧) البدوي - بسكون الثاني - و البدوي - بفتحه -، أولهما منسوب إلى البدو والثاني إلى البادية.

البدو و البادية: الصحراء، و - خلاف الحضر، ج باديات و بوايد (أقرب الموارد).
 (٨) بالجرّ محلاً، عطف على مدخول «من» الجارة في قوله «من البدوي». يعني أن اللقيط ينتزع من يد البدوي و من يد الذي يريد السفر به.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى اللقيط.
 (٩) الضمير في قوله «التقاطعهما» يرجع إلى البدوي و من يريد السفر باللقيط، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط. هذا هو دليل اشتراط الحضر في الملتقط.
 (١٠) أي إلى مجهولية نسب اللقيط بسبب انتقالهما له عن المحلّ الذي ضاع فيه.
 (١١) الضمير في قوله «الذي هو» يرجع إلى المحلّ.

مظنة ظهوره^(١).

و يضعف^(٢) بعدم لزوم ذلك^(٣) مطلقاً، بل جاز العكس^(٤)، و أصالة^(٥) عدم الاشتراط تدفعه^(٦)، فالقول بعدمه أوضح^(٧).
و حكايته^(٨) اشتراط هذين قولاً يدلّ على تمريضه^(٩) و قد حكم في الدروس بعدمه^(١٠).

(١) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى النسب. يعني أنّ محلّ ضياع اللقيط يكون مورد ظنّ ظهور النسب فيه.

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى القول باشتراط الحضر.
(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضياع نسب اللقيط بالانتقال عن محلّ الضياع.
(٤) يعني بل يحتمل كون اصطحاب اللقيط في السفر موجباً لظهور نسبه لا ضياعه.
(٥) هذا أيضاً من جملة تضعيف القول باشتراط الحضر في الملتقط، و هو أنّ أصالة عدم الاشتراط تدفع الاشتراط عند الشكّ فيه.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «تدفعه» يرجع إلى اشتراط الحضر في الملتقط.
(٧) يعني أنّ القول بعدم اشتراط الحضر في الملتقط أوضح دليلاً.
(٨) الضمير في قوله «حكايته» يرجع إلى المصنّف ﷺ و قوله «اشتراط» بالنصب، مفعول لقوله «حكايته»، و المشار إليه في قوله «هذين» هو العدالة و الحضر في الملتقط.

(٩) أي على تمريض القول باشتراطهما. يعني أنّ المصنّف ﷺ حكى القولين باشتراط العدالة و الحضر في الملتقط بصيغة المجهول (قيل) و لم يختارهما، و هذا يدلّ على تمريض القولين.

(١٠) الضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى الاشتراط. يعني أنّ المصنّف ﷺ حكم في كتابه (الدروس) بعدم اشتراط العدالة و الحضر في الملتقط.

ولو لم يوجد غيرهما^(١) لم ينتزع قطعاً، وكذا^(٢) لو وجد مثلهما.
 (و الواجب^(٣) على الملتقط (حضانته بالمعروف)، وهو^(٤) تعهده و
 القيام^(٥) بضرورة تربيته^(٦) بنفسه أو غيره.
 ولا يجب عليه^(٧) الإنفاق عليه من ماله ابتداءً، بل من مال اللقيط الذي

(١) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى البدوي ومن يريد السفر باللقيط. يعني لو
 لم يوجد لحضانه اللقيط غير الشخصين المذكورين لم يجب انتزاع اللقيط من
 أيديهما قطعاً.
 (٢) أي وكذا لا ينتزع اللقيط لو وجب للحضانه شخص آخر، مثل البدوي ومن يريد
 السفر به.

حضانة اللقيط

(٣) هذا شروع في بيان حكم الملتقط بعد جواز الالتقاط، وهو وجوب حضانه اللقيط
 على عهدة الملتقط بما يتعارف بين الناس.
 (٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المعروف، وفي قوله «تعهده» يرجع إلى
 الملتقط إن كان من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، ويرجع إلى اللقيط إن كان من
 قبيل إضافته إلى المفعول، وهذا الأخير هو الأولى بقرينة السياق.
 (٥) يعني أن المعروف من الحضانه هو قيام الملتقط بضروريات تربية اللقيط إما
 بنفسه أو غيره.
 (٦) الضمير في قوله «تربيته» يرجع إلى اللقيط، والضميران في قوليه «بنفسه» و
 «بغيره» يرجعان إلى الملتقط.
 (٧) أي لا يجب على الملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله ابتداءً.

وجد تحت يده^(١) أو الموقوف على أمثاله^(٢) أو الموصى به^(٣) لهم بإذن الحاكم^(٤) مع إمكانه، وإلا^(٥) أنفق بنفسه، ولا ضمان.
(و) مع تعذره^(٦) (ينفق^(٧) عليه من بيت المال) برفع الأمر إلى الإمام، لأنه^(٨) معدّ للمصالح، وهو^(٩) من جملتها، (أو الزكاة) من سهم الفقراء والمساكين أو سهم سبيل الله إن اعتبرنا البسط^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى اللقيط.

(٢) يعني ينفق على اللقيط من الأموال الموقوفة التي وقفت للصرف للقيط وأمثاله.

(٣) أي المال الموصى به لأمثال اللقيط.

(٤) هذا قيد للجميع. يعني يكون إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله أو من مال اللقيط أو من الموقوف على أمثال اللقيط أو من الموصى به لأمثاله بإذن الحاكم في صورة إمكانه.

(٥) أي إن لم يتمكن الملتقط من إذن الحاكم ينفق بنفسه، ولا ضمان.

(٦) الضمير في قوله «تعذره» يرجع إلى كل واحد من الأموال المذكورة.

(٧) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقيط، وكذا الضمير في قوله «عليه». يعني لو لم يوجد شيء من الأموال المذكورة - من مال اللقيط أو الموقوف على اللقطاء أو الموصى به لهم - أنفق عليه من بيت المال.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى بيت المال.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإنفاق على اللقيط. يعني أن الإنفاق على اللقيط هو من جملة المصالح التي أعد بيت المال لصرفها.

(١٠) يعني ينفق على اللقيط من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أو من سهم سبيل الله لو اعتبر التقسيم في الزكاة، كما تقدّم في كتاب الزكاة، فلو لم يعتبر التقسيم فيها صرف من الزكاة مطلقاً.

وإلا فمنها^(١) مطلقاً، ولا يترتب أحدهما^(٢) على الآخر.
 (فإن تعذر) ذلك^(٣) كله (استعان) الملتقط (بالمسلمين^(٤))، ويجب
 عليهم^(٥) مساعدته بالنفقة كفاية^(٦)، لوجوب إعانة المحتاج كذلك
 مطلقاً^(٧)، فإن وجد متبرّع منهم، وإلا^(٨) كان الملتقط وغيره - ممن لا ينفق
 إلا بنية الرجوع - سواء^(٩) في الوجوب.
 (فإن تعذر^(١٠) أنفق) الملتقط.....

-
- (١) الضمير في قوله «فمنها» يرجع إلى الزكاة.
 (٢) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى بيت المال والزكاة. يعني لا يجب رعاية
 الترتيب بين الزكاة وبيت المال، بمعنى أنه يجب الإنفاق على اللقيط، وهما سواء
 في ذلك من دون لزوم رعاية تقديم وتأخير.
 (٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من مال اللقيط والموقوف والموصى به و
 بيت المال والزكاة.
 (٤) أي طلب الملتقط من المسلمين الإعانة على الإنفاق على اللقيط.
 (٥) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى المسلمين، وفي قوله «مساعدته» يرجع إلى
 الملتقط.
 (٦) أي يجب وجوباً كفايياً.
 (٧) يعني سواء كان المحتاج لقيطاً أم غيره.
 (٨) أي إن لم يوجد شخص متبرّع بالإنفاق وجب الإنفاق على الملتقط وغيره
 وجوباً كفايياً.
 (٩) بالنصب، خبر لقوله «كان».
 (١٠) أي إن تعذر الإنفاق حتى من المسلمين بعد الاستعانة بهم أنفق الملتقط نفسه على
 الملتقط ورجع إليه بعد يساره.

(و رجع^(١) عليه) بعد يساره (إذا نواه^(٢)).
 ولو لم ينوه^(٣) كان متبرّعاً لا رجوع له^(٤)، كما لا رجوع له لو وجد
 المعين المتبرّع فلم يستعن^(٥) به.
 ولو أنفق غيره^(٦) بنيت الرجوع فله^(٧) ذلك.
 والأقوى عدم اشتراط الإشهاد^(٨) في جواز الرجوع وإن توقف
 ثبوته^(٩) عليه بدون اليمين.

-
- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط،
 وكذلك الضمير في قوله «يساره».
- (٢) الضمير في قوله «نواه» يرجع إلى الرجوع.
- (٣) الضمير الملفوظ في قوله «لم ينوه» يرجع إلى الرجوع. يعني لو لم ينو الملتقط
 الرجوع كان متبرّعاً في إنفاقه ولم يجز له الرجوع إليه.
- (٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الملتقط.
- (٥) يعني لو وجد الملتقط المنفق المعين ولم يستعن به فأنفق من ماله لم يجز له
 الرجوع إلى اللقيط بعد يساره.
- (٦) يعني لو أنفق على اللقيط شخص آخر غير الملتقط بقصد الرجوع جاز له ذلك.
- (٧) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى المنفق، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو
 الرجوع.
- (٨) أي لا يشترط الإشهاد في جواز الرجوع إلى اللقيط.
- (٩) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الإنفاق، وفي قوله «عليه» يرجع إلى
 الإشهاد. يعني أن الملتقط لو أشهد على الإنفاق على اللقيط فإثباته لا يحتاج إلى
 الحلف، بل يثبت بشهادة الشهود.

ولو كان اللقيط مملوكاً ولم يتبرّع عليه متبرّع بالنفقة رفع^(١) أمره إلى الحاكم لينفق^(٢) عليه، أو يبيعه في النفقة^(٣)، أو يأمره^(٤) به. فإن تعذر^(٥) أنفق عليه بنية الرجوع، ثمّ باعه^(٦) فيها إن لم يمكن بيعه^(٧) تدريجاً.

(ولا ولاء^(٨) عليه^(٩) للملتقط) ولا لغيره^(١٠) من المسلمين، خلافاً

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني أنّ اللقيط إذا كان مملوكاً ولم ينفق عليه أحد رفع الملتقط أمره إلى الحاكم.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط.

(٣) بأن يبيع الحاكم اللقيط لشخص وتكون نفقته ثمناً له (تعليقة السيّد كلاستر).

(٤) أي يأمر الحاكم الملتقط ببيع اللقيط.

(٥) أي إن تعذر الرجوع في أمر اللقيط إلى الحاكم أنفق الملتقط على اللقيط بنية الرجوع إليه.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، وضمير المفعول يرجع إلى اللقيط، و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النفقة.

(٧) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى اللقيط المملوك. يعني إن لم يمكن بيع اللقيط تدريجاً و صرف ثمنه لنفقته بيع دفعةً.

(٨) الولاء كسماء: الملك، و- المحبة، و- النصرة، و- القرب، و- القرابة.

الولاء - بالكسر -: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة (أقرب الموارد).

و المراد هنا هو القرابة من حيث كونه وارثاً له لو لم يكن له وارث أقرب منه.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط.

(١٠) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الملتقط. يعني لا ولاء على اللقيط لا للملتقط

للشيخ، بل هو سائبة^(١) يتولى من شاء، فإن مات^(٢) ولا وارث له فميراثه للإمام عليه السلام.

(وإذا خاف) واجده^(٣) (عليه التلف وجب أخذه كفاية^(٤))، كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه^(٥) مع الإمكان، (وإلا) يخف عليه التلف (استحب) أخذه^(٦)، لأصالة عدم الوجوب مع^(٧) ما فيه من المعاونة على البر.

→ ولا لغيره من المسلمين الذين أنفقوا عليه.

(١) السائبة: المهملة، و - العبد يُعتق على أن لا ولاء له أي عليه، كان الرجل إذا قال لغلامه: أنت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه و يضع ماله حيث شاء (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: السائبة يضع ماله حيث شاء، أي العبد الذي يعتق سائبة، و لا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له (النهاية).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقيط. يعني لو مات اللقيط وكان له مال ولا وارث له اختص ماله بالإمام عليه السلام، لأن الإمام وارث من لا وارث له.

(٣) الضميران في قوله «واجده» و «عليه» يرجعان إلى اللقيط.

(٤) أي واجباً كفايياً لا واجباً عينياً.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى التلف، والجار والمجرور - هذان - يتعلقان بقوله «حفظ».

(٦) أي يستحب أخذ اللقيط عند عدم خوف التلف عليه.

(٧) يعني أن استحبابه في فرض عدم خوف التلف عليه يكون أيضاً عملاً بقوله تعالى: ﴿تعاونوا على البر والتقوى﴾.

وقيل: بل يجب كفايةً مطلقاً^(١)، لأنه^(٢) معرض للتلف، ولوجوب
إطعام المضطر، واختاره^(٣) المصنّف في الدروس.
وقيل: يستحبّ مطلقاً^(٤)، لأصالة^(٥) البراءة، ولا يخفى ضعفه^(٦).
(وكل^(٧) ما بيده) عند التقاطه من^(٨) المال والمتاع كملبوسه و

- (١) أي سواء خيف عليه التلف أم لا.
(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى اللقيط. يعني أن اللقيط يكون في معرض
التلف - ولو بالاباق لو كان مملوكاً -، فيجب أخذه.
(٣) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى القول بوجوب أخذ اللقيط كفايةً مطلقاً.
(٤) هذا القول يكون في مقابل القول بالوجوب، وهو أن أخذ اللقيط يستحبّ مطلقاً،
أي ولو كان في معرض التلف.
(٥) هذا هو دليل القول باستحباب الأخذ مطلقاً، وهو أصالة البراءة من وجوب الأخذ
عند الشك فيه.
(٦) الضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى القول باستحباب الأخذ مطلقاً.
وجه الضعف هو وجود الأمر بحفظ النفس المحترمة والأمر بحفظ مال الغير عند
خوف التلف عليه.

حكم ما يوجد مع اللقيط

- (٧) هذا مبتدأ، خبره قوله «فله»، والضمائر في أقواله «بيده» و «تحتة» و «فوقه»
ترجع إلى اللقيط.
(٨) هذا بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «كلّ ما بيده». والضمير في قوله «بيده»
يرجع إلى اللقيط.

المشدود في ثوبه، (أو تحته) كالفراش^(١) و الدابة المركوبة له^(٢)، (أو فوقه) كاللحاف والخيمة و الفسطاط^(٣) التي لا مالك لها^(٤) معروف (فله)^(٥)، لدلالة اليد^(٦) ظاهراً^(٧) على الملك.

و مثله^(٨) ما لو كان بيده قبل الالتقاط، ثم زالت عنه لعارض كطائر أفلت^(٩) من يده و متاع^(١٠) غصب منه.....

(١) الفرّاش - بكسر الفاء -: ما يُفرش و ينام عليه، فعّال بمعنى المفعول ككتاب بمعنى مكتوب (أقرب الموارد).

(٢) أي الدابة التي ركبها اللقيط. و الضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط.

(٣) الفُسطاط و الفِسطاط، ج فُساطيط: بيت من شُعر (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الفسطاط. يعني أنّ الفسطاط التي سكن فيها اللقيط و لم يعرف صاحبها يحكم بكونها للقيط.

(٥) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى اللقيط. يعني أنّ ما ذكر من المال و ما عطف عليه يكون للقيط.

(٦) أي لدلالة يد اللقيط على كونه مالكا على الظاهر، لأنّ اليد تكون أمانة المالكية.

(٧) يعني أنّ اليد تدلّ ظاهراً عند الشارع على الملك و لو خالفت الواقع.

(٨) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى ما ذكر من الأشياء. يعني و مثل المذكورات في كونها للقيط هو ما كان بيد اللقيط، ثمّ زال عنه.

(٩) مثلاً إذا كان الطائر في يد اللقيط، ثمّ أفلت من يده حكم بكونه له، فيجب على من وجده أن يؤدّيه إلى اللقيط.

أفَلَتَ الطائر و غيره إفلتاً: تخلص (الصحاح).

(١٠) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كطائر». يعني و مثل الطائر هو متاع غصبه الغاصب من يد اللقيط.

أو سقط^(١) لا ما بين يديه^(٢) أو إلى جانبه^(٣) أو على دكة^(٤) هو عليها على الأقوى.

(و لا ينفق منه^(٥) عليه الملتقط و لا غيره (إلا بإذن الحاكم)، لأنه وليه مع إمكانه^(٦)، أمّا مع تعذّره فيجوز^(٧) للضرورة، كما سلف^(٨).
(و يستحبّ الإشهاد على أخذه) صيانة^(٩) له و لنسبه و حرّيته، فإنّ

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المتاع.

(٢) الضمير في قوله «يديه» يرجع إلى اللقيط. يعني لا يحكم بكون ما يوجد قدّام اللقيط له.

(٣) يعني و كذا لا يكون للقيط ما يوجد في جانبه.

(٤) الدكة: بناء يسطّح أعلاه للجلوس عليه، ج دكّاء (أقرب الموارد).

و الضمير المنفصل في قوله «هو عليها» يرجع إلى اللقيط، و المتصل يرجع إلى الدكة.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المال الذي يكون للقيط، و الضمير في قوله

«عليه» يرجع إلى اللقيط. أي لا يجوز إنفاق الملتقط أو غيره على اللقيط بماله

الذي وجد معه إلا بإذن الحاكم، لأنه وليّ اللقيط.

(٦) أي مع إمكان الرجوع إلى الحاكم.

(٧) أي يجوز الإنفاق على اللقيط من ماله مع تعذّر الحاكم، لاقتضاء الضرورة ذلك.

(٨) أي كما تقدّم في الصفحة ٢٨ في قول المصنّف رحمه الله «و الواجب حضائته بالمعروف».

استحباب الإشهاد على أخذ اللقيط

(٩) أي لأجل صون اللقيط و حفظه، و كذا صون نسبه و حرّيته.

اللقطة^(١) يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف للقيط^(٢) إلا على وجه نادر^(٣)، ولا يجب^(٤)، للأصل.

(و يحكم بإسلامه^(٥) إن التقط في دار الإسلام مطلقاً^(٦) أو في دار الحرب وفيها مسلم) يمكن تولده^(٧) منه وإن كان^(٨) تاجراً أو أسيراً.
(و عاقلته^(٩) الإمام عليه السلام) دون الملتقط.....

(١) هذا دفع لوهم مقدّر هو أنّ لقطة المال لا يحكم فيها باستحباب الإشهاد، فكيف يحكم به عند التقاط إنسان؟!

فأجاب عنه بأنّ لقطة المال يشتهر أمرها بالتعريف إلى سنة و الحال أنّ اللقيط - إذا كان إنساناً - لا يجب تعريفه.

(٢) يعني لا يجب تعريف اللقيط إذا كان إنساناً.

(٣) و هو ما إذا كان اللقيط مملوكاً صغيراً، ففيه يجب التعريف.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الإشهاد. يعني أنّ التعريف لا يجب، لأصالة عدم وجوبه.

الحكم بإسلام اللقيط

(٥) أي يحكم بإسلام اللقيط إن وجد في دار الإسلام.

والمراد من «دار الإسلام» - على ما ذكره الشهيد في الدروس - ما ينفذ فيها حكم الإسلام، فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً، والمراد من «دار الكفر» ما ينفذ فيها أحكام الكفر، ولا يكون فيها المسلم إلا مسالماً.

(٦) أي ولو ملك دار الإسلام أهل الكفر (تعليقة السيّد كلانتر).

(٧) أي يمكن و يحتمل تولّد اللقيط من مسلم ساكن في دار الحرب أو ما ربّها.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المسلم.

(٩) يعني أنّ عاقله اللقيط هو الإمام عليه السلام.

إذا لم يتوال (١) أحداً بعد بلوغه و لم يظهر له (٢) نسب، فدية جنايته (٣) خطأً عليه (٤)، وحق (٥) قصاصه نفساً له و طرفاً (٦) للقيط بعد بلوغه (٧) قصاصاً و دية (٨).

و يجوز تعجيله (٩) للإمام قبله، كما يجوز ذلك (١٠) للأب و الجدّ على أصحّ القولين.

- (١) أي إذا لم يتخذ بعد البلوغ من يتولّى ضمان جريرته.
- (٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط. يعني إذا لم يعرف للقيط نسب و لم يتخذ متولياً لضمان جريرته كان عاقلته هو الإمام.
- (٣) أي فدية الجنايات الصادرة عن اللقيط خطأً تكون على عهدة الإمام.
- (٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإمام.
- (٥) يعني إذا قتل اللقيط عمداً تعلق حقّ قصاص قاتله بالإمام.
- و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الإمام ﷺ.
- (٦) يعني يتعلّق حقّ قصاص أعضاء اللقيط بنفسه لا بغيره، كما إذا قطع الجاني يده أو رجله، فله حقّ القصاص بعد البلوغ.
- (٧) أي بعد بلوغ اللقيط لا قبله.
- (٨) يعني أنّ حقّ القصاص - في صورة صدور الجناية عمداً - و أخذ الدية - في صورة صدورها خطأً - يتعلّق بنفس اللقيط.
- (٩) الضمير في قوله «تعجيله» يرجع إلى القصاص. يعني يجوز للحاكم تعجيل قصاص أعضاء اللقيط قبل بلوغه على أصحّ القولين.
- (١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تعجيل القصاص قبل البلوغ. يعني كما يجوز التعجيل للأب و الجدّ بالنسبة إلى قصاص أطراف ولدهما قبل البلوغ.

(و لو اختلفا) الملتقط و اللقيط^(١) بعد البلوغ (في الإنفاق) فادّعاه^(٢) الملتقط و أنكره اللقيط، (أو) اتّفا على أصله^(٣) و اختلفا (في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف^(٤))، لدلالة الظاهر^(٥) عليه وإن عارضه^(٦) الأصل.

أمّا ما زاد على المعروف فلا يلتفت إلى دعواه^(٧) فيه، لأنّه^(٨) على

اختلاف الملتقط و اللقيط في الإنفاق

- (١) قوله «الملتقط و اللقيط» بدل تفسيري من ضمير التثنية في قوله «اختلفا».
- (٢) الضمير في قوله «فادّعاه» يرجع إلى الإنفاق، وكذلك في قوله «أنكره».
- (٣) كما إذا توافقا على أصل الإنفاق، لكن اختلفا في المقدار، فادّعى الملتقط أزيد ممّا يصدّقه المنكر عليه.
- (٤) يعني يقبل قول الملتقط بالحلف إذا كان ما يدّعيه بالمقدار المتعارف في الإنفاق لا ما إذا كان أكثر من المعروف.
- (٥) المراد من «الظاهر» هو كون اللقيط تحت يد الملتقط الظاهر في إنفاقه عليه.
- (٦) الضمير في قوله «عارضه» يرجع إلى الظاهر. يعني وإن عارض الظاهر الأصل، لكنّ الظاهر أقوى.
- و المراد من «الأصل» هو أصالة عدم الإنفاق.
- (٧) الضمير في قوله «دعواه» يرجع إلى الملتقط، و في قوله فيه يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما زاد».
- (٨) الضميران في قوليه «لأنّه» و «صدقه» يرجعان إلى الملتقط. يعني أنّ الملتقط لو كان صادقاً في إنفاقه الزائد على المعروف كان مفرطاً، فلا يضمنه اللقيط.

تقدير صدقه مفرط^(١)، ولو قدّر^(٢) عروض حاجة إليه^(٣) فالأصل عدمها^(٤)، ولا ظاهر يعضدها^(٥).

(و لو تشاح^(٦) ملتقطان) جامعان للشرائط في أخذه^(٧) قدّم السابق إلى أخذه، فإن استويا^(٨) (أقرع) بينهما^(٩)، وحكم به^(١٠) لمن أخرجته القرعة،

(١) بصيغة اسم الفاعل، من باب الإفعال لا التفعيل، كما هو ظاهر.

(٢) يعني لو فرض عروض الحاجة إلى إنفاق الزائد عن المعروف وشك فيه فالأصل عدم عروض الحاجة.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الأزيد من المعروف، ومثال الحاجة المفروضة الموجبة للإنفاق الزائد هو المرض والسفر وغيرهما.

(٤) الضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى الحاجة.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «يعضدها» يرجع إلى الحاجة.

تشاح الملتقطين

(٦) قوله «تشاح» بمعنى تخاصم الملتقط واللقيط.

تشاح القوم على الأمر وفيه: شَحَّ به بعضهم على بعض. تشاحوا على الشيء: أراد كلّ منهم أن يستأثر (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى اللقيط. يعني لو تخاصم اثنان في أخذ اللقيط قدّم من سبق إلى الأخذ.

(٨) كما إذا وضعا أيديهما على اللقيط دفعة واحدة بلا سبق من أحدهما.

(٩) أي أقرع بين المتساويين في الأخذ.

(١٠) أي حكم باللقيط للذي أخرجته القرعة.

ولا يشرك بينهما في الحضانة^(١)، لما فيه^(٢) من الإضرار باللقيط أو بهما^(٣).
(و لو ترك أحدهما^(٤) للآخر جازاً، لحصول الغرض، فيجب على الآخر الاستبداد به^(٥)).

واحترزنا^(٦) بجمعهما للشرائط عمّا لو تشاح مسلم^(٧) وكافر، أو عدل وفاسق حيث يشترط العدالة^(٨)، أو حرّ وعبد، فيرجّح الأوّل^(٩) بغير قرعة وإن كان الملقوط^(١٠) كافراً في وجهه.

-
- (١) أي لا يحكم باشتراكهما في حضانة اللقيط.
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاشتراك. يعني أنّ اشتراكهما مستتبع للإضرار باللقيط.
(٣) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى المتشاحين. أي لما في الحكم بالاشتراك من الإضرار بالمتشاحين.
(٤) بالرفع، فاعل لقوله «لو ترك». يعني لو ترك أحد المتشاحين اللقيط للآخر جازاً، لحصول الغرض من الالتقاط، وهو صون نفس محترمة عن التلف.
(٥) يعني أنّ الآخر يستقلّ بحضانة اللقيط وجوباً. والضمير في قوله «به» يرجع إلى اللقيط.
(٦) هذا تبين لقول الشارح رحمه الله «جامعان للشرائط» بأنّه لو كان أحدهما واجداً لشرائط الالتقاط دون الآخر تقدّم على من ليس واجداً لها.
(٧) فيقدّم المسلم على الكافر عند التشاح.
(٨) فلو لم تشترط العدالة في الملتقط فلا تقدّم للعادل على الفاسق.
(٩) المراد من «الأوّل» هو الفرد الأوّل في الأمثلة الثلاثة المذكورة من المسلم والعادل والحرّ.
(١٠) أي يقدّم المسلم على الكافر وإن كان الملقوط كافراً على احتمال في هذا التقديم.

وفي ترجيح البلدي^(١) على القروي، والقروي على البدوي، والقار^(٢) على المسافر، والموسر على المعسر، والعدل على المستور^(٣)، والأعدل على الأنقص قول^(٤)، مأخذه^(٥) النظر إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل.

والأقوى اعتبار^(٦) جواز الالتقاط خاصة.

(و لو تداعى بنوته^(٧) اثنان ولا بينة) لأحدهما أو كان لكل منهما^(٨) بينة (فالقرعة)، لأنه^(٩) من الأمور المشككة، وهي^(١٠) لكل أمر مشكل.

(١) أي في ترجيح الذي يسكن في البلد على الذي يسكن في القرية قول.

(٢) المراد من «القار» هو المستقر في مكان.

(٣) وهو الذي لم يعلم فسقه ولا عدالته.

(٤) قوله «قول» مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في ترجيح البلدي... إلخ».

(٥) أي مأخذ القول بتقديم من ذكر في الأمثلة هو النظر إلى مصلحة اللقيط. يعني أن في إيثار الأكمل على الأنقص رعاية لمصلحة اللقيط دون العكس.

(٦) يعني أن الأقوى عند الشارح هو اعتبار أصل جواز الأخذ من دون نظر إلى المرجحات المذكورة، فلا ترجيح للبلدي على القروي ولا للأعدل على العادل ولا للموسر على المعسر إذا جاز التقاطهم.

(٧) الضمير في قوله «بنوته» يرجع إلى اللقيط. يعني لو تداعى كل واحد منهما كون اللقيط ابناً له ولم تكن لأحدهما بينة أقرع بينهما.

(٨) كما إذا أقام كل واحد منهما بينة على كون اللقيط ابناً له.

(٩) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى التداعي المفهوم من قوله «لو تداعى».

(١٠) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القرعة.

(و لا ترجيح لأحدهما بالإسلام^(١)) وإن كان اللقيط محكوماً بإسلامه^(٢) ظاهراً (على قول الشيخ) في الخلاف، لعموم الأخبار^(٣) فيمن تداعوا نسباً، و لتكافؤهما^(٤) في الدعوى.
و رجح في المبسوط دعوى المسلم، لتأييده بالحكم بإسلام اللقيط على تقديره^(٥).

و مثله^(٦) تنازع الحرّ و العبد مع الحكم بحرّيّة اللقيط.
و لو كان^(٧) محكوماً بكفره أو رقه أشكال الترجيح، و حيث يحكم به^(٨)

(١) أي لا يحكم بكون اللقيط ابناً للمسلم من المتداعيين.

(٢) و قد مرّ حكم إسلام اللقيط في الصفحة ٣٧.

(٣) من الأخبار الدالة على العموم هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحلبي عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد و ادّعوا الولد أقرع بينهم، و كان الولد للذي يقرع (الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء ح ١).

(٤) الضمير في قوله «لتكافؤهما» يرجع إلى المسلم و الكافر.

(٥) يعني لو حكم بإسلام اللقيط قدّم المسلم على الكافر لو تداعيا بنوّته.

و الضمير في قوله «تقديره» يرجع إلى الحكم بإسلام اللقيط.

(٦) أي و مثل تنازع الكافر و المسلم في بنوّة اللقيط هو تنازع الحرّ و العبد مع الحكم بحرّيّة اللقيط.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى اللقيط. يعني لو حكم بكفر اللقيط أو برقيته أشكال ترجيح المسلم و الحرّ عند التشاح.

(٨) يعني لو حكم بكون اللقيط للكافر حكم بكفره أيضاً. و الضمير في قوله «به» يرجع إلى اللقيط، و كذلك في قوله «بكفره».

للكافر يحكم بكفره على الأقوى، للتبعية^(١).

(و) كذا (لا) ترجيح (بالالتقاط^(٢))، بل الملتقط كغيره في دعوى
نسبه^(٣)، لجواز^(٤) أن يكون قد سقط^(٥) منه، أو نبذه^(٦) ثم عاد إلى أخذه، و
لا ترجيح^(٧) لليد في النسب.

نعم، لو لم يعلم^(٨) كونه ملتقطاً ولا صريح^(٩) ببنوته.....

(١) يعني أن الحكم بكفر اللقيط في الفرض المذكور إنما يكون لتبعيته للكافر في المذهب.

(٢) يعني أن الالتقاط لا يكون مرجحاً لأحد المتداعيين.

(٣) أي في دعوى نسب اللقيط. يعني أن الملتقط يساوي غيره في دعوى نسب اللقيط.

(٤) أي لاحتمال سقوط اللقيط من الغير، وهذا هو تعليل لتساوي الملتقط وغيره في دعوى نسب اللقيط.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقيط، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الغير.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الغير، وضمير المفعول يرجع إلى اللقيط. وهذا هو

تعليل آخر لتساوي الملتقط وغيره في دعوى نسب اللقيط، وهو احتمال كون

الغير قد نبذ اللقيط، ثم عاد إلى أخذه وقد أخذه الملتقط، ثم ادعى كونه له.

(٧) هذا جواب عن وهم، وهو أن اليد مرجحة لما يدعيه ذو اليد.

فأجاب عنه بأن اليد ليست مرجحة في باب النسب وإن كانت كذلك في الأموال.

(٨) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو قوله «كونه»، والضمير في قوله «كونه»

يرجع إلى الملتقط المدعى لنسب اللقيط.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، والضمير في قوله «ببنوته» يرجع إلى

اللقيط.

فادّعاء^(١) غيره فنازعه^(٢)، فإن قال^(٣): هو^(٤) لقيط، وهو ابني فهما^(٥) سواء، وإن قال^(٦): هو ابني، واقتصر^(٧) ولم يكن هناك بيّنة على أنّه^(٨) التقطه فقد قرّب في الدروس ترجيح دعواه^(٩)، عملاً بظاهر اليد^(١٠).

(١) الضمير في قوله «فادّعاء» يرجع إلى كون اللقيط ابناً، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الملتقط.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى غير الملتقط، وضمير المفعول يرجع إلى الملتقط.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٤) الضميران في قوليه «هو لقيط» و«هو ابني» يرجعان إلى الطفل المأخوذ.

(٥) يعني أنّ المتداعيين متساويان في دعواهما، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٧) أي ولم يصف الملتقط إلى قوله شيئاً، فلم يقل: هو لقيط.

(٨) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الملتقط المدّعي بنوّة اللقيط.

(٩) أي دعوى الملتقط المدّعي بنوّة اللقيط.

(١٠) فإنّ ظاهر اليد يقتضي كون الطفل المأخوذ ابناً لصاحب اليد.



مرکز تحقیقات کلامی و علوم اسلامی

(الفصل الثاني^(١) في لقطة الحيوان) (و تسمى^(٢) ضالة)

(و أخذه^(٣) في صورة الجواز مكروه)، للنهي عنه^(٤) في أخبار^(٥) كثيرة

لقطة الحيوان حكم أخذ لقطة الحيوان

- (١) أي الفصل الثاني من الفصول المقول عنها في أول الكتاب « وفيه فصول ».
- (٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحيوان. يعني أن لقطة الحيوان تسمى ضالة أيضاً.
- الضالة من الإبل: التي تبقى بمضيعة لا يعرف لها رب، للذكر والأنثى، ج ضؤال، و قد تطلق على المعاني، و منه « الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن »، (أقرب الموارد).
- (٣) الضمير في قوله « أخذه » يرجع إلى الحيوان الضال.
- (٤) يعني أن النهي عن أخذ الحيوان الضال قد ورد في الأخبار.
- (٥) من الأخبار الدالة على النهي عن أخذ الحيوان الضال هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل منها ثلاثة:

الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام في حديث قال: لا يأكل الضالة إلا الضالون (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٨ ب ١ من أبواب كتاب اللقطة ح ٥).

المحمول^(١) على الكراهة، جمعاً.

(و يستحبّ الإشهاد) على أخذ الضالة.

(ولو تحقق التلف^(٢) لم يكره)، بل قد يجب^(٣) كفايةً إذا عرف مالكها، و
إلا أبيح^(٤) خاصةً.

(و البعير^(٥) و شبهه) من الدابة و البقرة و نحوهما (إذا وجد في كلاً^(٦) و
ماء) في حالة كونه (صحيحاً) غير مكسور و لا مريض، أو صحيحاً^(٧) و لو

→ الثاني: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة عن الصادق عن أبيه عليه السلام
قال: إِيَّاكُمْ و اللَّقْطَةَ، فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ
جَهَنَّمَ (المصدر السابق: ح ٨).

الثالث: محمد بن علي بن الحسين قال: و من ألفاظ رسول الله ﷺ: لَا يُؤْوِي
الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ (المصدر السابق: ح ١٠).

(١) بالجرّ، صفة لقوله «النهي». يعني أنّ النهي عن أخذ الضالة الوارد في الأخبار
محمول على الكراهة، للجمع بين الأخبار الناهية و الأخبار المجوزة.

(٢) أي لو تحقق تلف الضالة عند تركها لم يحكم بكراهة أخذها.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الأخذ. يعني قد يجب الأخذ وجوباً كفايياً لا عينيّاً
في صورة معرفة مالك الضالة.

(٤) أي إن لم يعرف مالك الضالة أبيح الأخذ خاصةً.

(٥) مبتدأ، خبره قوله «ترك».

الضالة في كلاً و ماء

(٦) الكلاً: العشب، و قيل: ما ليس له ساق رطبه و يابس، ج أكلاء (أقرب الموارد).

(٧) يعني لو كان البعير و شبهه صحيحاً و لو لم يكن في ماء و كلاً لم يؤخذ أيضاً.

لم يكن في كلاً و ماء (ترك^(١))، لامتناعه^(٢)، ولا يجوز أخذه حينئذ^(٣) بنية التملك مطلقاً^(٤).

وفي جوازه^(٥) بنية الحفظ لمالكة قولان، من إطلاق^(٦) الأخبار بالنهي، والإحسان^(٧)، وعلى التقديرين^(٨) (فيضمن بالأخذ) حتى يصل إلى مالكة، أو إلى الحاكم مع تعذره^(٩).

(و لا يرجع أخذه^(١٠) بالنفقة) حيث لا يرجح أخذه، لتبرّعه^(١١) بها، أما

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى البعير و شبهه.

(٢) أي لامتناع البعير و قدرته على دفع المهلكات عن نفسه.

(٣) أي حين إذ كان قادراً على الدفاع. يعني إذا كان البعير و شبهه في الماء أو الكلاً قادراً على الدفاع عن نفسه لم يجز أخذه مطلقاً.

(٤) أي سواء كان أخذه بنية التملك بقصد التعريف أم لا.

(٥) أي وفي جواز الأخذ بنية الحفظ لمالكة قولان.

(٦) هذا هو دليل القول بعدم جواز الأخذ، و هو أن الأخبار تدلّ على النهي عن الأخذ مطلقاً.

(٧) هذا هو دليل القول بجواز الأخذ، و هو أن الأخذ إحسان في حقّ المالك إذا نوى حفظه له.

(٨) أي على تقدير الجواز و عدمه يضمن الأخذ حتى يصل ما أخذه إلى مالكة.

(٩) أي مع تعذر المالك.

(١٠) يعني لا يجوز لأخذ البعير و شبهه أن يراجع بما أنفقه إلى مالكة إلا إذا كان أخذه راجحاً.

(١١) الضمير في قوله «لتبرّعه» يرجع إلى الأخذ، من باب إضافة المصدر إلى فاعله، و الضمير في قوله «بها» يرجع إلى النفقة.

مع وجوبه^(١) أو استحبابه فالأجود جوازه^(٢) مع نيته^(٣)، لأنه^(٤) محسن، و
لأن إذن الشارع له^(٥) في الأخذ مع عدم الإذن في النفقة ضرر و حرج.
(و لو ترك^(٦) من جهد^(٧)) و عطب^(٨) لمرض^(٩) أو كسر^(١٠) أو غيرهما
لا في كلاً^(١١) وماء أبيح) أخذه، وملكه^(١٢) الآخذ وإن وجد مالكة^(١٣) وعينه

- (١) الضميران في قوله «وجوبه» و «استحبابه» يرجعان إلى الإنفاق.
(٢) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى الرجوع.
(٣) أي مع نية الرجوع في الإنفاق، فلو أنفق تبرعاً لم يجز الرجوع.
(٤) هذا تعليل لجواز الرجوع بأن المنفق الملتقط إذا كان التقاطه واجباً أو مستحباً
يكون محسناً محضاً في التقاطه وإنفاقه.
(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الآخذ. وهذا تعليل آخر لجواز الرجوع إلى
المالك بأن أمر الشارع بالأخذ مع عدم إذنه في الإنفاق يوجب الضرر والحرَج،
وهما منفيان.

الضالة لا في كلاً ولا ماء

- (٦) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى البعير و شبهه.
(٧) أي لو ترك البعير و شبهه لأجل تعب و مشقة حاصلة أو لأجل انكسار بعض
أعضائه في غير كلاً و ماء أبيح لآخذه.
(٨) عطب - بفتح العين و الطاء - من عطبَ البعيرُ و الفرسُ: انكسر (أقرب الموارد).
(٩) كما إذا ترك البعير و شبهه لمرض حاصل فيه.
(١٠) كما إذا ترك لكسر بعض أعضائه.
(١١) أي لو ترك في موضع لا كلاً فيه و لا ماء جاز أخذه و أبيح لآخذه.
(١٢) أي ملك الآخذ البعير و شبهه.
(١٣) الضميران في قوله «مالكة» و «عينه» يرجعان إلى البعير و شبهه.

قائمة^(١) في أصح القولين، لقول^(٢) الصادق عليه السلام في صحيحة^(٣) عبدالله بن سنان: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة^(٤) من الأرض قد كلّت وقامت^(٥) وسيبها^(٦) صاحبها لمّا لم تتبعه^(٧) فأخذها غيره فأقام^(٨) عليها وأنفق نفقة حتى أحيّاها من الكلال^(٩) ومن الموت فهي^(١٠) له، ولا سبيل له^(١١) عليها، وإنما هي^(١٢) مثل الشيء المباح».

(١) يعني أن الآخذ يملك البعير وشبهه وإن كانت عينه باقية.

(٢) يعني يدلّ على إباحة البعير المذكور المبحوث عنه وشبهه قول الصادق عليه السلام.

(٣) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ ب ١٣ من أبواب كتاب اللقطة ح ٢.

(٤) الفلاة كفتاة: القفر، وقيل: الصحراء الواسعة، ج فلوات (أقرب الموارد).

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى البعير. يعني بقيت ولم تتمكن من السير والذهاب.

(٦) أي أهملها صاحبها.

(٧) في الرواية المنقولة في الوسائل «مّا لم يتبعه» بدل «لمّا لم تتبعه».

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى غيره - وهو الملتقط - . يعني أن غير المالك التقطه و بقي عندها حتى صحّت وتمكّنت من السير.

(٩) الكلال - بفتح الكاف - من كلّ الرجل وغيره من المشي وغيره كلاً وكلاً و كلالاً: كلالاً: تعب وأعياء، فهو كال (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى البعير، وفي قوله «له» يرجع إلى غير المالك.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب البعير، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى البعير.

(١٢) يعني أن البعير المتروك يكون مثل المال المباح.

و ظاهره^(١) أن المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل^(٢) و نحوها^(٣)، بدليل قوله: «قد كُتِّت وقامت و سَيَّيها صاحبها لَمَّا لم تتبعه^(٤)». و الظاهر أن الفلاة المشتملة على كلاً^(٥) دون ماء أو بالعكس^(٦) بحكم عادتهما^(٧)، لعدم قوام الحيوان بدونهما^(٨)، و لظاهر قول^(٩) أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه إن تركها^(١٠) في غير كلاً و لا ماء.....»

(١) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قول الإمام عليه السلام.

(٢) أي الدواب التي تختص بحمل الأثقال.

(٣) أي و نحو الدواب من الحيوانات الأهلية التي لا تحمل كالبقرة و غيرها التي تتخذ لأغراض آخر غير الحمل.

(٤) أي لَمَّا لم تتبع صاحبها و لم تتمكن من السير عقيبه.

(٥) يعني أن الصحراء التي تشتمل على العلف دون الماء.

(٦) كما إذا اشتملت على الماء دون الكلاً.

(٧) ضمير التثنية في قوله «عادتهما» يرجع إلى الكلاً و الماء.

(٨) فإن الحيوان لا يقوم إلا بالكلاً و الماء، و الفاقد لأحدهما مثل العادم لكليهما بالنتيجة.

(٩) لعل ذلك إشارة إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي للذي أحياها، قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال: إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء، و إن كان تركها في غير كلاً و

لا ماء فهي لمن أحياها (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ ب ١٣ من أبواب كتاب اللقطة ح ٣).

(١٠) الضمير الملفوظ في قوله «تركها» يرجع إلى الدابة المذكورة في الرواية.

فهي^(١) للذي أحياها».

(و الشاة^(٢) في الفلاة) التي يخاف عليها^(٣) فيها من السباع
(تؤخذ^(٤)) جوازاً^(٥)، (لأنها لا تمتنع^(٦) من صغير السباع)، فهي^(٧)
كالتالفة، و لقوله ﷺ^(٨): «هي^(٩) لك أو لأخيك أو للذئب»، (و حينئذ^(١٠))

(١) يعني أن الدابة المتروكة تتعلّق بمن أحياها و نجّأها من الهلاك.

الشاة في الفلاة

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «تؤخذ».

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الموصول المراد منه الشاة، و في قوله «فيها»
يرجع إلى الفلاة.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو ضمير المؤنث الراجع إلى الشاة.

(٥) يعني يجوز أخذها و لا يجب.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاة. يعني أن الشاة تعجز عن دفع السباع الصغيرة
فكيف من الكبيرة؟!

(٧) يعني أن الشاة المذكورة في الفلاة و إن لم تكن تالفة حقيقةً، لكنّها كالتالفة.

(٨) أي لقول الرسول ﷺ في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجلاً
رسول الله ﷺ عن الشاة الضالّة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو
للذئب، قال: و ما أحبّ أن أمسّها... إلخ (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ ب ١٣ من أبواب كتاب
اللقطة ح ٥).

(٩) الضمير في قوله ﷺ: «هي لك» يرجع إلى الشاة المذكورة في الرواية.

(١٠) يعني أن الملتقط حين إذ وجد الشاة على هذه الحالة يملكها إن شاء.

يتملكها إن شاء).

(و في الضمان) لمالكها على تقدير ظهوره^(١) أو كونه معلوماً (وجه^(٢))، جزم به^(٣) المصنف في الدروس، لعموم قول^(٤) الباقر^(٥): «فإذا جاء طالبه ردّه^(٥) إليه».

و متى ضمن^(٦) عينها^(٧) ضمن قيمتها، ولا ينافي ذلك^(٨) جواز تملكها

(١) أي ظهور مالك الشاة.

(٢) هذا مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في الضمان».

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الضمان. يعني أن المصنف^(٦) جزم في كتابه (الدروس) بضمان ملتقط الشاة المذكورة.

(٤) قول الباقر^(٥) ورد في رواية منقولة في كتاب الوسائل، وهي هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر^(٦) قال: من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ ب ٤ من أبواب كتاب اللقطة ح ٢).

ولا يخفى أن قول الباقر^(٥) في الرواية يعم وجوب ردّ الشيء الملتقط عند ظهور صاحبه إليه شاة كانت أو غيرها.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «ردّه» يرجع إلى الشيء الملتقط المذكور في الرواية، و في قوله «إليه» يرجع إلى طالب الشيء، وهو مالكة.

(٦) فاعل قوله المكرّر «ضمن» هو الضمير الراجع إلى ملتقط الشاة.

(٧) الضميران في قوله «عينها» و «قيمتها» يرجعان إلى الشاة.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضمان العين أو القيمة. يعني أن الحكم بالضمان لا ينافيه جواز تملكها، وهذا جواب عن إشكال مقدّر هو أنه كيف يحكم بضمان

بالقيمة على تقدير ظهوره^(١)، لأنه^(٢) ملك متزلزل.
 ووجه العدم^(٣) عموم صحيحة ابن سنان السابقة، وقوله ﷺ^(٤):
 «هي لك» إلى آخره، فإن المتبادر منه^(٥) عدم الضمان مطلقاً^(٦)، ولا ريب
 أن الضمان أحوط^(٧).
 وهل يتوقف تملكها^(٨) على التعريف؟ قيل: نعم، لأنها^(٩) مال،
 فيدخل في عموم الأخبار^(١٠).

- العين أو القيمة مع الحكم بجواز التملك؟
 فأجاب بأن ملك الملتقط إنما هو ملك متزلزل.
 (١) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى صاحب الشاة.
 (٢) يعني أن تملك الملتقط متزلزل.
 (٣) يعني وجه عدم الضمان عموم الصحيحة السابقة المنقولة في الصفحة ٥١ حيث
 قال ﷺ: «فهي له، ولا سبيل له عليها».
 (٤) يعني أن الوجه الآخر لعدم الضمان عند ظهور صاحبها قوله ﷺ في الرواية
 المتقدمة في الصفحة ٥٣: «هي لك... إلخ».
 (٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قول النبي ﷺ.
 (٦) أي سواء طالبه صاحبها أم لا، وسواء ظهر صاحبها أم لا.
 (٧) يعني لا ريب في أن الحكم بالضمان يطابق الاحتياط.
 (٨) الضمير في قوله «تملكها» يرجع إلى الشاة. يعني هل يجوز تملكها بلا تعريف أو
 يتوقف على التعريف، فإذا لم يوجد صاحبها تملكها الملتقط؟
 (٩) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الشاة. يعني لأن الشاة من قبيل الأموال التي
 لا يجوز تملكها إلا بعد التعريف.
 (١٠) من الأخبار الدالة على التملك بعد التعريف هو ما نقل في كتاب الوسائل:

والأقوى العدم^(١)، لما تقدّم.
 وعليه^(٢) فهو سنة كغيرها^(٣) من الأموال.
 أو يبقئها^(٤) في يده (أمانة) إلى أن يظهر مالکها^(٥)، أو يوصله^(٦) إياها
 إن كان^(٧) معلوماً، (أو يدفعها^(٨) إلى الحاكم) مع تعذر الوصول إلى المالك،
 ثم الحاكم يحفظها^(٩) أو يبيعها.

→ محمد بن الحسن بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: و
 اللقطة يجدها الرجل و يأخذها، قال: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب، وإلا فهي
 كسبيل ماله (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ ب ٢ من أبواب كتاب اللقطة ح ١).

فعموم الرواية يشمل الشاة أيضاً، فإنها من أفراد اللقطة التي ذكرت في الرواية.
 (١) يعني أن الأقوى عند الشارح عليه السلام هو عدم توقف تملك الشاة على التعريف، لما
 تقدّم في رواية ابن سنان في الصفحة ٥١.

(٢) أي على تقدير توقف التملك على التعريف فالتعريف سنة.
 (٣) الضمير في قوله «كغيرها» يرجع إلى الشاة. يعني أن التعريف في غير الشاة أيضاً
 يكون سنة.

(٤) هذا عطف على قوله في الصفحة ٥٤ «يتملكها»، و ضمير المفعول فيه يرجع إلى
 الشاة. يعني أن الملتقط إما أن يملك الشاة الملتقط أو يبقئها في يده أمانة.

(٥) الضمير في قوله «مالکها» يرجع إلى الشاة.
 (٦) ضمير المفعول في قوله «يوصله» يرجع إلى المالك، و ضمير «إياها» يرجع إلى
 الشاة.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المالك.
 (٨) هذا حكم ثالث للملتقط. و ضمير المفعول في قوله «يدفعها» يرجع إلى الشاة.
 (٩) الضميران المفلوظان في قوله «يحفظها» و «يبيعها» يرجعان إلى الشاة.

(وقيل:)- والقائل الشيخ في المبسوط، والعلامة وجماعة، بل أسنده^(١) في التذكرة إلى علمائنا^(٢) مطلقاً- (وكذا^(٣)) حكم كلّ (ما لا يمتنع) من الحيوان (من صغير السباع) بعدو^(٤) ولا طيران ولا قوّة وإن كان من شأنه الامتناع إذا كمل كصغير^(٥) الإبل والبقر. ونسبه^(٦) المصنّف إلى القيل، لعدم نصّ عليه^(٧) بخصوصه، وإنّما

غير الشاة في الفلاة

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة ﷺ المعلوم بالقرينة، و ضمير المفعول يرجع إلى القول. يعني أنّ العلامة في كتابه (التذكرة) أسند هذا القول إلى علماء الإماميّة بلا تعيين أشخاصهم.

(٢) أي علمائنا الإماميّة. وقوله «مطلقاً» بصيغة اسم الفاعل حال عن ضمير الفاعل في قوله «أسنده»، والمراد منه هو العلامة.

(٣) هذا مقول لقوله «قيل». يعني قيل: إنّ حكم كلّ حيوان لا يتمكّن من الامتناع ولو من صغير السباع هو مثل حكم الشاة في جواز الأخذ والتملك والضمان على وجه، كما تقدّم.

(٤) العدو من عدا يَغْدُو غَدُوّاً و غَدَوَاناً: جرى وأحضر (أقرب الموارد).

أي الامتناع من صغير السباع قد يكون بعدو، وذلك في الظبي.

(٥) فإنّ صغير الإبل وكذا صغير البقر من شأنهما الدفاع بعد كمالهما.

(٦) الضمير في قوله «نسبه» يرجع إلى القول المذكور بإلحاق كلّ ما لا يمتنع بالشاة في الحكم.

(٧) الضميران في قوله «عليه» و «بخصوصه» يرجعان إلى القول المذكور.

ورد^(١) على الشاة، فيبقى غيرها^(٢) على أصالة البقاء على ملك المالك، وحينئذ^(٣) فيلزمها حكم اللقطة، فتعرف^(٤) سنة، ثم يتملكها^(٥) إن شاء أو يتصدق بها، لكن في قوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» إيماء إليه^(٦)، حيث^(٧) إنها لا تمتنع من السباع.

و لو أمكن امتناعها بالعدو كالطباء^(٨) أو الطيران^(٩) لم يجز أخذها مطلقاً^(١٠) إلا أن يخاف ضياعها^(١١)، فالأقرب الجواز بنية الحفظ للمالك.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى النص. يعني أن النص ورد على الشاة، فلا يحكم في غيرها بما حكم فيها.

و المراد من النص هو ما تقدم في الهامش ٨ من ص ٥٣.

(٢) يعني أن غير الشاة محكوم عليه بالأصل، وهو أصالة بقاء غير الشاة على ملك مالكة.

(٣) أي حين إذ لم يحكم على غير الشاة الملتقط بحكم الشاة يلزمه حكم اللقطة.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو ضمير المؤنث الراجع إلى الحيوان الملتقط، و التأنيت إنما هو باعتبار تأويل الحيوان بالضالة.

(٥) الضميران في قوله «يتملكها» و «بها» يرجعان إلى الضالة من الحيوان الملتقط.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول بإلحاق غير الشاة بها في حكمها.

(٧) «حيث» تعليلية. يعني لأن ملاك الحكم في الضالة التي هي شاة هو أنها تمتنع من صغير السباع، فغيرها المشارك لها في هذا الملاك أيضاً يكون بحكمها.

(٨) الأطباء جمع، مفردة الطبي.

(٩) أي لو أمكن امتناع الضالة بالطيران، كما في الطيور.

(١٠) أي سواء كان أخذها بقصد التعريف و الحفظ لمالكها، أم كان بنية التملك.

(١١) يعني إلا أن يخاف ضياع الضالة بترك أخذها، فإذا الأقرب هو جواز أخذها

وقيل: يجوز أخذ الضالة مطلقاً^(١) بهذه النية^(٢)، وهو^(٣) حسن، لما فيه^(٤) من الإعانة والإحسان، وتحمل أخبار النهي^(٥) على الأخذ بنية التملك، والتعليل^(٦) بكونها محفوظة بنفسها غير كافٍ في المنع^(٧)، لأن الأثمان^(٨) كذلك^(٩) حيث كانت مع جواز التقاطها بنية التعريف وإن

→ بقصد حفظها لمالكها.

(١) أي سواء كان الحيوان ممتنعاً أم لا، وسواء كان في الماء والكلاء أم لا.

(٢) المراد من قوله «بهذه النية» هو نية الحفظ للمالك.

والحاصل أنه قال بعض بجواز أخذ الضالة بنية الحفظ لمالكها، سواء كانت

ممتنعة أم لا، وسواء كان في الكلاء والماء أم لا.

(٣) يعني أن القول المذكور - وهو جواز الأخذ مطلقاً - حسن.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأخذ، وهذا تعليل لتحسين القول المذكور بأن

الأخذ كذلك يكون من قبيل الإعانة والإحسان، وهما مطلوبان، لقوله تعالى:

﴿تعاونوا على البر والتقوى﴾.

(٥) يعني أن الأخبار الناهية عن الأخذ المتقدمة بعضها في الهامش ٥ من ص ٤٧

تحمل على الأخذ بقصد التملك لا بنية الحفظ لمالكها.

(٦) هذا مبتدأ، خبره قوله «غير كافٍ». يعني أن التعليل لعدم جواز الأخذ بكون

الضالة تمتع بنفسها من السباع أو بكونها محفوظة في محل الضياع فلذا لا يجوز

الأخذ غير كافٍ.

(٧) أي المنع عن أخذ الضالة.

(٨) الأثمان جمع الثمن، والمراد منه هو الأموال غير الحيوان.

(٩) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «كونها محفوظة بنفسها». يعني أن الأثمان

أيضاً تكون محفوظة لو بقيت في محل الضياع، ومع ذلك قد حكم بجواز التقاطها

بنية التعريف والحفظ لصاحبها.

فارقتها^(١) بعد ذلك^(٢) في الحكم.

(ولو وجدت الشاة في العمران^(٣)) - وهي التي لا يخاف عليها^(٤) فيها من السباع، وهي^(٥) ما قرب من المساكن - (احتبسها^(٦)) الواجد (ثلاثة أيّام) من حين الوجدان، (فإن لم يجد صاحبها^(٧) باعها و تصدّق بثمانها)، و ضمن إن لم يرض المالك^(٨) على الأقوى.

(١) فاعل قوله «فارقتها» هو الضمير الراجع إلى الأثمان، و ضمير المفعول يرجع إلى الضالة. يعني ولو كان بين الأثمان و الضالة بعد الالتقاط فرق، و الفرق بينهما هو عدم جواز تملك الضالة، بل تبقى عند الملتقط أمانة إلى أن يوصلها إلى صاحبها، و جواز التملك في الأثمان و الأموال غير الضالة بعد التعريف سنة أو ردّها إلى الحاكم أو التصدّق بها على الفقراء.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأخذ.

الشاة في العمران

(٣) العُمران - بضمّ العين -: اسم للبيان، و - لما يُعمر به المكان و يحسن حاله بواسطة الفلاحة و كثرة الأهالي (أقرب الموارد).

☐ قال في الحديقة: العمران من المعمورة، و العمران - بالضمّ - كبيان لفظاً و معنى.

(٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الشاة، و في قوله «فيها» يرجع إلى الموصول المراد منه العمران.

(٥) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العمران.

(٦) أي احتبس الواجد الشاة التي وجدها في العمران ثلاثة أيّام.

(٧) الضمائر في أقواله «صاحبها» و «باعها» و «بثمانها» ترجع إلى الشاة.

(٨) أي إن لم يرض المالك بتصدّق الواجد بثمانها فهو ضامن له.

وله ^(١) إبقاؤها بغير بيع، وإبقاء ^(٢) ثمنها أمانة إلى أن يظهر المالك أو يئأس منه ^(٣).

ولا ضمان حينئذ ^(٤) أن جاز أخذها ^(٥)، كما يظهر ^(٦) من العبادة و الذي صرح به غيره ^(٧) عدم جواز أخذ شيء من العمران، ولكن لو فعل ^(٨) لزمه هذا الحكم ^(٩) في الشاة. وكيف كان فليس له ^(١٠) تملكها مع الضمان على الأقوى، للأصل ^(١١).

(١) يعني يجوز لواجد الشاة أن يبقياها أمانة لصاحبها.

(٢) عطف على قوله «إبقاؤها». يعني يجوز للواجد أن يبيع الشاة و يبقى ثمنها أمانة حتى يوصله إلى صاحبها.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المالك.

(٤) أي حين إذ وجدت الشاة في العمران.

(٥) يعني عدم الحكم بالضمان إنما هو في صورة جواز أخذ الشاة، وإلا يحكم بالضمان.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى جواز الأخذ. يعني أن قول المصنف «ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها» ظاهر في جواز الأخذ.

(٧) يعني أن غير المصنف صرح بعدم جواز أخذ الشاة في العمران ولا في غيرها.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، وكذلك الضمير في قوله «لزمه».

(٩) المراد من قوله «هذا الحكم» هو الحكم الذي ذكر المصنف في قوله «احتبسها ثلاثة أيام، فإن لم يجد صاحبها... إلخ».

(١٠) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الملتقط، وفي قوله «تملكها» يرجع إلى الشاة المأخوذة في العمران. يعني لا يجوز للملتقط تملك الشاة المذكورة.

(١١) المراد من «الأصل» هو أصالة بقاء المال في ملك صاحبه، فلا يجوز للأخذ

و ظاهر النص^(١) و الفتوى عدم وجوب التعريف حينئذ^(٢).
 و غير الشاة^(٣) يجب مع أخذه^(٤) تعريفه سنة كغيره من المال، أو
 يحفظه^(٥) لمالكه من غير تعريف، أو يدفعه^(٦) إلى الحاكم.
 (و لا يشترط في الآخذ^(٧)) - باسم الفاعل - شيء من الشروط المعتبرة

→ تملكه.

(١) يعني أن ظاهر النص يدل على عدم وجوب التعريف في الشاة، و النص منقول
 في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل
 من المدينة فسألني عن رجل أصابت شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و
 يسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها و تصدق بثمانها (الوسائل: ج ١٧ ص

٣٦٥ ب ١٣ من أبواب كتاب الملتقط ج ٦).

أقول: يمكن استفادة وجوب التعريف منها بقوله عليه السلام: «و يسأل عن صاحبها».

(٢) أي حين إذ وجدت الشاة في العمران.

(٣) أي لو أخذ غير الشاة من الحيوانات - مثل الدجاجة و سائر الطيور الأهلية -
 وجب عليه تعريفه مثل سائر الأشياء الملتقطة.

(٤) الضميران في قوله «أخذه» و «تعريفه» يرجعان إلى غير الشاة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، و ضمير المفعول يرجع إلى غير الشاة، و
 كذلك الضمير في قوله «لمالكه».

(٦) أي الملتقط يدفع غير الشاة بعد أخذه إلى الحاكم.

شروط أخذ الحيوان

(٧) المراد من «الآخذ» - بصيغة اسم الفاعل - هو آخذ الحيوان. يعني لا يشترط في

في أخذ اللقيط و غيرها (إلا الأخذ^(١)) - بالمصدر - ، بمعنى أنه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير^(٢) والكبير والحرّ والعبد والمسلم والكافر، للأصل^(٣)، (فتقرّر^(٤) يد العبد) على الضالة مع بلوغه^(٥) وعقله، (و) يد^(٦) (الوليّ على لقطة غير الكامل) من طفل و مجنون و سفيه، كما يجب عليه^(٧) حفظ ماله، لأنّه^(٨) لا يؤمن على إتلافه، فإن أهمل^(٩) الوليّ ضمن، و

→ أخذ الحيوان شيء من الشرائط المذكورة في أخذ لقيط الإنسان من البلوغ والعقل والحرّيّة وغيرها.

- (١) يعني أن الشرط في أخذ الحيوان ليس إلا أخذه للحيوان الضالّ.
- (٢) يعني يصحّ الأخذ من الصغير والكبير وما عطف عليهما.
- (٣) هذا تعليل لعدم اشتراط شيء في أخذ الحيوان الضالّ.
- و المراد من «الأصل» هو أصالة عدم الاشتراط عند الشكّ فيه.
- (٤) هذا متفرّع على قوله «و لا يشترط... إلخ». يعني فتثبت يد العبد الواجد للحيوان على ما وجده بشرط كون العبد بالغاً و عاقلاً.
- (٥) الضميران في قوله «بلوغه» و «عقله» يرجعان إلى العبد.
- (٦) يعني وكذا تقرّر يد الوليّ على الحيوان الذي وجده غير الكامل من الصغير و المجنون و السفيه.
- (٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوليّ، وفي قوله «ماله» يرجع إلى غير الكامل.
- (٨) هذا تعليل لتقرير يد الوليّ على ما وجده غير الكامل بأنّه ليس مأموناً على إتلافه.
- (٩) يعني لو لم يثبت الوليّ يده على الحيوان الذي وجده غير الكامل فتلف في يده كان ضامناً لمثله أو قيمته.

لو افتقر إلى تعريف تولاه الولي، ثم يفعل^(١) بعده الأولى^(٢) للملتقط من^(٣) تملك وغيره.

(و الإنفاق) على الضالة (كما مر^(٤)) في الإنفاق على اللقيط من^(٥) أنه مع عدم بيت المال و الحاكم ينفق و يرجع مع نيته^(٦) على أصح القولين، لوجوب حفظها^(٧)، و لا يتم^(٨) إلا بالإنفاق، و الإيجاب إذن من الشارع فيه^(٩)، فيستحقه^(١٠) مع نيته.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الولي، و الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التعريف.

(٢) بالنصب، مفعول لقوله «يفعل».

(٣) «من» تكون لبيان قوله «الأولى». يعني أن الولي يفعل بعد التعريف و عدم ظهور المالك ما هو أليق و أنسب بحال الملتقط الغير الكامل مثل الصغير و المجنون.

الإنفاق على الضالة

(٤) يعني أن حكم الإنفاق على الضالة كحكم الإنفاق على اللقيط.

(٥) هذا بيان لكون الإنفاق على الضالة كالإنفاق على اللقيط، و هو أن الإنفاق على اللقيط يكون من بيت المال و من قبل الحاكم، و إلا فالملتقط ينفق عليه و يرجع إلى مالكة مع نية الرجوع.

(٦) أي مع نية الرجوع في الإنفاق إلى المالك لو ظهر بعداً.

(٧) الضمير في قوله «حفظها» يرجع إلى الضالة.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الحفظ، فإنه لا يتم إلا بالإنفاق.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإنفاق.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المنفق، و ضمير المفعول يرجع إلى الرجوع، كما أن

الضمير في قوله «نيته» أيضاً يرجع إلى الرجوع.

وقيل: لا يرجع هنا^(١)، لأنه إنفاق على مال الغير بغير إذنه^(٢)، فيكون متبرّعاً، وقد ظهر ضعفه^(٣).

ولا يشترط الإشهاد^(٤) على الأقوى، للأصل.

(ولو انتفع) الآخذ بالظهر^(٥) والدرّ^(٦) والخدمة^(٧) (قاصّ^(٨)) المالك

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو الإنفاق على لقطة الحيوان.

(٢) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الغير. يعني إذا لم يأذن صاحب الحيوان في إنفاق الملتقط عليه فأنفق عليه الآخذ كان في إنفاقه متبرّعاً.

(٣) أي قد ظهر ضعف القول بعدم رجوع الملتقط المنفق إلى صاحب الحيوان.

وجه الضعف هو أنّ في إيجاب الشارع أخذ الحيوان وحفظه مع عدم الإذن في الرجوع بما أنفق الملتقط عليه ضرراً وخرجاً، وقد مرّ في الصفحة ٥٠.

(٤) أي لا يشترط في الإنفاق أخذ الشهود حتّى يروا ويشهدوا عليه حيثما يحتاج إلى الشهادة.

(٥) المراد من الانتفاع بالظهر هو ركوب الحيوان المأخوذ.

(٦) الدرّ: مصدر، و - اللبن، و - كثرته، ويقال: «لله درّه»، أي لله ما خرج منك من الخير (أقرب الموارد).

(٧) كما إذا استخدم الحيوان في أغراضه من الجرث وغيره.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط المنتفع بالحيوان، والمفعول هو قوله «المالك» بالنصب.

قاصّه مُقاصّةً وقصاصاً بما كان له قبله: حبس عنه مثله «أساس اللغة»، (أقرب الموارد).

والمعنى هو أنّ آخذ اللقطة التي انتفع بها يقاصّ مالها في قبال النفقة التي صرفها على الحيوان اللقيط.

بالنفقة، ورجع ذو الفضل بفضله^(١).

وقيل: يكون الانتفاع بإزاء النفقة مطلقاً^(٢)، وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل^(٣) الإنفاق، سواء قاصّ أم جعله^(٤) عوضاً.
(و لا يضمن) الآخذ^(٥) الضالة حيث يجوز له^(٦) أخذها (إلا بالتفريط)،
والمراد به^(٧) ما يشمل التعدي، (أو قصد^(٨) التملك) في موضع جوازه^(٩) و

(١) يعني أن أيهما كان ذا فضل يرجع بفضله، فإن كان ذو الفضل آخذ اللقطة - بمعنى أنه صرف على الدابة أكثر مما انتفع به - رجع بالزائد على المالك وأخذ عوضه، وإن كان ذو الفضل المالك - بمعنى أن الآخذ انتفع أكثر من النفقة التي صرفها على الدابة - رجع المالك على الملتقط وأخذ عوضه (من تعليقه السيد كلاثر).
(٢) أي سواء زادت المنافع على النفقة أم كانت بالعكس من دون رجوع ولا تقاصّ.
(٣) فعلى هذا أيضاً يكون الانتفاع بإزاء الإنفاق.
(٤) أي جعل الإنفاق عوضاً عما انتفع به من الحيوان الملتقط، ولا يطلق على ذلك التقاصّ.

(٥) بالرفع، فاعل لقوله «لا يضمن» ت، وقوله «الضالة» بالنصب، مفعول لقوله «لا يضمن».

(٦) يعني عدم الحكم بالضمان إنما هو في صورة جواز أخذ الملتقط للحيوان الضالّ لا ما إذا لم يجز أخذها، فإن الضمان فيه لا ريب فيه.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفريط. يعني أن المراد من «التفريط» هو ما يشمل الإفراط أيضاً.

(٨) أي يضمن الآخذ عند قصده تملك الحيوان الضالّ.

(٩) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى التملك.

بدونه^(١).

و لو قبضها في غير موجه الجواز ضمن مطلقاً^(٢)، للتصرف في مال الغير عدواناً^(٣).

→ والمراد من موضع جواز التملك هو ما إذا وجد الضالة في فلاة بلا كلاً ولا ماء، أو ما إذا كان اللقيط لا يمتنع من صفار السباع، كما تقدم في الصفحة ٥٠.

(١) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى التفريط أو إلى قصد التملك. يعني أن الآخذ يضمن لو فرط في حفظ الحيوان وإن لم يقصد التملك، وهذا ما عليه سلطان العلماء^{رحمهم الله}، وقد فسر الآغا جمال^{رحمته الله} قول الشارح^{رحمته الله} «و بدونه» أي بدون قصد التملك، فهو ضامن، لأنه مال للغير، فيندرج تحت عموم قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ولا يرفع اليد عنها إلا إذا كان محسناً وأميناً، ولا يكون محسناً إلا إذا أخذها بنية الحفظ لمالكها، والمفروض عدم نية الحفظ وإن لم يقصد نية التملك، وكلا التفسيرين صحيح إلا أن الثاني أولى، لأن إرجاع الضمير في قول الشارح^{رحمته الله} إلى قصد التملك أقرب من إرجاعه إلى التفريط.

(٢) أي سواء فرط أم لا.

(٣) فإن التصرف في مال الغير بلا إذن منه يوجب الضمان مطلقاً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الفصل الثالث^(١) في لقطة المال)

غير^(٢) الحيوان مطلقاً^(٣) (و ما كان منه^(٤) في الحرم) الشريف (حرم أخذه^(٥)) بنية التملك مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، لقوله تعالى^(٦): ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا

لقطة المال

حكم أخذ لقطة الحرم

(١) أي الفصل الثالث من الفصول المقول عنها في أول الكتاب «و فيه فصول».

(٢) بالجرّ، صفة لـ «المال». يعني أن المراد من «المال» هنا هو غير الحيوان.

(٣) قوله «مطلقاً» يمكن أن يكون إشارة إلى الإطلاق في الحيوان. يعني ناطقاً كان أم غير ناطق، ويمكن كونه إشارة إلى الإطلاق في المال. يعني قليلاً كان أم كثيراً، وجد في الحرم أم في غيره.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المال.

(٥) ضمير المفعول في قوله «أخذه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما كان منه» المراد منها المال.

(٦) تعليل لقوله «حرم أخذه». يعني أن دليل حرمة أخذ ما كان في الحرم هو قوله تعالى في الآية ٦٧ من سورة العنكبوت.

أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا، وللأخبار^(١) الدالة على النهي عنه مطلقاً^(٢)، وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام: «لَقِطَةُ الْحَرَمِ لَا تَمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رَجُلٍ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا وَأَخَذَهَا»^(٣).

و ذهب بعضهم إلى الكراهة مطلقاً^(٤)، استضعافاً لدليل التحريم، أمّا في الآية فمن حيث الدلالة^(٥)، و أمّا في الخبر فمن جهة السند^(٦).
واختاره^(٧) المصنّف في الدروس،

(١) يعني أنّ الدليل الآخر لحرمة أخذ ما يوجد في الحرم هو الأخبار الدالة على النهي عن الأخذ، ننقل منها الاثنين المنقولين في كتاب الوسائل:
الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال: لَقِطَةُ الْحَرَمِ لَا تَمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رَجُلٍ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا (الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٨ ب ١ من أبواب كتاب اللقطة ح ٣).
الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، فقال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، الحديث (المصدر السابق: ح ٤).

(٢) أي قليلاً كان أم كثيراً.

(٣) قد نقلنا آنفاً هذه الرواية في الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) يعني قال بعض بكراهة أخذ المال في الحرم، قليلاً كان أم كثيراً.

(٥) فإنّ الآيات قطعية الصدور وظنيّة الدلالة، فلا دلالة في الآية على التحريم.

(٦) حيث إنّ لم يذكر اسم الراوي في سند بعض الروايات المنقولة، بل قيل: عن بعض أصحابه، فالرواية مرسلة.

(٧) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى القول بالكراهة. يعني أنّ المصنّف عليه السلام اختار القول بكراهة أخذ المال الملقوط في الحرم.

و هو ^(١) أقوى.

(و) على التحريم (لو أخذه ^(٢) حفظه لربّه، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن ^(٣))، لأنّه يصير بعد الأخذ أمانة شرعيّة ^(٤).

و يشكل ذلك ^(٥) على القول بالتحريم، لنهي ^(٦) الشارع عن أخذها، فكيف يصير أمانة منه ^{(٧)؟!} و المناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقاً ^(٨).

(و ليس له ^(٩) تملكه) قبل التعريف.....

(١) أي ما اختاره المصنّف ﷺ هو الأقوى عند الشارع ﷺ.

ضمان لقطة الحرم

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الآخذ، والضائر الملقوطة في أقواله «أخذه» و «حفظه» و «لربّه» ترجع إلى المال الملقوط في الحرم.
(٣) أي الآخذ لا يضمن.

(٤) المراد من الأمانة الشرعيّة هي التي تكون من جانب الشارع في مقابل الأمانة المالكية التي تكون من جانب المالك.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم الضمان. يعني لو قيل بتحريم الأخذ أشكال الحكم بعدم الضمان.

(٦) فإذا نهى الشارع عن الأخذ فخالف و أخذ كان محكوماً عليه بالضمان.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الشارع. يعني أن استيعان الشارع للأخذ ينافيه النهي الصادر عنه.

(٨) سواء تلف بالتفريط أم لا.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الملتقط، و في قوله «تملكه» يرجع إلى المال

ولا بعده^(١)، (بل يتصدق به بعد التعريف) حولاً^(٢) عن مالكة^(٣)، سواء قلّ أم كثر، لرواية^(٤) عليّ بن حمزة عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال^(٥): «بئس ما صنع^(٦)، ما كان [ينبغي] له أن يأخذه»، قال: قلت: قد ابتلي بذلك، قال: «يعرفه سنة^(٧)»، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً^(٨)، فقال: «يرجع إلى بلده، فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو^(٩) له ضامن».

وقد دلّ الحديث بإطلاقه^(١٠) على عدم الفرق بين القليل والكثير في

→ المأخوذ في الحرم.

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التعريف.

(٢) أي التعريف يكون بمقدار الحول الكامل.

(٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يتصدق». يعني أن التصدّق يكون بنية النيابة عن صاحبه.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٨ ب ١٧ من أبواب كتاب اللقطة

ح ٢ وفي التهذيب: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ٣٠.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الكاظم عليه السلام.

(٦) أي ارتكب عملاً سوءاً.

(٧) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، ولكن ليس في شيء من الوسائل و التهذيب قوله عليه السلام: «سنة».

(٨) أي لم يجد الملتقط طالباً للمال.

(٩) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الملتقط، وفي قوله «له» يرجع إلى المال المأخوذ.

(١٠) فإنّ الحديث دلّ على وجوب التعريف، سواء كان كثيراً أم قليلاً.

وجوب تعريفه^(١) مطلقاً وعلى^(٢) تحريم الأخذ وكذلك على ضمان^(٣) المتصدق لو كره المالك، لكن ضعف سنده^(٤) يمنع ذلك^(٥) كله.
والأقوى ما اختاره المصنف في الدروس من جواز^(٦) تملك ما نقص عن الدرهم، ووجوب^(٧) تعريف ما زاد كغيره.
(و في الضمان^(٨)) لو تصدّق به بعد التعريف و ظهر المالك فلم يرض^(٩) بالصدقة (خلاف)، منشأه^(١٠) من دلالة الخبر السالف^(١١) على الضمان و

-
- (١) الضمير في قوله «تعريفه» يرجع إلى المال المأخوذ في الحرم.
(٢) عطف على قوله «على عدم الفرق». يعني أن الحديث دلّ أيضاً على تحريم الأخذ في الحرم.
(٣) يعني أن الحديث دلّ أيضاً على كون المتصدق ضامناً لو كره المالك تصدّقه، حيث قال الإمام عليه السلام: «فهو له ضامن». رواه الشيخان
(٤) منشأ ضعف سند الحديث وجود الراوي الذي لم يتحقّق وثاقته.
(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما قيل من عدم الفرق و وجوب التعريف و الضمان. يعني فضعفها يمنع عن استناد الحكم بما ذكر إليها.
(٦) فإنّ المصنف عليه السلام في كتابه (الدروس) اختار جواز تملك المأخوذ في الحرم إذا كان أنقص من الدرهم.
(٧) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من جواز». يعني اختار المصنف وجوب تعريف المال المأخوذ في الحرم إذا زاد عن مقدار الدرهم.
(٨) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله «خلاف».
(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.
(١٠) الضمير في قوله «منشأه» يرجع إلى الخلاف.
(١١) المراد من «الخبر السالف» هو ما نقل في الصفحة السابقة.

عموم^(١) قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، ومن إتلافه^(٢) مال الغير بغير إذنه، ومن كونه^(٣) أمانة قد دفعها بإذن الشارع، فلا يتعقبه الضمان، ولأصالة^(٤) البراءة.

والقول^(٥) بضمان ما يجب تعريفه أقوى.

(و لو أخذه بنية الإنشاد) والتعريف (لم يحرم^(٦)) وإن كان كثيراً^(٧)،
لأنه^(٨) محسن، والأخبار^(٩) الدالة على التحريم مطلقة، وعمل بها^(١٠)

(١) هذا دليل ثانٍ للضمان، وهو قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت... إلخ»، فإن الملتقط أخذ المال، فيحكم بضمانه.

(٢) هذا دليل ثالث للضمان، فإن الملتقط قد أتلّف مال الغير من دون إذنه، فيحكم عليه بالضمان.

(٣) هذا دليل لعدم الحكم بالضمان، وهو أن الشارع إذا أذن في الأخذ لم يتعقبه الضمان، لكونه أمانة شرعية في يده.

(٤) هذا دليل ثانٍ للقول بعدم الضمان، وهو أصالة البراءة من الضمان عند الشك فيه.

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «أقوى»، والضمير في قوله «تعريفه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها المال المأخوذ.

(٦) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو أخذه».

(٧) أي وإن كان المال المأخوذ كثيراً.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الملتقط.

(٩) الواو في قوله «والأخبار... مطلقة» حالية، وهذا ردّ من الشارح ﷺ حيث قال:

«و لو أخذه بنية الإنشاد لم يحرم» بأن الأخبار الدالة على تحريم أخذ المال في

الحرم مطلقة، سواء قصد الملتقط التعريف والإنشاد أم لا.

(١٠) يعني أن أكثر الفقهاء عملوا بالأخبار المطلقة.

الأكثر مطلقاً، ولو تمت^(١) لم يكن التفصيل جيّداً.
 (و يجب تعريفه حولاً على كلّ حال^(٢))، قليلاً كان أم كثيراً، أخذه بنية
 الإنشاد أم لا، لإطلاق الخبر السالف^(٣) وقد عرفت ما فيه^(٤).
 (و ما كان^(٥) في غير الحرم يحلّ منه^(٦) ما كان) من الفضّة (دون
 الدرهم)، أو ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها^(٧) (من غير تعريف^(٨))،

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى دلالة الأخبار على الإطلاق. يعني لو تمت الدلالة
 لم يكن التفصيل المذكور من المصنّف جيّداً.

وجوب التعريف

- (٢) قد فسّر الشارح قول المصنّف «على كلّ حال» بقوله «قليلاً كان... إلخ».
 (٣) إشارة إلى الخبر المذكور في الصفحة ٧٢، فإنّه دالّ على إطلاق التعريف، حيث
 قال الإمام عليه السلام فيه: «يعرفه».
 (٤) إشارة إلى قوله في الصفحة ٧٣ «لكن ضعف سنده يمنع ذلك كلّ».

لقطة غير الحرم

- (٥) هذا عدل قوله في الصفحة ٦٩ حيث قال «و ما كان منه في الحرم حرم أخذه».
 (٦) أي يحلّ المال الملقوط للآخذه إذا كان مقداره دون الدرهم عيناً أو قيمةً.
 الدرهم و الدرهم و الدرهم: خمسون دانقاً، و هو يونانيّ معرّب، ج دراهم و
 دراهيم (أقرب الموارد).
 (٧) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الدرهم، و التأنيث باعتبار كونه فضّة.
 (٨) يعني حلّة ما دون الدرهم عيناً أو قيمةً لا تحتاج إلى التعريف.

ولكن لو ظهر مالكة^(١) وعينه باقية وجب ردّه عليه^(٢) على الأشهر.
 وفي وجوب عوضه^(٣) مع تلفه قولان، مأخذهما^(٤) أنّه^(٥) تصرف
 شرعي، فلا يتعقّب ضمان، وظهور^(٦) الاستحقاق.
 (وما عداه^(٧)) وهو ما كان بقدر الدرهم أو أزيد عيناً^(٨) أو قيمةً (يتخير
 الواجد فيه بعد تعريفه^(٩) حولاً) عقيب^(١٠) الالتقاط مع الإمكان متتابعاً^(١١)
 بحيث يعلم السامع أنّ التالي^(١٢) تكرار لمتلوّه^(١٣).

-
- (١) الضمائر في أقواله «مالكة» و «عينه» و «ردّه» ترجع إلى ما دون الدرهم.
 (٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المالك.
 (٣) الضميران في قوليه «عوضه» و «تلفه» يرجعان إلى ما دون الدرهم.
 (٤) ضمير التثنية في قوله «مأخذهما» يرجع إلى القولين.
 (٥) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الالتقاط. يعني أنّ الالتقاط يكون تصرفاً
 شرعياً، فلا يلزمه الضمان، وهذا هو دليل لعدم الضمان.
 (٦) هذا هو دليل الضمان، وهو أنّ صاحب الحقّ إذا ظهر حكم بالضمان على الملتقط.
 (٧) الضمير في قوله «عداه» يرجع إلى ما دون الدرهم، وهذا مبتدأ، خبره قوله
 «يتخير».
 (٨) بأن كان عينه أو قيمته بمقدار الدرهم أو أزيد منه.
 (٩) أي بعد التعريف بمقدار سنة.
 (١٠) أي بلا تأخير عن زمان الالتقاط.
 (١١) يعني يلزم أن يكون التعريف في الحول متتابعاً لا متفرّقاً.
 (١٢) أي بحيث يعلم السامع أنّ التعريف الثاني تكرار للأوّل، وهكذا الثالث و
 الرابع... إلخ.
 (١٣) الضمير في قوله «لمتلوّه» يرجع إلى التالي.

و ليكن^(١) في موضع الالتقاط مع الإمكان إن كان^(٢) بلداً، ولو كان برية عرّف من يجده فيها^(٣)، ثم أكمله^(٤) إذا حضر في بلده. ولو أراد^(٥) السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط أو إكماله^(٦) فإن أمكنه الاستنابة فهي^(٧) أولى، وإلا^(٨) عرّفه في بلده بحيث يشتهر خبره، ثم يكمله في غيره.

ولو أخره^(٩) عن وقت الالتقاط اختياراً أثم، واعتبر الحول من حين الشروع، و يترتب عليه^(١٠) أحكامه.....

(١) اللام في قوله «ليكن» تكون للأمر، واسمه هو الضمير العائد إلى التعريف. يعني يلزم أن يكون التعريف في المكان الذي التقط فيه في صورة الإمكان.

(٢) أي إن كان موضع الالتقاط بلداً.

(٣) أي يعرف الملتقط في البرية إذا وجد فيه.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «أكمله» يرجع إلى التعريف. يعني أن الواجد في البرية يعرفه فيها، ثم يكمل التعريف إلى الحول إذا حضر في بلده.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٦) أي لو أراد السفر قبل إكمال التعريف حولاً.

(٧) أي الاستنابة تكون أولى.

(٨) أي إن لم يتمكن من الاستنابة عرّفه في بلده، ثم أكمل التعريف في غيره.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني لو لم يعرف عقيب الالتقاط كان آثماً، لتركه الواجب الفوري.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التعريف، والضمير في قوله «أحكامه».

والمراد من الأحكام المترتبة على التعريف هو صحة التملك و تخير الملتقط بين التملك والصدقة.

مطلقاً^(١) على الأقوى^(٢).

و يجوز التعريف (بنفسه^(٣) و غيره)، لحصول الغرض بهما^(٤)، لكن يشترط في النائب العدالة و الاطلاع^(٥) على تعريفه المعتبر شرعاً، إذ لا يقبل إخبار الفاسق (بين الصدقة^(٦) به) على مستحق الزكاة لحاجته^(٧) و إن اتحد^(٨) و كثرت (و التملك^(٩) بنيته).

-
- (١) أي سواء كان التعريف متصلاً أم غير متصل.
- (٢) في مقابل القول الغير الأقوى، و هو عدم جواز التملك عند تأخير التعريف أو عند عدم التابع فيه.
- (٣) الضميران في قوله «بنفسه» و «غيره» يرجعان إلى الملتقط.
- (٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى تعريف نفس الملتقط و تعريف غيره.
- (٥) أي الشرط الآخر في النائب هو كونه عالماً بشروط التعريف من التابع و كونه في محل الالتقاط و غيرهما مما تقدم.
- (٦) أي يتخير الملتقط بعد التعريف حولاً بين الصدقة و التملك.
- و الضمير في قوله «به» يرجع إلى المال المأخوذ.
- (٧) أي الصدقة على مستحق الزكاة لحاجته لا لكونه من العاملين على الزكاة.
- (٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المستحق. يعني و إن كان مستحق الزكاة الذي يأخذ المال الملقوط واحداً و كانت اللقطة كثيرة.
- (٩) بالجر، عطف على المضاف إليه في قوله «بين الصدقة». يعني يتخير الملتقط بين الصدقة بما التقطه - و هو بمقدار الدرهم أو أكثر عيناً أو قيمة - و بين التملك.
- و الضمير في قوله «بنيته» يرجع إلى التملك.

(و يضمن^(١) لو ظهر المالك (فيهما^(٢)) في الثاني^(٣) مطلقاً^(٤))، وفي الأول^(٥) إذا لم يرض^(٦) بالصدقة.
ولو وجد^(٧) العين باقية ففي تعيين^(٨) رجوعه بها^(٩) لو طلبها أو تخير الملتقط بين دفعها و دفع البدل مثلاً^(١٠) أو قيمة^(١١) قولان^(١٢)، و

ضمان لقطة غير الحرم

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.
- (٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الصدقة و التملك.
- (٣) المراد من «الثاني» هو تملك الملتقط. يعني يضمن الملتقط في صورة التملك عيناً أو قيمة مطلقاً.
- (٤) أي سواء رضي المالك أم لا.
- (٥) المراد من «الأول» هو الصدقة. يعني يضمن الملتقط في صورة الصدقة إذا لم يرض المالك بها.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.
- (٧) بصيغة المعلوم، فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. يعني لو وجد المالك العين باقية في يد الملتقط فطلبها ففي تعيين رجوعه بالعين أو كون الملتقط مخيراً بين دفع العين أو بدلها قولان.
- (٨) المراد من «التعيين» هو التعيّن. يعني ففي تعيين رجوع المالك بالعين لو طلبها من الملتقط الذي قصد تملكها قبل ظهور المالك... إلخ.
- (٩) الضميران في قوله «بها» و «طلبها» يرجعان إلى العين الباقية.
- (١٠) هذا في صورة كون العين مثلية.
- (١١) هذا في صورة كون العين قيمية.
- (١٢) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي تعيين رجوعه».

يظهر من الأخبار الأول^(١)، واستقرب المصنّف في الدروس الثاني^(٢).
ولو عابت^(٣) ضمن أرشها، ويجب قبوله^(٤) معها على الأول، وكذا
على الثاني^(٥) على الأقوى.
والزيادة المتصلة^(٦) للمالك، والمنفصلة^(٧) للملتقط.....

(١) المراد من «الأول» هو تعيين رجوع المالك بالعين إذا طلبها، وليس للملتقط الامتناع من ردّ العين، لأنّ قصده للتملّك يبطل بظهور المالك مع بقاء العين.
ومن الأخبار الظاهرة في تعيين ردّ العين مع بقائها هو ما نقل في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن صفوان الجمال أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وجد ضالّة فلم يعرفها، ثمّ وجدت عنده فإنّها لربّها أو مثلها عن مال الذي كتّمها (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ ب ١٤ من أبواب كتاب اللقطة ح ١).
أقول: منشأ الظهور هو قوله عليه السلام فيه: «فإنّها لربّها»، ولا ريب في ظهور كون العين لربّها في تعيين ردّ العين.

(٢) المراد من «الثاني» هو تخيّر الملتقط بين دفع العين و دفع البدل مثلاً أو قيمة.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى العين الملقوطة. يعني لو حصل العيب في العين ضمنه الملتقط بمعنى وجوب ردّ أرشها.

(٤) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى الأرش، وفي قوله «معها» يرجع إلى العين. يعني يجب على المالك قبول الأرش مع العين بناءً على القول الأول، وهو تعيين ردّ العين.

(٥) يعني وكذا يجب على المالك قبول الأرش مع العين بناءً على القول الثاني، وهو تخيّر الملتقط بين ردّ العين و البدل مثلاً أو قيمة، لأنّ تخيّر الملتقط فيهما مستلزم لقبول المالك.

(٦) الزيادة المتصلة مثل سمن الحيوان.

(٧) يعني أنّ الزيادة المنفصلة مثل ولد الحيوان و نموّ الشجر تتعلّق بالملتقط، لأنّها

أما الزوائد^(١) قبل نيّة التملّك فتابعة للعين.

والأقوى أنّ ضمانها^(٢) لا يحصل بمجرد التملّك أو الصدقة، بل بظهور^(٣) المالك، سواء طالبه^(٤) أم لم يطالب مع احتمال توقّفه^(٥) على مطالبته أيضاً.

ولا يشكّل بأنّ استحقاق المطالبة يتوقّف على ثبوت الحق^(٦)، فلو توقّف ثبوته^(٧) عليه لدار، لمنع^(٨) توقّفه على ثبوت الحق، بل على إمكان

→ حصلت في ملك الملتقط بعد قصده التملّك.

(١) يعني أمّا الزوائد التي حصلت في العين قبل قصد الملتقط للتملّك فهي تابعة للعين، لأنّها إذا حصلت قبل زمان التعريف أو فيه أو قبل قصد الملتقط للتملّك تعلّقت بالمالك، سواء كانت متّصلة أم منفصلة، فلو قصد تملكه تعلّقت به، وإلاّ فلا.

(٢) الضمير في قوله «ضمانها» يرجع إلى العين الملتقطة. يعني أنّ ضمان الملتقط للعين لا يحصل بمحض قصده التملّك ولا بمجرد تصدّقه بالعين.

(٣) يعني بل الضمان يحصل بظهور المالك.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و ضمير المفعول يرجع إلى الملتقط.

(٥) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الضمان، وفي قوله «مطالبته» يرجع إلى المالك.

(٦) يعني أنّ المالك لا يستحقّ المطالبة إلّا مع ثبوت حقّه، فلو توقّف ثبوت حقّه على المطالبة لحصل الدور، لأنّ ثبوت الحقّ موقوف على المطالبة، وهي موقوفة على ثبوت الحقّ.

(٧) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الحقّ، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى استحقاق المطالبة.

(٨) هذا دفع لتوهم الدور بأنّ استحقاق المطالبة ليس موقوفاً على ثبوت الحقّ، بل

ثبوته، وهو^(١) هنا كذلك^(٢).

وتظهر الفائدة^(٣) في عدم ثبوته^(٤) ديناً في ذمته^(٥) قبل ذلك^(٦)، فلا يقسّط عليه ماله^(٧) لو أفلس^(٨)، ولا يجب الإيصاء به^(٩)، ولا يعد^(١٠)

→ يتوقّف على إمكان ثبوت الحقّ.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى استحقاق المطالبة.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو التوقّف على إمكان ثبوت الحقّ.

(٣) أي تظهر فائدة الخلاف بين القولين، وهما ضمان الملتقط بمجرد ظهور المالك و ضمانه بظهور المالك و مطالبته.

(٤) أي في عدم ثبوت المال ديناً في ذمّة الملتقط قبل المطالبة. يعني بناءً على احتمال حصول الضمان بعد المطالبة لا يثبت المال في ذمّة الملتقط قبلها، فلا يقسّط ماله على المالك، لأنّ الحقّ لم يثبت في ذمّة الملتقط، كما لا يخفى.

(٥) الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الملتقط.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو مطالبة المالك.

و الحاصل هو أنّ الملتقط إذا أفلس قسم ماله الموجود بين الغرماء، و ماله اللقطة يكون منهم بعد المطالبة، بناءً على ثبوت الضمان بها، و يكون منهم قبل المطالبة، بناءً على ثبوت الحقّ بظهور المالك لا بمطالبته.

(٧) بالرفع، نائب فاعل لقوله «فلا يقسّط»، و الضمير فيه يرجع إلى الملتقط.

(٨) أي لو حصل الإفلاس للملتقط.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المال الملتقط. و هذا فرع آخر لتوقّف ثبوت ضمان الملتقط على المطالبة أو الظهور، و هو أنّ المالك ما لم يطالب الملتقط باللقطة ثبتت على ذمّة الملتقط، فلا يجب عليه أن يوصي بأدائها.

(١٠) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني لا يجري

مديوناً ولا غارماً^(١) بسببه، ولا يطالبه^(٢) به في الآخرة لو لم يظهر^(٣) في الدنيا إلى غير ذلك.

(و بين^(٤) إبقائه في يده (أمانة) موضوعاً^(٥) في حرز أمثاله.
(ولا يضمن) ما لم يفرط.

هذا^(٦) إذا كان ممّا لا يضره البقاء كالجواهر، (ولو كان ممّا لا يبقى)

→ عليه أحكام المديون قبل مطالبة المالك، وهذا أيضاً فرع آخر يتفرع على الخلاف المذكور.

(١) أي لا يعدّ الملتقط غارماً، فلا يجري عليه أحكام الغرماء أيضاً، فإذا نذر أحد أن يصرف شيئاً للغرماء لم يجز صرفه له.

والضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى الالتقاط. يعني أن الملتقط لا يعدّ من الغرماء بسبب الأخذ قبل مطالبة المالك إذا ظهر.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و ضمير المفعول يرجع إلى الملتقط، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى المال الملقوط. وهذا أيضاً متفرع على ثبوت الحق بالمطالبة، فما لم يطالبه المالك لا يثبت الضمان على الملتقط، فليس له أن يطالبه في الآخرة.

(٣) المراد من قوله «لو لم يظهر» هو المطالبة بعد الظهور، لأنّ الخلاف إنما هو في توقف ثبوت الحق على المطالبة.

(٤) عطف على قوله سابقاً في الصفحة ٧٨ «بين الصدقة به». يعني أن الملتقط يتخير بين الصدقة وبين التملك و بين إبقاء المال اللقيط في يده إلى أن يظهر مالكة.

(٥) يعني يجب على الملتقط أن يضع المال اللقيط في موضع يعدّ حرزاً لأمثاله، لأنّ لكل شيء حرزاً مناسباً له، فحرز مثل الذهب غير حرز الثوب مثلاً.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو إبقاء اللقطة في يده أمانة.

كالطعام (قومه^(١) على نفسه)، أو باعه^(٢) وحفظ ثمنه ثم عرّفه^(٣)، (أو دفعه^(٤) إلى الحاكم) إن وجدته^(٥)، وإلاّ تعيّن عليه الأوّل^(٦)، فإنّ أخلّ به^(٧) فتلف أو عاب ضمن، ولو كان^(٨) ممّا يتلف على تطاول الأوقات لا عاجلاً كالثياب^(٩) تعلّق الحكم بها^(١٠) عند خوف التلف^(١١).
(ولو افتقر إبقاؤه^(١٢) إلى علاج^(١٣)).....

- (١) أي قوم الملتقط الطعام على نفسه، ويكون ضامناً للقيمة، فيتصرّف فيه.
(٢) أي باع الملتقط الطعام وحفظ ثمنه.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، و ضمير المفعول يرجع إلى الطعام.
(٤) الضمير الملقوظ في قوله «دفعه» يرجع إلى ما لا يبقى.
(٥) أي إن تمكّن من الوصول إلى الحاكم.
(٦) المراد من «الأوّل» هو بيعه وحفظ ثمنه. يعني لو لم يتمكّن الملتقط من الدفع إلى الحاكم وجب عليه أن يبيع المال اللقيط ويحفظ ثمنه للمالك.
(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأوّل. يعني لو تخلف الملتقط من هذه الأحكام المعيّنة له من قبل الشارع، ثمّ تلفت اللقطة - وهي ممّا لا يبقى - أو عابت ضمنها.
(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المال الملقوط.
(٩) فإنّ تلف الثياب ليس سريعاً، بل تتلف على تطاول الأوقات.
(١٠) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الثياب الملتقطة.
(١١) والمراد من «الحكم» هو بيع المال اللقيط وحفظ ثمنه للمالك.
(١٢) يعني متى خاف الملتقط من التلف ترتّب عليه أحد الأحكام المذكورة من تقويمه على نفسه و بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور المالك ودفعه إلى الحاكم.
(١٣) الضمير في قوله «إبقاؤه» يرجع إلى المال اللقيط.
(١٤) العلاج - بكسر العين - من عالّجه معالّجَةً وعِلاجاً: زاوله و مارسه، و - المريض:

كالرطب المفتقر إلى التجفيف^(١) (أصلحه^(٢) الحاكم ببعضه) بأن يجعل بعضه عوضاً عن إصلاح الباقي أو يبيع بعضه و ينفقه عليه وجوباً^(٣)، حذراً من تلف الجميع^(٤)، و يجب على الملتقط إعلامه^(٥) بحاله إن لم يعلم^(٦)، و مع عدمه^(٧) يتولاه بنفسه، حذراً من الضرر بتركه^(٨).

(و يكره التقاط) ما تكثر منفعته و تقل قيمته، مثل (الإداوة) - بالكسر -
و هي المطهرة^(٩).....

→ داواه (أقرب الموارد).

- (١) أي في الأشياء التي تحتاج في البقاء إلى التجفيف.
- (٢) الضائر في أقواله «أصلحه» و «ببعضه» و «بعضه» ترجع إلى المال الملتقط.
- (٣) يعني أن العمل بالأحكام المذكورة يكون واجباً.
- (٤) يعني لو لم يفعل ما ذكر انتهى الأمر إلى تلف الجميع، فحفظ بعضه بصرف البعض واجب.
- (٥) الضمير في قوله «إعلامه» يرجع إلى الحاكم، و في قوله «بحاله» يرجع إلى المال الملتقط.
- (٦) أي إن لم يعلم الحاكم بحال المال.
- (٧) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الحاكم. يعني لو لم يتمكن الملتقط من الوصول إلى الحاكم بأمر ما ذكر بنفسه.
- (٨) فإن الملتقط لو لم يباشر ما ذكر حصل الضرر، و هو منفي في الإسلام.

كراهة الالتقاط

- (٩) المطهرة - بالفتح و تكسر و الفتح أعلى -: إناء يتطهر به «عنده مطهرة من الماء» ج مطاير (أقرب الموارد).

- به^(١) أيضاً - (و النعل^(٢)) غير الجلد، لأن المطروح منه^(٣) مجهولاً ميتة، أو يحمل على ظهور أمارات تدلّ على ذكاته^(٤)، فقد يظهر من المصنّف في بعض كتبه التعويل عليها^(٥)، وذكره^(٦) هنا مطلقاً، تبعاً للرواية^(٧).....

- (١) أي المطهرة أيضاً تكون بكسر الأول.
- (٢) النعل ج نعال وأنعل: الحذاء، ما وقيت به القدم من الأرض، والكلمة من المؤنث و تصغيرها نعيلة، نعل الدابة: طبق من حديد أو جلد يوقى به الحافر أو الخفّ و يكون له كالنعل للقدم (المنجد).
- (٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجلد. يعني أن النعل المطروح من الجلد الذي لا يعلم طهارته يحكم بنجاسته، عملاً بالأصل المعروف، وهو أصالة عدم التذكية في الجلود واللحوم والشحوم عند الشكّ فيها.
- (٤) و من الأمارات الظاهرة في كون الجلد مذكياً هو التقاطه في بلاد المسلمين.
- و الضمير في قوله «ذكاته» يرجع إلى الجلد.
- (٥) يعني يظهر من المصنّف ﷺ الاعتماد على الأمارات الظاهرة في الحكم بطهارة النعل المطروح من الجلد.
- (٦) ضمير المفعول في قوله «ذكره» يرجع إلى النعل، و الفاعل هو الضمير العائد إلى المصنّف. يعني أن المصنّف ذكر كراهة التقاط النعل في هذا الكتاب - حيث قال «يكره التقاط...النعل» - مطلقاً، تبعاً للرواية الدالة عليه.
- (٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن النعلين والإداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به، قال: لا يمسه (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ ب ١٢ من أبواب كتاب اللقطة ح ٢).

□ قال صاحب الوسائل ﷺ: هذا محمول على الكراهة، لما تقدّم.

ولعلها^(١) تدلّ على الثاني^(٢) (والمختصرة^(٣)) - بالكسر - وهي كلّ ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصاً ونحوها^(٤)، قاله الجوهري، والكلام فيها إذا كانت جلدًا - كما هو الغالب - كما سبق^(٥) (والعصا^(٦)) وهي - على ما ذكره الجوهري - أخصّ من المختصرة^(٧) وعلى المتعارف غيرها (والشظاظ^(٨)) - بالكسر - خشبة محدّدة الطرف، تدخل في عروة الجوالقين^(٩).....

→ أقول: فإنّ الرواية تدلّ على السؤال عن مطلق النعل، جلدًا كان أم لا، قامت الأمانة على طهارته لو كان جلدًا أم لا، كما أنّ المصنّف رحمه الله هنا أيضاً أتى بالنعل مطلقاً.

(١) الضمير في قوله «لعلها» يرجع إلى الرواية. يعني لعلّ الرواية المشار إليها تدلّ على كون النعل من الجلد المذكى أو ظهور الأمارات في تذكّته.

(٢) المراد من «الثاني» هو قوله «أو يحمل على ظهور أمارات تدلّ على ذكاته».

(٣) المختصرة كالسوط، و - ما يتوكأ عليه كالعصا و - ما يأخذه الملك بيده يشير به إذا خاطب و الخطيب إذا خطب (أقرب الموارد).

(٤) أي ونحو عصاً، وهي مؤنث سماعي.

(٥) أي كما سبق عند الكلام في خصوص النعل و أنّه يحكم عليه بالنجاسة إلا أن تظهر أمارات دالة على الطهارة.

(٦) بالجرّ تقديراً، لعطفه على المضاف إليه في قوله «ويكره التقاط الإداوة».

(٧) فإنّ المختصرة تشمل العصا.

(٨) الشظاظ: خشبة عفاء تدخل في عروتي الجوالق، ج أشظّة (أقرب الموارد).

(٩) الجوالقين - بضمّ الجيم - ثنية، مفردة الجوالق.

الجوالق والجوالق، ج جوالق: العدل من صوف أو شعر «فارسيّة»، (المنجد).

ليجمع بينهما^(١) عند حملهما على البعير، والجمع أشظة (والحبل و
الوتد^(٢)) - بكسر وسطه - (والعقال) - بالكسر - وهو حبل يشد به قائمة^(٣)
البعير.

وقيل: يحرم بعض هذه^(٤)، للنهي^(٥) عن مسّه.
(ويكره أخذ اللقطة) مطلقاً^(٦) وإن تأكدت في السابق^(٧)، لما روي^(٨)

(١) ضمير التثنية في قوله «بينهما» و «حملهما» يرجع إلى الجوالقين.

(٢) الوتد والوتد، ج أوتاد: ما رُزّ في الحائط أو الأرض من خشب ونحوه.
الوتد، ج أوتاد: الوتد (المنجد).

(٣) أي رجل البعير.

(٤) المشار إليه في قوله «هذه» هو المذكورات من الإداوة والنعل والمخصرة و
الشظاظ والحبل والوتد والعقال. يعني قال بعض بحرمة أخذ بعض هذه الأشياء
المذكورة.

(٥) كما تقدّم في الرواية المنقولة في الهامش ٧ من ص ٨٦ حيث قال الإمام عليه السلام فيها:
«لا يمسه».

والمراد من تحريم بعض هذه الأشياء المذكورة هو تحريم ما ذكر في الرواية
المشار إليها في صدر هذا الهامش من النعلين والإداوة والسوط.

(٦) سواء كانت اللقطة من المذكورات أم لا.

(٧) المراد من «السابق» هو ما ذكر من الإداوة والنعل وما ذكر بعدهما.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن
عليّاً عليه السلام قال: إياكم واللقطة، فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق
جهنم (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ ب ١ من أبواب كتاب اللقطة ح ٨).

عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «إياكم و اللقطة، فإنها ضالة المؤمن، وهي من حريق النار»،
وعن الصادق عليه السلام: «لا يأخذ الضالة إلا الضالون»^(١).

و حرّمها^(٢) بعضهم، لذلك^(٣)، و حمل النهي^(٤) على أخذها بنية عدم التعريف، و قد روي في الخبر الثاني^(٥) زيادة «إذا لم يعرفوها» (خصوصاً من الفاسق^(٦) و المعسر)، لأنّ الأوّل^(٧) ليس أهلاً لحفظ مال الغير بغير

(١) هذه الرواية أيضاً نقلت في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يأكل من الضالة إلا الضالون (المصدر السابق: ح ٧).

(٢) الضمير في قوله «حرّمها» يرجع إلى اللقطة. يعني أنّ بعض الفقهاء حرّم اللقطة، استناداً إلى الروایتين المذكورتين.

(٣) المشار إليه في قوله «لذلك» هو المذكور من الروایتين.

(٤) يعني بناءً على عدم تحريم أخذ اللقطة يحمل النهي الوارد فيهما على أخذها بقصد عدم التعريف.

(٥) المراد من «الخبر الثاني» هو الخبر المشار إليه في الهامش ١ من هذه الصفحة، و الحال أنّ الزيادة ليست بواقعة في هذا الحديث، بل هو منقول في حديث هكذا: محمد بن الحسن بإسناده عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٠ ب ٢ من أبواب كتاب اللقطة ح ٤). ففي هذه الرواية زاد قوله عليه السلام: «إذا لم يعرفوها» بعد أن كانت مطابقة للرواية الأولى.

(٦) يعني يكره أخذ اللقطة مطلقاً خصوصاً من الفاسق و المعسر، ففيهما يكون الأخذ أشدّ كراهةً.

(٧) المراد من «الأوّل» هو الفاسق.

إذنه^(١)، والثاني^(٢) يضر بحال المالك إذا ظهر وقد تملك^(٣)، وإنما جاز مع ذلك^(٤)، لأن اللقطة^(٥) في معنى الاكتساب لا استئمان^(٦) محض. هذا^(٧) إذا لم يعلم خيائته، وإلا^(٨) وجب على الحاكم انتزاعها^(٩) منه حيث لا يجوز له^(١٠) التملك، أو ضمّ مشرف إليه^(١١) من باب الحسبة^(١٢)، و

(١) أي بغير إذن صاحب المال.

(٢) المراد من «الثاني» هو المعسر. يعني أن علة كراهة أخذ المعسر هو حصول الضرر بحال المالك في صورة ظهور المالك مع تملكه للمال اللقيط.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المعسر.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الفاسق غير أهل لحفظ مال الغير وحصول الضرر للمالك بالتقاط المعسر.

(٥) هذا هو دليل جواز التقاط الفاسق والمعسر مع تحقق المحذورين المذكورين، وهو أن أخذ اللقطة من قبيل الاكتساب، ولا دخل للفسق ولا الإعسار فيه.

(٦) أي ليست اللقطة استيماً محضاً.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز التقاط الفاسق.

(٨) يعني لو علم خيانة الفاسق في اللقطة وجب على الحاكم انتزاعها من الفاسق.

(٩) الضمير في قوله «انتزاعها» يرجع إلى اللقطة، وفي قوله «منه» يرجع إلى الفاسق.

(١٠) يعني أن وجوب انتزاع الحاكم اللقطة من الفاسق إنما هو في صورة عدم جواز تملكه - كما في أثناء التعريف في الحول -، فلا يجب الانتزاع منه بعد تملكه.

(١١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الفاسق. يعني يجب على الحاكم أن ينصب شخصاً مراقباً للفاسق الذي علم خيائته.

(١٢) المراد من «الحسبة» هو الأمر بالمعروف ونحو حفظ مال المسلم والنهي عن المنكر.

لا يجب ذلك^(١) في غيره، (و مع اجتماعهما) أي الفسق و الإعسار المدلول عليهما بالمشتقّ منهما^(٢) (تزيد الكراهة)، لزيادة سببها^(٣).
 (و ليشهد) الملتقط (عليها^(٤)) عند أخذها عدلين^(٥) (مستحباً)،
 تنزيهاً^(٦) لنفسه عن الطمع فيها و منعاً^(٧) لوارثه من التصرف لو مات و
 غرمائه^(٨) لو فُلس،.....

- (١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انتزاع اللقطة من الفاسق أو نصب مشرف إليه.
 و الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الفاسق الذي علم خيانتة. يعني لا يجب ذلك
 على الحاكم في خصوص الفاسق الذي لم يعلم خيانتة.
 (٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الفسق و الإعسار.
 و المراد من «المشتقّ منهما» هو لفظي «المعسر» و «الفاسق».
 (٣) الضمير في قوله «سببها» يرجع إلى الكراهة.

استحباب الإشهاد على أخذ اللقطة

- (٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى اللقطة، وكذلك الضمير في قوله «أخذها».
 (٥) مفعول لقوله «ليشهد».
 (٦) يعني أن استحباب الإشهاد على أخذ اللقطة إنما هو لتنزيه نفس الملتقط عن
 الطمع في اللقطة.
 (٧) يعني أن الدليل الآخر لاستحباب الإشهاد هو منع الملتقط لوارثه من التصرف
 فيها لو مات.
 (٨) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لوارثه». يعني أن الدليل الآخر
 لاستحباب الإشهاد هو منع غرماء الملتقط من اللقطة عند حصول الإفلاس و
 إرادة الغرماء تقسيط ماله الموجود بينهم.

ويعرّف^(١) الشهود بعض الأوصاف^(٢) كالعدة^(٣) والوعاء^(٤) والعفاص^(٥) والوكاء^(٦) لا جميعها^(٧)، حذراً من شيع خبرها^(٨) فيطلع عليها من لا يستحقها^(٩) فيدعيها ويذكر^(١٠) الوصف.
(والملتقط) للمال (من^(١١) له أهلية الاكتساب) وإن كان غير مكلف أو

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.
(٢) أي ليعرّف الشهود بعض أوصاف اللقطة.
(٣) بالضم، وهو ما أعدّ لحوادث الدهر من مال أو متاع أو سلاح (تعليقة السيد كلانتر).
(٤) الوعاء - بالكسر و يضم - والإعاء - بإبدال الواو همزة - :الظرف يُوعى فيه الشيء، سمي بذلك، لأنه يجمع ما فيه من المتاع، ويقال لصدر الرجل: وعاء علمه واعتقاده، تشبيهاً بذلك، ج أوعية وجج أواع (أقرب الموارد).
(٥) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة (أقرب الموارد).
(٦) الوكاء ككتاب: رباط القرية وغيرها كالوعاء والكيس والصرة، و - كل ما يشد رأسه من وعاء ونحوه (أقرب الموارد).
(٧) الضمير في قوله «جميعها» يرجع إلى الأوصاف. يعني لا يعرّف الشهود جميع أوصاف اللقطة، حذراً من الشيع بين الناس.
(٨) الضميران في قوله «خبرها» و «عليها» يرجعان إلى اللقطة.
(٩) الضميران الملفوظان في قوله «لا يستحقها» و «فيدعيها» يرجعان إلى اللقطة.
(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى من لا يستحق اللقطة.

شرائط الملتقط للمال

- (١١) خبر لقوله «الملتقط». يعني أن شرط الملتقط للمال ليس إلا كونه أهلاً للاكتساب، فلا يشترط فيه ما يشترط في أخذ اللقيط ممّا تقدّم في الصفحة ١٦ من البلوغ والعقل وغيرهما.

مملوكاً، (و) لكن يجب أن (يحفظ الولي ما التقطه الصبي)، كما يجب عليه ^(١) حفظ ماله، ولا يمكنه ^(٢) منه، لأنه ^(٣) لا يؤمن عليه، (وكذا ^(٤) المجنون)، فإن افتقر إلى تعريف عرّفه ^(٥)، ثم فعل ^(٦) لهما ما هو الأغبط ^(٧) لهما من التملك ^(٨) والصدقة والإبقاء أمانة.

(١) أي كما يجب على الولي حفظ مال الصبي كذلك يجب عليه أن يحفظ المال الذي التقطه الصبي.

(٢) أي لا يجعل الولي الصبي الملتقط للمال متمكناً من أن يتصرف في المال المأخوذ التقاطاً.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الصبي، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المال. يعني أن الصبي ليس مأموناً بالنسبة إلى اللقطة.

(٤) يعني أن مثل الصبي هو المجنون الملتقط، فإن على وليه حفظ ما التقطه المجنون.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الولي. يعني لو احتاج ما التقطه الصبي والمجنون إلى التعريف بآشبه الولي.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الولي، والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الصبي والمجنون. يعني أن الولي يفعل لهما ما هو صالح لهما بعد التعريف.

(٧) أي ما هو الأصلح لهما.

(٨) فلو كان الصلاح في التملك تملك الولي من قبلهما، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الصدقة والإبقاء.

(و يجب تعريفها) أي اللقطة البالغة درهماً فصاعداً^(١) (حولاً^(٢)) كاملاً، وقد تقدّم، وإنما أعاده^(٣) ليرتب عليه قوله: (و لو متفرّقاً) و ما بعده^(٤).

و معنى جوازه^(٥) متفرّقاً أنّه لا يعتبر وقوع التعريف كلّ يوم من أيّام الحول، بل المعتبر^(٦) ظهور أنّ التعريف التالي تكرر لما سبق لا للقطعة^(٧) جديدة، فيكفي التعريف في الابتداء^(٨) كلّ يوم مرّة أو مرّتين ثمّ في كلّ

كيفية التعريف

(١) فإنّ اللقطة لو بلغت مقدار الدرهم أو أزيد منه وجب التعريف لا ما إذا كان أقلّ من الدرهم، كما تقدّم.

إيضاح: لا يخفى أنّ الدرهم من حيث الوزن عشرة دراهم يعادل سبعة دنائير، و من حيث القيمة تكون قيمة كلّ درهم عشر قيمة دينار كما في دية النفس، لأنّها إمّا ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

(٢) ظرف لقوله «تعريفها».

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف إنّما أعاد وجوب كون التعريف حولاً بعد ذكره متقدّماً ليرتب عليه قوله «و لو متفرّقاً».

(٤) أي ليرتب على الإعادة قوله فيما سيأتي في الصفحة ٩٦ «سواء نوى التملك أو لا».

(٥) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى التعريف.

(٦) أي المعتبر في التعريف ليس إلّا ظهور كون التعريف ثانياً تكراراً لما قبله.

(٧) أي ليظهر أنّ التعريف التالي ليس له علقه بلقطة جديدة.

(٨) يعني يكفي في الشروع التعريف كلّ يوم مرّة أو مرّتين.

أسبوع ثم في كل شهر مراعيًا لما ذكرناه^(١)، ولا يختص تكراره أيّاماً^(٢) بأسبوع وأسبوعاً^(٣) ببقية الشهر وشهراً^(٤) ببقية الحول وإن كان ذلك^(٥) مجزياً، بل المعتبر أن لا ينسى كون التالي تكراراً لما مضى، لأن الشارع لم يقدره^(٦) بقدر، فيعتبر فيه^(٧) ما ذكر، لدلالة العرف عليه^(٨).
وليس المراد بجوازه^(٩) متفرقاً أن الحول يجوز تلفيقه^(١٠) لو فرض ترك التعريف في بعضه، بل يعتبر اجتماعه^(١١) في حول واحد،

-
- (١) المراد من «ما ذكرناه» هو ظهور أن التعريف التالي تكرار لما سبق.
- (٢) يعني لا يختص التعريف بأيّام معيّنة من كل أسبوع، مثل تعريفه مثلاً في أيّام الجمعة والخميس وغيرهما.
- (٣) أي لا يختص التعريف في أسبوع معيّنة من كل شهر، كما إذا عرّف أسبوعين أولين من كل شهر.
- (٤) أي لا يختص التعريف بشهر معيّن أو بشهور معيّنة من سنة، مثل الشهر الأوّل أو الثاني منها.
- (٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التعريف في الأيّام المعيّنة من الأسبوع وأسبوعاً معيّنة من كل شهر وشهراً من بقية الحول، فالمعتبر في التعريف هو العرف بشرط أن لا ينسى كون التالي تكراراً لما سبق.
- (٦) أي لم يقدر الشارع التعريف بقدر ما.
- (٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التعريف.
- (٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما ذكر.
- (٩) الضمير في قوله «بجوازه» يرجع إلى التعريف.
- (١٠) تلفيق التعريف عبارة عن التعريف في كل حول شهوراً وتركه في شهور.
- (١١) أي المعتبر اجتماع التعاريف المتقدّمة في ظرف حول واحد.

لأنه^(١) المفهوم منه شرعاً^(٢) عند الإطلاق، خلافاً لظاهر التذكرة، حيث اكتفى به^(٣)، وبما ذكرناه^(٤) من تفسير التفرّق صرح في القواعد. ووجوب التعريف ثابت، (سواء نوى) الملتقط (التملك^(٥) أو لا) في أصح القولين، لإطلاق الأمر به^(٦) الشامل للقسمين^(٧)، خلافاً للشيخ، حيث شرط في وجوبه نية التملك، فلو نوى الحفظ لم يجب^(٨). ويشكل^(٩) باستلزامه خفاء اللقطة و بأن التملك غير واجب، فكيف تجب وسيلته^(١٠)؟! وكأنه أراد به الشرط^(١١).

-
- (١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الاجتماع.
- (٢) أي المفهوم من التعريف الشرعي هو وقوعه في ظرف حول لا ملفقاً من حولين.
- (٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التلقيق. يعني أن ظاهر التذكرة يدل على اكتفاء العلامة ﷺ بالتعريف في سنوات عديدة ملفقة.
- (٤) المراد من «ما ذكرناه» هو اجتماع التعاريف في حول واحد لا ملفقاً.
- (٥) يعني لا فرق في وجوب التعريف حولاً بين نية الملتقط تملك اللقطة و عدمها.
- (٦) فإن الأمر بالتعريف مطلق، فيشمل القسمين.
- (٧) المراد من «القسمين» هو نية التملك و عدمها.
- (٨) أي لم يجب التعريف عند قصده الحفظ لمالكها.
- (٩) أي يشكل قول الشيخ ﷺ بأنه يستلزم خفاء اللقطة.
- (١٠) المراد من وسيلة التملك هو التعريف حولاً.
- (١١) أي أراد الشيخ بهذا الوجوب الوجوب الشرطي، و هو أن قصد التملك شرط لوجوب التعريف (تمليقة السيد كلانتر).

(و هي أمانة) في يد الملتقط (في الحول و بعده)، فلا يضمنها^(١) لو تلفت^(٢) بغير تفريط (ما لم ينو التملك^(٣)، فيضمن^(٤)) بالنية وإن كان^(٥) قبل الحول، ثم لا تعود أمانة لو عاد^(٦) إلى نيتها، استصحاباً لما ثبت^(٧)، ولم تفد نيته الملك في غير وقتها^(٨)، لكن لو مضى الحول مع قيامه^(٩) بالتعريف و تملكها^(١٠) حينئذ بني^(١١) بقاء الضمان و عدمه على ما سلف من تنجيز

كون اللقطة أمانة

- (١) يعني أن اللقطة أمانة في يد الملتقط، فلا يضمن لو تلفت.
- (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقطة. يعني أن اللقطة التي يجوز أخذها بقصد التعريف تكون أمانة شرعية في يد الملتقط، فلا يضمن لو تلفت بغير تفريط ولا إفراط.
- (٣) ولا يجوز قصد التملك إلا بعد التعريف حولاً لا قبله.
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.
- (٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى قصد التملك.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، والضمير في قوله «نيتها» يرجع إلى الأمانة. يعني أن اللقطة التي هي في يد الملتقط و قصد تملكها و كان ضامناً لها بذلك لا تصير أمانة في يده إذا رجع عن نية التملك.
- (٧) يعني أن الضمان الثابت بنية التملك يستصحب و لو رجع عن نيته.
- (٨) الضمير في قوله «وقتها» يرجع إلى النية. يعني أن نية التملك لا تفيد الملك إلا إذا وقعت في وقتها، و هو بعد التعريف حولاً، فلا تفيد الملك لو وقعت قبله.
- (٩) الضمير في قوله «قيامه» يرجع إلى الملتقط. أي إقدامه على تعريف اللقطة.
- (١٠) أي مع تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف حولاً.
- (١١) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو مضى». يعني إذا عرّف الملتقط حولاً، ثم

الضمان أو توقّفه على مطالبة المالك.

(و لو التقط العبد عرّف بنفسه^(١) أو بنائبه) كالحرّ، (فلو أتلّفها) قبل التعريف أو بعده (ضمن بعد عتقه^(٢)) و يساره، كما يضمن غيرها^(٣) من أموال الغير التي يتصرّف فيها^(٤) بغير إذنه.

(و لا يجب على المالك^(٥) انتزاعها منه) قبل التعريف و بعده (و إن لم يكن) العبد (أميناً)، لأصالة البراءة من وجوب^(٦) حفظ مال الغير مع عدم قبضه^(٧)، خصوصاً مع وجود يد متصرّفة^(٨).

→ تملّكها ابتنى بقاء ضمانه و عدمه على ما تقدّم من تنجيز الضمان بمجرد التملّك، أو تعليقه على مطالبة المالك.

مركزية التقاط العبد

(١) يعني أنّ العبد إذا التقط شيئاً عرّف بنفسه أو بنائبه مثل الحرّ.

(٢) الضميران في قوله «عتقه» و «يساره» يرجعان إلى العبد. يعني أنّ ضمان العبد يترقّب إلى عتقه و يساره.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى اللقطة.

(٤) أي كما أنّ العبد إذا تصرّف في أموال الغير بلا إذنه ضمنها بعد العتق و اليسار.

(٥) المراد من «المالك» هو سيّد العبد. و الضمير في قوله «انتزاعها» يرجع إلى اللقطة، و في قوله «منه» يرجع إلى العبد. يعني لا يجب على سيّد العبد انتزاع اللقطة منه.

(٦) يعني إذا شكّ المالك في وجوب حفظ مال الغير مع عدم إثباته يده عليه جرت البراءة.

(٧) الضمير في قوله «قبضه» يرجع إلى مالك العبد.

(٨) المراد من «يد متصرّفة» هو يد العبد.

وقيل: يضمن^(١) بتركها في يد غير الأمين، لتعديده^(٢)، وهو^(٣) ممنوع.
نعم، لو كان العبد^(٤) غير مميز فقد قال المصنف في الدروس: إن المتجه
ضمان السيّد، نظراً إلى أن العبد حينئذ^(٥) بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن
مالكها^(٦) ما تفسده من مال الغير مع إمكان حفظها^(٧).
وفيه^(٨) نظر، للفرق بصلاحيّة ذمّة العبد^(٩) لتعلّق مال الغير بها^(١٠) دون
الدابة، والأصل براءة ذمّة السيّد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه^(١١).

-
- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. أي قال بعض بضمان المولى إذا ترك اللقطة في يد عبده وهو غير أمين.
- (٢) أي لتعدي المولى بترك اللقطة في يد العبد.
- (٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التعدي. يعني أن عدم انتزاع المولى لا يعدّ تعدياً، فلا مجال للقول بالضمان.
- (٤) أي العبد الملتقط إذا كان غير مميز.
- (٥) أي حين إذا كان العبد غير مميز.
- (٦) فكما أن مالك البهيمة يضمن ما تفسده البهيمة من مال كذلك مالك العبد الغير المميز يضمن ما يفسده العبد بيده.
- (٧) الضمير في قوله «حفظها» يرجع إلى البهيمة.
- (٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلام المصنف رحمته الله في كتابه (الدروس).
- (٩) فإن ذمّة العبد الغير المميز صالح للضمان، بخلاف البهيمة، فلا يقاس بها.
- (١٠) أي بالذمّة.
- (١١) يعني أن الأصل يقتضي براءة ذمّة المالك من وجوب حفظ مال الغير عند الشك فيه.

نعم، لو أذن^(١) له في الالتقاط اتّجه الضمان مع عدم تمييزه^(٢) أو عدم أمانته إذا قصّر^(٣) في الانتزاع قطعاً^(٤)، ومع عدم التقصير على احتمال، من حيث إنّ يد العبد يد المولى.

(و يجوز للمولى التملك بتعريف العبد) مع علم المولى به^(٥)، أو كون العبد^(٦) ثقة ليقبل خبره، و للمولى انتزاعها^(٧) منه قبل التعريف و بعده، و لو تملكها العبد بعد التعريف صحّ على القول بملكه^(٨)، و كذا يجوز لمولاه مطلقاً^(٩).

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى العبد.

(٢) أي اتّجه القول بضمان المالك في صورة عدم تمييز العبد.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المولى.

(٤) أي اتّجه الضمان عند التقصير قطعاً، و عند عدم التقصير على احتمال.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التعريف.

(٦) أي مع كون العبد موثقاً في إخباره بالتعريف.

(٧) الضمير في قوله «انتزاعها» يرجع إلى اللقطة، و في قوله «منه» يرجع إلى العبد.

يعني يجوز للمولى انتزاع اللقطة من عبده مطلقاً.

(٨) أي على القول بملك العبد يجوز تملكه للّقطة التي التقطها، بخلاف القول بعدم ملكه، فلا يصحّ تملك العبد لما التقطه.

(٩) أي يجوز تملك المولى للّقطة التي في يد عبده مطلقاً، سواء قيل بملك العبد أم لا.

(و لا تدفع^(١)) اللقطة إلى مدّعيها وجوباً^(٢) (إلا بالبيّنة) العادلة أو الشاهد^(٣) و اليمين (لا بالأوصاف^(٤)) و إن خفيت^(٥) بحيث يغلب الظنّ بصدقه^(٦)، لعدم^(٧) اطلاع غير المالك عليها^(٨) غالباً كوصف وزنها^(٩) و نقدها و وكائنها لقيام^(١٠) الاحتمال.

(نعم، يجوز الدفع بها^(١١))، و ظاهره^(١٢) كغيره جواز الدفع بمطلق

الدفع بالبيّنة أو الوصف

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو قوله «اللقطة»، و الضمير في قوله «مدّعيها» يرجع إلى اللقطة.

(٢) أي لا يجب على الملتقط أن يدفع اللقطة إلى مدّعيها بدون البيّنة، لكن يجب إذا قامت البيّنة العادلة.

(٣) فإنّ الشاهد الواحد إذا ضمّ إليه اليمين كان حجةً مثل البيّنة.

(٤) أي لا يجب دفع اللقطة إلى مدّعيها بدون البيّنة و لو ذكر أوصافها الخفية.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الأوصاف.

(٦) أي يحصل الظنّ الغالب بصدق مدّعي اللقطة بأن يذكر الأوصاف الخفية.

(٧) هذا تعليل لحصول الظنّ الغالب بصدق مدّعي اللقطة بذكره الأوصاف الخفية.

(٨) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأوصاف الخفية.

(٩) الضمائر في أقواله «وزنها» و «نقدها» و «وكائنها» ترجع إلى اللقطة.

(١٠) هذا تعليل لعدم الاعتناء بحصول الظنّ الغالب، و هو قيام احتمال عدم كون اللقطة متعلّقة بالواصف المدّعي.

(١١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأوصاف.

(١٢) الضميران في قوليه «ظاهره» و «كغيره» يرجعان إلى المصنّف ﷺ.

الوصف^(١)، لأن^(٢) الحكم ليس منحصرًا في الأوصاف الخفية، وإنما ذكرت^(٣) مبالغة.

وفي الدروس شرط في جواز الدفع إليه ظن^(٤) صدقه، لإطنا به^(٥) في الوصف أو رجحان^(٦) عدالته، وهو^(٧) الوجه، لأن^(٨) مناط أكثر الشرعيات

(١) يعني أن ظاهر كلام المصنف كغيره هو جواز دفع اللقطة إلى مدّعيها بذكره الأوصاف الموجودة فيها مطلقاً وإن لم تكن خفية.

إيضاح: وإنما قال الشارح رحمه الله «ظاهره كغيره... إلخ» ولم يقل «نصّه»، لأن الضمير المذكور في عبارة المصنف رحمه الله «نعم يجوز الدفع بها» يحتمل رجوعه إلى الأوصاف الخفية (كما هو الأقوى عندي، لأنها أقرب إلى الضمير)، ويحتمل رجوعه إلى مطلق الأوصاف.

(٢) هذا تعليل لجواز الدفع بذكر مطلق الأوصاف، والمراد من «الحكم» هو جواز الدفع. يعني أن الحكم بجواز الدفع لا ينحصر في ذكر الخفية منها، بل يكون ذكر الأوصاف الخفية قيداً للحكم من باب المبالغة لا من باب الحصر.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الأوصاف الخفية.

(٤) بالنصب، مفعول لقوله «شرط»، والضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى مدّعي اللقطة.

(٥) الضمير في قوله «لإطنا به» يرجع إلى المدّعي. هذا وما بعده علّتان لحصول الظنّ بصدق المدّعي. يعني أن إطناب المدّعي في الوصف أو رجحان عدالته يوجبان الظنّ بصدقه.

الإطناب من أطنب الشاعر وغيره في الكلام: بالغ فيه (أقرب الموارد).

(٦) عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لإطنا به».

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى كلام المصنف في كتابه (الدروس). يعني أن كلامه في الدروس هو الصحيح في هذه المسألة.

(٨) هذا دليل كون كلام المصنف رحمه الله في الدروس موجّهاً عند الشارح رحمه الله وهو أن

الظن، ولتعذر^(١) إقامة البيّنة غالباً، فلولا^(٢)ه لزم عدم وصولها إلى مالکها كذلك^(٣)، وفي بعض الأخبار إرشاد إليه^(٤).

→ الملاك والمناط في الأحكام الشرعية ليس إلا الظن، فإذا حصل الظن بصدق مدّعي اللقطة إمّا من رجحان عدالته أو من إطنابه في الأوصاف الموجودة فيها جاز دفعها إليه.

(١) هذا دليل ثانٍ للعمل بالظن في المسألة، وهو تعذر إقامة البيّنة على المدّعي غالباً.
(٢) أي فلو لم يعتبر الظن بصدق المدّعي في دفع اللقطة إليه لزم عدم وصولها إلى مالکها غالباً.

(٣) أي غالباً.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الاكتفاء بحصول الظن بصدق المدّعي.

والمراد من «بعض الأخبار» هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سعيد بن عمرو الجعفي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك، فأخبرته، فقال: يا سعيد اتق الله عزّ وجلّ وعرفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخص لي فيه -، فخرجت وأنا مغتم، فأتيت منى فتخّيت عن الناس وتقصّيت حتّى أتيت المافوقه* فنزلت في بيت متخّياً عن الناس، ثمّ قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوّته إذاً رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه، قال: فتخّى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها، ثمّ دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تخّيت وكيف صنعت، فقال: أما إنك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا

و منع ابن إدريس من دفعها^(١) بدون البيّنة^(٢)، لاشتغال^(٣) الذمّة بحفظها^(٤) و عدم^(٥) ثبوت كون الوصف حجة.
و الأشهر الأوّل^(٦)، و عليه^(٧) (فلو أقام غيره) أي غير الواصف (بها)^(٨) بيّنة^(٩) بعد دفعها^(١٠) إليه (استعيدت^(١١) منه)، لأنّ البيّنة حجة شرعية

→ جارية هاتيهما، فأخذتها و أنا من أحسن قومي حالاً (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٦ ب ٦ من أبواب كتاب اللقطة ح ١).

❖ قال المجلسي رحمه الله: الظاهر أنّه اسم موضع غير معروف الآن.

(١) الضمير في قوله «دفعها» يرجع إلى اللقطة.

(٢) يعني قال ابن إدريس رحمه الله بعدم جواز دفع اللقطة إلى مدّعيها بدون إقامته للبيّنة.

(٣) هذا تعليل من ابن إدريس بأنّ الملتقط اشتغل ذمّته بحفظ اللقطة بساالاتقاط، فلا تبرأ ذمّته إلّا بالحجة، وهي بيّنة المدّعي.

(٤) الضمير في قوله «بحفظها» يرجع إلى اللقطة.

(٥) عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لاشتغال الذمّة». أي و لعدم ثبوت كون ذكر الأوصاف من المدّعي حجة لجواز دفع اللقطة إليه.

(٦) المراد من «الأوّل» هو ما ذكره المصنّف رحمه الله في الدروس من الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالوصف مطلقاً.

(٧) أي و على القول الأوّل، و هو جواز الدفع بذكر الأوصاف مطلقاً.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى اللقطة.

(٩) بالنصب، مفعول لقوله «أقام».

(١٠) أي بعد دفع اللقطة إلى الواصف الأوّل.

(١١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقطة. يعني إذا ادّعى مدّع آخر كون اللقطة متعلّقة به و أقام البيّنة على مدّعه - و الحال أنّ الملتقط دفع

بالمالك^(١)، و الدفع بالوصف إنما كان^(٢) رخصة^(٣) و بناءً^(٤) على الظاهر.
 (فإن تعذر^(٥)) انتزاعها من الواصف^(٦) (ضمن الدافع) لذي البيّنة
 مثلها^(٧) أو قيمتها، (و رجع) الغارم^(٨) (على القابض) بما غرمه^(٩)، لأنّ
 التلف في يده^(١٠)، ولأنّه^(١١) عادٍ.....

→ اللقطة إلى من ادّعاها أولاً و ذكر أوصافها - و جب على الملتقط أن يستردّ اللقطة
 من الواصف الآخذ الأول و يعطيها الثاني.

(١) يعني أنّ البيّنة تدلّ على كون صاحبها مالكا للّقطة.

(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الدفع.

(٣) يعني أنّ ذكر المدّعي الأول أوصاف اللقطة كان موجبا لجواز الدفع إليه، و لا يدلّ
 على كونه مالكا لها.

(٤) أي للبناء على الظاهر.

(٥) سيأتي جواب «إن» الشرطيّة في قوله «ضمن الدافع»، و الضمير في قوله
 «انتزاعها» يرجع إلى اللقطة.

(٦) يعني لو لم يمكن للملتقط استرداد اللقطة من الواصف الذي دفعها إليه ضمن
 لصاحب البيّنة بدلها أو قيمتها.

(٧) بالنصب، مفعول لقوله «ضمن»، و الضمير الموجود فيه و في قوله «قيمتها» يرجع
 إلى اللقطة.

(٨) المقصود من «الغارم» هو الدافع، و المقصود من «القابض» هو الواصف الذي
 دفعت اللقطة إليه.

(٩) و المراد من «ما غرمه» هو ما دفعه الدافع إلى ذي البيّنة من المثل أو القيمة.

(١٠) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى القابض.

(١١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القابض، و هذا دليل ثانٍ لرجوع الغارم إلى
 القابض، و هو أنّ القابض عادٍ في قبضه للّقطة.

إلا أن يعترف الدافع له^(١) بالملك، فلا يرجع عليه لو رجع^(٢) عليه،
لاعترافه^(٣) بكون الأخذ منه ظلماً.

و للمالك^(٤) الرجوع على الواصف القابض ابتداءً، فلا يرجع على
الملتقط، سواء تلفت^(٥) في يده أم لا.

و لو كان دفعها^(٦) إلى الأول بالبيّنة، ثم أقام آخر بيّنة حكم^(٧) الرجوع
بأرجح البيّتين عدالة^(٨) و عدداً^(٩)، فإن تساوتا^(١٠) أقرع، وكذا لو أقامها

(١) كما إذا اعترف دافع اللقطة إلى القابض بأن القابض هو مالكةا، فإذا لا رجوع له
إليه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي البيّنة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الدافع.
(٣) أي لا اعتراف الدافع بكون أخذ المثل أو البذل من القابض - بعد ما يرجع إليه -
ظلماً.

(٤) المراد من «المالك» هو ذو البيّنة في الفرض. يعني يجوز للمالك أن يرجع إلى
القابض ابتداءً، فإذا لا يجوز له أن يرجع إلى الملتقط.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقطة، والضمير في قوله «يده» يرجع إلى القابض.
(٦) هذا إما من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، وإما فعل ماضٍ، كما هو الأظهر و
الأنسب بالسياق. يعني لو دفع الملتقط اللقطة إلى الأول بسبب إقامته للبيّنة، ثم
أقام الآخر أيضاً بيّنة على كون اللقطة متعلّقة به... إلخ.

(٧) بصيغة المجهول. يعني حكم بالرجوع إلى أرجح البيّتين.
(٨) أي حكم بالرجوع إلى أرجح البيّتين من حيث العدالة. يعني يرجع إلى أعدل
البيّتين لو كان.

(٩) أي يرجع إلى الأكثر عدداً من البيّتين.
(١٠) أي إن تساوت البيّتان من حيث العدد والعدالة يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة

ابتداءً^(١)، فلو خرجت القرعة للثاني انتزعها^(٢) من الأول، وإن تلفت^(٣) فبدلها مثلاً أو قيمةً، ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها^(٤) بحكم الحاكم، وإلا ضمن^(٥).

ولو كان الملتقط قد دفع بدلها^(٦) لتلفها، ثم ثبتت للثاني رجع^(٧) على الملتقط، لأن المدفوع إلى الأول ليس عين ماله^(٨)، ويرجع الملتقط على الأول بما أداه^(٩) إن لم يعترف له بالملك لا من حيث^(١٠) البيّنة، أمّا لو

→ يحكم له.

- (١) يعني يقرع بينهما عند تعارض بيّنتهما من الأول وقبل إعطاء اللقطة لأحدهما.
- (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الثاني، وضمير المفعول يرجع إلى اللقطة.
- (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقطة، والضمير في قوله «فبدلها» أيضاً يرجع إلى اللقطة. يعني لو تلفت اللقطة بيد القابض الأول انتزع الثاني بدلها مثلاً أو قيمةً.
- (٤) يعني لو كان دفع الملتقط بحكم الحاكم فلا شيء عليه.
- (٥) يعني أن الملتقط لو دفعها بدون حكم الحاكم ضمن.
- (٦) يعني لو دفع الملتقط بدل اللقطة إلى القابض عند تلفها، ثم ثبت كون اللقطة متعلّقة بالثاني رجع الثاني على الملتقط.
- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الثاني.
- (٨) الضمير في قوله «ماله» يرجع إلى الثاني. يعني أن ما دفعه الملتقط إلى الأول ليس عين اللقطة، بل هو بدلها مثلاً أو قيمةً.
- (٩) أي الملتقط يرجع إلى الأول بما أداه إلى الثاني في صورة عدم اعترافه للأول بالملك.
- (١٠) يعني اعترافه بملك الأول لو كان بمقتضى البيّنة لم يضره ذلك.

اعترف لأجلها لم يضر، لبنائه^(١) على الظاهر، وقد تبين خلافه^(٢).
 (والموجود في المفازة^(٣)) - وهي البرية^(٤) القفر، والجمع المفاوز،
 قاله ابن الأثير في النهاية، ونقل الجوهري عن ابن الأعرابي أنها^(٥) سميت
 بذلك، تفعلاً^(٦) بالسلامة والفوز - (والخربة^(٧)) التي باد^(٨) أهلها (أو مدفوناً
 في أرض لا مالك لها^(٩)).....

- (١) الضمير في قوله «لبنائه» يرجع إلى الاعتراف. يعني أن اعترافه بالملك بسبب
 البينة يبتني على الظاهر وقد تبين خلافه.
 (٢) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى الظاهر.

الموجود في المفازة والخربة أو المدفون في أرض

- (٣) المفازة - بالفتح - : المنجاة، و - المفلحة، تقول: «تلك المفازة فيها المفازة» أي
 المفلحة، و - المهلكة، و - الفلاة لا ماء فيها، ج مفازات و مفاوز (أقرب الموارد).
 (٤) البرية: الصحراء، ج براري (أقرب الموارد).
 القفر - بفتح القاف و سكون الفاء - : الخلاء من الأرض لا ماء به ولا نبات، ج قفار
 و قفور (أقرب الموارد).
 (٥) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى البرية، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو المفازة.
 (٦) أي حيث إن الصحراء التي لا ماء فيها ولا نبات محل للهلاك أو حلول المشقة و
 التعب للعابرين والمسافرين سموها بالمفازة، تفعلاً بالسلامة والفوز.
 (٧) الخربة والخربة، ج خربات و خرب: موضع الخراب (المنجد).
 (٨) باد يبيد يبيد و يبيد: هلك، و منه «فإذا هم بديار باد أهلها»، أي هلكوا أو
 انقرضوا (أقرب الموارد).
 (٩) أي المال المدفون في أرض لا مالك لها في الظاهر.

ظاهراً (يتملك^(١) من غير تعريف) وإن كثر^(٢) (إذا لم يكن عليه^(٣) أثر الإسلام) من الشهادتين^(٤) أو اسم سلطان من سلاطين الإسلام ونحوه^(٥)، (وإلا) يكن كذلك - بأن وجد عليه أثر الإسلام - (وجب التعريف)، لدلالة الأثر على سبق يد المسلم، فتستصح^(٦).

وقيل: يملك^(٧) مطلقاً^(٨)، لعموم صحيحة محمد بن مسلم أن للواجد ما يوجد^(٩) في الخربة،.....

(١) بصيغة المجهول، خبر لقوله «الموجود». يعني من أصاب المال الموجود في المواضع المذكورة يملكه بلا حاجة إلى تعريفه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الموجود في المواضع المذكورة.

(٣) أي إذا لم يكن على الموجود في المواضع المذكورة أثر الإسلام.

(٤) هذا وما بعده مثالان لأثر الإسلام.

(٥) أي ونحو أثر الإسلام، مثل اسم البلدة التي تتعلق بالمسلمين وضربت الدنانير فيها.

(٦) أي فتستصح يد المسلم الثابتة عليه.

(٧) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المال الموجود في الأمكنة المذكورة.

(٨) أي سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا.

(٩) هذا هو اسم «أن» المؤخر، وخبره المقدم هو قوله «للاواجد». يعني أن عموم صحيحة محمد بن مسلم يدل على اختصاص ما يوجد في الخربة بواجده.

ولا يخفى أن المنقول في الوسائل عن محمد بن مسلم الشامل للحكم المذكور روايتان:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ولأن أثر^(١) الإسلام قد يصدر عن غير المسلم، وحملت^(٢) الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر، وهو^(٣) بعيد إلا أن الأول^(٤) أشهر. ويستفاد^(٥) من تقييد الموجود في الأرض التي لا مالك لها بالمدفون

→ سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ ب ٥ من أبواب كتاب اللقطة ح ١).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال: إن كانت معمورة فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (المصدر السابق: ح ٢).
(١) هذا دليل آخر لجواز تملك المال الموجود في الخربة مطلقاً وهو أن أثر الإسلام قد يصدر من غير المسلم أيضاً، كما قد يتفق ذلك بضرب السكة المغشوشة على مثال سكة المسلمين.

والحاصل هو أن أثر الإسلام في المال المذكور لا يمنع من التملك.

(٢) يعني قال بعض بحمل الرواية المنقولة عن محمد بن مسلم الدالة على جواز التملك على الجواز بعد التعريف، لكن هذا الحمل مستبعد في نظر الشارح عليه السلام، فلذا لم يذهب إلى القول بجواز تملك المال الموجود في الخربة بقول مطلق، بل مال إلى القول بالجواز مع التفصيل، ونسب القول بعدم جواز التملك بقول مطلق إلى الأشهر.

والمراد من «الرواية» هو ما نقلناه في الهامش ٩ من الصفحة السابقة.

(٣) يعني أن حمل البعض للرواية الدالة على جواز التملك على ما إذا كان الاستحقاق بعد التعريف بعيد.

(٤) المراد من «الأول» هو القول بعدم جواز تملك ما عليه أثر الإسلام.

(٥) يعني يستفاد من قول المصنف عليه السلام في المتن «أو مدفوناً في أرض لا مالك لها» أن

عدم اشتراطه^(١) في الأولين^(٢)، بل يُملك ما يوجد فيهما^(٣) مطلقاً^(٤)،
عملاً بإطلاق النص^(٥) والفتوى، أمّا غير المدفون في الأرض
المذكورة^(٦) فهو لقطة.

هذا^(٧) كلّه إذا كان في دار الإسلام، أمّا في دار الحرب فلو وجدته^(٨)
مطلقاً^(٩).

(ولو كان للأرض) التي وجد مدفوناً فيها^(١٠) (مالك عرّفه^(١١))، فإن

→ الدفن لا يشترط في الأولين.

(١) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى الدفن.

(٢) هما المفازة والخربة.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأولين.

(٤) مدفوناً كان أم لا.

(٥) المراد من «النص» هو ما نقلناه من الروايتين المنقولتين عن محمد بن مسلم في

الهامش ٩ من ص ١٠٩.

(٦) أي الأرض التي لا مالك لها، فما وجد فيها مطروحاً غير مدفون فهو لقطة.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز التملك إذا لم يكن عليه أثر الإسلام و

وجوب التعريف مع وجدان أثر الإسلام.

(٨) جواب لقوله «أمّا في دار الحرب». يعني أمّا المال الموجود في المواضع

المذكورة إذا وجد في دار الحرب تعلق بمن وجده مطلقاً.

(٩) أي سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا.

(١٠) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الواجد، وضمير المفعول يرجع إلى المالك.

عرفه^(١) - أي ادعى أنه له - دفعه إليه من غير بيّنة ولا وصف، (وإلا) يدّعه^(٢) (فهو للواجد) مع انتفاء أثر الإسلام، وإلا فلقطة، كما سبق^(٣).
ولو وجده في الأرض المملوكة غير^(٤) مدفون فهو لقطة إلا أنه يجب تقديم تعريف المالك^(٥)، فإن ادّعاه فهو^(٦) له، كما سلف، وإلا^(٧) عرّفه.
(و كذا)^(٨) لو وجده في جوف دابة عرّفه^(٩) مالكةا، كما سبق^(١٠).

- (١) أي إن عرف مالك الأرض المال المأخوذ وادّعى كونه له يجب على الواجد أن يدفع المال إليه بلا مطالبة بيّنة ولا وصف.
(٢) أي إن لم يدّع مالك الأرض المال المأخوذ من الأرض المذكورة فهو يتعلّق بواجده أيضاً في صورة عدم أثر الإسلام عليه.
(٣) يعني فلو كان عليه أثر الإسلام كان لقطة وجرت عليه أحكامها، كما تقدّم.
(٤) أي لو وجد المال في الأرض المملوكة مطروحاً بلا دفن فهو لقطة يجري عليه أحكامها.
(٥) يعني يجب على الواجد أن يعرف المالك، فإن ادّعى كونه له دفعه إليه.
(٦) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المال، وفي قوله «له» يرجع إلى مالك الأرض.
(٧) يعني إن لم يدّعه مالك الأرض فليعرّفه غيره مثل سائر اللقطات.

الموجود في جوف دابة

- (٨) المشار إليه في قوله «كذا» هو المال الموجود في الأرض المملوكة.
و الضمير الملفوظ في قوله «وجده» يرجع إلى المال.
(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الواجد، و ضمير المفعول يرجع إلى المال، وقوله «مالكةا» بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «عرّفه»، و الضمير فيه يرجع إلى الدابة.
(١٠) أي كما سبق في قوله «و لو كان للأرض مالك عرّفه».

لسبق يده و ظهور^(١) كونه من ماله دخل في علفها، لبعده^(٢) وجوده في الصحراء و اعتلافه، فإن عرفه^(٣) المالك، و إلا فهو للواجد، لصحيحة^(٤) علي^(٥) بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل^(٦) أسأله عن رجل اشترى جزوراً^(٧) أو

→ والضمير في قوله «يده» يرجع إلى مالك الدابة.

(١) أي و لظهور كون المال الموجود في جوف الدابة من أموال مالكيها، و قد دخل في علف الدابة.

(٢) و احتمال وجود المال في جوفها في الصحراء و اعتلافها بعيد عادةً.

(٣) يعني فإن عرف المال الموجود في جوف الدابة مالكيها و ادّعاه، يجب دفعه إليه، و إن لم يدّعه فهو يتعلّق بالواجد.

(٤) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ ب ٩ من أبواب كتاب اللقطة ح ١.

(٥) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، لكنّ الثابت في الوسائل و الكافي و التهذيب: «عبدالله بن جعفر»، مع أنّ التعبير عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بـ «الرجل» و كذا مكاتبتة إياه غير معهود، بل له معه عليه السلام أسئلة رواها الحميري في قرب الإسناد و نقلها العلامة المجلسي في الجزء العاشر من بحار الأنوار، الطبعة الحديثة.

نعم، السائل في غير رواية الحميري - كما هو الثابت في كتاب المسائل - هو الإمام الكاظم عليه السلام و المستول عنه هو الصادق عليه السلام و إن كان الراوي لهذه الأسئلة أيضاً عليّ بن جعفر.

(٦) و هو موسى بن جعفر عليه السلام.

(٧) الجزور: من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر و الأنثى، ج جزر و جزورات، و قيل: الجزور الناقة التي تنحر (أقرب الموارد).

بقرة للأضاحي^(١)، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة^(٢) فيها دراهم أو دنائير أو جوهرة، لمن تكون؟ فقال: فوق عتبة^(٣) البائع، فإن لم يكن يعرفها^(٤) فالشيء لك، رزقك الله إياه»، وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود أثر الإسلام عليه^(٥) وعدمه.

والأقوى الفرق^(٦) واختصاص الحكم بما لا أثر عليه، وإلا^(٧) فهو لقطة، جمعاً بين الأدلة^(٨)، ولدلالة^(٩) أثر الإسلام على يد المسلم سابقاً.

(١) الأضاحي جمع، مفردة الأضحية.

الأضحية - بالضم و تكسر -: شاة يُضْحَى بها، ج أضاحي (أقرب الموارد).

(٢) الصرة - بالضم -: ما تُصَرُّ فيه الدراهم ونحوها، ج صُرَر (أقرب الموارد).

(٣) أي عليك أيها الواجد أن تعرف البائع الصرة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى البائع، وضمير المفعول يرجع إلى الصرة. يعني لو لم يعرف البائع الصرة الموجودة في جوف الدابة ولم يدعها فالموجود في الصرة يتعلق بمن وجده.

(٥) أي لا فرق في الحكم بتعلق المال المذكور بالواجد بين وجود أثر الإسلام عليه وعدمه. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المال الملتقط.

(٦) أي الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وبين ما لا يكون عليه أثر الإسلام، فيحكم في الثاني بأنه للواجد.

(٧) أي إن وجد فيه أثر الإسلام كان لقطة، فيكون محكوماً بحكمها.

(٨) فإن بعض الأدلة يدل على وجوب التعريف مطلقاً، وبعضها يدل على اختصاصه بالواجد مطلقاً، فبذلك يجمع بينهما.

(٩) هذا دليل آخر لاختصاص الحكم بما لا أثر عليه من الإسلام.

(أ) أما ما يوجد^(١) في جوف السمكة فللواجد^(٢)، لأنها^(٣) إنما ملكت^(٤) بالحيازة، والمحيز^(٥) إنما قصد تملكها^(٦) خاصة، لعدم علمه^(٧) بما في بطنها، فلم يتوجّه^(٨) قصده إليه، بناءً^(٩) على أن المباحات إنما تملك بالنية والحيازة معاً (إلا أن تكون) السمكة (محصورة) في ماء تعلف^(١٠)،

الموجود في جوف السمكة

- (١) يعني أما المال الذي يوجد في جوف السمكة فهو يتعلّق بالواجد.
- (٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى السمكة.
- (٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى السمكة.
- (٤) المُحِيز اسم فاعل من حَازَه يَحْوزُهُ حَوْزاً وَ حِيَازَةً: ضَمَّهُ، جَمَعَهُ، وَ كَلَّ مِنْ ضَمِّ شَيْئاً إِلَى نَفْسِهِ فَقَدْ حَازَهُ (أقرب الموارد).
- (٥) يعني أن من حاز السمكة فقد قصد تملكها خاصة لا ما في جوفها من المال، فلم يملك إلا نفسها خاصة.
- (٦) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى المحيز، وفي قوله «بطنها» يرجع إلى السمكة.
- (٧) أي قصد المحيز لم يتوجّه إلى ما في جوف السمكة من المال.
- (٨) أي الحكم المذكور يمتنع على أن شرط الملك في المباحات أمران:
- أ: قصد التملك.

ب: الحيازة.

فما لم يحصل كلاهما لم يتحقّق الملك.

- (٩) قوله «تعلف» بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو ضمير المؤنث الراجع إلى السمكة، والمراد منه «تطعم».

فتكون^(١) كالداابة^(٢)، لعين ما ذكر^(٣).

ومنه^(٤) يظهر أن المراد بالداابة الأهلية^(٥)، كما يظهر من الرواية^(٦)، فلو كانت وحشية لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة^(٧).
وهذا^(٨) كله إذا لم يكن أثر الإسلام عليه^(٩)، وإلا^(١٠) فلقطة، كما

(١) اسم «تكون» هو الضمير العائد إلى السمكة.

(٢) يعني يكون حكم ما وجد في جوف السمكة المعلوفة كحكم الموجود في جوف الدابة، فيتعلق ببائعها لو عرفه وادّعاء، كما تقدّم.

(٣) أي لدلالة الأدلة التي تقدّمت في الصفحة ١١٣ في خصوص الدابة من سبق يد المالك السابق و....

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى حكم السمكة المعلوفة المحصورة في الماء. يعني ومن ذلك الحكم يظهر أن المراد من «الدابة» هو الدابة الأهلية.

(٥) مثل البقر والغنم الأهليين.

(٦) المراد من «الرواية» هو ما مرّت الإشارة إليه في الصفحة ١١٣، فإنّ فيها قول السائل: اشترى جزوراً أو بقرة، فهو يدلّ على كونهما أهليين لا الوحشيين.

(٧) أي فكالسمكة التي ليست محصورة في الماء و معلوفة فيه.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز تملك الواجد للمال الذي وجدته في جوف السمكة و الدابة الوحشيتين.

ولا يخفى أنّ المراد من كون السمكة وحشية هو كونها غير محصورة و لا معلوفة.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المال الموجود في جوف السمكة و الدابة الوحشيتين.

(١٠) أي وإن وجد في المال الموجود في جوف السمكة الوحشية أثر الإسلام يكون لقطة، فيلحقه أحكامها من التعريف سنة و التملك أو الصدقة بعده.

مر^(١)، مع احتمال عموم الحكم^(٢) فيهما، لإطلاق النص^(٣) والفتوى.

- (١) أي في الصفحة ١١٤ في قول الشارح رحمه الله «وإلا فهو لقطة، جمعاً بين الأدلة».
- (٢) يعني ويحتمل أن يعمّ الحكم بجواز التملك لما في جوف السمكة والدابة الوحشيتين، سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا.
- والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى السمكة والدابة الوحشيتين.
- (٣) النص المطلق منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين في الأمالي بإسناده عن الزهري عن علي بن الحسين رحمه الله في حديث أن رجلاً شكاً إليه الدين والعيال، فبكى وقال: أي مصيبة أعظم علي حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها - إلى أن قال علي بن الحسين رحمه الله -: قد أذن الله في فرجك، يا جارية احملني سحوري و فطوري، فحملت قرصتين، فقال علي بن الحسين رحمه الله للرجل: خذهما، فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منهما، ثم ذكر أنه اشترى سمكة بأحد القرصتين وبالأخرى ملحاً، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، ففرع بابه فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناتنا، فقد رددنا إليك هذا الخبز و طيئنا لك ما أخذته منا، فما استقرّ حتى جاء رسول علي بن الحسين رحمه الله وقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفرج، فاردد إلينا طعامنا، فإنه لا يأكله غيرنا، و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه، و حسنت بعد ذلك حاله (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٥ ب ١٠ من أبواب كتاب اللقطة ح ٤).

(والموجود^(١) في صندوقه^(٢) أو داره) أو غيرهما من أملاكه (مع مشاركة الغير له^(٣)) في التصرف فيهما^(٤) محصوراً^(٥) أو غير محصور على ما يقتضيه إطلاقهم^(٦) (لقطة^(٧)) أمّا مع عدم الحصر^(٨) فظاهر، لأنّه^(٩) بمشاركة غيره لا يد^(١٠) له بخصوصه، فيكون لقطة، و أمّا مع انحصار

الموجود في الصندوق أو الدار مع المشاركة

(١) يعني أنّ المال الموجود في صندوق رجل أو في داره في صورة كونه مشتركاً مع الغير لقطة يجري فيه حكمها.

(٢) الضميران في قوله «صندوقه» و «داره» يرجعان إلى مالك الصندوق و الدار المفهوم من القرينة اللفظية.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى مالك الصندوق و الدار.

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الصندوق و الدار.

(٥) يعني سواء كان المشارك للمالك في التصرف محصوراً أم غير محصور.

(٦) الضمير في قوله «إطلاقهم» يرجع إلى الفقهاء الإمامية. يعني أنّهم أطلقوا الحكم في المقام بالنسبة إلى المشارك المحصور و غيره.

(٧) خبر لقوله «الموجود».

(٨) يعني إذا كان المشارك للمالك في التصرف غير محصورين فالحكم بكونه لقطة ظاهر.

(٩) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الواجد، وكذلك الضمير في قوله «غيره».

(١٠) قوله «لا يد» يعني لا ينحصر التصرف في يد الواجد.

و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الواجد.

المشارك^(١) فلأن المفروض أنه لا يعرفه، فلا يكون له^(٢) بدون التعريف.
و يحتمل قوياً كونه^(٣) له مع تعريف المنحصر^(٤)، لأنه بعدم اعتراف
المشارك^(٥) يصير كما لا مشارك فيه، (و لا معها) أي لا مع المشاركة
(حل) للمالك الواجد، لأنه^(٦) من توابع ملكه المحكوم له به.
هذا^(٧) إذا لم يقطع^(٨) بانتفائه عنه، وإلا^(٩) أشكل الحكم بكونه^(١٠) له،
بل ينبغي أن يكون لقطة^(١١).....

(١) يعني و أمّا في صورة كون المشارك منحصرأ فدلّيل كونه لقطة هو أنّ الواجد لا يعرفه مشاركه.

(٢) أي فلا يتعلّق المال الموجود المذكور بالواجد بدون التعريف.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المال الموجود، و في قوله «له» يرجع إلى الواجد.

(٤) بأن يعرفه المشاركون المحصورين خاصّة، أمّا غيرهم فلا.

(٥) يعني إذا لم يعترف المشارك بكونه له صار مثل ما لا مشارك له فيه.

(٦) أي لأنّ المال الموجود يكون من توابع أمواله الخاصّة به.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون المال الموجود في الصندوق أو الدار المبحوث عنهما حلالاً للمالك الواجد.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك الواجد، و الضمير في قوله «انتفائه» يرجع إلى المال، و في قوله «عنه» يرجع إلى المالك الواجد.

(٩) يعني أنّ قطع الواجد بعدم كون المال الموجود في الصندوق أو الدار المبحوث عنهما متعلّقاً به يشكّل معه الحكم بكونه له.

(١٠) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المال، و في قوله «له» يرجع إلى الواجد.

(١١) يعني ينبغي الحكم بكون المال المذكور لقطة، فيجري فيه أحكامها.

إلا أن كلامهم هنا مطلق^(١)، كما ذكره المصنف^(٢).

ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد، لاشتراكهم^(٣) في اليد بسبب التصرف.

ولا يفتقر مدّعيه^(٤) منهم إلى البيّنة ولا الوصف، لأنّه^(٥) مال لا يدّعيه أحد.

ولو جهلوا جميعاً أمره^(٦)، فلم يعترفوا به ولم ينفوه فإن كان الاشتراك في التصرف خاصّة^(٧) فهو للمالك منهم، وإن لم يكن فيهم^(٨) مالك فهو للمالك، وإن كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه^(٩) سواء.

(١) أي لم يقيّدوا الحكم بعدم القطع بانتفائه عنه.

(٢) أي كما ذكر المصنف رحمه الله الحكم في قوله «و لا معها حلّ» مطلقاً.

(٣) الضمير في قوله «لاشتراكهم» يرجع إلى المشاركين. يعني أن المشاركين للمالك يشتركون في التصرف في الصندوق أو الدار.

(٤) أي لا يحتاج من ادّعى كون المال متعلقاً به إلى إقامة البيّنة ولا إلى ذكر الوصف.

(٥) أي لأنّ المال الموجود المذكور مال لا يدّعي أحد من المشاركين ولا غيرهم كونه له.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «جهلوا». يعني لو أقرّ جميع المشاركين بجهلهم أمر المال المذكور... إلخ.

(٧) بأن كانوا مشتركين في التصرف خاصّةً، ولم يكن المالك للصندوق أو الدار إلا واحداً منهم، فإذا يختصّ المال الموجود فيهما بمالكهما.

(٨) أي إن لم يكن أحد من المشتركين المتصرفين مالكا للصندوق أو الدار فالمال يختصّ بالمالك. والضمير في قوله «فيهم» يرجع إلى المشاركين في التصرف.

(٩) يعني أن المال الموجود في الصندوق أو الدار يسوى فيه الجميع.

(و لا يكفي التعريف حولاً في التملك^(١)) لما يجب تعريفه، (بل لابدّ) بعد الحول (من النية^(٢)) للتملك، وإنما يحدث التعريف حولاً تخيّر الملتقط بين التملك بالنية^(٣) وبين الصدقة به^(٤) وبين إبقائه في يده أمانة لمالكه^(٥). هذا^(٦) هو المشهور من حكم المسألة، وفيها^(٧) قولان آخران على طرفي النقيض:

أحدهما^(٨) دخوله في الملك قهراً من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف، لظاهر قول الصادق عليه السلام: «فإن جاء لها طالب، وإلا فهي كسبيل ماله»^(٩).....

نية التملك

- (١) أي لا يحصل التملك بمجرد التعريف حولاً.
- (٢) يعني يحتاج التملك إلى نية التملك وقصده.
- (٣) يعني أن فائدة التعريف حولاً ليس إلا حصول التخيير للواجد بين التملك وبين الصدقة وبين الإبقاء.
- (٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المال الملتقط.
- (٥) بأن يبقى المال في يده أمانة حتى يوصله إلى مالكه.
- (٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم كفاية التعريف حولاً في حصول الملكية.
- (٧) أي وفي المسألة المذكورة قولان آخران متناقضان.
- (٨) يعني أن أحد القولين المتنافيين هو القول بدخول المال الملتقط في ملكه قهراً بلا حاجة إلى نية التملك.
- (٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

و الفاء^(١) للتعقيب، و هو قول ابن إدريس، و ردّ بأنّ كونها^(٢) كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة^(٣).

و الثاني^(٤) افتقار ملكه إلى اللفظ الدالّ عليه^(٥) بأن يقول: اخترت تملكها، و هو^(٦) قول أبي الصلاح و غيره، لأنّه معه^(٧) مجمع على ملكه، و غيره^(٨) لا دليل عليه.

و الأقوى الأوّل^(٩)، لقوله عليه السلام: «و إلّا فاجعلها في عرض مالك»^(١٠)، و

→ محمد بن الحسن بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها، قال: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب، و إلّا فهي كسبيل ماله (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ ب ٢ من أبواب كتاب اللقطة ح ١).

(١) أي الفاء المذكورة في قوله عليه السلام: «فهي كسبيل ماله».

(٢) يعني ردّ هذا القول بأنّ كون اللقطة كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة، بل السبيل بمعنى الطريق. يعني يصلح أن يكون مالاً له بالنية و القصد.

(٣) بل يقتضي قابلية المال لحصول الملك.

(٤) أي الثاني من القولين المتناقضين هو احتياج حصول الملك إلى لفظ دالّ عليه.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الملك.

(٦) أي القول المذكور هو لأبي الصلاح الحلبي عليه السلام.

(٧) يعني أنّ التعريف مع اللفظ الدالّ على الملك مورد إجماع العلماء على حصول الملك.

(٨) يعني أنّ الملك من غير اللفظ لا دليل على حصوله.

(٩) المراد من «الأوّل» هو القول بحصول الملك بالنية و لو لم يتحقّق اللفظ الدالّ عليه.

(١٠) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

صيغة «افعل»^(١) للأمر، ولا أقل^(٢) من أن يكون للإباحة، فيستدعي^(٣) أن يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف وعدم^(٤) مجيء المالك، ولم يذكر^(٥) اللفظ، فدل الأول^(٦) على انتفاء الأول^(٧)، والثاني^(٨) على انتفاء الثاني^(٩).

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اللقطة، قال: لا ترفعها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها، وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥١ ب ٢ من أبواب كتاب اللقطة ح ١٠).

(١) أي المتحقق في قوله عليه السلام: «فاجعلها».
(٢) أي إن لم تدل صيغة «افعل» على الوجوب فلا أقل من دلالتها على الإباحة.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الأمر.
□ قال السيد كلانتر في تعليقه: أي الأمر يستدعي أن يكون المأمور به - وهو «فاجعلها في عرض مالك» - مقدوراً بعد التعريف وبعد [عدم] مجيء المالك.... خلاصة الرد أن دخول اللقطة في ملك الواجد بعد التعريف قهراً يستلزم أن يكون إدخالها في ملكه من قبل محالاً، لأن الإدخال تحصيل للحاصل، وهو محال... والشارع لا يأمر بما هو محال.

- (٤) أي وبعد عدم مجيء المالك.
(٥) أي لم يذكر في الرواية اللفظ الدال على الملك.
(٦) المراد من «الأول» هو كون المأمور به مقدوراً.
(٧) المراد من «الأول» - هذا - هو انتفاء الملكية القهرية.
(٨) المراد من «الثاني» هو عدم ذكر اللفظ في الرواية.
(٩) المراد من «الثاني» - هذا - هو عدم اعتبار اللفظ في حصول الملكية.

وبه^(١) يجمع بينه^(٢) وبين قوله ﷺ^(٣): «كسبيل ماله»، وإلا^(٤) لكان ظاهره^(٥) الملك القهري لا كما رد^(٦) سابقاً^(٧)، والأقوال الثلاثة^(٨)

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الدليل الذي ذكره الشارح ﷺ في قوله في الصفحة ١٢٢ «والأقوى الأول، لقوله ﷺ: ... إلخ».

(٢) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى قوله ﷺ: «فاجعلها في عرض مالك». يعني بالدليل المذكور يجمع بين قوله المذكور سابقاً وبين قوله ﷺ في رواية أخرى: «وإلا فهي كسبيل ماله».

والحاصل هو أن الرواية الأولى تدلّ على عدم الحاجة إلى اللفظ الدالّ على الملك، والرواية الثانية تدلّ على عدم افتقار الملك لا إلى اللفظ ولا إلى النية، فالجمع بينهما يتحقق بالقول بحصول الملك بالنية، بلا حاجة إلى اللفظ الدالّ عليه. (٣) وقد تقدّم ذكر الرواية في الصفحة ١٢١.

(٤) يعني ولولا الجمع المذكور بين الروایتين لكان ظاهر الرواية الأخيرة المشتعلة على قوله ﷺ: «فهي كسبيل ماله» هو حصول الملك القهري بعد التعريف حولاً كاملاً وبعد عدم مجيء المالك.

(٥) الضمير في قوله «ظاهرة» يرجع إلى قوله ﷺ في الرواية حيث قال ﷺ: «وإلا فهي كسبيل ماله».

(٦) قوله «ردّ» يقرأ بصيغة المجهول. يعني لا يعتني بما قيل في مقام الردّ سابقاً. (٧) أي ما سبق من الدليل في الصفحة ١٢٢ في قوله ﷺ: «وردّ بأن كونها كسبيل ماله... إلخ».

(٨) يعني أن للشيخ الطوسي ﷺ في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة:
أ: القول بالتملك بالنية، كما هو المشهور وقواء الشارح ﷺ.
ب: حصول الملك بعد التعريف حولاً قهراً، وهو قول ابن إدريس ﷺ.

للشيخ رحمه الله.

→ ج: افتقار الملك إلى اللفظ الدالّ عليه - بأن يقول الملتقط: اخترت تملكها -، و هذا القول مختار أبي الصلاح الحلبي رحمه الله.
أقول: والأقوى عندي أيضاً احتياج حصول ملك الملتقط بعد التعريف سنة - كما تقدّم تفصيله - إلى قصده، لأنّ الالتقاط والتعريف سنة بعده لا يعدّان من أسباب الملك القهري.



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب

احیاء الموات



مرکز تحقیقات کتاب و مخطوطات اسلامی

كتاب^(١) إحياء الموات

إحياء الموات

تعريف الموات

(١) الكتاب - بالرفع - أُضيف إلى «إحياء» المضاف إلى «الموات»، وهو خبر لمبتدأ مقدر هو «هذا». يعني أن هذا هو كتاب إحياء الموات.

الإحياء مصدر باب الإفعال، من أحياء الله إحياءً؛ جعله حيّاً (أقرب الموارد).

الموات كسحاب مصدر، و - ما لا روح فيه، و - الأرض الخالية من العماره و السكّان، و عبارة المُغرب: «الموات الأرض الخراب»، وقيل: الموات أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، لا تقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغير ذلك ممّا يمنع الانتفاع بها، و - خلاف العامر (أقرب الموارد).

الموت: زوال الحياة عمّن اتّصف بها (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: الموات - بضمّ الميم و بالفتح أيضاً - يقال لما لا روح له و فيه، و يطلق على الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، و لا ينتفع بها إمّا لبطالتها لاستيجامها أو لبعد الماء عنها، و الأرض الموات في كلام الأصحاب إمّا في ملك الإمام عليه السلام أو في ملك المسلمين أو يكون لها مالك معروف، فالأولى تملك بالإحياء حال الغيبة مسلماً كان المحيي أم كافراً، و في حال حضوره عليه السلام تملك

(و هو^(١)) أي الموات من الأرض (ما لا ينتفع به) منها^(٢)، (لعطلته^(٣)) أو لاستيجامه^(٤) أو لعدم^(٥) الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه^(٦).
ولو جعل هذه الأقسام^(٧) أفراداً لعطلته.....

→ بإذنه، وما في ملك المسلمين لا يجوز إحياءه إلا بإذنه، وعلى المحيي طسقه، و في حال الغيبة من سبق إلى إحياء الأرض الموات فهو أحقّ بها و عليه طسقتها، و قيل: ليس عليه شيء، و أمّا التي لها مالك مخصوص و قد ملكت بغير الإحياء كالبيع و الشراء فهي لمالكها، و عليه الإجماع من الأصحاب (المجمع).
قال في القاموس: الموات كغراب: الموت، و - كسحاب: ما لا روح فيه، و - أرض لا مالك لها.

(١) مبتدأ، خبره قوله «ما لا ينتفع به».
(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأرض.
(٣) العُطْلَةُ كظلمة: البقاء بلا عمل، تقول: هو يشكو العطلة و فلان ذو عطلة ليس له ضيعة يمارسها (أقرب الموارد).

و الضمير في قوله «لعطلته» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما لا ينتفع به».
(٤) أي لكون الأرض ذات أشجار كثيرة.

الأَجَمَةُ: الشجر الكثير الملتفّ، ج أجم و أجمّات، جج آجام (أقرب الموارد).

(٥) العُدْم و العُدْم و العَدَم: الفقدان (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة، و المراد منها الأرض التي لا ينتفع بها.

(٧) أي الأقسام الثلاثة، و هي:

أ: استيجام الأرض.

ب: عدم الماء فيها.

ج: استيلاء الماء عليها.

ـ لآنها^(١) أعمّ منها ـ كان^(٢) أجود.

ولا فرق^(٣) بين أن يكون قد سبق لها إحياء، ثم ماتت و بين موتها ابتداءً على ما يقتضيه الإطلاق^(٤)، وهذا^(٥) يتمّ مع إبادة^(٦) أهله بحيث لا يعرفون ولا بعضهم^(٧)، فلو عرف المحيي^(٨) لم يصحّ إحيائها على ما صرح به المصنّف في الدروس، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه^(٩). ولا يعتبر في تحقّق موتها العارض^(١٠) ذهاب رسم العمارة^(١١) رأساً.

(١) الضمير في قوله «لآنها» يرجع إلى العطلّة. يعني أنّ العطلّة تحصل بسبب الأقسام الثلاثة المذكورة.

(٢) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو جعل».

(٣) يعني لا فرق في جريان حكم الموات على الأرض المعطلّة المذكورة بين سبق الإحياء وعدمه

(٤) المراد من «الإطلاق» هو إطلاق عبارة المصنّف ﷺ حيث قال «ما لا يستفاد به لعطلته... إلخ».

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو تعميم إطلاق الموات على الأرض التي كانت محيية، ثمّ صارت مواتاً.

(٦) الإبادة: الإهلاك (راجع كتب اللغة).

(٧) أي لا يعرف لا كلّ الأهل ولا بعضهم.

(٨) يعني لو عرف محيي الأرض التي صارت مواتاً بعد الإحياء لم يصحّ إحيائها.

(٩) أي سيأتي الكلام في تصريح المصنّف ﷺ بعدم صحّة إحيائها إن شاء الله تعالى.

(١٠) بالجرّ، صفة لقوله «موتها».

(١١) العمارة ـ بالكسر ـ ما يُعمر به المكان (أقرب الموارد).

بل ضابطه^(١) العطلة وإن بقيت آثار الأنهار^(٢) ونحوها، لصدقه^(٣) عرفاً معها، تخلاًفاً لظاهر التذكرة^(٤).

ولا يلحق ذلك^(٥) بالتحجير، حيث إنه^(٦) لو وقع ابتداءً كان تحجيراً، لأن^(٧) شرطه بقاء اليد وقصد العمارة،.....

→ يعني لا يعتبر في تحقق الموت العارض للأرض زوال آثار العمارة من رأس، بل لو بقيت الآثار فيها أيضاً صدق عليها الموات بعد فرض حصول العطلة المذكورة فيها.

(١) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى الموات.

(٢) الأنهار جمع، مفردة النهر.

النهر - بالفتح و التحريك - : الماء الجاري المتسع، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازاً للمجاورة، ج أنهر وأنهار ونهر ونهور (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى الموات، وفي قوله «معها» يرجع إلى الآثار. يعني أن الموات يصدق مع بقاء الآثار أيضاً.

(٤) فإن العلامة رحمته الله أفاد في كتابه (التذكرة) أن الآثار الباقية مانعة من صدق الموات على الأرض.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو بقاء الآثار. يعني أن بقاء الآثار لا يلحق بالتحجير في الحكم بعدم جواز تصرف الغير حتى يقال: إن الآثار بمثابة التحجير، فكما أنه لا يجوز لأحد التصرف في الأرض المحجرة فكذلك الأرض ذات الآثار القديمة.

(٦) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى رسم العمارة. يعني أن رسم العمارة لو وقع قبل الإقدام على العمارة كان تحجيراً مانعاً عن تصرف الغير.

(٧) هذا تعليل لعدم لحوق رسم العمارة بالتحجير، وهو أن شرط التحجير هو بقاء يد المحجر على ما حجره وقصد العمارة من التحجير والحال أنهما لا يتحققان في رسم العمارة الباقي بعد عطلة الأرض.

وهما^(١) منتفیان هنا^(٢)، بل التحجير مخصوص بابتداء الإحياء، لأنه^(٣) بمعنى الشروع فيه^(٤) حيث لا يبلغه، فكأنه^(٥) قد حَجَّرَ على غيره بأثره^(٦) أن يتصرّف فيما حجّره بإحياء^(٧) وغيره.

(و) حكم الموات أن (يتملكه^(٨) من أحياء) إذا قصد تملكه^(٩) (مع غيبة^(١٠) الإمام عليه السلام)، سواء في ذلك المسلم والكافر، لعموم «من أحياء

(١) ضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى بقاء اليد وقصد العماره.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو رسم العماره.

(٣) يعني أن التحجير إنما هو شروع في الإحياء والعماره، لكن رسم العماره باقي بعد ترك عماره الأرض.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإحياء، وكذلك في قوله «لا يبلغه».

(٥) الضمير في قوله «كأنه» يرجع إلى صاحب التحجير، وكذلك ضمير الفاعل في قوله «حجّر».

(٦) المراد من الأثر هو التحجير.

(٧) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «أن يتصرّف». يعني أن المحجّر يمنع عن تصرّف الغير فيما حجّره بإحياء وغيره، والمراد من غير الإحياء هو أيضاً التحجير.

أحكام الإحياء

(٨) من هنا أخذ المصنّف رحمته الله في بيان أحكام إحياء الأراضي الموات، منها الحكم بتملك من أحيائها في زمان الغيبة بشرط قصده التملك.

(٩) أي إذا قصد المحيي تملك الموات، فلو لم يقصده لم يحصل الملك.

(١٠) وسيأتي حكم زمان حضوره رحمته الله.

أرضاً ميتةً فهي له»^(١).

ولا يقدح في ذلك^(٢) كونها للإمام عليه السلام على تقدير ظهوره^(٣)، لأن^(٤) ذلك لا يقصر عن حقه^(٥) من غيرها كالخمس والمغنوم^(٦) بغير إذنه،

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قال رسول الله ﷺ: من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٧ ب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٥).

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تملك المحيي مطلقاً ما أحياء من الموات، و الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٣) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى الإمام عليه السلام. كأن هاهنا سؤالاً، و هو أنه إذا اختصت الأراضي الموات بالإمام عليه السلام عند حضوره فكيف يحكم بتملك الكافر لها عند غيبته؟

(٤) هذا جواب عن السؤال المشار إليه في الهامش المتقدم، و هو أن تملك الكافر الموات بالإحياء في زمان الغيبة لا يقصر عن حقوق الإمام عليه السلام مثل الخمس و الغنائم و الحال أنه يحكم بكون من بيده شيء من هذه الحقوق التي هي للإمام عليه السلام مالكاً له في زمان حضوره.

(٥) الضمير في قوله «حقه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، و الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٦) أي الغنائم التي تحصل من الكفار في زمان الغيبة بغير إذن الإمام عليه السلام، فكما أن الخمس و المغنوم بغير إذنه يكونان لمن بيده مع اختصاصهما بالإمام عليه السلام في زمان الحضور كذلك الأرض التي أحيها من بيده، سواء كان مسلماً أم كافراً. و الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

فإنه^(١) بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة، ولا يجوز انتزاعه^(٢) منه، فهنا^(٣) أولى.

(وإلا^(٤)) يكن الإمام عليه السلام غائباً (افتقر) الإحياء (إلى إذنه^(٥)) إجماعاً. ثم إن كان مسلماً ملكها^(٦) بإذنه، وفي ملك الكافر مع الإذن قولان، ولا إشكال فيه^(٧) لو حصل، إنما الإشكال في جواز إذنه^(٨) له، نظراً^(٩) إلى أن الكافر هل له^(١٠) أهلية ذلك أم لا؟.....

(١) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى كل واحد من الخمس والمغنوم.

(٢) الضمير في قوله «انتزاعه» يرجع إلى كل واحد من الخمس والمغنوم، وفي قوله «منه» يرجع إلى الكافر.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو إحياء الموات.

(٤) أي إن كان الإمام عليه السلام حاضراً لا يجوز إحياء الموات إلا بإذنه.

(٥) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني أن افتقار إحياء الموات عند الحضور إلى إذن الإمام عليه السلام إجماعي لا خلاف فيه، لكن الخلاف إنما وقع في تملك الكافر بالإحياء ولو كان بإذنه.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «ملكها» يرجع إلى الأرض الموات التي أحيها، وفي قوله «بإذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٧) أي لا إشكال في ملك الكافر لو حصل الإذن من الإمام عليه السلام.

(٨) يعني أن الإشكال إنما هو متوجه إلى جواز إذن الإمام عليه السلام للكافر في إحياء الموات.

والضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، وفي قوله «له» يرجع إلى الكافر.

(٩) هذا تعليل للإشكال المتوجه إلى جواز الإذن من الإمام عليه السلام للكافر في إحياء الموات، وهو الشك في أهلية الكافر للإذن كذلك.

(١٠) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الكافر، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الإذن.

والتزاع قليل الجدوى^(١).

(و لا يجوز إحياء العامر^(٢) و توابعه كالطريق) المفضي إليه^(٣) (و الشرب^(٤)) - بكسر الشين - وأصله الحظ^(٥) من الماء، ومنه قوله تعالى^(٦): ﴿لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾، والمراد هنا^(٧) النهر و شبهه المعد لمصالح العامر^(٨)، وكذا غيرهما^(٩).....

(١) يعني أن التزاع في جواز إذن الإمام ﷺ للكافر في الإحياء و عدمه تقل فائدته، لأن الإمام المعصوم ﷺ أعرف بالجواز و عدمه من الغير، فإن قوله ﷺ و فعله و تقريره حجة، فلا يبحث في حكم فعل من أفعاله.

(٢) العامر يكون بصيغة اسم الفاعل و بمعنى اسم المفعول. ولا يخفى أن إطلاق الإحياء على العامر ليس إلا تحصيلاً للحاصل، لأن العامر لا يحتاج إلى الإحياء، وإنما ذكره المصنف ﷺ للتمهيد لما بعده في قوله «و توابعه... إلخ».

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العامر، أي الطريق المنتهي إلى العامر. (٤) بالجر، عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كالطريق». الشرب - بالكسر -: الماء المشروب، و - الحظ منه، و - المورد، و - وقت الشرب (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن الشرب في اللغة يكون بمعنى الحظ من الماء. (٦) الآية ١٥٥ من سورة الشعراء. (٧) أي المراد من «الشرب» في البحث عن توابع العامر هو النهر و شبهه. (٨) أي لمصالح من أحيا الأرض، سواء كانت للأرض أو لأهلها أو لماشية العامر و غير ذلك.

(٩) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الطريق و الشرب.

من مرافق^(١) العامر و حريمه، (و لا) إحياء (المفتوحة^(٢) عنوة^(٣)) - بفتح العين - أي قهراً و غلبةً على أهلها^(٤) كأرض الشام و العراق و غالب بلاد الإسلام^(٥)، (إذ عامرها) حال الفتح (للمسلمين) قاطبة^(٦)، بمعنى أن حاصلها^(٧) يصرف في مصالحهم^(٨) لا تصرفهم فيها كيف اتفق، كما سيأتي،

(١) مرافق الدار: مصاب الماء و نحوها تعرف بالمنافع (أقرب الموارد).

و المراد من المرافق فيما نحن فيه هو كل ما يحتاج إليه العمارة و يعد من ضرورياتها، مثل مصب التراب عند الخراب و مصب ماء الميزاب و محل جمع الثلج عند الحاجة و غير ذلك، و لا يخفى اختلاف ما يحتاج إليه العامر باختلاف الأمكنة من القرى و الأمصار.

(٢) عطف على قوله «العامر».

(٣) العنوة الاسم من عَنَّ الشيء أي أبداه، و - القهر، و فُتِحَ البلدُ عنوةً أي قسراً و قهراً أو صلحاً (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «أهلها» يرجع إلى الأرض المفتوحة عنوةً.

(٥) فالأراضي التي فتحها المسلمون بالقهر و الغلبة على أهلها في صدر الإسلام تعد الأراضي المفتوحة عنوةً.

(٦) أي تتعلق بجميع المسلمين بلا اختصاص بأحد و لا قوم منهم.

(٧) يعني أن اختصاص عامر الأراضي المفتوحة عنوةً بالمسلمين ليس كاختصاص أموالهم بهم حيث يتصرفون في أموالهم كيف شاؤوا، بل المراد من الاختصاص بهم هنا هو صرف ما يحصل من عامر الأراضي في مصالح المسلمين من حفظ الثغور و نظام الجيوش و كل ما له دخل في بقاء معيشتهم.

(٨) الضميران في قوله «مصلحتهم» و «تصرفهم» يرجعان إلى المسلمين، و في قوله «فيها» يرجع إلى الأراضي المفتوحة عنوةً إذا كانت عامرة حال الفتح.

(و غامر ها^(١)) - بالمعجمة - وهو خلاف العامر - بالمهملة^(٢) - قال الجوهري: وإنما قيل له: غامر، لأن الماء يبلغه فيغمره^(٣)، وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم: سرّ كاتم^(٤) و ماء دافق^(٥)، وإنما بني^(٦) على «فاعل» ليقابل به العامر.

وقيل: الغامر من الأرض ما لم يزرع ممّا يحتمل^(٧) الزراعة، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال^(٨) له: غامر، نظراً إلى الوصف المتقدم^(٩).

(١) الغامر: اسم فاعل، و - الأرض الخراب، وهو خلاف العامر، وقيل: الأرض كلّها ما لم تُستخرج حتى تصلح للزراعة، وإنما قيل له غامر، لأن الماء يغمره، وهو فاعل بمعنى المفعول كقولهم: ماء دافق، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له: الغامر (أقرب الموارد).

(٢) يعني أن العامر يكتب بالعين بلا نقطة.

(٣) يعني أن الماء يعلوه.

(٤) أي سرّ مكتوم.

(٥) أي ماء مدفوق.

(٦) بصيغة المجول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الغامر. يعني أن الغامر جيء به بصيغة اسم الفاعل، ليناسب العامر، وهو أيضاً يكون بهذه الصيغة.

(٧) أي يطلق العامر على الأرض التي تصلح للزراعة وإن لم تزرع.

(٨) خبر لقوله «ما لا يبلغه الماء».

(٩) المراد من «الوصف المتقدم» هو قول الشارح: ﴿نقلًا عن الجوهري «لأن الماء يبلغه فيغمره»﴾.

و المراد هنا أن مواتها مطلقاً^(١) (للإمام عليه السلام)، فلا يصح إحياءه^(٢) بغير إذنه مع حضوره، أمّا مع غيبته فيملكها^(٣) المحيي، و يرجع الآن في المحيا^(٤) منها و الميّت في تلك الحال^(٥) إلى القرائن، و منها^(٦) ضرب الخراج^(٧) و المقاسمة^(٨)، فإن انتفت^(٩) فالأصل يقتضي عدم العمارة، فيحكم لمن بيده منها^(١٠) شيء.....

(١) يعني أن المراد من الغامر هنا هو مطلق الأراضي الموات، سواء وافقه معناه اللغوي أم لا.

(٢) الضمير في قوله «إحياءه» يرجع إلى الغامر، و في قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، و كذلك الضمير في قوله «حضوره».

(٣) أي يملك الأراضي الغامرة كل من أحيائها في زمان الغيبة.

(٤) بصيغة اسم المفعول.

(٥) أي في حال الفتح. يعني أن ما شك في كونه من الغامر أو العامر في زمان الفتح يرجع فيه إلى القرائن الدالة على كونه من الغامر أو العامر.

(٦) أي و من القرائن الدالة على كون الأرض عامرة مختصة بالإمام عليه السلام في زمن الحضور هو ضرب الخراج و المقاسمة، فكل أرض كانت مورداً للخراج و المقاسمة يحكم بكونها عامرة في زمان الفتح.

(٧) الخراج - مثلثة الخاء -، ج أخراج و أخرجة: المال المضروب على الأرض، الجزية (المنجد).

(٨) المراد من «المقاسمة» هو السهم الذي يأخذه السلطان من حاصل الأراضي من الرعايا.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى القرائن.

(١٠) أي يحكم بالملك لذي اليد على الأرض.

بالمملك لو ادّعاه^(١).

(و كذا^(٢) كلّ ما) أي موات من الأرض (لم يجر عليه ملك المسلم)، فإنّه للإمام عليه السلام، فلا يصحّ إحياءه^(٣) إلّا بإذنه^(٤) مع حضوره، و يباح في غيبته. و مثله^(٥) ما جرى عليه ملكه^(٦)، ثمّ باد أهله.

(و لو جرى عليه^(٧) ملك مسلم) معروف (فهو له^(٨) و لو ارثه بعده) كغيره من الأملاك، (و لا ينتقل عنه^(٩) بصيرورته مواتاً) مطلقاً^(١٠)، لأصالة بقاء الملك، و خروجه^(١١) يحتاج إلى سبب ناقل.....

- (١) أي لو ادّعى ذواليد ملك ما في يده.
 (٢) المشار إليه في قوله «كذا» هو الحكم في الأراضي الغامرة بعدم جواز إحيائها إلّا بإذن الإمام عليه السلام. يعني أنّ كلّ أرض موات من الأراضي التي لم تثبت يد مسلم عليها فهي في حكم الأرض الغامرة، و لا يجوز إحياءها إلّا بإذن الإمام عليه السلام.
 (٣) الضمير في قوله «إحياءه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «و كذا كلّ ما... إلخ».
 (٤) الضميران في قوليه «بإذنه» و «حضوره» يرجعان إلى الإمام عليه السلام.
 (٥) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى كلّ ما لم يجر عليه ملك مسلم.
 (٦) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المسلم، و في قوله «أهله» يرجع إلى ما جرى عليه ملك مسلم.
 (٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الموات، و كذلك الضمير في قوله «فهو».

- (٨) الضمائر في أقواله «له» و «لو ارثه» و «بعده» ترجع إلى المسلم.
 (٩) يعني لا ينتقل ملك المسلم عنه بصيرورته مواتاً.
 (١٠) أي سواء ملكه المسلم بالشراء أم بالإحياء.
 (١١) أي خروج ما ملكه المسلم عن ملكه يحتاج إلى سبب ناقل من البيع و الإرث و

وهو ^(١) محصور، وليس منه الخراب.

وقيل: يملكها ^(٢) المحيي بعد صيرورتها مواتاً، و يبطل حق السابق، لعموم ^(٣) «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، ولصحيحة ^(٤) أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾».

→ غيرهما.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى السبب الناقل. يعني أن أسباب النقل منحصرة في البيع والهبة والوقف والصداق وغيرها والحال أن الخراب ليس واحداً منها. (٢) الضمير في قوله «يملكها» يرجع إلى الأرض الموات. يعني قال بعض بأن من أحيأ أرضاً مواتاً يملكها ولو كانت محيية قبل صيرورتها مواتاً.

(٣) فإن القائل المذكور استند لقوله إلى روايات دالة عليه بالعموم، منها قوله عليه السلام: «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له»، وقد نقلنا سند هذه الرواية في الهامش ١ من ص ١٣٤.

(٤) الرواية الثانية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخرّبها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعة، فإنه يقطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٢).

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(١)، إِلَى أَنْ قَالَ^(٢): «فَإِنْ تَرَكَهَا»^(٣) وَ
أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا^(٤) أَوْ أَحْيَاهَا فَهُوَ^(٥)
أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا»، وَقَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً
بَائِرَةً^(٦) فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى^(٧) أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ،
فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا
فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا»^(٨).

(١) الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

(٢) قد نقلنا ما حذف من الرواية في الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

(٣) الضمائر الثلاثة في أقواله «تركها» و«أخربها» و«فأخذها» ترجع إلى الأرض.

(٤) أي فعمر الرجل الآخر الأرض بعد موتها.

(٥) أي الرجل المحيي للأرض أحق بالأرض لا من تركها بعد إحيائها.

(٦) البائر والبائرة: ما بار من الأرض فلم يُعمر بالزرع والغرس، وجمع البائر بُور
(أقرب الموارد).

(٧) أي نظف الأنهار عن الرواسب وأجرى فيها الماء.

(٨) هذا الحديث منقول في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٨ ب ٣ من أبواب كتاب
إحياء الموات ح ٢.

□ قال الشيخ أبو الحسن الشعراني رحمته الله في شرح قوله عليه السلام: «فأخربها»: جعلها معرضاً
للخراب بتركها، ويجب أن يخص هذا بما إذا لم يكن الرجل السابق عليه في
ملك الأرض معلوماً وكانت الأرض من الأنفال أو الأراضي الخراجية أو أعرض
عنها صاحبها بحيث علم زوال ملكه عنها بالإعراض، وإلا فلا يزول الملك
الثابت لأحد على الأرض بتركها، لعموم أدلة الغصب.

و هذا^(١) هو الأقوى، و موضع الخلاف^(٢) ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها^(٣) بالشراء و نحوه^(٤) لم يزل ملكه^(٥) عنها إجماعاً على ما نقله العلامة في التذكرة^(٦) عن جميع أهل العلم.
(و كل أرض أسلم عليها^(٧) أهلها طوعاً^(٨)) كالمدينة المشرفة و البحرين^(٩) و أطراف اليمن.....

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول الشارح رحمه الله «وقيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتاً، و يبطل حق السابق»، فالشارح قوى هذا القول، التفاتاً منه إلى الروایتين المذكورتين، لكن لا يخفى افتقاره إلى تقييده بما نقلناه عن الشيخ أبي الحسن الشعراني في الهامش ٨ من الصفحة السابقة.

(٢) أي الخلاف في أن الأرض المحيية لو تركت و ماتت، ثم أحياها آخر هل يملكها أم لا؟

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى السابق، و ضمير المفعول يرجع إلى الأرض الموات بعد الإحياء.

(٤) كما إذا ملكها السابق بالإرث أو الهبة أو غيرها من الأسباب الناقلة شرعاً.

(٥) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى السابق، و في قوله «عنها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٦) يعني أن الإجماع يستفاد من قول العلامة رحمه الله في كتابه (التذكرة).

(٧) الضميران في قولي «عليها» و «أهلها» يرجعان إلى الأرض.

(٨) أي راغباً في الإسلام بلا قتال و لا إكراه.

(٩) هذا ينافي ما مرّ منه في كتاب الخمس، حيث مثل لما سلمت للمسلمين طوعاً من

غير قتل التي هي أحد أقسام النفل بلاد البحرين، و في الخبر في الأنفال: و منها بلاد البحرين، أو لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب؟ (حاشية جمال الدين رحمه الله).

(فهي^(١) لهم) على الخصوص^(٢) يتصرفون فيها كيف شاؤوا، (و ليس عليهم^(٣) فيها سوى الزكاة مع) اجتماع (الشرائط) المعتبرة فيها^(٤).
هذا^(٥) إذا قاموا بعمارته^(٦)، أما لو تركوها فخربت فإنها تدخل في عموم قوله^(٧)؛ (و كل أرض ترك أهلها عمارته^(٨)) فالمحيي أحق بها^(٩) منهم^(١٠)، لا بمعنى ملكه^(١١) لها بالإحياء.....

(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الأرض، وفي قوله «لهم» يرجع إلى أهل الأرض.
(٢) أي تتعلق الأرض بهم كتعلق سائر أموالهم بهم يتصرفون فيها كتصرف الملاك في أموالهم كيف شاؤوا.

(٣) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى أهل الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.

(٤) أي عند اجتماع الشرائط التي تعتبر في وجوب الزكاة من النصاب وغيره.
(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو اختصاص الأرض المذكورة بأهلها. يعني أن الحكم المذكور إنما هو في صورة قيامهم بعمارة الأرض، فلو تركت و خربت فحكمها ما سيوضحه.

(٦) الضميران في قوليه «بعمارته» و «تركوها» يرجعان إلى الأرض.

(٧) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصنف ﷺ.

(٨) بالنصب، مفعول لقوله «ترك»، والضمير فيه يرجع إلى الأرض.

(٩) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأرض.

و في بعض النسخ: «بعمارته».

(١٠) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أهل الأرض. يعني أن المحيي أحق بالأرض المحيية من أهلها الذين تركوا عمارتها فصارت خراباً.

(١١) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المحيي، وفي قوله «لها» يرجع إلى الأرض.

لما سبق^(١) من أن ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل^(٢) عنه بالموت^(٣)، فبترك العمارة التي هي أعم^(٤) من الموت أولى^(٥)، بل بمعنى استحقاقه^(٦) التصرف فيها مادام قائماً بعمارتها، (و عليه طسقتها^(٧)) أي أجرتها (لأربابها^(٨)) الذين تركوا عمارتها.

أما عدم^(٩) خروجها عن ملكهم فقد تقدّم^(١٠).....

(١) أي في الصفحة ١٤٥.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة في قوله «ما جرى عليها ملك مسلم»، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المسلم.

(٣) المراد من «الموت» هو كون الأرض مواتاً، وليس المراد منه موت المسلم.

(٤) لأن ترك عمارة الأرض قد ينتهي إلى صيرورتها مواتاً لا دائماً.

(٥) يعني فبترك العمارة لا ينتقل عن ملك المسلم بطريق أولى.

(٦) الضمير في قوله «استحقاقه» يرجع إلى المحيي، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.

(٧) الطسّق - بالفتح -: ما يُوضع من الوظيفة على الجُزبان من الخراج المقرّر على الأرض (أقرب الموارد).

(٨) يعني يجب على محيي الأرض المذكورة أن يعطي الأرباب التاركين عمارتها طسقتها.

(٩) إن المصنّف رحمه الله ذكر في خصوص الأرض التي تركها أهلها حكمين:
أ: جواز إحيائها لغير أهلها.

ب: لزوم طسقتها على المحيي لأهلها، لعدم خروجها عن ملكهم.

ومن هنا يتعرّض الشارح رحمه الله لدليل الحكمين المذكورين.

(١٠) أي تقدّم في الصفحة ١٤٥ في قول المصنّف رحمه الله «ولو جرى عليه ملك مسلم فهو

وأما جواز^(١) إحيائها مع القيام بالأجرة فلرواية^(٢) سليمان بن خالد، وقد سأله عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها^(٣) ويجري أنهارها و يعمرها و يزرعها، فماذا^(٤) عليه؟ قال: «الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: «فليؤد إليه^(٥) حقه»، وهي^(٦) دالة على عدم خروج الموات به^(٧) عن الملك أيضاً، لأن نفس الأرض حق صاحبها^(٨) إلا أنها مقطوعة

→ له ولوارثه بعده.

(١) هذا دليل جواز إحياء الغير لها. والضمير في قوله «إحيائها» يرجع إلى الأرض.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها ويجري أنهارها فيعمرها و يزرعها، ما ذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٩ ب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٣).

(٣) يعني أن المحيي يصلح الأرض للزراعة بإجراء أنهارها و غيره.

(٤) أي فما الحق الذي تعلق بذمة المحيي من قبل الشارع؟

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الرجل.

(٥) الضميران في قوله «إليه» و «حقه» يرجعان إلى مالك الأرض.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الرواية.

(٧) أي لا يخرج الأرض الموات بكونها خراباً عن ملك مالئها.

(٨) يعني أن نفس الأرض يستحقها صاحبها، فلا يخرج عن ملكه إلا بأحد الأسباب الموجبة للنقل عن الملك، مثل البيع والهبة والإرث.

السند ضعيفة، فلا تصلح^(١).

و شرط في الدروس إذن المالك في الإحياء، فإن تعذر^(٢) فالحاكم،
فإن تعذر^(٣) جاز الإحياء بغير إذن، و للمالك حينئذ^(٤) طسقتها، و دليله^(٥)
غير واضح.

والأقوى أنها^(٦) إن خرجت عن ملكه جاز إحيائها^(٧) بغير أجر، وإلا
امتنع التصرف فيها بغير إذنه، وقد تقدّم^(٨) ما يعلم منه خروجها عن ملكه و

→ والضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الرواية المذكورة.

و لا يخفى عدم كون الرواية المتقدمة مقطوعة السند، لذكر الرواة كلهم في سندها،
لكن يحتمل ضعفها بوجود سليمان بن خالد، لأنه في بعض كتب الرجال
موصوف بالضعف، كما نقل أنه كان في برهة من عمره غير إمامي، والله أعلم.
فمن أراد التفصيل فليراجع رجال ابن داود.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الرواية المذكورة.

(٢) أي إن تعذر الإذن من المالك فليراجع في ذلك الحاكم.

(٣) أي إن تعذر الإذن من الحاكم أيضاً يجوز الإحياء بغير إذن.

(٤) أي حين إذ أحيا الأرض المذكورة بغير إذن المالك يجب عليه إعطاء أجر

الأرض. والضمير في قوله «طسقتها» يرجع إلى الأرض.

(٥) الضمير في قوله «دليله» يرجع إلى صاحب الدروس.

(٦) يعني أن الأقوى عند الشارح ﷺ هو أن الأرض التي تركها صاحبها فعرض لها

الموت إن خرجت عن ملك صاحبها السابق يجوز إحيائها بغير أجر، وإن

لم تخرج عن ملكه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذن المالك.

(٧) الضميران في قوله «إحيائها» و «فيها» يرجعان إلى الأرض المتروكة.

(٨) و هو ما قد تقدّم في الصفحة ١٤١ في قول الشارح ﷺ «وقيل: يملكها المحيي

عدمه (١).

نعم، للإمام عليه السلام تقبيل المملوكة (٢) الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء،
لأنه (٣) أولى بالمؤمنين من أنفسهم (٤).

→ بعد صيرورتها مواتاً، ويطل حق السابق، لعموم «من أحيا أرضاً... إلخ».
(١) أي وقد تقدّم ما يعلم منه عدم خروجها عن ملكه، وهو ما إذا ملكها بالشراء،
استناداً إلى الإجماع المنقول عن التذكرة في الصفحة ١٤٣.
(٢) أي يجوز للإمام عليه السلام أن يقبل الأرض المملوكة التي امتنع صاحبها من عمارتها
بأي شخص شاء.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٤) هذا اقتباس من الآية ٦ من سورة الأحزاب: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾.
ولا يخفى أن الآية الشريفة - كما استدلل به الشارح عليه السلام - تهدف إلى إثبات ولاية
عامة للرسول الأعظم عليه السلام على أموال المؤمنين وأنفسهم، بمعنى أن له التصرف
في أموالهم وأنفسهم، سواء رضوا بذلك أم لا، لأن سلطته وولايته بالاستخلاف
عن الله عز وجل، لكونه خليفة في أرضه جلّ اسمه، فولايته وسلطته في طول
ولاية الله وسلطته على خلقه، فكلّ تصرف منه عليه السلام صحيح نافذ، وهذه الولاية
حق ثابت له عليه السلام بلا شك ولا ارتياب، ثم من بعده للأئمة عليهم السلام، وقد أخذ عليه السلام
الاعتراف بهذه الولاية العامة من عموم المسلمين يوم غدير خمّ أولاً، فقال:
ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: اللهم بلى، فقال عليه السلام: اللهم فاشهد، ... فقال
ثانياً: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه (من تعلية السيد كلاثر).

إيضاح: إن النبي عليه السلام لم يرد من لفظ «مولاه» معنى المحب ولا الصديق، كما
زعمه أهل السنة، بل أراد الولاية المطلقة لعلي عليه السلام، لأن لفظ «مولى» وإن كان
مشاركاً بين المعاني المتعددة وضعاً، لكن قرينة أخذ الاعتراف منهم بقوله عليه السلام:

(و أرض^(١) الصلح التي بأيدي أهل الذمة^(٢)) وقد صالحوا النبي ﷺ
أو الإمام علياً على أن الأرض^(٣) لهم (فهي^(٤) لهم)، عملاً بمقتضى الشرط، (و
عليهم الجزية^(٥)) ماداموا أهل ذمة.
ولو أسلموا^(٦) صارت كالأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ملكاً^(٧)
لهم بغير عوض^(٨).

→ «ألمست أولى بكم من أنفسكم؟» و جوابهم: «اللهم بلى»، ثم قوله: «فمن كنت
مولاه... إلخ» تدلّ على أن المراد منه ليس إلا الولاية المطلقة التي هي ثابتة لنفس
النبي ﷺ، وهي الخلافة الكبرى والإمامة العظمى. و من أراد التفصيل فليراجع
كتاب «الغدير» تأليف العلامة الحجة الشيخ الأمين ﷺ.

أرض الصلح

- (١) من هنا أخذ المصنف ﷺ في بيان حكم أرض الصلح.
- (٢) المراد من «أهل الذمة» هو أهل الكتاب الذين يعملون بشروط الذمة.
- (٣) يعني أن أهل الذمة صالحوا النبي ﷺ أو الإمام علياً على ترك القتال في قبال تعلق
الأرض بهم.
- (٤) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى أرض الصلح، وفي قوله «لهم» يرجع إلى أهل
الذمة.
- (٥) الجزية - بالكسر - : خراج الأرض، و - ما يؤخذ من الذمي، ج جزئ (أقرب الموارد).
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الذمة.
- (٧) خبر لقوله «صارت». يعني تصير الأرض ملكاً مستقراً لهم بعد إسلامهم بعد ما
لم تكن ملكاً لهم. والضميران في قوله «أهلها» و «عليها» يرجعان إلى الأرض.
- (٨) أي لا يلزمون بأداء الجزية بعد إسلامهم.

ولو وقع الصلح ابتداءً على الأرض^(١) للمسلمين كأرض خيبر^(٢) فهي

(١) بمعنى أن يصلحوا الكفار على تعلق الأرض بالمسلمين، فالأرض المتصالح عليها تكون مثل الأراضي المفتوحة عنوةً في الحكم بكون عامرها للمسلمين و غامرها للإمام عليه السلام، كما تقدّم في الصفحة ١٣٧ وما بعدها.

(٢) خيبر: حصن قرب المدينة (أقرب الموارد).

خيبر - وزان صيفل - حصن كبير كان لليهود قرب المدينة المنورة على الجانب الأيسر من الذهاب إليها، سُمي باسم رجل من العماليق نزل بها، وهو خيبر بن تانية بن عيل بن مهلان، و خيبر كانت مدينة كبيرة ذات حصون و مزارع و نخل كثير....

خرج رسول الله ﷺ من المدينة قاصداً يهود خيبر و معه ١٤٠٠ من المسلمين و مائتا فرس، و حلّ بقرب خيبر.

خرج اليهود للزراعة على عادتهم و معهم المساحي و الزنايل، فإذا وقعت أنظارهم على الرسول الأكرم و أصحابه فنادوا: والله هذا محمد و أصحابه، فهربوا و تحصّنوا في قلاعهم... و عزموا على محاربة الرسول الأعظم ﷺ....

خرج مرحب إلى أصحاب الرسول ﷺ، و كان من رجال اليهود طويل القامة عظيم الهامة و كان مقداماً عندهم مشهوراً بشجاعته و بسالته، و كلما خرج قرن من المسلمين إلى ساحة الحرب يحمل عليه مرحب، فلم يتمكن أحد من المسلمين على مقاومته....

دعا رسول الله ﷺ أبا بكر فقال له: خذ الراية، فأخذها و جاء بها مع جمع من المهاجرين إلى ساحة الحرب، فلم يتمكن من محاربة مرحب، فعاد خائباً يؤنب القوم الذين اتبعوه.

فلما صار الغد دعا الرسول ﷺ عمر، فأعطى الراية له، فجاء بها إلى الحرب

كالأرض المفتوحة عنوة.

(و يصرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوة) المحياة^(١) حال
الفتح (في مصالح المسلمين) الغانمين^(٢) و غيرهم كسد الثغور^(٣) و معونة
الغزاة و أرزاق الولاة.

→ فلم يتمكن من المقاومة، فرجع يَجِبْنَ أصحابه و يَجِبُونَهُ، فقال ﷺ: ليست هذه
لن حملها، فقال اليوم الثالث: لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله و رسوله، و
يحب الله و رسوله، يفتح الله على يديه كَرَّاراً غير فَرَّار....
بات الناس يدوكون بجملتهم أنهم يُعطاها، فلما أصبحوا غدوا على رسول الله ﷺ
كلهم يرجون أن يُعطاها، قال ﷺ: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله،
هو يشتكي عينيه، قال ﷺ: فأرسلوا إليه فأتى به فجعل ﷺ من ريق فمه على
عينيه و دعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع! ثم قال ﷺ: اللهم اكفه الحرَّ و البرد....
أخذ عليّ - صلوات الله عليه - الراية... [فوقع القتال بينه و بين مرحب و] أراد
مرحب أن يحمل على أمير المؤمنين عليه السلام، فضربه ضربة سقط منها لوجهه فقتل (من
تعليقة السيّد كلانتر).

الأرض المفتوحة عنوة

(١) صفة لقوله «الأرض». أي الأرض التي كانت محياة حال الفتح، و هذه هي المعبر
عنها بالعامر.

(٢) أي في مصالح المسلمين الذين يغنمون و في مصالح غير الغانمين.

(٣) الثغور جمع، مفردة الثغر.

الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط
يخاف هجوم السارق منها، ج ثغور (أقرب الموارد).

هذا^(١) مع حضوره^(٢)، أمّا مع غيبته فما كان منها^(٣) بيد الجائر يجوز
المضي^(٤) معه في حكمه فيها، فيصحّ تناول الخراج و المقاسمة منه^(٥) بهبة
و شراء و استقطاع^(٦) و غيرها ممّا يقتضيه^(٧) حكمه شرعاً^(٨).
و ما يمكن استقلال^(٩) نائب الإمام عليه السلام به - و هو الحاكم الشرعي -
فأمره إليه يصرفه^(١٠) في مصالح المسلمين كالأصل^(١١).

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو صرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوةً
فيما ذكر.

(٢) الضميران في قوله «حضوره» و «غيبته» يرجعان إلى الإمام عليه السلام.

(٣) أي الأرض التي تكون بيد السلطان الجائر يجوز اتباع حكمه فيها.

(٤) أي يجوز العمل مع الجائر في الأرض التي تكون بيده.

الضميران في قوله «معه» و «حكمه» يرجعان إلى الجائر، و الضمير في قوله
«فيها» يرجع إلى الأرض.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجائر.

(٦) يعني يصحّ تناول الخراج و المقاسمة من الجائر في مقابل الاستقطاع.

(٧) الضمير في قوله «يقتضيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ممّا يقتضيه»، و
في قوله «حكمه» يرجع إلى الجائر.

(٨) هذا قيد لقوله «فيصحّ». يعني يصحّ شرعاً تناول الخراج و المقاسمة من الجائر
بحكم الشرع.

(٩) أي ما يمكن للحاكم الشرعي أن يستقلّ به بلا تسلّط الجائر عليه فأمره يختصّ به.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم، و ضمير المفعول يرجع إلى «ما» الموصولة
في قوله «ما يمكن استقلال نائب الإمام عليه السلام به».

(١١) المراد من «الأصل» هو نفس الإمام المعصوم عليه السلام، لأنّ الحاكم بدل و هو أصل.

(و لا يجوز بيعها) أي بيع الأرض المفتوحة عنوة المحياة^(١) حال الفتح، لأنها^(٢) للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم و من يتجدد إلى يوم القيامة لا بمعنى ملك الرقبة^(٣)، بل بالمعنى السابق، وهو صرف حاصلها في مصالحهم.

(و لا هبتها^(٤) و لا وقفها و لا نقلها) بوجه من الوجوه المملكة، لما ذكرناه من العلة^(٥).

(و قيل:) - و القائل به جماعة من المتأخرين منهم^(٦) المصنف، و قد تقدم في كتاب البيع اختياره^(٧) له - (إنه^(٨) يجوز) جميع ما ذكر من^(٩) البيع

(١) أي الأرض التي كانت عند الفتح عامرة.

(٢) قد تقدم أن الأراضي المفتوحة عنوة عامرها لجميع المسلمين و غامرها للإمام عليه السلام.

(٣) أي ليس تملكهم للأراضي مثل التملك للعين بحيث يتصرفون فيها كيف شاؤوا.

و الضمير في قوله «حاصلها» يرجع إلى الأرض، و في قوله «مصلحتهم» يرجع إلى المسلمين.

(٤) الضمائر في أقواله «هبثها» و «وقفها» و «نقلها» ترجع إلى الأرض المفتوحة عنوة.

(٥) و العلة قول الشارح رحمته «لأنها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم و من يتجدد... إلخ».

(٦) أي من المتأخرين نفس المصنف رحمته.

(٧) الضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى المصنف، و في قوله «له» يرجع إلى القول المذكور.

(٨) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى الشأن، و هذا و ما بعده مقول قوله «قيل».

(٩) «من» تكون لبيان قوله «ما ذكر».

و غيره، (تبعاً^(١) لآثار المتصرف) من بناء و غرس، و يستمر الحكم^(٢) ما دام شيء من الأثر باقياً، فإذا زال رجعت الأرض إلى حكمها الأول^(٣).
ولو^(٤) كانت ميتة حال الفتح، أو عرض لها الموتان^(٥) ثم أحيها محي، أو اشتبه حالها^(٦) حالته، أو وجدت في يد أحد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي^(٧) كغيرها من الأرضين المملوكة بالشرط السابق^(٨) يتصرف فيها^(٩) المالك كيف شاء بغير إشكال.

(١) يعني يجوز نقل الأرض المفتوحة عنوة لا مستقلة، بل بتبع ما حصل فيه من الآثار من البناء و الغرس و غيرهما.
(٢) أي الحكم بجواز النقل و الوقف و غيرهما بتبع الآثار.
(٣) المراد من «الحكم الأول» هو تعلق الأرض المفتوحة عنوة بجميع المسلمين.
(٤) «لو» شرطية، يأتي جوابها في قوله «فهي كغيرها».
(٥) الموتان - محرّكة -: الموت، و - خلاف الحيوان، يقال: اشتر من الموتان و لاتشتر من الحيوان، أي اشتر الأرض و الدور و لاتشتر الرقيق و الدواب (أقرب الموارد).

(٦) أي اشتبه حال الأرض في زمان الفتح و أنها هل كانت عامرة أو غامرة؟
(٧) أي الأرض الكذائية تكون كسائر الأراضي المملوكة.
(٨) و المراد من «الشرط السابق» هو غيبة الإمام عليه السلام أو إذنه عند حضوره.
(٩) أي يتصرف المالك في الأرض المبحوث عنها كيف شاء.

(و شروط الإحياء) المملك للمحيي (ستة^(١)):

(انتفاء يد الغير) عن الأرض الميتة، فلو كان عليها^(٢) يد محترمة^(٣) لم يصح^(٤) إحياءها لغيره، لأن اليد تدلّ على الملك ظاهراً إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح^(٥) للملك أو الأولوية^(٦)، وإلا^(٧) لم يلتفت إلى اليد.

شروط الإحياء

(١) خبر لقوله «شروط الإحياء». يعني أن شروط الإحياء الموجبة لتملك الأراضي المفتوحة عنوة ستة:

أ: انتفاء يد الغير على الأرض.

ب: انتفاء ملك سابق على الموت.

ج: انتفاء كونها حريماً عاماً.

د: انتفاء كونها مشعراً.

هـ: انتفاء كونها مقطعة من النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام.

و: انتفاء كونها محجرة.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٣) المراد من اليد المحترمة هي التي توجب الملكية لصاحبها عند الشارع، مثل يد المسلم البائع.

(٤) هذا جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو كان»، والضمير في قوله «إحياءها» يرجع إلى الأرض، وفي قوله «لغيره» يرجع إلى ذي اليد المحترمة.

(٥) المراد من السبب الصحيح للملك هو البيع والهبة والصلح والإرث وغيرها.

(٦) عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «للملك». أي إذا لم يعلم سبب صحيح للأولوية كالتحجير بقصد الإحياء.

(٧) أي إذا علم انتفاء السبب الصحيح للملك أو الأولوية لم يحكم بملك ذي اليد لها.

(و انتفاء^(١) ملك سابق) للأرض قبل موتها^(٢) لمسلم^(٣) أو مسالم^(٤)،
فلو كانت مملوكة لأحدهما^(٥) لم يصح إحيائها لغيره^(٦)، استصحاباً للملك
السابق.

وهذان الشرطان^(٧) مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك^(٨)
بالموت مطلقاً^(٩)، وقد تقدّم^(١٠) ما فيه من التفصيل المختار^(١١).
(و انتفاء^(١٢) كونه حريماً لعامراً)، لأنّ مالك العامر استحقّ حريمه،

(١) هذا شرط ثانٍ من شروط الإحياء المملّك للمحيي.

(٢) أي قبل كونها مواتاً.

(٣) بأن لا يكون ملكاً للمسلم.

(٤) المراد من «المسالم» - بصيغة اسم المفعول - هو الكافر الذي يعيش مع
المسلمين بعد المصالحة.

(٥) الضمير في قوله «لأحدهما» يرجع إلى المسلم والمسلم.

(٦) أي لغير المسلم والمسلم.

(٧) المراد من الشرطين هو انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق.

(٨) وقد تقدّم القول بعدم بطلان الملك السابق بعروض الموت للأرض.

(٩) أي سواء كان الملك السابق بالإحياء أم بالشراء، وسواء بقيت الآثار فيها أم لا.

(١٠) أي في الصفحة ١٤٣ في قول الشارح رحمه الله «و موضع الخلاف ما إذا كان السابق قد
ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً».

(١١) وقد تقدّم في الصفحة ١٤٣ أنّ مختار الشارح رحمه الله في هذه المسألة هو عدم زوال
الملك السابق إذا حصل بالشراء ونحوه.

(١٢) بالرفع، عطف على قوله «انتفاء يد الغير». وهذا هو الشرط الثالث من الشروط
الستّة، وهو عدم كون الأرض حريماً لملك معمر.

لأنه^(١) من مرافقه و ممّا^(٢) يتوقف كمال انتفاعه عليه، و سيأتي تفصيل الحريم.

(و انتفاء^(٣) كونه مشعراً) أي محلاً (للعبادة) كعرفة و المشعر و منى و لو^(٤) كان يسيراً لا يمنع المتعبدين، سدّاً^(٥) لباب مزاحمة الناسكين، و لتعلق^(٦) حقوق الناس كافةً بها^(٧)، فلا يسوغ تملكها مطلقاً^(٨)، لأدائه^(٩) إلى تفويت هذا الغرض الشرعي^(١٠).

و جواز المحقق اليسير منه^(١١)، لعدم الإضرار مع أنه غير ملك لأحد.

(١) أي الحريم يكون من مرافق العامر.

(٢) أي الحريم يكون شيئاً يتوقف كمال انتفاع صاحب العامر بملكه عليه.

(٣) هذا هو الشرط الرابع من شروط الإحياء، و هو عدم كونه محلاً للعبادة.

(٤) «لو» و صليّة. يعني و لو كان الإحياء قليلاً لا يزاحم المتعبدين.

(٥) قوله «سدّاً» مفعول له و تعليل لعدم جواز إحياء المشعر. يعني علة عدم الجواز هي منع باب المزاحمة للذين يشتغلون فيه بمناسك الحجّ.

(٦) هذا دليل ثانٍ لعدم جواز إحياء المشاعر المذكورة، و هو تعلق حقوق الناس كلّهم بأراضي المشعر.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى أراضي المشعر.

(٨) أي سواء كان الإحياء يسيراً لا يمنع المتعبدين أم لا.

(٩) الضمير في قوله «لأدائه» يرجع إلى الإحياء.

(١٠) المراد من «الغرض الشرعي» هو عبادة الناسكين في المشعر المذكور.

(١١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإحياء. يعني أن المحقق ﷺ جواز إحياء مقدار

قليل من المشعر بحيث لا يمنع المتعبدين، و استدللّ بدليلين:

وهو^(١) نادر، وعليه^(٢) لو عمد بعض الحاجّ فوقف به^(٣) لم يجز، للنهي عن التصرف في ملك الغير، لأنّا بنينا عليها^(٤)، وهو^(٥) مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون^(٦)، ومن ضروريّاته^(٧) المكان. وللمصنّف تفرّيعاً عليه^(٨) وجه^(٩) بالجواز، جمعاً بين الحقّين^(١٠)، و

→ أ: عدم الإضرار.

ب: عدم كونه ملكاً لأحد مختصاً به.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول المحقّق. يعني أنّ القول المذكور غير مشهور.
(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قول المحقّق ﷺ. يعني يتفرّع على قول المحقّق أنّه لو وقف أحد من الحاجّ فيما أحياء الغير متعمداً لم يجز، لأنّه تصرف في ملك الغير، وهو منهيّ.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى ما أحياء الآخرون.
(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الملك. يعني أنّ لازم قول المحقّق هو حصول الملك بذلك الإحياء اليسير، ولازم ذلك تملك المحيي لهذا المقدار منها، فلا يجوز للغير التصرف فيه بالوقف أو غيره بلا إذن من المحيي.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى النهي.
(٦) فإنّ حقيقة الوقوف الذي هو عبادة ليست إلّا الكون في المكان الخاصّ.
(٧) الضمير في قوله «ضروريّاته» يرجع إلى الكون.
(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قول المحقّق ﷺ. يعني أنّ المصنّف ﷺ فرّع على قول المحقّق وجهاً بالجواز، فقال: يجوز وقوف الناسك في المكان اليسير الذي أحياء الغير، للجمع بين الحقّين.

(٩) مبتدأ مؤخر، والخبر المقدّم هو قوله «للمصنّف».
(١٠) المراد من «الحقّين» هو حقّ المحيي وحقّ الناسك.

آخر^(١) بالتفصيل بضيق المكان فيجوز^(٢)، وبسعته^(٣) فلا، وإثبات^(٤) الملك مطلقاً^(٥) يأباهما^(٦)، وإنما يتوجهان^(٧) لو جعله مشروطاً بأحد الأمرين^(٨).

(١) أي وجه آخر. يعني أن للمصنف تفريعاً على قول المحقق القائل بجواز إحياء اليسير وجهاً آخر، وهو التفصيل بين ضيق المكان، فيجوز للناسك الوقوف في المكان المحيا وبين السعة، فلا يجوز.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الوقوف.

(٣) الضمير في قوله «بسعته» يرجع إلى المكان. يعني لو حصلت السعة للوقوف لم يجز للناسك أن يتوقف في المكان المحيا.

(٤) هذا مبتدأ، يأتي خبره في قول الشارح الآتي «يأباهما».

و لا يخفى أن هذا ردّ من الشارح للوجهين المذكورين.

(٥) أي بلا قيد ولا شرط. يعني أن إثبات الملك للمحيي مطلقاً - كما هو قول المحقق - يأبى الوجهين المذكورين.

(٦) الضمير في قوله «يأباهما» يرجع إلى الوجهين المذكورين - وهما للمصنف تفريعاً على قول المحقق - و فاعله هو الضمير العائد إلى إثبات الملك.

و حاصل الردّ من الشارح لما تقدّم من المصنف هو أنه بناءً على جواز إحياء اليسير في المشاعر يكون المحيي مالكا للأرض مطلقاً، وهذه المالكية كغيرها تمنع الغير من التصرف، فلا يبقى مجال للوجهين المذكورين.

(٧) أي إنما يتوجه الوجهان المذكوران في صورة القول بالملك الحاصل بالإحياء مشروطاً بأحد الأمرين.

(٨) المراد من «الأمرين» هو كون الإحياء مشروطاً بعدم حصول المزاحمة و التفصيل بين ضيق المكان و سعته.

(أو مقطوعاً^(١)) من النبي ﷺ أو الإمام علي عليه السلام لأحد المسلمين، لأنّ المقطع له^(٢) يصير أولى من غيره كالتحجير^(٣)، فلا يصحّ لغيره التصرف بدون إذنه^(٤) وإن لم يفد^(٥) ملكاً، وقد روي^(٦) أنّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق^(٧) - وهو وادٍ بظاهر^(٨) المدينة - واستمرّ تحت يده^(٩) إلى ولاية عمر، وأقطع^(١٠) الزبير بن العوام حضر^(١١) فرسه - بالحاء المهملة

(١) عطف على قوله «مشعراً» في قوله «و انتفاء كونه مشعراً». أي وانتفاء كونه مقطوعاً، وهذا هو الشرط الخامس من الشروط الستة لجواز الإحياء.

(٢) المراد من «المقطع له» هو الذي أعطاه النبي ﷺ أو الإمام علي عليه السلام أرضاً يعمل فيها وإن لم يكن مالكاً لها.

(٣) يعني كما أنّه في التحجير يكون الذي حجر أولى من غيره بالنسبة إلى الأرض المحجرة.

(٤) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى المقطع له.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الإقطاع المفهوم من المقام، ومفعوله هو قوله «ملكاً». يعني أنّ الإقطاع وإن لم يفد ملكاً للمقطع له، لكن يوجب له الأولوية، فلا يجوز للغير أن يتصرف فيه بالإحياء أو غيره.

(٦) نيل الأوطار: الجزء ٥، كتاب إحياء الموات، ص ٣٢٧، الطبعة الثانية (تعليقة السيد كلاتر).

(٧) بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «أقطع»، والمفعول الأوّل هو بلال.

(٨) يعني أنّ العقيق اسم وادٍ على ظهر بلدة المدينة المنورة.

(٩) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى بلال.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى النبي ﷺ.

(١١) بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «أقطع»، كما أنّ مفعوله الأوّل هو الزبير.

المضمومة و الضاد المعجمة، و هو^(١) عدوه مقدار ما جرى -، فأجرى^(٢) فرسه حتى قام أي عجز عن التقدم، فرمى^(٣) بسوطه، طلباً للزيادة على الحضر، فأعطاه^(٤) من حيث وقع السوط، و أقطع ﷺ غيرهما^(٥) مواضع أخر.

(أو محجراً^(٦)) أي مشروعاً^(٧) في إحيائه شروعاً لم يبلغ حد الإحياء، فإنه^(٨) بالشروع يفيد أولوية لا يصح لغيره^(٩) التخطي إليه.....

→ الحُضْر - بضم الحاء و سكون الضاد - الاسم من أحضر الفرس: عدا (المنجد).
(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحضر، و في قوله «عدوه» يرجع إلى الفرس. يعني أن المراد من الحضر هو مقدار عدو الفرس.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الزبير. يعني أن الزبير أجرى فرسه بعد الإقطاع حتى قام الفرس عن الذهاب، فرمى بسوطه إلى قدامه، لتحصيل الزيادة.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الزبير، و الضمير في قوله «بسوطه» أيضاً يرجع إلى الزبير.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى النبي ﷺ، و ضمير المفعول يرجع إلى الزبير.
(٥) ضمير التثنية في قوله «غيرهما» يرجع إلى بلال و الزبير، و هو منصوب، لكونه مفعولاً أولاً لقوله «أقطع»، و مفعوله الثاني هو قوله «مواضع».
(٦) عطف على قوله «مشعراً» في قوله «و انتفاء كونه مشعراً». يعني انتفاء كونه محجراً، و هذا هو الشرط السادس من الشروط الستة للإحياء.
(٧) من الشروع. يعني أن المراد من التحجير هو الشروع في الإحياء و لو لم يصل إلى حد الإحياء.

(٨) أي الإحياء بالشروع يفيد الأولوية لمن شرع فيه.

(٩) أي لا يصح لغير المحجر التصرف فيما حجّره.

وإن لم يفد^(١) ملكاً، فلا يصح بيعه^(٢)، لكن يورث^(٣) و يصح الصلح عليه إلا أن يهمل^(٤) الإتمام، فللحاكم حينئذ^(٥) إلزامه به أو رفع يده^(٦) عنه، فإن امتنع^(٧) أذن لغيره^(٨) في الإحياء، وإن اعتذر^(٩) بشاغل أمهله مدة يزول عذره فيها، ولا يتخطى^(١٠) غيره إليها.....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى التحجير. يعني أن التحجير وإن لم يكن مفيداً للملك، لكن يفيد أولوية المحجر للإحياء.

(٢) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى ما حجّره. يعني إذا لم يحصل الملك بالتحجير لم يجز بيعه.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما حجّره. والحاصل هو أن التحجير لا يوجب الملك، لكن يوجب حصول الحق، و هو قابل للإرث و الصلح.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى من حجّره.

(٥) يعني إذا أهمل المحجر إتمام ما حجّره بالإحياء جاز للحاكم أن يجبره على إتمام ما أقدم عليه. و الضمير في قوله «إلزامه» يرجع إلى من حجّر، و في قوله «به» يرجع إلى الإتمام.

(٦) أي يجبره الحاكم على رفع اليد عما حجّره عند امتناعه عن الإكمال و الإتمام. و الضمير في قوله «يده» يرجع إلى من يريد الإحياء، و في قوله «عنه» يرجع إلى ما حجّره.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المحجر.

(٨) أي إذن الحاكم لغير المحجر في الإحياء لما حجّر.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي حجّر. يعني لو اعتذر المحجر لعدم الإتمام بسبب عذر حاصل له أمهله الحاكم مقداراً من المدة يزول عذره فيها.

(١٠) أي لا يجوز للغير أن يتخطى إلى ما حجّره المحجر في المدة التي أمهله الحاكم فيها.

مادام ممهلاً^(١).

و في الدروس جعل الشروط^(٢) تسعة، و جعل منها إذن^(٣) الإمام عليه السلام مع حضوره و وجود^(٤) ما يخرجها عن الموات بأن يتحقق^(٥) الإحياء، إذ لا ملك^(٦) قبل كمال العمل المعتبر فيه، وإن أفاد الشروع تحجيراً^(٧) لا يفيد سوى الأولوية، كما مرّ، و قصد^(٨) التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غيره^(٩) أو لا مع قصد^(١٠) لم يملك.....

(١) أي مادام المحجّر يكون ذا مهلة من قبل الحاكم.

(٢) يعني أنّ المصنّف جعل شروط الإحياء في كتاب الدروس تسعة، فأضاف إلى ما تقدّم من الشروط الستة ثلاثة:

أ: إذن الإمام عليه السلام عند حضوره.

ب: وجود ما يخرجها عن الموات.

ج: قصد التملك.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «جعل»، والضمير في قوله «حضوره» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٤) بالنصب، عطف على قوله «إذن الإمام عليه السلام» و مفعول لقوله «جعل».

(٥) يعني أنّ الأرض لا تخرج عن الموات إلّا بتحقيق الإحياء.

(٦) يعني أنّ التملك للأرض الموات لا يحصل قبل الإحياء، و هو كمال العمل الذي يعتبر فيه.

(٧) يعني أنّ الشروع في الإحياء يفيد تحجيراً، و هو لا يفيد إلّا الأولوية.

(٨) بالنصب، عطف على قوله «إذن الإمام عليه السلام»، و مفعول آخر لقوله «جعل».

(٩) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الملك. يعني لو أحيا إحياءً كاملاً لا بقصد التملك - كما إذا أحياها بقصد انتفاع الناس به - فإذا لا يحصل له الملك.

(١٠) كما إذا أحياها عابثاً أو بقصد التمرين.

كحيازة سائر المباحات من الاصطياد^(١) والاحتطاب^(٢) والاحتشاش^(٣).
والشرط الأول^(٤) قد ذكره هنا^(٥) في أول الكتاب.
والثاني يلزم من جعلها^(٦) شروط الإحياء مضافاً إلى ما سيأتي^(٧) من
قوله: «والمرجع في الإحياء إلى العرف... إلخ».
والتالث^(٨) يستفاد من قوله في أول الكتاب: «يتملكه من أحياء»، إذ
التملك يستلزم القصد إليه^(٩).....

(١) الاصطياد من باب الافتعال، أصله الاصتياد من صاد يصيد، قلبت التاء المنقوطة
طاءً، لقاعدة صرفية.

(٢) أي جمع الحطب.

(٣) الاحتشاش من احتش الحشيش: سعى في طلبه وجمعه.

الحشيش، واحده حشيشة: ما ينس من العشب (المنجد).

(٤) المراد من «الشرط الأول» هو إذن الإمام عليه السلام في الإحياء.

(٥) يعني أن المصنف عليه السلام ذكر الشرط الأول في هذا الكتاب في الصفحة ١٣٥ في قوله
«والأفتقر إلى إذنه».

(٦) يعني أن الشرط الثاني يستفاد من جعل الستة شروط الإحياء، لأن من شرائط
الإحياء ولوازمه إيجاد ما يصدق عليه الإحياء، فلا حاجة إلى جعله شرطاً آخر
برأسه.

(٧) أي في الصفحة ١٧١. والضمير في قوله «جعلها» يرجع إلى الشروط الستة.

(٨) المراد من «التالث» هو اشتراط قصد التملك. يعني أن هذا الشرط أيضاً يستفاد
من كلام المصنف عليه السلام في هذا الكتاب حيث قال في الصفحة ١٣٣ «و يتملكه من
أحياء».

(٩) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى التملك. يعني أن لفظ «التملك» من باب التفعّل،

فإن الموجود في بعض النسخ^(١): «يتملكه» - بالتاء بعد الياء -، و يوجد في بعضها^(٢): «يملكه»، وهو لا يفيد^(٣).

و يمكن^(٤) استفادته من قوله بعد حكمه برجوعه إلى العرف^(٥): «لمن أراد الزرع» و «لمن^(٦) أراد البيت»، فإن الإرادة لما ذكر^(٧) و نحوه تكفي في قصد التملك وإن لم يقصده^(٨) بخصوصه.

→ فلذا يكون معناه قبول الملك، و لا يحصل القبول إلا بالقصد.

(١) يعني أن الثابت في بعض نسخ كتاب اللعة الدمشقية هو لفظ «يتملك»، و هذا اللفظ يلزم القصد، كما تقدّم في الهامش السابق.

(٢) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى نسخ هذا الكتاب. يعني أن الثابت في بعض آخر من نسخ هذا الكتاب هو لفظ «يملكه»، و هذا اللفظ لا يلزم القصد. و الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى لفظ «يملكه».

(٣) أي لا يفيد القصد.

(٤) يعني يمكن الاستفادة اشتراط القصد من قول المصنّف ﷺ في الصفحة ١٧٢ «لمن أراد الزرع»، و من قوله في الصفحة ١٧٩ «إن أراد البيت».

(٥) فإنّ المصنّف قال في الصفحة ١٧١ «و المرجع في الإحياء إلى العرف».

(٦) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، و لكن الثابت في كلام المصنّف ﷺ في الصفحة ١٧٩ هو «إن أراد البيت»، كما عليه أيضاً النسخ المشار إليها.

(٧) و هو الزرع و البيت، فإن إرادتهما يلزم قصد إحيائهما، فلا حاجة إلى جعل القصد شرطاً آخر للإحياء.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المحيي، و ضمير المفعول يرجع إلى التملك.

و حيث يَبَيِّنُ^(١) أَنَّ من الشرائط أن لا يكون حريماً لعامراً نَبَّهَ هنا على بيان حريم بعض الأملاك بقوله: (و حريم العين^(٢) ألف ذراع^(٣)) حولها من كل جانب (في) الأرض (الرخوة^(٤))، و خمسمائة في الصلبة^(٥))، بمعنى^(٦) أَنَّهُ ليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الإحياء^(٧).

و التحديد بذلك^(٨) هو المشهور.....

تحديد الحريم

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، وكذا فاعل قوله «نَبَّهَ».
- (٢) العين لها معانٍ كثيرة تقرب سبعين، والمراد منها هنا: ينبوع الماء، ج أغْنٍ و عُيُون (راجع أقرب الموارد).
- (٣) الذراع - بالكسر -: من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى (أقرب الموارد).
- (٤) الرِخْوَة - بالكسر و يضم -: الاسترخاء، يقال: فيه رخوة (أقرب الموارد).
- (٥) الصَّلْبَة مؤنث الصَّلْب - محرَّكة -: ما صلب من الأرض، ج أصلاب، و يقال للأرض التي لم تزرع زماناً أَنَّها لأصلاب منذ أعوام (أقرب الموارد).
- (٦) يعني أَنَّ معنى كون حريم العين ألف ذراع في الرخوة و خمسمائة في الصلبة أَنَّهُ لا يجوز لغير صاحب العين استخراج عين أخرى في هذا المقدار من الأطراف.
- (٧) يعني ليس معنى الحريم عدم جواز الإحياء مطلقاً حتَّى للزرع و الغرس و البناء، بل يجوز الإحياء للغير بذلك.
- (٨) المشار إليه في قوله «بذلك» هو كون الحريم ألف ذراع في الرخوة و نصفها في الصلبة.

رواية^(١) وفتوى.

وحدّه^(٢) ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر، و مال إليه^(٣) العلامة في المختلف، استضعافاً^(٤) للمنصوص و اقتصاراً^(٥) على موضع الضرر و تمسكاً بعموم نصوص^(٦) جواز الإحياء.

و لا فرق^(٧) بين العين المملوكة و المشتركة^(٨) بين المسلمين، و المرجع

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البثرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٨ ب ١١ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٣).

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «حدّه» يرجع إلى حريم العين. يعني أن ابن الجنيد عليه السلام حدّ الحريم المذكور بمقدار ينتفي معه الضرر.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى تحديد ابن الجنيد.

(٤) يعني أن العلامة عليه السلام في كتابه (المختلف) مال إلى ما حدّه ابن الجنيد عليه السلام، لأدلة ثلاثة: أ: استضعافاً للنصّ الدالّ على ما قال به المشهور.

ب: اقتصاراً على ما يحصل به الضرر.

ج: عملاً بعموم النصّ الدالّ على جواز الإحياء.

(٥) يعني أن العلامة اكتفى في الحريم بمقدار يحصل به الضرر.

(٦) من النصوص الدالّة على جواز الإحياء هو ما نقل سابقاً في الصفحة ١٤١ عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

(٧) أي لا فرق في الحريم المذكور للعين بين كون العين لشخص خاص و بين كونها للمسلمين.

(٨) أي العين المشتركة بين المسلمين.

في الرخاوة والصلابة إلى العرف^(١).

(و حريم بئر الناضح^(٢)) - وهو^(٣) البعير الذي يستقى عليه للزرع و غيره^(٤) - (ستون ذراعاً) من جميع الجوانب، فلا يجوز إحياءه^(٥) بحفر بئر أخرى ولا غيره^(٦).

(و حريم بئر المعطن^(٧)) - واحد المعاطن، وهو مبارك^(٨) الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهري، والمراد البئر التي يستقى منها^(٩) لشرب الإبل - (أربعون ذراعاً) من كل جانب، كما مر^(١٠).

(١) أي يرجع في تعيين الرخوة والصلابة إلى العرف، لعدم تعيينهما في الشرع.

(٢) الناضح: البعير يستقى عليه، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء، يقال: أطعمه ناضحك أي بعيرك، ج نواضح (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الناضح.

(٤) أي وغير الزرع كالشرب والغسل.

(٥) الضمير في قوله «إحياءه» يرجع إلى جميع الجوانب.

(٦) أي لا يجوز إحياء جميع جوانب البئر في القدر المذكور حتى بغير حفر بئر أخرى مثل الزراعة والغرس.

(٧) المَعْطَن والمَعْطِن: المناخ حول الماء، ج معاطن، وهي في كلام الفقهاء المبارك (المصباح).

(٨) المَبَارَك جمع المَبْرُك.

المَبْرُك: موضع البروك، يقال: فلان ليس له مبرك جميل، أي لا شيء له (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى البئر، وهي مؤنث.

(١٠) أي كما مر في حريم بئر الناضح حيث قال الشارح رحمه الله قبل أسطر «من جميع الجوانب».

(و حريم الحائط مطرح آلاته^(١)) من حجر و تراب و غيرهما على تقدير انهدامه^(٢) لمسيس الحاجة إليه^(٣) عنده.
 (و حريم الدار مطرح ترايبها) و رمادها^(٤) و كناستها^(٥) (و ثلوجها^(٦)) مسيل مائها حيث يحتاج إليهما^(٧).
 (و مسلك^(٨)) الدخول و الخروج في صوب الباب) إلى أن يصل إلى الطريق^(٩) أو المباح و لو بازورار^(١٠) لا يوجب ضرراً كثيراً.....

-
- (١) الضمير في قوله «آلاته» يرجع إلى الحائط.
 (٢) الضمير في قوله «انهدامه» يرجع إلى الحائط.
 (٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الحريم، و في قوله «عنده» يرجع إلى الانهدام. يعني لاحتياج الحائط إلى الحريم المذكور عند انهدامه.
 (٤) الرماد - بفتح الراء -: ما يبقى من المواد المحترقة بعد احتراقها، ج أرمدة (أقرب الموارد).
 (٥) الكناسه - بالضم -: ما يُكنس، و هي الزباله و السباطه و الكساحه بمعنى (أقرب الموارد).
 (٦) الثلوج - بضم الثاء - جمع، مفرده الثلج.
 الثلج: ما يتجمد و يسقط من السماء، واحده ثلجة، ج ثُلُوج، يقال: وقعت الثلوج في بلادهم (أقرب الموارد).
 (٧) الضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى المطرح و المسيل.
 (٨) بالرفع، مبتدأ، و خبره قوله «في صوب الباب».
 (٩) يعني أن المسلك من جانب باب الدار يمتد حتى يصل إلى الطريق العام أو الموضع المباح للعموم.
 (١٠) من ازورر: عدل و انحرف (أقرب الموارد).

أو بعداً^(١)، و يضمّ إلى ذلك^(٢) حريم حائطها^(٣)، كما سلف^(٤).
 وله^(٥) منع من يحفر بقرب حائطه بئراً^(٦) أو نهراً، أو يغرس^(٧) شجرة
 تضرّ بحائطه أو داره.
 وكذا لو غرس^(٨) في ملكه أو أرض أحيائها ما تبرز أغصانه^(٩) أو

(١) أي لا يوجب الاضرار بعداً كثيراً بحيث يضرّ على مسلك الدار حتّى يصير غير
 جائز (من تعلية السيّد كلانتر).

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حريم الدار. يعني يضمّ إلى حريم الدار حريم
 حائطها، فيكون للدار حريمان: مسلك الدخول والخروج من جانب باب الدار،
 وحريم حائط الدار.

ولا يخفى أنّ ذلك من قبيل ذكر الخاصّ بعد ذكر العام، إذ الحائط المتقدم ذكره هو
 مطلق الحائط، سواء كان حائط الدار أم حائط البستان أم حائط العرصة.

(٣) الضمير في قوله «حائطها» يرجع إلى الدار.

(٤) أي في الصفحة السابقة في قوله «وحريم الحائط... إلخ».

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب الدار.

(٦) فيمنع صاحب الدار والحائط من أن يحفر بقرب داره وحائطه بئر أو نهر.

(٧) أي يمنع الغير من غرس الشجر في حريم داره أو حائطه.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الدار. يعني ومثل حريم الدار هو ما إذا

غرس في ملكه أو في الأرض التي أحيائها أشجاراً تظهر أغصانها أو عروقها إلى
 الأرض المباحة، فلصاحب الأشجار أن يمنع الغير من إحياء موضع أغصان
 أشجاره وعروقها ولو لم تبرز بالفعل وبرز بعد حين.

(٩) الغصون جمع، مفردة الغصن.

الغصن - بالضم - : ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها، ج غصّون (أقرب

عروقه إلى المباح ولو بعد حين لم يكن^(١) لغيره إحياءه، وللغارس منعه^(٢) ابتداءً.

هذا^(٣) كله إذا أحيا هذه الأشياء في الموات، أمّا الأملاك المتلاصقة^(٤) فلا حريم لأحدها على جاره، لتعارضها^(٥)، فإنّ كلّ واحد منها حريم بالنسبة إلى جاره، ولا أولوية، ولأنّ^(٦) من الممكن شروعاتهم في الإحياء دفعةً، فلم يكن لواحد على آخر حريم.

(و المرجع في الإحياء إلى العرف)، لعدم ورود شيء معيّن فيه من الشارع (كعضد^(٧) الشجر) من الأرض (وقطع المياه الغالبة) عليها^(٨) (و

(١) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو غرس».

(٢) أي يجوز للغارس حين يغرس منع من يريد إحياء المكان الذي تصل إليه أغصان شجرته فيما بعد وإن لم تصل بالفعل.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من حريم الحائط والدار. يعني أنّ ما ذكر إنّما هو في صورة إحداث الحائط والدار في الأراضي الموات.

(٤) أي الأملاك التي يلتصق كلّ واحد منها بالآخر مثل الدور في الأمصار والقراء ففيها لا حريم لأحد منها على جاره.

(٥) الضمير في قوله «لتعارضها» يرجع إلى الأملاك.

(٦) هذا دليل لعدم أولوية أحد من الأملاك بالنسبة إلى غيره.

المرجع في الإحياء

(٧) أي الإحياء في بعض الموارد يكون بقطع الأشجار، مثل إحياء الغابة.

(٨) يعني أنّ الإحياء في بعض الأراضي يتحقّق بقطع المياه الغالبة على الأرض.

التحجير^(١) حولها (بحائط) من طين^(٢) أو حجر (أو مرز^(٣)) - بكسر الميم - وهو جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليمتد عن غيره (أو مستاة) - بضم الميم - وهو نحو المرز، وربما كان أزيد منه^(٤) تراباً، ومثله^(٥) نصب القصب والحجر والشوك ونحوها^(٦) حولها (و سوق^(٧) الماء) إليها حيث تحتاج إلى السقي (أو اعتياد الغيث^(٨))، كل ذلك^(٩) (للمن أراد الزرع والغرس) بإحياء الأرض.

(١) بالجر، عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كعضد الشجر». وهذا أيضاً مثال آخر للإحياء في نظر العرف.

والضمير في قوله «حولها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٢) أي الحائط الذي يحصل به الإحياء إما من الطين أو الحجر.

(٣) المرز: الحباس الذي يحبس الماء، فارسي معرب (أقرب الموارد).

(٤) أي ربما كان المستاة أزيد من المرز من حيث التراب.

(٥) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى كل واحد من المرز والمستاة. يعني أن

التحجير كما يحصل بهما كذلك يحصل بنصب القصب والحجر وغيرهما حول

الأرض الموات.

(٦) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى ما ذكر من القصب وما عطف عليه، وفي

قوله «حولها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٧) بالجر، عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كعضد الشجر»، والضمير في

قوله «إليها» يرجع إلى الأرض الموات. وهذا أيضاً من أمثلة الإحياء عرفاً.

(٨) الغيث: المطر، ج غيوت وأغيات (أقرب الموارد).

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من عضد الشجر وما عطف عليه.

و ظاهر هذه العبارة^(١) أَنَّ الأرض التي يراد إحيائها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر و ماء مستولٍ عليها^(٢) لا يتحقق إحيائها إلا بعضد شجرها و قطع الماء عنها و نصب حائط و شبهه^(٣) حولها^(٤) و سوق^(٥) ما يحتاج إليه من الماء إليها إن كانت ممّا تحتاج^(٦) إلى السقي به، فلو أُخلّ بأحد هذه^(٧) لا يكون إحياء، بل تحجيراً.

وإنما جمع^(٨) بين قطع الماء و سوقه إليها، لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير^(٩) مناسب للسقي، بأن يكون وصوله^(١٠) إليها على وجه الرش^(١١) المضّر بالأرض.....

-
- (١) أي قوله «لمن أراد الزرع و الغرس».
- (٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأرض، وكذلك الضمير في قوله «إحيائها».
- (٣) شبه الحائط هو ما تقدّم من المرز و المسّاة و نصب القصب و غيرها.
- (٤) أي حول الأرض التي يريد الزرع و الغرس بإحيائها.
- (٥) بالجّر، عطف على مدخول الباء الجارة في قوله «بعضد شجرها».
- (٦) أي إن كانت الأرض التي يراد الزرع و الغرس بإحيائها محتاجة إلى السقي بالماء.
- (٧) المشار إليه في قوله «هذه» هو ما ذكر من عضد الشجر و ما عطف عليه.
- (٨) فإنّ المصنّف رحمه الله جمع بين قطع الماء و سوقه بقوله أولاً «قطع المياه» و بقوله أخيراً «و سوق الماء».
- (٩) كما أنّ بعض المياه المترشّحة يكون مضراً بحال الأرض، فيجب قطعه عند الإحياء.
- (١٠) الضمير في قوله «وصوله» يرجع إلى الماء، و في قوله «إليها» يرجع إلى الأرض.
- (١١) رَشَحَ الإناء: تحلّب منه الماء و نحوه (المنجد).
- و المراد منه هنا هو وصول الماء إلى الأرض شيئاً فشيئاً.

من غير أن ينفع^(١) في السقي ونحو ذلك^(٢)، وإلا^(٣) فلو كان كثيراً يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وإبقاء الباقي للسقي. ولو جعل الواو في هذه الأشياء^(٤) بمعنى «أو» كان كل واحد منها كافياً في تحقق الإحياء، لكن لا يصح في بعضها^(٥)، فإن من جملتها سوق الماء أو اعتياد الغيث، ومقتضاه^(٦) أن المعتاد لسقي الغيث لا يتوقف إحياءه على شيء من ذلك^(٧).

و على الأول^(٨) لو فرض عدم الشجر أو عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يعتبر في الإحياء مذكوراً^(٩)، ويكفي كل واحد مما يبقى على

-
- (١) أي الماء الواصل إليها بنحو الرشح لا ينفع في سقي الأرض.
 (٢) كما إذا كان الماء الواصل إلى الأرض مالحاً.
 (٣) أي لو لم يكن الماء الواصل إلى الأرض مضرّاً إلا من جهة كثرته فإذا يكفي في الإحياء قطع المقدار الزائد عن قدر الحاجة.
 (٤) أي لو جعل الواو في عبارة المصنف رحمته «كعضد الشجر و قطع المياه الغالبة و التحجير... إلخ» بمعنى «أو» كان كل واحد مما ذكر كافياً في تحقق الإحياء، فلا يحتاج إلى إتيان المحيي بجميع ما ذكر.
 (٥) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى هذه الأشياء، وكذلك الضمير في قوله «جملتها».
 (٦) الواو في قوله «و مقتضاه» تكون للحالية، والضمير فيه يرجع إلى جعل الواو بمعنى «أو».

- (٧) أي مما ذكر من عضد الشجر و قطع المياه الغالبة و التحجير... إلخ.
 (٨) المراد من «الأول» هو جعل الواو بمعنى الجمع بين الأشياء المذكورة.
 (٩) لأنه إذا وجب الجمع بين الأشياء المذكورة في تحقق الإحياء لم يعلم كيفية

الثاني^(١).

وفي الدروس اقتصر على حصوله^(٢) بعضد الأشجار وتهيئة^(٣) للانتفاع وسوق^(٤) الماء أو اعتياد الغيث، ولم يشترط^(٥) الحائط والمسنّة، بل اشترط^(٦) أن يبيّن الحدّ بمرز^(٧) وشبهه، قال^(٨): «ويحصل الإحياء^(٩) أيضاً بقطع المياه الغالبة»، وظاهره^(١٠) الاكتفاء به عن الباقي^(١١) أجمع، و

→ إحياء الأرض الخالية من الأشجار والمياه الغالبة.

(١) يعني على القول بكون الواو بمعنى «أو» يكفي كلّ واحد ممّا ذكر في تحقّق الإحياء.

(٢) الضمير في قوله «حصوله» يرجع إلى الإحياء.

(٣) التَّهْيِئَةُ مِنْ هَيَأَ تَهْيِئَةً وَتَهْيِئًا: أَصْلَحَهُ وَأَعَدَّهُ (أقرب الموارد).

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بعضد الأشجار».

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أن المصنّف لم يشترط في الإحياء بناء الحائط والمسنّة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

(٧) فإنّ المصنّف ﷺ اكتفى في كتابه (الدروس) في تحقّق الإحياء بأن يبيّن المحيى الحدّ بإيجاد مرز أو مسنّة.

(٨) هذا نقل عبارة المصنّف في كتابه (الدروس).

(٩) فاعل لقوله «يحصل». يعني قال المصنّف ﷺ في الدروس: كما يحصل الإحياء بإحداث الحائط كذلك يحصل بقطع المياه الغالبة على الأرض أيضاً.

(١٠) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى المصنّف، والضمير في قوله «به» يرجع إلى قطع المياه.

(١١) المراد من «الباقي» هو قطع الشجر والتحجير بحائط أو مرز أو مسنّة...، كما تقدّم.

بأبي عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك^(١) كثيراً.
والأقوى الاكتفاء بكل واحد من الأمور الثلاثة السابقة^(٢) مع سوق
الماء حيث يفتقر^(٣) إليه، وإلا^(٤) اكتفي بأحدها خاصة.
هذا^(٥) إذا لم يكن المانعان الأولان^(٦) أو أحدهما موجوداً^(٧)، وإلا^(٨)
لم يكتف بالباقي^(٩)، فلو كان الشجر مستولياً عليها والماء كذلك لم يكف
الحائط^(١٠)، وكذا أحدهما^(١١).....

-
- (١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المعتبر في تحقق الإحياء.
(٢) المراد من «الثلاثة السابقة» هو عضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير
بحائط أو مرز. يعني أن كل واحد منها يكفي في تحقق الإحياء عند الشارح رحمه الله
بإضافة سوق الماء إليها عند افتقار الأرض إليه.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الإحياء، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى سوق
الماء.
(٤) أي إن لم تفتقر الأرض إلى سوق الماء إليها يكفي إحداث أحد الأمور الثلاثة
المذكورة في تحقق إحيائها.
(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاكتفاء بأحد الأمور الثلاثة.
(٦) المراد من المانعين الأولين هو الشجر والماء الغالب على الأرض.
(٧) خبر لقوله «لم يكن».
(٨) أي إن وجد المانعان الأولان أو أحدهما لا يكفي الباقي في تحقق الإحياء.
(٩) المراد من «الباقي» هو التحجير مع سوق الماء لو احتيج إليه.
(١٠) يعني أن إحداث الحائط حول الأرض مع قطع أشجارها والمياه الغالبة عليها
لا يكفي في تحقق إحيائها.
(١١) يعني وكذا لا يكفي قطع أحدهما - من الشجر والماء - في تحقق إحياء الأرض.

وكذا لو كان الشجر^(١) لم يكف دفع الماء، وبالعكس^(٢)، لدلالة العرف على ذلك كله.

أما الحرث^(٣) و الزرع فغير شرط فيه^(٤) قطعاً، لأنه^(٥) انتفاع بالمحيا كالسكنى^(٦) لمحبي الدار.

نعم، لو كانت الأرض مهيأة للزراعة^(٧) والغرس لا يتوقف إلا على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها أو زرعها، لأن ذلك^(٨) يكون بمنزلة تميزها^(٩) بالمرز وشبهه.

(١) أي لو كان الشجر مانعاً لم يكف دفع الماء خاصة في حصول الإحياء.

(٢) أي إذا كان الماء الغالب على الأرض مانعاً لم يكف قطع الشجر في تحقق الإحياء.

(٣) يعني إذا حصل الإحياء بما تقدم لم يعتبر في الإحياء الحرث و الزرع في الأرض المحيية.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإحياء.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى كل واحد من الحرث و الزرع.

(٦) يعني كما أن السكنى في الدار المحيية يكون انتفاعاً كذلك الحرث في الأرض المحيية بأحد الأمور الثلاثة المذكورة يكون من قبيل الانتفاع من دون دخل له في حصول الإحياء، وكذا الزرع.

(٧) كما إذا لم يوجد في الأرض التي يراد إحيائها مانع من الشجر و المياه الغالبة و غير ذلك و لم يحتج في الإحياء إلا إلى إيصال الماء إليها، فإذا لا يتحقق إحيائها إلا بسوق الماء إليها و بالزرع و الغرس فيها.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سوق الماء مع الغرس و الزرع.

(٩) يعني كما أن الأرض تتميز بإحداث المرز و المسناة فيها كذلك تتميز بسوق الماء إليها مع الزرع و الغرس.

(و) كالحائط^(١) و لو بخشب أو قصب (لمن أراد) بإحياء الأرض
 (الحظيرة^(٢)) المعدة^(٣) للغنم و نحوه أو لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب و
 الخشب و الحشيش و شبه ذلك، وإنما اكتفى فيها^(٤) بالحائط، لأن ذلك^(٥)
 هو المعتبر عرفاً فيها^(٦).

(و) كالحائط (مع السقف^(٧)) بخشب أو عقد^(٨).....

(١) عطف على قوله في الصفحة ١٧١ «كعضد الشجر». يعني كما يحصل الإحياء بما
 ذكر لمن أراد الزرع و الغرس كذلك يحصل الإحياء بإيجاد الحائط و لو بخشب
 أو قصب لمن أراد الحظيرة بإحياء الأرض الموات.

(٢) الحَظِيرَة: الموضع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الغنم و الإبل و سائر الماشية يقيها
 البرد و الريح، و - جرير التمر، ج حَظَائِر و حِطَار (أقرب الموارد).

(٣) يعني أن الحظيرة تعدّ لأُمُور: تهيئة الموضع
 أ: لحفظ الغنم.

ب: لتجفيف الثمار.

ج: لجمع الحطب و الخشب و الحشيش و شبه ذلك.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الحظيرة. يعني أن المصنّف ﷺ اكتفى في
 حصول الإحياء بالحظيرة بإحداث الحائط بلاسقف، لكفايته في تحقّق بناء
 الحظيرة عرفاً.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحائط.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الحظيرة.

(٧) يعني أن المعتبر في الإحياء بإرادة البيت هو إحداث الحائط مع السقف.

(٨) العُقْد - بضمّ العين و فتح القاف -: جمع عُقْدَة، و هي تداخل اللبن المبنيّ بها
 السقف (تعليقة السيّد كلاّتر).

أو طرح^(١) بحسب المعتاد (إن أراد^(٢) البيت).

واكتفى في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط^(٣) المعتبر في الحظيرة وغيره^(٤) من الأقسام التي يحصل بها الإحياء لنوع^(٥) مع قصد غيره الذي لا يحصل^(٦) به.

وأما تعليق^(٧) الباب للحظيرة والمساكن فليس بمعتبر عندنا^(٨)، لأنه^(٩) للحفظ.....

(١) الطَّرَح - بضمّ الطاء وفتح الراء - جمع طَرْحَة، وهو بناء السقف بعيدان يطرح عليها البوريا ثم التراب (تعليقة السيد كلانتر).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المحيي.

(٣) أي اكتفى العلامة ﷺ فيمن قصد السكنى من إحياء الأرض الموات ببناء الحائط المعتبر في الحظيرة.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بالحائط»، والضمير فيه يرجع إلى الحائط.

(٥) فإذا حصل الإحياء لنوع يكفي في صدق إحياء غير هذا النوع.

والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى النوع.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الإحياء، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الغير.

والحاصل من معنى العبارة هو أنّه كما يحصل الإحياء ببناء الحائط كذلك يحصل بغير الحائط من الأقسام التي يحصل بها الإحياء وإن كان ذلك بالنسبة إلى غرضه غير موافق للنوع الذي أراده.

(٧) يعني أمّا نصب الباب للحظيرة والمساكن فلا يعتبر في صدق الإحياء.

(٨) أي عند علمائنا من الفقهاء الإمامية.

(٩) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى تعليق الباب.

لا لتوقف السكنى عليه^(١).

(القول^(٢) في المشتركات)

بين الناس في الجملة^(٣) وإن كان بعضها مختصاً بفريق خاص، و
هي^(٤)

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى تعليق الباب. يعني أن السكنى في المساكن و
الحظيرة لا يتوقف على تعليق الباب لهما.

المشتركات بين الناس

- (٢) مبتدأ، خبره الجار والمجرور المتعلقان بفعل من أفعال العموم.
(٣) أي المشتركات بين الناس إجمالاً وإن اختص بعضها بطائفة خاصة من الناس.
(٤) أي المشتركات أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة:
أ: الماء.

ب: المعادن.

ج: المنافع.

و المنافع على ستة أقسام:

أ: المساجد.

ب: المشاهد.

ج: المدارس.

د: الرباط.

هـ: الطرق.

و: مقاعد الأسواق.

أنواع ترجع أصولها^(١) إلى ثلاثة: الماء والمعدن والمنافع.
و المنافع ستة: المساجد والمشاهد والمدارس والرباط والطرق و
مقاعد الأسواق، وقد أشار إليها^(٢) المصنّف في خمسة أقسام.
(فمنها^(٣) المسجد) وفي معناه المشهد^(٤)، (فمن سبق إلى مكان منه^(٥))
فهو أولى به) مادام باقياً فيه^(٦)، (فلو فارق^(٧)) - ولو لحاجة كتجديد طهارة
أو إزالة نجاسة - (بطل^(٨) حقّه) وإن كان ناوياً^(٩) للعود (إلا أن يكون
رحله^(١٠)).....

(١) الضمير في قوله «أصولها» يرجع إلى المشتركات.

(٢) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المنافع.

القول في المسجد

(٣) أي من جملة المشتركات بين الناس هو المسجد. والضمير في قوله «معناه» يرجع
إلى المسجد.

(٤) المراد من «المشهد» هو كلّ واحدة من الأعتاب المقدّسة.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المسجد.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «فمن سبق».

(٨) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فلو فارق»، والضمير في قوله «حقّه» يرجع
إلى من سبق.

(٩) يعني يبطل حقّه وإن كان المفارق للمكان ينوي العود إليه.

(١٠) الرّخل: ما تصحبه من الأثاث، وقد يطلق على الوعاء كالعدل والجراب و

- و هو شيء من أمتعته و لو سبحته ^(١) و ما ^(٢) يشدّ به وسطه و خفّه ^(٣) -
(باقياً) في المواضع (و) مع ذلك (ينوي العود).

فلو فارق ^(٤) لا بنيته سقط حقّه وإن كان رحله باقياً.

و هذا الشرط ^(٥) لم يذكره كثير، و هو ^(٦) حسن، لأنّ الجلوس يفيد أولوية، فإذا فارق ^(٧) نيّة رفع الأولوية سقط حقّه ^(٨) منها، و الرحل

→ نحوهما، و في القرآن: ﴿اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾ أي في أوعيتهم، ج أرخل و رحال (أقرب الموارد).

(١) السُّبْحَة - بالضم - خرزات للتسبيح منظومة في سلك تعدّ مولدة (أقرب الموارد).

و قوله «سبحته» تقرأ بالنصب، خبر لـ «كان» المقدّرة، و المعنى هو «و لو كان الشيء الباقي في المكان سبحته».

(٢) بالنصب محلاً، عطف على قوله «سبحته»، لكونه خبراً آخر لـ «كان» المقدّرة. يعني و لو كان الشيء المتروك في المكان ما يشدّ به ظهره كالحزام.

(٣) هذا أيضاً منصوب، لعطفه على قوله «سبحته»، فهذا خبر آخر لـ «كان» المقدّرة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى من سبق، و الضمير في قوله «حقّه» أيضاً يرجع إليه، و كذلك الضمير في قوله «رحله»، و الضمير في قوله «بنيته» يرجع إلى العود.

(٥) المراد من قوله «هذا الشرط» هو نيّة العود مع بقاء الرحل. يعني أنّ كثيراً من الفقهاء لم يذكروا شرط نيّة العود، بل اكتفوا ببقاء الرحل خاصّةً.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اشتراط نيّة العود في بقاء الحقّ بعد المفارقة. يعني أنّ اشتراط نيّة العود في بقاء حقّه حسن عند الشارح رحمه الله.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الجالس.

(٨) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى من سبق، و في قوله «منها» يرجع إلى منفعة المسجد.

لا مدخل له^(١) في الاستحقاق بمجرد مع احتمال^(٢)، لإطلاق النص^(٣) و الفتوى، وإنما تظهر الفائدة على الأول^(٤) لو كان رحله لا يشغل^(٥) من المسجد مقدار حاجته في الجلوس و الصلاة، لأن ذلك^(٦).....

(١) يعني أن الرجل بلا نية العود لا يفيد الاستحقاق.

(٢) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى مدخلة الرجل. يعني مع احتمال دخل بقاء الرجل خاصة في الاستحقاق.

(٣) يعني أن دليل انعقاد الاستحقاق ببقاء الرجل بلا نية العود هو إطلاق النص و الفتوى، و النص منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليلته (الوسائل: ج ٣ ص ٥٤٢ ب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة ح ١).

و لا يخفى دلالة هذا الحديث على عمومية الاستحقاق حتى مع عدم إبقاء الرجل، لعدم تقييده به، كما لا يخفى.

(٤) المراد من «الأول» هو احتمال اشتراط نية العود في الاستحقاق.

(٥) كما إذا كان الرجل سبخته، فإنها لا تشغل من المسجد مقدار حاجة صاحبها في الجلوس و الصلاة، فعلى الأول - و هو اشتراط نية العود - يجوز للغير التصرف في مكانه، لعدم نيته العود و لو كان رحله باقياً، و على الثاني - و هو عدم اشتراط نية العود - لا يجوز للغير أن يتصرف فيه مادام رحله باقياً، فهذه الثمرة توجد في صورة كون الرجل صغيراً، لكن لو كان كبيراً فلا ترتب ثمرة على الخلاف بين القولين، كما سيشير إليه.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما إذا لم يكن الرجل شاغلاً مقدار حاجته في

هو المستثنى^(١) على تقدير الأولوية، فلو كان كبيراً يسع ذلك^(٢) فالحق باقي من حيث عدم جواز رفعه^(٣) بغير إذن مالكة وكونه^(٤) في موضع مشترك كالإباح مع احتمال سقوط حقه^(٥) مطلقاً^(٦) على ذلك التقدير^(٧)، فيصح رفعه^(٨) لأجل غيره^(٩)، حذراً من تعطيل بعض المسجد ممن لا حق له^(١٠).

→ الجلوس والصلاة.

(١) لا يخفى أن المستثنى منه هو حرمة تصرف اللاحق فيما سبق إليه السابق من المكان. يعني أن المستثنى من حرمة تصرف اللاحق من المكان الذي يشغله السابق هو هذا المقدار الذي لا يشغله رحله على تقدير الأولوية، أما ما يشغله رحله - ولو كان صغيراً - فلا يستثنى من حرمة تصرف الغير فيه، فلا يجوز لللاحق أن يصلي ويتصرف فيما شغلته سبحة السابق.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو مقدار الحاجة في الجلوس والصلاة.

(٣) الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الرحل، وكذا في قوله «مالكه».

(٤) بالجر، عطف على قوله «عدم جواز رفعه». وهذا دليل ثانٍ لعدم سقوط حق السابق ولو لم ينو العود. والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الرحل.

ولا يخفى عدم تمامية هذا الدليل في إثبات حق السابق، لتزاحم المصلين والزائرين بالنسبة إلى المكان المذكور.

(٥) الضمير في قوله «حقه» يرجع إلى السابق.

(٦) أي سواء بقي رحل السابق أم لا.

(٧) أي على تقدير اشتراط نية العود في الاستحقاق.

(٨) أي فيصح لللاحق رفع رحل السابق وتصرفه في مكانه بالجلوس والصلاة.

(٩) أي لأجل غير صاحب الرحل.

(١٠) فلو منع من رفع الرحل للسابق وحكم ببقاء حقه فيه مادام رحله باقياً لزم تعطيل مقدار من المسجد وخروجه عن حيز الاستفادة.

ثمّ على تقدير الجواز هل يضمن الرجل رفعه^(١)؟ يحتمله^(٢)،
لصدق^(٣) التصرف و عدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان، جمعاً بين
الحقّين^(٤)، و لعموم^(٥) «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»، و عدمه^(٦)،
لأنّه^(٧) لا حقّ له، فيكون تفرّغه^(٨) منه بمنزلة رفعه^(٩) عن ملكه.
و لم أجد^(١٠) في هذه الوجوه كلاماً يعتدّ به.

-
- (١) أي هل يضمن الرجل من يرفعه أم لا.
(٢) الضمير الملفوظ في قوله «يحتمله» يرجع إلى الضمان.
(٣) هذا دليل الضمان، و هو صدق التصرف الموجب للضمان.
(٤) أي حقّ صاحب الرجل الموجب للضمان و حقّ اللاحق الموجب للرفع.
(٥) هذا دليل ثانٍ للضمان، و هو عموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي».
(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الضمان. يعني يحتمل عدم ضمان الرافع للرجل.
(٧) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى صاحب الرجل، و كذا في قوله «له».
(٨) الضمير في قوله «تفرّغه» يرجع إلى مكان الرجل، و في قوله «منه» يرجع إلى الرجل.
(٩) الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الرجل، و في قوله «ملكه» يرجع إلى الرافع. يعني يكون تفرّغ المسجد من الرجل مثل تفرّغ الرافع للرجل من ملكه، و وجه المشابهة هو جواز كليهما.
(١٠) فاعل قوله «لم أجد» هو ضمير المتكلّم العائد إلى الشارح رحمه الله.
و المراد من قوله «هذه الوجوه» هو أدلة القولين بضمان الرجل و عدمه، فالشارح لم يفت لا بالضمان و لا بعدمه.

و على تقدير بقاء الحق لبقائه^(١) أو بقاء رحله^(٢) فأزعجه^(٣) مزعج فلا شبهة في إثمه^(٤).

و هل يصير^(٥) أولى منه بعد ذلك؟ يحتمله^(٦)، لسقوط حق الأول بالمفارقة و عدمه^(٧)، للنهي، فلا يترتب عليه^(٨) حق. والوجهان^(٩) آتيان في رفع كل أولوية^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «لبقائه» يرجع إلى من هو في مكان من المسجد.

(٢) أي بقاء الرجل الذي وضعه صاحبه في المسجد.

(٣) أي أزاله عن مكانه شخص آخر بالقهر والغلبة.

أزَعَجَهُ: أَقْلَعَهُ و قَلَعَهُ من مكانه (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «إثمه» يرجع إلى المزعج.

(٥) اسم «يصير» هو الضمير العائد إلى المزعج، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى

السابق إلى المكان. يعني بعد الحكم بإثم المزعج فهل يصير أولى من الأول بعد

الإزعاج أم لا؟

(٦) أي يحتمل صيرورة المزعج أولى من الأول، لسقوط حقه بسبب المفارقة و لو

حصلت بالقهر والغلبة من الثاني.

(٧) أي يحتمل عدم صيرورة المزعج أولى، للنهي عنه.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإزعاج، وقوله «حق» فاعل لقوله

«لا يترتب».

(٩) المراد من الوجهين هو سقوط حق السابق بالمفارقة و لو كان بالإزعاج و عدمه،

لنهي عنه الموجب لعدم ترتب الحكم عليه.

(١٠) أي الوجهان آتيان في رفع سائر الأولويات مثل المدارس و المباحات، فإذا

وقد ذكر^(١) جماعة من الأصحاب أن حق أولوية التحجير لا يسقط بتغلب^(٢) غيره، ويتفرع على ذلك^(٣) صحة صلاة الثاني^(٤) وعدمه^(٥).
واشترط المصنف في الذكرى في بقاء حقه^(٦) مع بقاء الرحل^(٧) أن لا يطول المكث.

وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر^(٨) كإجابة داع^(٩) و

→ أزعج الساكن في المدرسة مزعج فسكن فيها فعلى الاحتمال الأول يسقط حق السابق وتختص الأولوية بالثاني، وعلى الثاني لا تختص الأولوية بالثاني، للنهي الموجب لعدم تأثير الإزعاج.

(١) هذا جيء به لتأييد القول بعدم سقوط حق السابق بالإزعاج.

(٢) التغلب يكون بمعنى الاستيلاء، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى صاحب حق التحجير.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الاحتمالين المتقدمين من سقوط حق السابق وعدمه.

(٤) فتصح صلاة الثاني على القول بسقوط حق الأول.

(٥) أي وعدم صحة صلاة الثاني على القول بعدم سقوط حق السابق بالإزعاج.

(٦) الضمير في قوله «حقه» يرجع إلى السابق.

(٧) فإن المصنف رحمه الله في كتابه (الذكرى) اشترط في بقاء حق السابق أمرين:
أ: بقاء الرحل.

ب: عدم طول مكث السابق.

(٨) فذهب العلامة في كتابه (التذكرة) إلى أن السابق لو فارق مكانه لعذر كالأمثلة المذكورة بقي حقه، وإلا فلا.

(٩) كما إذا دعاه شخص فأجاب دعوته.

تجديد وضوء وقضاء حاجة وإن لم يكن له^(١) رحل.
 (و لو استبق اثنان) دفعة^(٢) إلى مكان واحد (و لم يمكن الجمع)
 بينهما^(٣) (أقرع^(٤))، لانحصار الأولوية^(٥) فيهما و عدم^(٦) إمكان الجمع،
 فهو^(٧) لأحدهما، إذ منعهما^(٨) معاً باطل، و القرعة^(٩) لكل أمر مشكل مع
 احتمال العدم^(١٠)، لأن القرعة لتبين المجهول عندنا المعين في نفس الأمر،
 وليس كذلك^(١١) هنا.

-
- (١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب الحق.
 (٢) أي بلا سبق لأحد من المتسابقين إلى المكان المتسابق إليه.
 (٣) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى المتسابقين.
 (٤) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو استبق».
 (٥) فإن الأولوية بالنسبة إلى المكان المتسابق إليه تختص بهما، فلا بد من التمسك
 بالقرعة.
 (٦) أي و لعدم إمكان الجمع بين المتسابقين.
 (٧) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المكان الواحد، و في قوله «لأحدهما» يرجع
 إلى المتسابقين.
 (٨) يعني لا يجوز منع كلا المتسابقين من المكان المتسابق إليه في المسجد.
 (٩) يعني أن القرعة لكل أمر مشكل، و الحكم لأحدهما هنا أيضاً مشكل.
 (١٠) أي مع احتمال عدم إجراء القرعة في المقام.
 (١١) المشار إليه في قوله «كذلك» هو تبين المجهول عندنا و المعين في نفس الأمر،
 فليس الأمر في المقام كذلك، لأنهما استبقا معاً و دفعة واحدة، و نعلم عدم سبق
 أحدهما على الآخر، فلم يعلم الحق لأحدهما في الواقع، فلا مجال للحكم
 بالقرعة هنا.

وقد تقدّم^(١) أن الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر، وعموم^(٢) الخبر يدفعه^(٣)، والرجوع إليها^(٤) هنا هو الوجه.
ولا فرق في ذلك^(٥) كله بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وإن كان اعتياده^(٦) لدرس وإمامة^(٧) ولا بين المفارق^(٨) في أثناء الصلاة وغيره، للعموم^(٩).

-
- (١) هذا ردّ لاحتمال عدم القرعة في المقام، بأنها لا تنحصر فيما إذا كان الأمر مجهولاً عندنا معلوماً في نفس الأمر.
- (٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «يدفعه». يعني أن عموم الخبر الوارد في خصوص القرعة يدفع الاحتمال المذكور، فإن كون القرعة لكل أمر مشكل يعمّ ما إذا كان مجهولاً في الظاهر ومعلوماً في نفس الأمر، وما إذا كان مجهولاً في نفس الأمر أيضاً.
- (٣) الضمير في قوله «يدفعه» يرجع إلى الاحتمال.
- (٤) أي الرجوع إلى القرعة في المقام هو الوجه عند الشارح.
- (٥) يعني لا فرق في الأحكام المذكورة بين كون الساكن في المسجد ذا اعتياد للجلوس في المكان الخاصّ منه وبين غيره.
- (٦) الضمير في قوله «اعتياده» يرجع إلى المعتاد.
- (٧) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لدرس». يعني لا أولوية لأحد لا اعتياده الدرس أو الإمامة في مسجد.
- (٨) أي لا فرق في جريان الأحكام المتقدمة المذكورة لتزاحم الحقيّن بين من يفارق المسجد في أثناء الصلاة وبين غيره.
- (٩) يعني أن عدم الفرق بين من ذكر هو عموم قوله ﷺ في الهامش ٣ من ص ١٨٣: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به».

واستقرب المصنّف في الدروس بقاء أولوية المفارق في أثنائها^(١)
اضطراباً^(٢) إلا أن يجد^(٣) مكاناً مساوياً للأول^(٤) أو أولى منه^(٥) محتجاً
بأنها صلاة واحدة، فلا يمنع^(٦) من إتمامها.
ولا يخفى ما فيه^(٧).

(و منها^(٨) المدرسة و الرباط، فمن سكن بيتاً منهما^(٩))، أو أقام بمكان

(١) الضمير في قوله «أثنائها» يرجع إلى الصلاة.

(٢) بأن يضطرّ المصلّي إلى مفارقة مكانه في أثناء الصلاة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المفارق.

(٤) أي المكان الأول.

(٥) أي إذا وجد المفارق بعد عوده لإتمام صلاته مكاناً أولى من المكان الأول، كما
إذا كان مكانه الثاني عند المحراب و مكانه الأول بعيداً عنه و الحال أن الصلاة
قرب المحراب أفضل منها في المكان البعيد عنه.

(٦) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المفارق، و الضمير في قوله
«إتمامها» يرجع إلى الصلاة.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى احتجاج المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس). يعني
لا يخفى الإشكال الموجود فيما احتجّ به المصنّف.
□ قال الشيخ عليّ ﷺ: لأنّه مع قطع الصلاة لا وحدة فيه.

القول في المدرسة و الرباط

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات.

(٩) أي من المدرسة و الرباط.

مخصوص^(١) (ممن له السكنى) بأن يكون^(٢) متّصفاً بالوصف المعتبر في الاستحقاق^(٣) إمّا في أصله^(٤) بأن يكون مشغلاً بالعلم في المدرسة، أو بحسب الشرط بأن تكون^(٥) موقوفة على قبيلة مخصوصة أو نوع من العلم^(٦) أو المذاهب^(٧) ويتّصف الساكن به^(٨) (فهو^(٩) أحقّ به وإن تطاولت المدّة^(١٠) إلّا مع مخالفة شرط الواقف) بأن يشترط الواقف أمداً^(١١) فينتهي.

(١) كما إذا أقام في حجرة من حجرات المدرسة أو في موضع من الرباط، مثل السطح والسرّداب.

(٢) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى الساكن فيهما.

(٣) كما إذا وقف الرباط والمدرسة على أهل العلم وكان الساكن منهم.

(٤) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى الاستحقاق، والجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «المعتبر». أي الوصف المعتبر في أصل الاستحقاق، مثل المدرسة التي بنيت للدراسة والاشتغال بالعلوم الدينيّة وهو متّصف بهذا الوصف.

(٥) هذا مثال للاتّصاف بحسب الشرط، واسم «تكون» هو الضمير العائد إلى المدرسة.

(٦) كعلم الفقه والكلام وغيرهما.

(٧) أي نوع من المذاهب الإسلاميّة مثل الإماميّة.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى كلّ واحد من الأمور المذكورة.

(٩) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الساكن، وفي قوله «به» يرجع إلى البيت.

(١٠) أي وإن كانت مدّة السكنى طويلة.

(١١) كما إذا شرط الواقف في السكنى في الموقوف مدّة معيّنة، فلا يجوز السكنى فيه أكثر منها.

واحتمل المصنّف في الدروس في المدرسة ونحوها الإزعاج^(١) إذا تمّ غرضه^(٢) من ذلك، وقوى^(٣) الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم وإن لم يشترط الواقف، لأنّ موضوع المدرسة ذلك^(٤).
(وله^(٥) أن يمنع من يشاركه)، لما فيها^(٦) من الضرر (إذا كان المسكن) الذي أقام به (معدّاً لواحد^(٧))، فلو أعدّ لما فوقه لم يكن له^(٨) منع الزائد عنه إلا أن يزيد عن النصاب^(٩) المشروط.

-
- (١) أي الإخراج بعد انتهاء الغرض وتمامه.
(٢) الضمير في قوله «غرضه» يرجع إلى الساكن، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو المكان الذي سكن فيه. يعني إذا تمّ غرض الساكن من السكنى في المدرسة - كما إذا تمّ اشتغاله بالعلم فيها - جاز إخراجها منها.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، واللام في قوله «الاحتمال» تكون للعهد الذكري، وهو احتمال الإزعاج إذا تمّ غرض الساكن. يعني قوى المصنّف هذا الاحتمال في صورة ترك الساكن الاشتغال بالتحصيل في المدرسة.
(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاشتغال بالتحصيل، فإذا تركه وجب خروجه منها.
(٥) الضميران في قوله «له» و«يشاركه» يرجعان إلى الساكن.
(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المشاركة المفهومة من قوله «يشاركه».
(٧) كما إذا كان كلّ حجرة من حجرات المدرسة معدّاً لواحد لا أكثر.
(٨) أي لا يجوز للساكن منع الغير من المشاركة في السكنى إذا كانت الحجرة معدّة لأكثر من واحد.
(٩) كما إذا أعدّ كلّ حجرة لثلاثة، فلم يمنع الزائد عنها.

(و لو فارق) ساكن المدرسة و الرباط (لغير عذر بطل حقه^(١))، سواء بقي رحله^(٢) أم لا، و سواء طالت مدة المفارقة أم قصرت، لصديقها^(٣) و خلوه^(٤) المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله^(٥)، و مفهومه^(٦) أنه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقاً^(٧).

و يشكل^(٨) مع طول المدة، و أطلق الأكثر^(٩) بطلان حقه بالمفارقة. و في التذكرة أنه إذا فارق أياماً قليلة لعذر فهو^(١٠) أحق، و شرط بعضهم^(١١) بقاء الرحل و عدم طول المدة.

(١) الضمير في قوله «حقه» يرجع إلى الساكن.

(٢) أي لافرق في سقوط حق المفارق بين بقاء رحله في المكان المسكون فيه و عدمه.

(٣) أي لصديق المفارقة حتى في القصير منها.

(٤) بالجر، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لصديقها». و هذا دليل ثانٍ لسقوط حق المفارق.

(٥) أي لاستحقاق الغير إشغال المكان الذي يكون خالياً عن الساكن فيه.

و لا يخفى أن الموجود في جميع النسخ الموجودة بأيدينا هو «اشتغاله»، و لا تساعد اللغة.

(٦) أي مفهوم قوله «لعذر» هو عدم سقوط حق المفارق لعذر.

(٧) أي حتى لو طالت المدة.

(٨) يعني يشكل الحكم ببقاء حق المفارق لعذر إذا طالت مدة المفارقة، لما تقدّم من أن خلوه المكان يوجب استحقاق الغير للسكنى فيه.

(٩) أي قال أكثر الفقهاء ببطلان حق المفارق بالمفارقة بقول مطلق.

(١٠) يعني لو كان فراق الساكن لعذر أياماً قليلة لم يبطل حقه، وإلا بطل.

(١١) أي شرط بعض الفقهاء في بقاء حق المفارق أمرين:

وفي الدروس ذكر في المسألة^(١) أوجهاً^(٢): زوال حقّه كالمسجد^(٣)، وبقاؤه^(٤) مطلقاً، لأنّه^(٥) باستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه^(٦) إن قصرت المدة دون ما إذا طالت، لئلا يضرّ بالمستحقّين، وبقاؤه^(٧) إن خرج لضرورة وإن طالت المدة، وبقاؤه^(٨) إن بقي رحله أو خادمه،.....

→ أ: بقاء الرحل.

ب: عدم طول مدة المفارقة.

(١) أي مسألة مفارقة الساكن في المدرسة.

(٢) أي وجوهاً خمسة:

أ: زوال حقّ المفارق عن المدرسة مثل المسجد.

ب: بقاء حقّ المفارق مطلقاً.

ج: بقاء حقّ المفارق إذا قصرت المدة.

د: بقاء حقّ المفارق إن خرج لضرورة.

هـ: بقاء حقّ المفارق عند بقاء رحله أو خادمه.

(٣) يعني كما أنّ المفارق للمسجد يزول حقّه بالمفارقة كذلك المفارق للمدرسة.

(٤) الضمير في قوله «بقاؤه» يرجع إلى الحقّ، وقوله «مطلقاً» أي سواء طالت المدة

أم قصرت، وسواء كانت المفارقة لعذر أم لا.

(٥) هذا هو دليل بقاء حقّ المفارق مطلقاً، وهو أنّ الساكن إذا استولى على مكان في

المدرسة صار مثل المالك، فلا يزول حقّه عنه إلا بالإعراض.

(٦) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الخمسة المذكورة. والضمير في قوله «بقاؤه»

يرجع إلى الحقّ.

(٧) هذا هو الوجه الرابع من الوجوه الخمسة المذكورة. وفاعل قوله «خرج» هو

الضمير العائد إلى الساكن.

(٨) هذا هو الوجه الخامس من الوجوه الخمسة. والضميران في قوله «رحله» و

ثم استقرب^(١) تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر صلاحاً.
و الأقوى^(٢) أنه مع بقاء الرحل و قصر المدة لا يبطل حقه^(٣)، و بدون
الرحل يبطل^(٤) إلا أن يقصر الزمان بحيث^(٥) لا يخرج عن الإقامة عرفاً.
و يشكل^(٦) الرجوع إلى رأي الناظر مع إطلاق النظر^(٧)، إذ ليس له
إخراج المستحق اقتراحاً^(٨)، فرأيه حينئذ^(٩) فرع الاستحقاق و عدمه.
نعم، لو فوّض^(١٠) إليه الأمر مطلقاً^(١١).....

→ «خادمه» يرجعان إلى الساكن المفارق.

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف رحمه الله. يعني أن المصنف بعد ذكر الوجوه الخمسة استقرب في كتابه (الدروس) تفويض الأمر إلى ما يراه المتولي الناظر.
- (٢) يعني أن الأقوى عند الشارح رحمه الله في المسألة المبحوث عنها هو عدم بطلان حقّ المفارق إذا بقي رحله و قصرّت مدّة المفارقة.
- (٣) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الساكن.
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الحقّ.
- (٥) يعني كان قصور الزمان على نحو لا يخرج عرفاً عن صدق الإقامة في المدرسة.
- (٦) هذا الإشكال متوجّه إلى قول المصنف رحمه الله في كتابه (الدروس) بعد ذكر الوجوه الخمسة، حيث ذهب إلى أن الأقرب هو تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر.
- (٧) أي من دون ذكر قيد لما يراه الناظر.
- (٨) أي بلا سبب و لا جهة.
- (٩) يعني حين إذ كان الرجوع إلى رأي الناظر مطلقاً فنظره فرع الاستحقاق و عدم الاستحقاق.
- (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الواقف، و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الناظر.
- (١١) أي بلا تحديد و لا قيد لما يراه الناظر.

فلا إشكال^(١).

(و منها^(٢) الطرق^(٣)، و فائدتها) في الأصل (الاستطراق، و الناس فيها شرع^(٤)) بالنسبة إلى المنفعة المأذون فيها^(٥)، (و يمنع من الانتفاع بها^(٦) في غير ذلك) المذكور، و هو الاستطراق (مما يفوت به^(٧) منفعة المارة) لا مطلقاً^(٨)، (فلا يجوز الجلوس) بها^(٩) (للبيع و الشراء) و غيرهما من

(١) أي فلا إشكال في الرجوع إلى ما يراه الناظر من المصلحة.

القول في الطرق

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات.

(٣) الطرق جمع، واحده الطريق.

الطريق، ج طُرُق و أطُرُق و أطُرُقَة، جمع طُرُقَات: السبيل، يذكر و يؤنث (المنجد).

(٤) الشرع و الشرع: المثل، يقال: الناس في هذا شرع واحد، و هم في هذا شرع أي سواء (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المنفعة.

(٦) يعني يمنع من الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق إذا زاحم الغير في الاستطراق، كما إذا جلس في الطريق بحيث يكون جلوسه فيها مانعاً للمارة.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها غير الاستطراق.

(٨) أي سواء كان الانتفاع مانعاً من الاستطراق أم لا، بمعنى أنه لا يمنع من الانتفاع بالطرق إذا لم يكن مانعاً للمارة.

(٩) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الطرق، و الباء تكون للظرفية، فعلى هذا قوله «بها» يكون بمعنى «فيها».

الأعمال^(١) والأكوان^(٢) (إلا مع السعة حيث لا ضرر) على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه^(٣)، وليس لهم^(٤) حينئذ تخصيص الممر^(٥) بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحة^(٦)، لثبوت الاشتراك على هذا الوجه، وإطباق^(٧) الناس على ذلك في جميع الأصقاع^(٨).

ولا فرق في ذلك^(٩) بين المسلمين وغيرهم، لأن لأهل الذمة منه^(١٠)

-
- (١) كما إذا اشتغل في الطريق بعمل غير البيع والشراء.
 (٢) كما إذا لم يشتغل في الطريق بعمل، بل كان في الطريق جالساً أو قائماً.
 (٣) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى الجالس.
 (٤) ضمير الجمع في قوله «لهم» يرجع إلى المارة، والجمع باعتبار الجماعة.
 والمراد من قوله «حينئذ» هو حين إذا كان الطريق ذا سعة.
 (٥) قوله «ممر» مصدر من مَرَّ ومُرُوراً ومَمَرًا: جاز وذهب (المنجد).
 والضمير في قوله «بموضعه» يرجع إلى الجالس.
 (٦) المَندُوحَة من النَّدْحَة والنَّدْحَة - بالفتح وبالضم -: ما اتسع من الأرض، ومنه يقال: «لك عن هذا الأمر مُتَدَح ومُتَدُوحَة» أي سعة (أقرب الموارد).
 (٧) بالجر، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لثبوت الاشتراك»، والإطباق بمعنى الاتفاق والتسالم.
 (٨) الأصقاع جمع، مفردة الصقع.
 الصُّقْع، ج أضقاع: الناحية (المنجد).
 (٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ثبوت الاشتراك.
 (١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى حق الاشتراك. يعني أن لغير المسلمين من أهل الذمة حق الاستطراق، كما هو الثابت للمسلمين.

ما للمسلمين في الجملة^(١).

(فإذا فارق^(٢) المكان الذي جلس فيه للبيع و غيره (بطل حقّه^(٣))
مطلقاً، لأنّه^(٤) كان متعلقاً بكونه فيه و قد زال^(٥) وإن كان رحله باقياً،
لاختصاص ذلك^(٦) بالمسجد.

و أطلق المصنّف في الدروس و جماعة بقاء حقّه^(٧) مع بقاء رحله،
لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم»^(٨)، و الطريق على

(١) أي لأنّ لأهل الذمّة حقّاً إجمالاً، لأنّهم لا يستحقّون المرور في الطرق المنتهية
إلى أمكنة العبادة مثلاً في صورة انحصار الطريق إليها.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الجالس.

(٣) أي بطل حقّ الجالس مطلقاً، سواء بقي رحله فيه أم لا.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحقّ، و في قوله «بكونه» يرجع إلى الجالس،
و في قوله «فيه» يرجع إلى المكان. يعني أنّ حقّ الجالس كان باقياً مادام جالساً
في المكان، فإذا فارق المكان بطل حقّه.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى كونه في ذلك المكان.

(٦) أي لاختصاص بقاء الحقّ ببقاء الرحل في المسجد.

(٧) الضميران في قوله «حقّه» و «رحله» يرجعان إلى الجالس.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن طلحة بن زيد و عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به

إلى الليل، و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء (الوسائل: ج ٣ ص ٥٤٢ ب ٥٦ من أبواب

أحكام المساجد من كتاب الصلاة ح ٢).

هذا الوجه^(١) بمنزلة السوق.

و لا فرق مع سقوط حقه على التقديرين^(٢) بين تضرره^(٣) يتفرق معامليه و عدمه.

واحتمل في الدروس بقاءه^(٤) مع الضرر، لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف^(٥) مكانه ليقصده^(٦) المعاملون إلّا مع طول زمان المفارقة^(٧)، لاستناد الضرر حينئذ إليه^(٨).

و في التذكرة قيّد بقاء حقه^(٩) مع الرحل بقاء النهار، فلو دخل الليل سقط حقه محتجاً بالخبر السابق^(١٠) حيث قال فيه: «فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل».



- (١) هذا تنمّة كلام الشارح رحمه الله، وليس تنمّة الحديث.
- و المراد من قوله «هذا الوجه» هو كون الطريق واسعة.
- (٢) المراد من «التقديرين» هو سقوط حقه مع عدم رحل أو معه أيضاً.
- (٣) الضميران في قوله «تضرره» و «معامله» يرجعان إلى الجالس. أي و إن تفرق الذين يعاملونه في مكان جلوسه و يعرفونه فيه.
- (٤) أي بقاء حقّ الجالس.
- (٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو قوله «مكانه».
- (٦) أي ليجيء إليه الذين يقصدون المعاملة معه.
- (٧) فإذا طال زمان المفارقة عن مكانه بطل حقه.
- (٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الجالس الذي فارق مكان جلوسه مدّة طويلة.
- يعني أنّ الضرر في هذه الصورة يستند إلى نفسه.
- (٩) الضمير في قوله «نّه» يرجع إلى الجالس في الطريق.
- (١٠) قد تقدّم ذكر الخبر بتمامه في الهامش ٨ من الصفحة السابقة.

و يشكل ^(١) بأن الرواية تدلّ بإطلاقها على بقاء الحقّ إلى الليل، سواء كان له ^(٢) رحل أم لا.

و الوجه ^(٣) بقاء حقّه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضرّ بالمارة. ولا فرق في ذلك ^(٤) بين الزائد عن مقدار الطريق ^(٥) شرعاً وما دونه إلّا أن يجوز إحياء الزائد، فيجوز الجلوس فيه ^(٦) مطلقاً. و حيث يجوز له ^(٧) الجلوس يجوز التظليل ^(٨) عليه بما لا يضرّ بالمارة

(١) أي يشكل الاستناد إلى الخبر السابق في الحكم ببقاء حقّه بشرطين:
أ: بقاء الرحل.

ب: بقاء النهار.

فإنّ الخبر لم يتعرّض لبقاء الرحل، بل هو مطلق.

(٢) أي سواء بقي رحل للجالس أم لا.

(٣) يعني أنّ الوجه عند الشارح رحمته هو بقاء حقّ الجالس في الطريق بشرطين:
أ: بقاء رحل الجالس.

ب: عدم الإضرار بالمارة أو عدم طول الزمان.

(٤) أي لا فرق في الحكم ببقاء حقّ الجالس بالشروط المذكورين بين كون الطريق زائدة عن مقدارها الشرعيّ وبين عدمه.

(٥) المقدّر الشرعيّ في الطريق هو خمسة أذرع أو سبعة.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزائد، وقوله «مطلقاً» أي سواء أضرّ بالمارة أم لا.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الجالس.

(٨) بأن يجعل على رأسه ما يظله بشرط عدم إضراره بالمارة.

و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجالس.

دون التسقيف^(١) و بناء^(٢) دكة و غيرها^(٣) إلا على الوجه المرخص^(٤) في الطريق مطلقاً^(٥)، وقد تقدّم^(٦).
وكذا الحكم^(٧) في مقاعد الأسواق المباحة، و لم يذكرها^(٨) المصنّف هنا، و صرّح في الدروس بإلحاقها^(٩) بما ذكر في حكم^(١٠) الطريق.

(١) أي لا يجوز للجالس أن يجعل على رأسه سقفاً في صورة جواز جلوسه في الطريق.

(٢) بالجرّ، عطف على ما أضيف إليه «دون».

(٣) أي و دون بناء غير الدكة في مكان جلوسه. يعني لا يجوز بناء غير الدكة، مثل رصّ محلّ الجلوس و رصفه.

(٤) المراد من «الوجه المرخص» هو عدم إضراره بالمارة.

(٥) أي لمن أراد الجلوس أو غيره.

(٦) إشارة إلى قوله المتقدّم في الصفحة ١٩٦ «و منها الطرق، و فائدتها الاستطراق... إلخ».

(٧) المراد من «الحكم» هو بقاء الحقّ مطلقاً أو مع بقاء الرحل أو إلى الليل. يعني أنّ الحكم المذكور جارٍ في مقاعد الأسواق أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «لم يذكرها» يرجع إلى مقاعد الأسواق. يعني أنّ المصنّف ﷺ لم يذكر مقاعد الأسواق في هذا الكتاب، لكن صرّح بإلحاقها بالطريق في كتابه (الدروس).

(٩) الضمير في قوله «بالحاقها» يرجع إلى المقاعد.

(١٠) أي ما ذكر في خصوص حكم الطريق.

(و منها^(١) المياه^(٢) المباحة) كمياه^(٣) العيون في المباح والآبار المباحة^(٤) والغيوث^(٥) والأنهار الكبار كالفرات^(٦) ودجلة^(٧) والنيل^(٨) والصغار^(٩) التي لم يُجرها مجرّ بنيّة التملّك.....

القول في المياه المباحة

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات. وهذا أحد الأمور التي ترجع أصول المشتركات إليها، كما تقدّم في الصفحة ١٨٠ و ١٨١ حيث قال الشارح رحمه الله «وهي أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة».

(٢) المياه جمع، مفردة الماء.

الماء: هو المائع المعروف، (أصله مَوّه) و تصغيره مَوَيْه، ج مياه وأَمْوَاه (المنجد).

(٣) مثال العيون المباحة هو العين الجارية في المكان المباح، وقوله «في المباح» قيد لإخراج العين الجارية في المكان المملوك.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «العيون». أي كمياه الآبار المباحة.

و المراد من «الآبار المباحة» هو الآبار التي حُفرت في الأراضي المباحة من دون مالك لها.

(٥) جمع الغيث، وهو المطر.

(٦) الفرات: نهر عظيم يلتقي مع دجلة في البطائح فيصيران نهراً واحداً، ثمّ يصبّ عند عبّادان في بحر فارس (أقرب الموارد).

(٧) دِجْلَة: هو أحد النهرين العظيمين في العراق، يجوز تأنيثه على اللفظ و تذكره على نيّة النهر، وربّما دخلته «ال» فيقال: «الدِجْلَة»، (المنجد).

(٨) النيل: نهر مصر، و يُعرّف ببحر النيل أيضاً (أقرب الموارد).

(٩) أي الأنهار الصغار التي لم يجرها أحد. بقصد التملّك، مثل الأنهار الجارية في بعض البلاد والقراء.

فإنَّ الناس فيها^(١) شرع، (فمن سبق إلى اغتراف^(٢) شيء منها فهو أولى به،
ويملكه^(٣) مع نيّة التملّك)، لأنَّ^(٤) المباح لا يملك إلاّ بالإحراز والنيّة.
و مقتضى العبارة^(٥) أنّ الأولويّة تحصل بدون نيّة التملّك، بخلاف
الملك^(٦)، تنزيلاً للفعل^(٧) قبل النيّة منزلة التحجير^(٨).
وهو^(٩) يشكل هنا بأنّه إن نوى بالإحراز الملك فقد حصل الشرط^(١٠)،
وإلاّ^(١١) كان كالعابث لا يستفيد أولويّة.

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المياه.

(٢) اغتراف الماء بيده: أخذه بها (المنجد).

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «يملكه» يرجع إلى شيء اغترفه من الماء.

(٤) هذا تعليل لاشتراط النيّة في حصول الملك بأنّ المباح لا يملك إلاّ بشرطين:

أ: الإحراز.

ب: قصد التملّك.

(٥) أي قول المصنّف رحمه الله «فمن سبق... إلخ» يقتضي عدم اشتراط النيّة في حصول حقّ
الأولويّة.

(٦) يعني أنّ الملكيّة لا تحصل إلاّ بقصد التملّك، كما قال المصنّف «ويملكه مع نيّة
التملّك».

(٧) المراد من «الفعل» هو الاغتراف والإحراز.

(٨) يعني كما أنّ التحجير لا يفيد إلاّ الأولويّة كذلك الاغتراف من دون نيّة التملّك
لا يفيد إلاّ الأولويّة لا الملك.

(٩) أي حصول الأولويّة بالإحراز أي الاغتراف.

(١٠) وهو نيّة التملّك.

(١١) أي إن لم ينو المغترف الملك يكون كالعابث في عمله، فلا يفيد الأولويّة، كما

(و من أجرى منها) أي من المياه المباحة (نهرًا) بنيت التملك (ملك^(١))
 الماء المجري فيه) على أصح القولين.
 وحكي عن الشيخ إفادته الأولوية خاصة، استناداً إلى قوله ﷺ^(٢)؛
 «الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلاء»، وهو^(٣) محمول على
 المباح منه^(٤) دون المملوك إجماعاً.
 (و من أجرى عيناً) بأن أخرجها^(٥) من الأرض وأجراها على وجهها
 (فكذلك) يملكها مع نية التملك، ولا يصح لغيره^(٦) أخذ شيء من مائها إلا
 بإذنه^(٧).

ولو كان المجري جماعة ملكوه^(٨) على نسبة عملهم لا على نسبة

→ لا يفيد الملك.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «من أجرى» المراد منها
 مجري النهر، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النهر.
 (٢) الخبر منقول في كتاب مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١٤ ب ٤ من أبواب كتاب
 إحياء الموات ح ٢.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله ﷺ.
 (٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى كل واحد من الثلاث.
 (٥) الضميران الملفوظان في قوله «أخرجها» و «أجراها» يرجعان إلى العين، و
 الضمير في قوله «وجهها» يرجع إلى الأرض.
 (٦) أي لا يجوز لغير من أجرى العين على وجه الأرض أخذ شيء من الماء.
 (٧) الضمير في قوله «بإذنه» يرجع إلى من أجرى العين.
 (٨) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو كان»، والضمير في قوله «عملهم» يرجع
 إلى الجماعة.

خرجهم إلا أن يكون الخرج تابعا للعمل^(١).

و جَوَّز في الدروس الوضوء و الغسل و تطهير الثوب منه^(٢)، عملاً^(٣) بشاهد الحال إلا مع النهي^(٤).

و لا يجوز ذلك^(٥) من المحرز في الإئاء و لا ممّا يظنّ الكراهة فيه^(٦) مطلقاً^(٧).

و لو لم ينته الحفر في النهر و العين إلى الماء بحيث^(٨) يجري فيه فهو^(٩) تحجير يفيد الأولوية، كما مرّ^(١٠).

(و كذا) يملك الماء (من احتقن^(١١) شيئاً من مياه الغيث أو السيل)،

(١) كما إذا لم يحفر الجماعة العين بالباشرة، بل استأجروا أحداً لإجراء العين و حفرها متساوين أو بالتفاوت، فيملكون العين بنسبة خرجهم.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ماء العين المملوكة.

(٣) يعني تجويز المصنّف ﷺ ما ذكر من ماء العين المملوكة إنما هو للعمل بشاهد الحال.

(٤) أي نهى صاحب العين عن الاستفادة و الاغتراف.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الوضوء و الغسل و تطهير الثوب بالماء المحرز في الإئاء.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ممّا يظنّ».

(٧) أي سواء كان الماء محرزاً في الإئاء أو جارياً في العيون.

(٨) أي لم ينته الحفر إلى ماء يجري في النهر.

(٩) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الحفر.

(١٠) أي كما تقدّم في الصفحة ١٦١ كون الشروع في الإحياء مفيداً للأولوية لا الملك.

(١١) احتقن من حقّنه حقناً؛ حبّسه (أقرب الموارد).

لتحقق الإحراز مع نية التملك كإجراء^(١) النهر.
و مثله^(٢) ما لو أجرى ماء الغيث في ساقية^(٣) و نحوها إلى مكان بنية
التملك، سواء أحرزها^(٤) فيه أم لا حتى لو أحرزها في ملك الغير و إن
كان^(٥) غصباً للمحرز فيه إلا إذا أجراها^(٦) ابتداءً في ملك الغير، فإنه لا يفيد
ملكاً مع احتمال^(٧)، كما لو أحرزها^(٨) في الآنية المغصوبة بنية التملك.
(و من حفر بئراً ملك الماء) الذي يحصل فيه^(٩) (بوصوله^(١٠) إليه)، أي

- (١) فإذا أجرى النهر بنية التملك تحقق الإحراز.
(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الاحتقان المفهوم من قوله «احتقن».
(٣) الساقية: النهر الصغير، و هو فوق الجدول و دون النهر، ج ساقيات و سواقٍ (أقرب الموارد).
(٤) الضمير الملفوظ في قوله «أحرزها» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما لو أجرى»، و التأنيت باعتبار المياه، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان.
(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى مجري الماء. يعني أن المجري يملك الماء المحرز في ملك الغير و إن كان غاصباً بالنسبة إلى المكان الذي أحرز الماء فيه لتصرفه في مال الغير بلا إذن منه.
(٦) أي إلا إذا أجرى المياه ابتداءً في ملك الغير، فإنه حينئذ لا يملكها.
(٧) أي يحتمل أن يكون إجراء الماء في ملك الغير أيضاً مفيداً للملك له.
(٨) يعني كما لو أحرز المياه في الآنية المغصوبة بنية التملك، فإنه حينئذ يحصل له الملك.
(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البئر، و الحق الإتيان بالضمير مؤثناً، لكون البئر مؤثناً سماعياً.
(١٠) الضمير في قوله «بوصوله» يرجع إلى الحافر، و في قوله «إليه» يرجع إلى الماء.

إلى الماء إذا قصد التملك.

(و لو قصد^(١) الانتفاع) بالماء (و المفارقة فهو أولى به مادام نازلاً^(٢))
عليه، فإذا فارقته^(٣) بطل حقه، فلو عاد^(٤) بعد المفارقة ساوى غيره على
الأقوى.

و لو تجرّد^(٥) عن قصد التملك و الانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم
الملك و الأولوية معاً كالعابث.

(و منها^(٦) المعادن^(٧))، و هي قسمان:

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر. يعني لو قصد حافر البئر الانتفاع من مائها لا
التملك فهو أولى من الغير بالنسبة إلى الماء الحاصل في البئر.

(٢) أي مادام الحافر حاضراً عند البئر.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر، و ضمير المفعول يرجع إلى البئر، و الضمير
في قوله «حقه» يرجع إلى الحافر.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى حافر البئر، و كذلك الضمير في قوله «غيره».

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر. يعني لو لم يقصد الحافر من حفر البئر التملك
و لا الانتفاع لم يحصل له الملك و لا حق الأولوية، لأنه يكون كالعابث.

القول في المعادن

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات. يعني من أنواع المشتركات التي
ترجع أصولها إلى ثلاثة المعادن، كما قال في الصفحة ١٨٠ و ١٨١ في قوله «و
هي أنواع أصولها إلى ثلاثة».

(٧) المعادن جمع، مفردة المعدن.

ظاهرة^(١)، وهي التي لا يحتاج تحصيلها^(٢) إلى طلب كالياقوت^(٣) و
البرام^(٤) والقيبر^(٥) والنفط^(٦) والملح والكبريت^(٧) وأحجار الرحي وطين
الغسل، وباطنة^(٨)، وهي المتوقف ظهورها^(٩) على العمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس^(١٠) والرصاص^(١١) والبلور^(١٢) والفيروزج.

→ المتعدين كمتجسس: منبت الجواهر من ذهب وفضة وحديد ونحوه، و- مكان كل
شيء فيه أصله ومركزه، ومنه يقال: فلان معدن الخير والكرم أي مكان أصله و
مركزه، ج معادن (أقرب الموارد).

(١) أي معادن ظاهرة.

(٢) الضمير في قوله «تحصيلها» يرجع إلى المعادن الظاهرة.

(٣) الياقوت، الواحدة ياقوطة، ج يواقيت: حجر كريم صلب رزين شفاف تختلف

ألوانه «يونانية» (المنجد).

(٤) البرام جمع، مفردة البرمة.

البرمة: القدر من الحجر، ج برام وبرايم (أقرب الموارد).

(٥) القيبر: مادة سوداء تظلي به السفن والإبل وغيرها (المنجد).

(٦) النفط والنفط: دهن معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتداوى به (المنجد).

(٧) الكبريت: مادة معدنية صفراء اللون شديدة الاتقاد، الياقوت الأحمر، الذهب

الأحمر، يقال: ذهب كبريت أو فضة كبريت أي خالص أو خالصة (المنجد).

(٨) عطف على قوله «ظاهرة». يعني أن القسم الثاني من المعادن هو المعادن الباطنة.

(٩) أي يحتاج ظهورها إلى العمل.

(١٠) النحاس - بتثليث النون - : معدن معروف، سمي بذلك لمخالفته الجواهر الشريفة

كالذهب والفضة (المنجد).

(١١) الرصاص: معدن معروف، سمي بذلك لتداخل أجزائه (المنجد).

(١٢) البلور والبلور: نوع من الزجاج، جوهر أبيض شفاف (المنجد).

(١) فالظاهرة لا تملك بالإحياء، لأن إحياء المعدن إظهاره^(٢) بالعمل، و هو^(٣) غير متصور في المعادن الظاهرة، لظهورها، بل بالتحجير^(٤) أيضاً، لأنه^(٥) الشروع بالإحياء، وإدارة^(٦) نحو الحائط إحياء للأرض على وجه^(٧) لا مطلقاً^(٨)، بل الناس فيها^(٩) شرع، الإمام^(١٠) وغيره.

(١) أي المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، لأنها محياة بنفسها، لكونها ظاهرة.

(٢) الضمير في قوله «إظهاره» يرجع إلى المعدن.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الإظهار. يعني أن الإظهار للمعادن الظاهرة لا يتصور، لأنها ظاهرة بنفسها.

(٤) يعني أن المعادن الظاهرة لا تملك بالتحجير أيضاً، فلو حُجِّر المعدن بسجل الحائط في أطرافها لم يحكم بحصول الملك للمحجر.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى التحجير. وهذا دليل لعدم حصول الملك بالتحجير للمعادن الظاهرة، وهو أن التحجير شريع في الإحياء والحال أن المعادن الظاهرة لا يتصور فيها الإحياء، كما تقدم آنفاً.

(٦) هذا مبتدأ، خبره قوله «إحياء للأرض»، وهذا جواب توهم، فالتوهم هو أن إدارة نحو الحائط كما هي إحياء للأرض وتوجب التملك فكذلك في المعادن الظاهرة. والجواب هو أن إدارة الحائط إنما توجب الملك إجمالاً لا مطلقاً، فإن إدارة الحائط إنما توجب الملك عند قصد الزراعة بها أو إيجاد المربض والحظيرة لا مطلقاً.

(٧) أي على وجه قصد الزراعة أو بناء الحظيرة.

(٨) أي سواء قصد الزراعة في الأرض أم لا.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المعادن الظاهرة. يعني أن الناس مشتركون في المعادن الظاهرة بلا تفاوت بينهم في ذلك.

(١٠) يعني أن الإمام عليه السلام أيضاً مثل سائر الناس في الاشتراك في المعادن الظاهرة.

(و لا يجوز أن يقطعها^(١) السلطان العادل) لأحد على الأشهر، لاشتراك الناس فيها.

وربما قيل بالجواز^(٢)، نظراً^(٣) إلى عموم ولايته^(٤) ونظره.
(و من سبق إليها^(٥) فله أخذ حاجته)، أي أخذ ما شاء وإن زاد عما يحتاج إليه، لثبوت الأحقية بالسبق^(٦)، سواء طال زمانه^(٧) أم قصر.
(فإن توافيا^(٨) عليها) دفعةً واحدةً، (و أمكن القسمة) بينهما (وجب

(١) قوله «يقطعها» - بضم الياء - فعل مضارع من باب الإفعال، والضمير فيه يرجع إلى المعادن الظاهرة. يعني لا يجوز للسلطان العادل - وهو غير الإمام المعصوم عليه السلام - أن يعطي المعادن الظاهرة لأحد على وجه الهدية أو الهبة على القول الأشهر من القولين في مقابل القول المشهور بالجواز.

(٢) أي بجواز إقطاع السلطان العادل.

(٣) مفعول له، تعليل لجواز إقطاع السلطان العادل.

(٤) الضميران في قوله «ولايته» و «نظره» يرجعان إلى السلطان العادل. يعني أن القائل بالجواز علّله بعموم ولاية السلطان العادل و عموم نظره حتى في إقطاع المعادن لمن شاء.

(٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المعادن الظاهرة. يعني أن كل من سبق إلى أخذ شيء من المعادن الظاهرة فهو أحق به.

(٦) فإذا قيل بكون الآخذ أحق بما أخذه من المعادن الظاهرة لم يقيد أخذه بمقدار الاحتياج، بل يجوز له الأخذ أي مقدار شاء.

(٧) الضمير في قوله «زمانه» يرجع إلى السبق. يعني لا فرق بين كون زمان سبق السابق طويلاً أو قصيراً.

(٨) يعني لو سبق اثنان إلى الأخذ من المعادن الظاهرة دفعةً واحدةً وجب تقسيم ما

قسمة الحاصل) بينهما^(١)، لتساويهما في سبب الاستحقاق^(٢) وإمكان الجمع بينهما فيه^(٣) بالقسمة وإن^(٤) لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد. هذا^(٥) إذا لم يزد المعدن عن مطلوبها، وإلا^(٦) أشكل القول بالقسمة، لعدم اختصاصهما^(٧) به.....

→ أخذاه.

(١) أي يجب تقسيم المقدار الذي أخذاه بينهما.
(٢) فإن كلا الآخذين يتساويان في سبب الاستحقاق، وهو السبق إلى الأخذ من المعادن الظاهرة.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحاصل. يعني أن الواردين على المعادن الظاهرة لأخذ شيء منها وردا دفعة واحدة وأمكن تقسيم ما حصل لهما منها، فيكونان متساويين في الحاصل، فيقسمانه بينهما بالسوية.

(٤) «إن» وصلية. يعني وإن لم يكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد من المعادن، لضيق مكان الأخذ.

والحاصل هو أن الجمع بين اثنين آخذين من مكان واحد من المعادن وإن لم يمكن بحسب المكان، لكنهما إذا وردا دفعة واحدة وأخذا منها شيئا قسما الحاصل بينهما بالسوية.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو تقسيم الحاصل بينهما. يعني أن الحكم بتقسيم الحاصل بينهما إنما هو في صورة عدم زيادة المعدن عن المقدار الذي يطلبانه، بمعنى أن الحاصل من المعدن انحصر في مقدار مطلوب للواردين عليه ولم يزد عنه.

(٦) أي إذا زاد المعدن عن مطلوب الواردين أشكل الحكم بتقسيم ما حصل لهما بينهما بالسوية.

(٧) ضمير التثنية في قوله «اختصاصهما» يرجع إلى المتوافيين دفعة واحدة، و

حينئذ^(١).

(وإلا) يمكن القسمة بينهما لقلّة المطلوب^(٢) أو لعدم قبوله^(٣) لها (أقرع^(٤)) بينهما، لاستوائيهما^(٥) في الأولوية وعدم إمكان الإشتراك^(٦) واستحالة^(٧) الترجيح، فأشكل^(٨) المستحقّ فعين بالقرعة، لأنّها^(٩) لكلّ أمر مشكل، فمن أخرجته القرعة أخذه^(١٠) أجمع.

ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعةً لضيق المكان فالقرعة

→ الضمير في قوله «به» يرجع إلى المعدن. أي لعدم اختصاص المعدن بهما، وكان هذا من باب القلب.

(١) أي حين إذ زاد المعدن عن مطلوبيهما.

(٢) يعني أنّ عدم إمكان القسمة بينهما إمّا هو لكون المأخوذ قليلاً بحيث لا يكون قابلاً للتقسيم أو لعدم كون المأخوذ من المعدن قابلاً للتقسيم.

(٣) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى الحاصل من المعدن، وفي قوله «لها» يرجع إلى القسمة.

(٤) جواب شرط، والشرط هو قوله «وإلا لم يمكن القسمة».

(٥) يعني أنّ الواردين على المعدن يكونان متساويين في الأولوية.

(٦) يعني أنّ الحكم بالقرعة بينهما إنّما هو لعدم إمكان اشتراكهما في المعدن.

(٧) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لاستوائيهما». يعني أنّهما إذا وردا على المعدن دفعةً واحدة لم يمكن الترجيح لأحدهما.

(٨) أي يشكل تمييز المستحقّ من المتوافين، والقرعة لكلّ أمر مشكل.

(٩) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى القرعة.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى من أخرجته القرعة، وضمير المفعول يرجع إلى المعدن.

أيضاً^(١) وإن أمكن القسمة، و فائدتها^(٢) تقديم من أخرجته في أخذ حاجته.

ومثله^(٣) ما لو ازدحم اثنان على نهر^(٤) ونحوه^(٥) ولم يمكن الجمع^(٦).
ولو تغلب^(٧) أحدهما على الآخر أتم، و ملك هنا^(٨)، بخلاف تغلبه
على أولوية التحجير^(٩) والماء الذي^(١٠) لا يفي بغرضهما.

(١) يعني كما حكمنا في فرض عدم إمكان تقسيم الحاصل من المعدن بين المتوافين بالقرعة كذلك يحكم بالقرعة في صورة عدم إمكان أخذهما دفعة واحدة.

(٢) الضمير في قوله «فائدتها» يرجع إلى القرعة. يعني تكون فائدة القرعة في هذا الفرض هي تقديم من أخرجته القرعة في الأخذ.

(٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى التوافي على المعدن والورود عليه دفعة واحدة.

(٤) كما إذا ورد اثنان على نهر لأخذ الماء منه.

(٥) أي ونحو النهر من القناة والعين والبئر.

(٦) أي ولم يمكن الجمع بين الواردين على النهر أو العين أو القناة، فإذا يقرع بينهما، كما تقدّم في المعدن.

(٧) يعني لو استولى أحدهما على الآخر في الأخذ من المعدن كان آثماً وعاصياً، لكن يملك ما أخذه منه.

(٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو المعدن.

(٩) يعني أن الحكم بتملك المتغلب على الآخر فيما يأخذ من المعدن بخلاف الحكم في المتغلب بالنسبة إلى حق التحجير، فإنه لا يملك ما يأخذه.

(١٠) أي بخلاف التغلب على الماء الذي لا يفي بغرض كلا الواردين، فإن المتغلب

والفرق^(١) أن الملك مع الزيادة لا يتحقق، بخلاف ما لو لم يزد.
(و) المعادن^(٢) (الباطنة تملك^(٣) ببلوغ نيلها)، وذلك^(٤) هو إحيائها و
ما دونه^(٥) تحجير.

ولو كانت^(٦) على وجه الأرض أو مستورة بتراب يسير^(٧) لا يصدق

→ لا يملك الماء الذي لا يفي بغرض كليهما، بل فيه يحكم بالاشتراك.
(١) أي الفرق بين زيادة الماء عن غرضهما وعدم الزيادة هو أن الملك للآخذ منهما
لا يتحقق في صورة الزيادة عن حاجتهما، بخلاف ما لو لم يزد، فإن الملك للآخذ
منهما يتحقق، فيحتاج التعيين إلى القرعة.
□ من حواشي الكتاب: يعني أن الملك لغير التغليب على تقدير الزيادة لا يتحقق، فما
أخذه المتغلب ملكه للأخذ، فليأخذ غير المتغلب من الباقي، بخلاف ما لم يزد،
فإن ذلك مشترك بينهما لا يملكه المتغلب بالتغليب، للتغليب (العديقة).
حاشية أخرى: وفيه وجود الأولوية مطلقاً، والملك محل الكلام، والفرق غير
واضح (العديقة).

(٢) هذا شروع في بيان حكم القسم الثاني من المعادن.
(٣) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المعادن، وكذلك الضمير في قوله «نيلها».
(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو بلوغ نيلها. يعني أن المراد منه هو الإحياء.
(٥) الضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الإحياء. يعني أن الوارد على المعادن الباطنة
إذا لم ينل إلى حد الإحياء كان عمله فيها تحجيراً، وهو لا يوجب الملك، بل
يوجب الأولوية.

(٦) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى المعادن. يعني لو كانت المعادن على وجه
الأرض بحيث لا تحتاج إلى الحفر لم يتحقق الملك لها إلا بالحيازة.
(٧) أي كانت المعادن مستورة بتراب قليل بحيث لا يصدق على رفعه إحياء في
العرف.

معه^(١) الإحياء عرفاً لم يملك بغير الحيازة كالظاهرة.
 هذا^(٢) كله إذا كان المعدن في أرض مباحة، فلو كان في أرض مملوكة
 فهو^(٣) بحكمها.
 وكذا لو أحيأ أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن، فإنّه^(٤) يملكه وإن^(٥) كان
 ظاهراً إلا أن يكون ظهوره سابقاً على إحيائه.
 وحيث يملك المعدن يملك حريمه^(٦)، وهو منتهى عروقه عادةً و
 مطرح^(٧) ترابه و طريقه وما يتوقف عليه^(٨) عمله إن عمله^(٩) عنده.

-
- (١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى كونها مستورة بتراب يسير.
 (٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو حصول الملك بالبلوغ إلى حدّ الإحياء. يعني أن
 الحكم المذكور ليس إلا إذا كانت المعادن في أرض مباحة.
 (٣) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المعدن، وفي قوله «بحكمها» يرجع إلى الأرض.
 (٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى محيي الأرض، والضمير الملفوظ في قوله
 «يملكها» يرجع إلى المعدن.
 (٥) «إن» وصلية. يعني وإن كان المعدن ظاهراً على وجه الأرض التي أحيأها
 بشرط عدم كون ظهور المعدن سابقاً على الإحياء، فلو كان كذلك لم يملكه محيي
 الأرض إلا بالحيازة، كما تقدّم في البحث عن المعادن الظاهرة.
 (٦) أي يملك حريم المعدن. والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحريم. يعني أن
 المراد من حريم المعدن هو ما ينتهي إليه عروقه في العادة.
 (٧) يعني أن حريم المعدن هو مطرح ترابه أيضاً عند الحفر وكذلك طريقه.
 (٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يتوقف»، وفي
 قوله «عمله» يرجع إلى المعدن.

(٩) الضمير الملفوظ في قوله «عمله» يرجع إلى ما ذكر من طرح التراب وغيره، و

ولو كان المعدن في الأرض المختصة^(١) بالإمام عليه السلام فهو^(٢) له تبعاً لها^(٣)، والناس^(٤) في غيره شرع عليين الأقوى، وقد تقدّم الكلام^(٥) في باب الخمس.

→ الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المعدن.

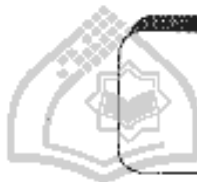
(١) كأرض أخذها المسلمون في حال الغيبة (من الشارح عليه السلام).

(٢) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المعدن، وفي قوله «له» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأرض. يعني أنّ تعلق المعدن الموجود في الأرض المختصة بالإمام عليه السلام إنما هو لتبعية المعدن للأرض.

(٤) أي المعدن الذي هو في غير الأرض المختصة بالإمام عليه السلام يشترك فيه الناس، كما إذا وجد في الأراضي المفتوحة عنوةً وهي عامرة.

(٥) أي تقدّم الكلام في خصوص المعادن الموجودة في غير الأرض المختصة بالإمام عليه السلام في كتاب الخمس.



کتاب

مرکز تحقیقات و اطلاع‌رسانی
الصيد و الذبابة



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

كتاب الصيد^(١) و الذباجة

الصيد و الذباجة

(١) خبر لمبتدأ محذوف هو «هذا». يعني أن هذا هو كتاب الصيد و الذباجة.

الصَيْد من صَادَه يَصِيدُه و يَصَادُه صَيْدًا؛ قنصه و أخذه بحيلة، كما تصاد الطيور و السباع، فهو صَائِد و ذاك مَصِيد.

الصَيْد: مصدر، و - ما يُصَاد، و قيل: ما كان ممتنعاً و لا مالك له (أقرب الموارد).

الذَّبَاغَة - بفتح الذال - من ذَبَحَ ذَبْحاً و ذَبَّاحاً: شَقَّ، و - فَتَقَ، و - نَحَرَ (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: إنما ترجم الكتاب بالصيد و الذباجة، لأنَّ حلَّ الحيوان بأحد وجهين، إمَّا بالصيد كما في الكلب المَعْلَم، أو بالذبح بالمعنى الأعمَّ الشامل للنحر و العقر المزهق و نحو ذلك للحيوان المتردِّي في البئر و نحوها، فكلَّ الاسمان حينئذ مصدر أو اسم مصدر، و قد يقال في العنوان: الصيد و الذبائح، فالصيد هنا بمعنى المصيد، و الذبائح جمع ذبيحة و الاصطیاد على معنيين:

أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشيِّ بالأصالة المحلَّل المزيل لامتناعه بآلة الاصطياد اللغويِّ و إن بقي بعد ذلك على الحياة و أمكن تذكيتَه بالذبح.

الثاني عقره المزهق لروحه بآلة الصيد على وجه محلِّ أكله.

و الصيد بالمعنى الأوَّل جائز بكلِّ آلة، و بالمعنى الثاني بالكلب المَعْلَم وحده بالجملة (الحديقة).

وفيه^(١) فصول ثلاثة:

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن في كتاب الصيد و الذباجة فصولاً ثلاثة:

الفصل الأول في آلة الصيد.

الفصل الثاني في الذباجة.

الفصل الثالث في اللواحق.

و سيأتي تفصيل كل واحد من الفصول الثلاثة إن شاء الله تعالى في محله.



مركز تحقيقات کتب و پژوهش های اسلامی

(الأوّل^(١) في آلة الصيد)

(يجوز الاصطياد^(٢)) بمعنى إثبات^(٣) الصيد و تحصيله (بجميع آلاته)
التي يمكن تحصيله^(٤) بها من السيف والرمح^(٥) والسهم والكلب والفهد^(٦)
والبازي^(٧).....

آلة الصيد جواز الاصطياد بجميع الآلات

- (١) يعني أنّ الفصل الأوّل هو في بيان آلة الصيد.
- (٢) الاصطياد مصدر من باب الافتعال، قلبت تاؤه المنقوطة طاءً.
- (٣) أي إثبات اليد على الصيد. والضمير في قوله «تحصيله» يرجع إلى الصيد.
- (٤) أي يمكن تحصيل الصيد بالآلة. والضمير في قوله «تحصيله» يرجع إلى الصيد، وفي قوله «بها» يرجع إلى الآلة.
- (٥) الرُمح: عود طويل في رأسه حربة يطعن بها العدو، ج رِمَاح و أَرَمَاح (أقرب الموارد).
- (٦) الفَهد: سبع يصاد به، وهو من السباع ضيق الخلق شديد الغضب ذو وثبات بعيد النوم، في المثل: «أنوم من فهد»، ج فُهُود و أَفْهُد (أقرب الموارد).
- (٧) الباز و البازي: ج أبواز و بواز و بيزان و بُزاة: طير من الجوارح يصاد به، وهو

والصقر^(١) والعقاب^(٢) والباشق^(٣) والشرك^(٤) والحباله^(٥) والشبكة^(٦) والفخ^(٧) والبندق^(٨) وغيرها^(٩)، (و) لكن (لا يؤكل منها) أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها^(١٠) بالاصطياد (ما لم يذك) بالذبح^(١١) بعد إداركه

→ أنواع كثيرة (المنجد).

(١) الصَّقْر، ج أضقر و صُقُور: طائر من الجوارح من فصيلة الصقريات، يصاد به، كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب (المنجد).

(٢) العقاب، ج عِقَابَان و أعقُب و جج عَقَابِين: طائر من الجوارح يُطلق على الذكر والأنثى قوِي المخالب وله منقار أعقف (المنجد).

(٣) البَاشِق، ج بَوَاشِق: طائر من أصغر الجوارح (المنجد).

(٤) الشَّرْك - محرَّكة -: حبال الصيد، و - ما يُنصب للطير، ج أشراك (أقرب الموارد).

(٥) الحِبَالَة - بالكسر -: المصيدة، ج حَبَائِل، ومنه الحديث: «النساء حبال الشيطان»، (أقرب الموارد).

(٦) الشَّبَكَة: شَرَكَة الصياد في الماء والبر، ج شَبَك و شَبَاك (أقرب الموارد).

(٧) الفَخ - بالفتح -: آلة يصاد بها، قال الخليل: «وهي من كلام العجم»، ج فِخَاخ (أقرب الموارد).

(٨) البُنْدُق - بضم الباء و سكون النون -: جسم كروي يصنع من طين أو حجر أو رصاص يرمى به للصيد، ومنه في عصرنا الحاضر البندقية والمسدس (تعليقة السيد كلانتر).

(٩) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى ما ذكر من الأمثلة.

(١٠) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحيوانات المصيدة. يعني أنها تستفاد من لفظ «الاصطياد» في قوله في الصفحة السابقة «يجوز الاصطياد».

(١١) أي بالذبح الشرعي.

الذَّبْح - بفتح الذال -: مصدر ذَبَحَ يَذْبَحُ ذَبْحاً و زانَ مَنَعَ يَمْنَعُ مَنعاً.

حيّاً^(١)، (فلو أدركه) بعد رميه^(٢) (ميتاً)، أو مات قبل تذكّيته (لم يحلّ^(٣) إلّا ما قتله الكلب المعلّم^(٤)) دون غيره على أظهر^(٥) الأقوال، والأخبار^(٦).

(١) حال لضمير قوله «إدراكه». يعني لا يجوز أكل لحم الحيوان الذي اصطاده وأدركه حيّاً إلّا بتذكّيته الشرعيّة.

آلة الصيد الحيوانية

(٢) أي بعد الرمي للصيد وجده ميتاً، فلا يجوز أكله إلّا أن يكون من الصيد الذي قتله كلب الصيد المعلّم.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد الذي قتل بالرمي.

(٤) بصيغة اسم المفعول، أي الكلب الذي علّم الصيد.

(٥) هذا قيد لقوله «دون غيره»، أي دون غير الكلب المعلّم، أمّا هو فمورد إجماع بين الفقهاء.

(٦) يعني أنّ ما قتله الكلب المعلّم يجوز أكله مع الشرائط التي سيشير إليها على أظهر الأقوال والأخبار.

اعلم أنّه اختلفوا في جواز حلّ ما قتله غير الكلب المعلّم مثل جوارح الطير و السباع، فالمشهور بين الأصحاب - بل ادّعى عليه المرتضى رحمه الله إجماعهم - عدم جواز أكل ما قتله غير الكلب المعلّم، وذهب الحسن بن أبي عقيل رحمه الله إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنهر وغيرهما، وجوز الشيخ رحمه الله الصيد بالفهد، كما أفاده في المسالك (من حاشية الشيخ علي رحمه الله).

و من جملة الأخبار الدالة على جواز أكل ما قتله كلب الصيد المعلّم هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

و يثبت^(١) تعليم الكلب بكونه (بحيث يسترسل) أي ينطلق^(٢) (إذا أرسل، و ينزجر^(٣)) و يقف عن الاسترسال (إذا زجر) عنه، (و لا يعتاد^(٤) أكل ما يمسه) من الصيد، (و يتحقق ذلك الوصف) - و هو^(٥) الاسترسال و الانزجار و عدم الأكل - (بالتكرار^(٦) على هذه الصفات) الثلاث مراراً يصدق بها^(٧) التعليم عليه عرفاً،

→ ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله (بأكل - خ ل)، قلت: إنهم يقولون: إنه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه، فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها، أتوكل البقية؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّي ذلك و أكل منه لم تأكلوا، وإذا ذكّي هذا و أكل أكلتم؟ (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد من كتاب الصيد و الذبائح ح ١).

(١) من هنا شرع المصنف ﷺ في بيان كون الكلب معلماً. و الضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى الكلب.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب. أي يذهب إلى جانب الصيد إذا أرسل إليه.

(٣) أي يتوقف عن الذهاب إذا منع منه.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب. يعني من شرائط تحقق التعليم في الكلب هو عدم اعتياده لأكل ما يمسه.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الوصف.

(٦) أي بأن تتكرر هذه الصفات الثلاث.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأوصاف الثلاث (الاسترسال و الانزجار و عدم الاعتیاد للأكل).

فإذا تحقق كونه^(١) معلماً حلّ مقتوله وإن خلا^(٢) عن الأوصاف إلى أن يتكرّر فقدها^(٣) على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفاً، ثمّ يحرم مقتوله^(٤)، ولا يعود^(٥) إلى أن يتكرّر اتّصافه^(٦) بها كذلك^(٧)، وهكذا^(٨).
(و لو أكل^(٩) نادراً، أو لم يسترسل نادراً لم يقدح) في تحقّق التعليم عرفاً ولا في زواله^(١٠) بعد حصوله، كما لا يقدح حصول الأوصاف له^(١١)

(١) الضميران في قوله «كونه» و «مقتوله» يرجعان إلى الكلب المعلم.

(٢) أي وإن كان الكلب خالياً عن الأوصاف الثلاث نادراً.

(٣) يعني إذا فقد الكلب المعلم الأوصاف الثلاث - بحيث يصدق زوال التعليم - حرم مقتوله.

(٤) أي يحرم مقتول الكلب الفاقد للأوصاف الثلاث المعلوم فقدها بالتكرار.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الوصف.

(٦) الضمير في قوله «اتّصافه» يرجع إلى الكلب، وفي قوله «بها» يرجع إلى الأوصاف.

(٧) قوله «كذلك» يشير إلى كون الكلب واجداً للأوصاف المذكورة المعلومه بالتكرار.

(٨) أي وهكذا يحلّ مقتوله إلى أن تزول الأوصاف عنه، ويحرم إلى أن يتّصف بها ثانياً، و....

(٩) أي لو أكل الكلب المعلم الصيد نادراً أو لم يطع الأمر والنهي نادراً لم يقدح ذلك في الحكم بحلّية مقتوله.

(١٠) الضميران في قوله «زواله» و «حصوله» يرجعان إلى التعليم.

(١١) يعني كما لا يقدح حصول الأوصاف المذكورة للكلب المعلم نادراً في عدم كونه متّصفاً بالتعليم.

نادرًا، وكذا لا يقدر شربه^(١) الدم.

(و يجب) مع ذلك^(٢) بمعنى الاشتراط^(٣) أمور^(٤): (التسمية^(٥)) لله تعالى من المرسل (عند إرساله^(٦)) الكلب المعلم، فلو تركها^(٧) عمدًا حرم^(٨). ولو كان^(٩) نسيانًا حل^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «شربه» يرجع إلى الكلب المعلم. يعني وكذا لا يقدر شرب كلب المعلم دم ما يصيده.

شروط الاصطياد بالكلب المعلم

- (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الكلب معلمًا.
- (٣) يعني أن المراد بالوجوب ليس إلّا وجوباً شرطياً لا تكليفيًا، بمعنى أنه إذا لم توجد الشروط المذكورة لم تحصل التذكية، فلا يحل الأكل.
- (٤) فاعل لقوله «يجب».
- (٥) يعني أن الأمر الأول من الأمور التي تشترط في التذكية هو ذكر اسم الله عزّ وجلّ من قبل الذي يرسل الكلب إلى جانب الصيد.
- (٦) الضمير في قوله «إرساله» يرجع إلى المرسل المفهوم من القرائن، وهذا من باب إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله «الكلب».
- (٧) الضمير الملفوظ في قوله «تركها» يرجع إلى التسمية.
- (٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد الذي أخذه الكلب.
- (٩) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الترك. يعني لو ترك المرسل التسمية نسيانًا لم يحكم بالتحريم بشرط عدم التفاته إلى الترك قبل الإصابة، وإلّا تجب، فلو تركها حينئذ حرم الصيد.
- (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد.

إن لم يذكر^(١) قبل الإصابة، وإلا اشترط استدراكها^(٢) عند الذكر ولو مقارنة لها^(٣).

ولو تركها^(٤) جهلاً بوجوبها^(٥) ففي إلحاقه بالعامد^(٦) أو الناسي^(٧) وجهان، من أنه^(٨) عامد، ومن^(٩) أن الناس في سعة^(١٠) ممّا لم يعلموا، و ألحقه^(١١) المصنّف في بعض فوائده بالناسي.

ولو تعمّد^(١٢) تركها عند الإرسال، ثمّ استدركها قبل الإصابة ففي

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل.

(٢) الضمير في قوله «استدراكها» يرجع إلى التسمية.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الإصابة. يعني إذا تذكر المرسل نسيان التسمية قبل الإصابة وجب عليه الاستدراك.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل، و ضمير المفعول يرجع إلى التسمية.

(٥) الضمير في قوله «بوجوبها» يرجع إلى التسمية. يعني لو ترك المرسل التسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد مع جهله بوجوبها ففيه وجهان.

(٦) أي الوجه الأول هو إلحاقه بالعامد، فيحكم بحرمة الصيد الذي أخذه الكلب وقتله.

(٧) أي الوجه الآخر هو إلحاقه بالناسي، فلا يحكم بحرمة ما قتله الكلب.

(٨) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى التارك. وهذا هو دليل الوجه الأول، وهو إلحاقه بالعامد.

(٩) هذا دليل إلحاقه بالناسي، فلا يحرم أكل ما قتله الكلب.

(١٠) السعة - محرّكة -: الاتساع، و - الجدة، و - الطاقة، و منه في القرآن: ﴿لنفق ذو سعة

من سعته﴾، أي على قدر غناه و سعته، و الهاء عوض من الواو (أقرب الموارد).

(١١) الضمير المملووظ في قوله «ألحقه» يرجع إلى الجاهل.

(١٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل، و الضميران في قوله «تركها» و «استدراكها»

الإجزاء قولان، أقربهما ^(١) الإجزاء، لتناول الأدلة له، مثل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٢)، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٣)، وقول الصادق عليه السلام: «كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه» ^(٤)، و
لأنه ^(٥) أقرب إلى الفعل المعتبر في الذكاة، فكان ^(٦) أولى.
ووجه المنع ^(٧).....

→ يرجعان إلى التسمية.

(١) أي أقرب القولين هو كون استدراك التسمية قبل الإصابة مجزياً لحلية الصيد.

(٢) الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٤ من سورة المائدة.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله، قال: كل ما قتل الكلب
إذا سميت عليه، فإذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله (الوسائل: ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٢
من أبواب الصيد من كتاب الصيد والذبائح ح ٨).

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الاستدراك قبل الإصابة.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الاستدراك. يعني أن الاستدراك أولى من
التسمية عند الإرسال، لكونه أقرب إلى الفعل المعتبر في الذكاة.

(٧) أي وجه منع إجزاء استدراك التسمية قبل الإصابة هو الاستناد إلى بعض
الأخبار، ومن الأخبار المستند إليها هي المنقولة في كتاب الوسائل:

علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن سيف بن عميرة مثله [أي مثل الحديث
الثالث من الباب] وزاد، ثم قال: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا

دلالة بعض الأخبار على أن^(١) محلها الإرسال، ولأنه^(٢) إجماعي، وغيره مشكوك فيه، ولا عبرة^(٣) بتسمية غير المرسل.
ولو اشترك في قتله^(٤) كلبان معلّمان اعتبر تسمية مرسليهما^(٥)، فلو تركها^(٦) أحدهما أو كان أحد الكلبيين غير مرسل أو غير معلّم لم يحل^(٧).
والمعتبر من التسمية هنا^(٨) وفي إرسال السهم والذبح والنحر ذكر^(٩) الله المقترن بالتعظيم^(١٠).....

→ الكلاب المعلمة، فإنها تمسك على صاحبها، وقال: إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب الصيد من كتاب الصيد والذباح ح ٤).

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «دلالة»، والضمير في قوله «محلّها» يرجع إلى التسمية. يعني أن بعض الأخبار يدلّ على أن محلّ التسمية هو الإرسال، فلا يكفي الاستدراك قبل الإصابة.

(٢) أي إجزاء التسمية حين الإرسال إجماعي، بخلاف الاستدراك قبل الإصابة، فإنّه مورد خلاف يوجب الشكّ في إجزائه.

(٣) أي لا اعتبار بتسمية غير المرسل في تذكية ما يصيده الكلب المعلم.

(٤) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الصيد.

(٥) أي يعتبر التسمية من كلا مرسلي الكلبيين اللذين قتلا الصيد.

(٦) الضمير في قوله «تركها» يرجع إلى التسمية، وفي قوله «أحدهما» يرجع إلى المرسلين.

(٧) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو تركها».

(٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو إرسال الكلب للصيد.

(٩) خبر لقوله «المعتبر».

(١٠) يعني يعتبر في التسمية ذكر الله عزّ وجلّ بالتعظيم، فلا يكفي ذكر لفظ «الله» خالياً

لأنه^(١) المفهوم منه كإحدى التسيبحات الأربع^(٢).
 وفي «اللهم اغفر لي وارحمني» أو «صلّ على محمد وآله»
 قولان^(٣)، أقربهما لإجزاء دون ذكر الله^(٤) مجرداً مع احتمال^(٥)،
 لصدق الذكر، وبه قطع الفاضل^(٦).
 وفي اشتراط وقوعه^(٧) بالعريّة قولان، من صدق الذكر^(٨)، و
 تصريح^(٩) القرآن باسم الله تعالى العربيّ.

→ عن التعظيم، لكن لو أضاف إليه الباء الجارة فهي تدلّ على التعظيم، لأنّ المعنى
 حينئذ الاستعانة منه تعالى.

□ قال في التنقيح: نحو بسم الله، فإنّ المراد بالباء الاستعانة به، وفيه إشعار بعظمته
 المستعان به، وكذا يجوز «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله».

(١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى اقتران ذكر الله بالتعظيم. يعني أنّ المفهوم من
 اشتراط ذكر الله هو ذكر الله مع التعظيم.

(٢) التسيبحات الأربع هو قول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم قوله «وفي اللهم... إلخ».

(٤) يعني لا يجزي عند الإرسال ذكر لفظ «الله» خالياً عن التعظيم.

(٥) أي يحتمل إجزاء ذكر الله مجرداً عن التعظيم.

(٦) المراد من «الفاضل» هو العلامة ﷺ.

(٧) أي في اشتراط وقوع ذكر الله بالعريّة قولان.

(٨) هذا هو دليل عدم اشتراط العريّة، فيكفي ذكره بالفارسيّة بأن يقول «به نام
 خدا»، أو بغيره من اللغات.

(٩) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارة في قوله «من صدق الذكر». وهذا هو دليل

و الأقوى الإجزاء^(١)، لأن المراد من الله تعالى في الآية^(٢) الذات لا الاسم، وعليه^(٣) يتفرع ذكر الله بأسمائه^(٤) المختصة به غير^(٥) الله. فعلى الأول^(٦) يجزي، لصدق الذكر^(٧) دون الثاني^(٨)، ولكن هذا^(٩) مما لم ينبهوا عليه.

→ اشتراط العريّة في ذكر الله تعالى حين التسمية، وهو أن القرآن صرح باسم الله العربي في قوله تعالى: ﴿واذكروا اسم الله﴾.

(١) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو كفاية التسمية بغير العربي أيضاً، لأن المراد من قوله تعالى: ﴿واذكروا اسم الله﴾ هو ذكر ذاته تعالى، فبأي لفظ ولغة وقع أجزاً. (٢) والمراد من قوله «الآية» هو جنس الآية، لأن المذكور في الصفحة ٢٢٧ وما بعدها هو آيتان لا آية واحدة.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كون المراد من الذكر هو ذكر ذاته تعالى لا الاسم. (٤) الضميران في قوله «بأسمائه» و «به» يرجعان إلى الله تعالى. (٥) بالجر، صفة لقوله «أسمائه». يعني إذا كان المراد من ذكر الله هو ذكر ذاته عند الإرسال كفي ذكر اسمائه المختصة به، مثل «المخالق» و «القادر» و «الرازق» و «المحيي».

(٦) المراد من «الأول» هو كون المراد من ذكر الله هو ذكر ذاته تعالى. (٧) فإن الذكر يصدق بأي لفظ يذكر الله عز وجل به. (٨) المراد من «الثاني» هو كون المراد من التسمية ذكر لفظ «الله»، فلا يكفي ذكر أسمائه المختصة به عند الإرسال.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون المراد من الله تعالى هو الذات لا الاسم. يعني أن الفرع المذكور مما لم ينبه عليه الفقهاء.

(و أن يكون^(١) المرسل مسلماً أو بحكمه) كوله^(٢) المميّز غير البالغ، ذكر أكان أو أنثى، فلو أرسله^(٣) الكافر لم يحلّ وإن سمى^(٤)، أو كان ذميّاً^(٥) على الأصح.

وكذا الناصب^(٦) من المسلمين و المجسّم^(٧)، أمّا غيرهما من المخالفين^(٨) ففي حلّ صيده الخلاف الآتي في الذبيحة. ولا يحلّ صيد الصبيّ غير المميّز^(٩) ولا المجنون، لا شرط القصد^(١٠)، و أمّا الأعمى فإن تصوّر^(١١) فيه قصد الصيد حلّ صيده،

(١) عطف على قوله «التسمية». يعني أن الثاني من الأمور الواجبة في تذكية الصيد الذي قتله الكلب المعلم هو أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو بحكمه.

(٢) هذا مثال لكون المرسل بحكم المسلم.

(٣) الضمير في قوله «أرسله» يرجع إلى الكلب.

(٤) يعني ولو أتى الكافر بالتسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد.

(٥) أي النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ إذا التزموا بشروط الذمّة.

(٦) و الناصب هو الذي يلزم عداوة أهل البيت ﷺ الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً.

(٧) المجسّم هو الذي يعتقد بتجسّم الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(٨) يعني في حلّيّة ما يصيده أهل السنّة خلاف بين الفقهاء الإماميّة، كما اختلفوا أيضاً في حلّيّة ذبيحتهم.

(٩) بخلاف الصبيّ المميّز، فإنّ ما يصيده هو يكون حلالاً.

(١٠) يعني أن القصد يشترط في صحّة الصيد و حلّيّته، و هو لا يتحقّق من الصبيّ الغير المميّز و المجنون.

(١١) بصيغة المجهول، و هو من باب التفعّل، و نائب الفاعل هو قوله «قصد الصيد»، و

والآ^(١) فلا.

(و أن يرسله^(٢) للاصطياد)، فلو استرسل^(٣) من نفسه أو أرسله لا للصيد، فصادف صيداً فقتله لم يحلّ وإن زاده^(٤) إغراء^(٥).
نعم، لو زجره فوقف^(٦)، ثم أرسله حلّ.

(و أن لا يغيب الصيد) عن المرسل (و حياته^(٧) مستقرّة) بأن يمكن أن يعيش^(٨) ولو نصف يوم، فلو غاب^(٩) كذلك لم يحلّ، لجواز استناد القتل^(١٠)

→ الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأعمى.

(١) يعني لو لم يتصور في الأعمى قصد الصيد - لعدم بصره بالصيد حتى يقصده - لم يحلّ صيده.

(٢) الضمير المملووظ في قوله «يرسله» يرجع إلى الكلب.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب، يعني لو ذهب الكلب بلا إرسال إلى الصيد، أو أرسله المرسل لا بقصد الصيد فذهب وأخذ الصيد وقتله لم يحلّ أكله.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الكلب، و «إن» وصلية، و ضمير المفعول في قوله «زاده» يرجع إلى الكلب.

(٥) أي حثاً و ترغيباً.

(٦) يعني لو منع صاحب الكلب من ذهابه إلى الصيد فوقف، ثم أرسله فأخذ الصيد وقتله حلّ أكله.

(٧) الواو للحالية، و الضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الصيد.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد. يعني أن المراد من حياته المستقرّة بقاؤه و لو بمقدار نصف اليوم.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، و قوله «كذلك» إشارة إلى حياته المستقرّة.

(١٠) يعني لاحتمال استناد قتل الصيد الذي غاب في حال حياته المستقرّة إلى غير

إلى غير الكلب، سواء وجد الكلب واقفاً^(١) عليه أم لا، و سواء وجد^(٢) فيه أثراً غير عضة^(٣) الكلب أم لا، و سواء تشاغل^(٤) عنه أم لا.
و أولى منه^(٥) لو تردّي من جبل و نحوه^(٦) و إن لم يغب، فإنّ الشرط موته^(٧) بجرح الكلب حتّى لو مات بإتعا به^(٨).....

→ الكلب، فهذا الاحتمال يمنع من حلّيته.

(١) يعني لا فرق في الحكم بعدم حلّ الصيد المذكور بين أن يجد الكلب واقفاً على الصيد المقتول أم لا.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الكلب، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الصيد المقتول.

(٣) العضة من عَضَهُ عَضاً: أمسكه بأسنانه (أقرب الموارد).

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب، و الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصيد. و قوله «تشاغل» أي أعرض و انصرف عنه.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى غياب الصيد. يعني أنّ الأولى في الحكم بعدم حلّية الصيد المقتول بعد غيابه مستقرّ الحياة هو تردّيه من جبل و نحوه و إن لم يغب عن الأبصار.

وجه الأولوية هو عدم استناد موت الصيد في صورة التردّي إلى جرح الكلب الذي هو شرط حلّيته.

(٦) الضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى الجبل، و التردّي من نحو الجبل كالسقوط في البئر.

(٧) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى الصيد. يعني أنّ شرط حلّية الصيد هو موته بجرح الكلب.

(٨) قوله «إتعا به» يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الكلب، فيكون من قبيل إضافة

أو غمّه^(١) لم يحل^(٢).

نعم^(٣)، لو علم انتفاء سبب خارجي، أو غاب^(٤) بعد أن صارت حياته غير مستقرّة و صار في حكم المذبوح، أو تردّي^(٥) كذلك حلّ. و يشترط مع ذلك^(٦) كون الصيد ممتنعاً^(٧)، سواء كان وحشياً^(٨) أم

→ المصدر - وهو الإتيان من باب الإفعال - إلى فاعله.

و يحتمل أيضاً رجوع الضمير إلى الصيد، فيكون من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله. (١) الضمير في قوله «غمّه» يرجع إلى الصيد. يعني لو مات الصيد بشدّ فم الكلب بحيث لم يحصل إلى حدّ الجرح لم يحلّ أيضاً.

الغمّ: واحد الغموم، والغمّ والغمة: الكرب، وقد غمّه الأمر يُغمّه غمّاً فاغمّ وانغمّ؛ حكاها سيويه بعد اغتمّ، قال: وهي غريبة (نسان العرب).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، وهو جواب شرط، والشرط هو قوله «لو مات».

(٣) استدراك عن قوله في الصفحة ٢٣٣ «فلو غاب كذلك لم يحلّ».

(٤) هذا أيضاً استثناء من قوله «فلو غاب كذلك لم يحلّ». يعني لو غاب الصيد بعد حصول جرح الكلب و حياته غير مستقرّة حكم بحلّيته.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، والمشار إليه في قوله «كذلك» هو عدم الحياة المستقرّة في الصيد. يعني لو تردّي الصيد في حال عدم استقرار حياته حكم أيضاً بحلّيته.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشروط المذكورة من كون الصائد مسلماً و كون الكلب معلماً و التسمية عند الإرسال و أن يرسله للاصطياد و أن لا يغيب و حياته مستقرّة. يعني يشترط أيضاً كون الصيد ممتنعاً.

(٧) أي كون الصيد لا يألف الناس.

(٨) بأن كان الصيد وحشياً بالذات، مثل الحيوان البرّي.

أهلياً^(١)، فلو قتل^(٢) غير الممتنع من الفروخ^(٣) أو الأهلية^(٤) لم يحل
 (و يؤكل أيضاً) من الصيد (ما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما فيه
 نصل^(٥)) من حديد، سواء خرق^(٦) أم لا حتى لو قطعه^(٧) بنصفين مختلفاً^(٨)
 أم اتفقا، تحرّكا أم لا حلّاً إلا أن يكون ما فيه^(٩) الرأس مستقر الحياة، فيذكى

(١) بأن كان أهلياً بالذات، ثم صار وحشياً وممتنعاً.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب.

٣ الفروخ - بضم الفاء - جمع، مفردة الفرخ.

الفرخ: ولد الطائر، و - كل صغير من الحيوان والنبات، ج أفْرُخ وأفراخ وفراخ و
 فُرُوخ (أقرب الموارد).

(٤) يعني أن الحيوان الذي لا يمتنع مثل الدجاج وغيره لو قتله الكلب لم يحل.

آلة الصيد الجمادية

(٥) النصل - بالفتح - : حديدة السهم والرمح والسيف والسكين ما لم يكن له مقبض،
 فإذا كان له مقبض فهو سيف (أقرب الموارد).

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى النصل.

(٧) قال في قوله «قطعه» هو الضمير الراجع إلى كل واحد من السيف والرمح والسهم و
 ضمير المفعول يرجع إلى الصيد. يعني يؤكل كل ما قتله السيف والرمح والسهم و
 كل ما فيه نصل، سواء خرق أم لا، حتى لو قطع الصيد بنصفين حل النصفان.

(٨) فاعله هو ضمير التثنية الراجع إلى النصفين، وكذا القول في «اتفقا» و «تحرّكا» و
 «حلّاً».

(٩) أي إلا أن يكون النصف الذي فيه رأس الصيد مستقر الحياة، فيذكى ويحل.

و يحرم الآخر ^(١)، (و المعراض ^(٢)) ونحوه من السهام المحددة التي لا فصل فيها (إذا خرق ^(٣) اللحم)، فلو قتل ^(٤) معترضاً لم يحلّ دون المثقل ^(٥) كالحجر والبندق ^(٦)، فإنه لا يحلّ وإن خرق وكان البندق من حديد ^(٧).
و الظاهر أن الدبوس ^(٨) بحكمه ^(٩) إلا أن يكون محدداً ^(١٠) بحيث يصلح للخرق وإن لم يخرق.

- (١) أي و يحرم النصف الآخر الذي ليس فيه الرأس.
(٢) بالرفع، عطف على قوله «السيف». يعني و يؤكل أيضاً ما قتله المعراض
المعراض - بالكسر - : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يسبب بعرضه
دون حذّه (أقرب الموارد).
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المعراض.
(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المعراض. يعني لو قتل المعراض بإصابة عرصه للصيد
لم يحلّ.
(٥) المثقل - بصيغة اسم المفعول - هو الشيء الثقيل الذي يقتل الصيد بثقله لا بالخرق و
الشق.
(٦) البندق: كل ما يُرمى به من رصاص كروي (المنجد).
(٧) يعني لا يحلّ ما قتله الشيء المثقل ولو كان هو بندقاً من حديد و خرق الصيد
(٨) الدبوس، ج دبائيس: المقمعة أي عصاً من خشب أو حديد في رأسها شيء كالكر.
(المنجد).
(٩) الضمير في قوله «بحكمه» يرجع إلى البندق. يعني أن الدبوس لو قتل الصيد لم يحلّ
كما تقدّم في البندق أنه لو قتل لم يحلّ.
(١٠) يعني إلا أن يكون الدبوس محدداً بحيث يمكن أن يخرق، فإنه يحلّ ما قتله وإن
لم يخرق بالفعل.

(كل ذلك^(١) مع التسمية^(٢)) عند الرمي أو بعده^(٣) قبل الإصابة.
 ولو تركها^(٤) عمداً أو سهواً أو جهلاً فكما سبق.
 (و القصد) إلى الصيد، فلو وقع السهم من يده^(٥) فقتله، أو قصد الرمي
 لاله^(٦) فقتله، أو قصد^(٧) خنزيراً.....

شروط الاصطياد بالآلة الجمادية

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قتل الصيد بالآلات المذكورة حتى يحلّ أكله. يعني
 يشترط فيها أمور:

أ: التسمية عند الرمي.

ب: القصد إلى الصيد.



ج: إسلام الرامي.

(٢) أي ذكر الرامي اسم الله تعالى، كما تقدّم في قوله في الصفحة ٢٢٩ «والمعتبر من
 التسمية... إلخ»، وسيأتي اشتراطه في الذبح أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الرمي. يعني لو ترك التسمية عند الرمي لكن
 أتى بها بعد الرمي وقبل الإصابة للصيد كفى.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، و ضمير المفعول يرجع إلى التسمية. يعني لو
 تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً كان حكمه مثل ما سبق في الصفحة ٢٢٦ وما بعدها

من أنه لو ترك التسمية عمداً حرم الصيد، بخلاف تركه سهواً أو جهلاً، فإنه لا يحرم.

(٥) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الصائد، والضمير الملفوظ في قوله «فقتله»
 يرجع إلى الصيد.

(٦) يعني فلو قصد الرامي الرمي لا للصيد فقتله لم يحلّ أيضاً.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الرامي.

فأصاب ظيباً^(١)، أو ظنه^(٢) خنزيراً فبان ظيباً لم يحلّ.
نعم، لا يشترط قصد عينه^(٣) حتى لو قصد فأخطأ فقتل صيداً آخر
حلّ، ولو قصد محللاً ومحزماً^(٤) حلّ المحللّ.
(والإسلام^(٥)) أي إسلام الرامي أو حكمه^(٦)، كما سلف.
وكذا يشترط موته^(٧) بالجرح وأن لا يغيب^(٨) عنه وفيه حياة مستقرّة
وامتناع^(٩) المقتول، كما مرّ.

- (١) مفعول لقوله «فأصاب». يعني لو قصد الرامي الخنزير فأصاب ظيباً فقتله لم يحلّ.
(٢) الضمير المملووظ في قوله «ظنه» يرجع إلى الظبي.
(٣) يعني لا يشترط قصد عين الصيد وشخصه، بل لو قصد الصيد فأصاب أي صيد حلّ.
(٤) فإذا رمى بقصد الخنزير والظبي فأصاب الظبي وقتله حلّ.
(٥) بالجرح، عطف على قوله «التسمية». يعني يشترط مع ما تقدّم من التسمية كون
الرامي مسلماً.
(٦) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الإسلام. يعني يشترط الإسلام في الرامي أو
حكم الإسلام، كما تقدّم في قوله في الصفحة ٢٣٢ «أن يكون المرسل مسلماً أو
بحكمه»، كأن يكون الرامي صيباً مميّزاً.
(٧) أي ومن شرائط حلّ الصيد غير ما ذكر هو موته بالجرح.
(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصائد.
(٩) أي والشرط الآخر في حلّ الصيد هو كونه ممتنعاً، كما تقدّم في البحث عن الكلب
المعلم.

(و لو اشترك فيه^(١) آلتا^(٢) مسلم و كافر) أو قاصد^(٣) و غيره أو مسم^(٤) و غيره و بالجملة فآلة جامع^(٥) للشرائط و غيره (لم يحل^(٦) إلا أن يعلم أن جرح المسلم) و من بحكمه^(٧) (أو كلبه^(٨)) - لو كانت الآلة كلبين^(٩) فصاعداً - (هو^(١٠) القاتل) خاصةً و إن كان الآخر معيناً على إثباته^(١١).
(و يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة)، لقبح التصرف^(١٢) في مال الغير

مسائل في الاصطياد بالكلب أو بالآلة

- (١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قتل الصيد، و فاعل قوله «اشترك» هو قوله «آلتا مسلم و كافر».
- (٢) بصيغة التثنية، سقطت النون بالإضافة.
- (٣) أي آلتا قاصد و غير قاصد.
- (٤) أي اشترك في قتل الصيد آلتا من سمى و من لم يسم.
- (٥) أي إذا اشترك آلة شخص و وجد للشرائط مثل الإسلام و القصد و التسمية و غيرها و شخص غير و وجد للشرائط المذكورة و قتل الصيد لم يحل.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد المقتول.
- (٧) مثل الصبي المميز.
- (٨) الضمير في قوله «كلبه» يرجع إلى المسلم. يعني إلا أن يعلم أن جرح كلب المسلم قتل الصيد.
- (٩) كما إذا أرسل و وجد الشرائط و غيره كلبها للصيد.
- (١٠) يعني لو علم كون جرح المسلم أو جرح كلبه قاتلاً للصيد حل.
- (١١) أي و إن كان غير الواجد للشرائط أو كلبه معيناً على إثبات اليد على الصيد.
- (١٢) فإن التصرف في مال الغير بدون إذن منه محرم، كما تقدّم في كتاب الغصب.

بغير إذنه، (و) لكن (لا يحرم الصيد بها^(١))، و يملكه الصائد، (و عليه^(٢))
أجرة الآلة)، سواء كانت^(٣) كلباً أم سلاحاً.

(و يجب عليه^(٤)) غسل موضع العضة من الكلب، جمعاً بين نجاسة^(٥)
الكلب وإطلاق الأمر^(٦) بالأكل.

وقال الشيخ: لا يجب^(٧)، لإطلاق الأمر^(٨) بالأكل منه^(٩) من غير أمر

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الآلة المغصوبة، و الضمير الملفوظ في قوله «يملكه»
يرجع إلى الصيد.

(٢) أي يجب على الصائد الغاصب أجرة الآلة التي اصطاد بها.

(٣) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الآلة.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الصائد. يعني يجب على الصائد أن يغسل محلّ
عضّ الكلب من الصيد.

(٥) فإن نجاسة الكلب تقتضي نجاسة موضع عضّه، فيجب غسله.

(٦) يعني أن إطلاق الأمر بجواز أكل ما اصطاده الكلب يقتضي عدم وجوب الغسل،
فيجمع بينهما بالحكم بوجوب غسل موضع عضّ الكلب.

و المراد من «الأمر» هو الأمر الوارد في رواية منقولة في كتاب الوسائل، وهي هذه:

محمد بن يعقوب بإسناده عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

إذا صاد الكلب و قد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فليأكل، و هذا مما علّمتم من

الجوارح مكّليين (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٢ من أبواب الصيد من كتاب الصيد و الذبائح ح ١).

(٧) أي لا يجب غسل موضع عضّة الكلب من الصيد.

(٨) و هو ما تقدّم في الرواية المنقولة في الهامش ٦ من هذه الصفحة.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الصيد.

بالغسل، وإنما يحلّ المقتول بالآلة مطلقاً^(١) إذا أدركه^(٢) ميتاً أو في حكمه^(٣).

(و لو أدرك^(٤) ذو السهم أو الكلب الصيد) مع إسرعه^(٥) إليه حال الإصابة (و حياته^(٦) مستقرّة ذكّاه، وإلاّ) يسرع^(٧) أو لم يذكّه (حرم إن اتّسع الزمان^(٨) لذبحه) فلم يفعل^(٩) حتّى مات. ولو قصر الزمان عن ذلك^(١٠) فالمشهور حلّه وإن كانت حياته مستقرّة.

(١) سواء كانت آلة الصيد كلباً أم غيره.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، و ضمير المفعول يرجع إلى الصيد.

(٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الميت. يعني و يحلّ المقتول بالآلات المذكورة إذا أدركه الصائد مقتولاً أو بحكم الميت.

و المراد من الميت حكماً هو المصيد من دون حياة مستقرّة.

(٤) أي لو أدرك الصائد بالسهم أو بالكلب المعلم الصيد ذا حياة مستقرّة وجب عليه التذكية.

(٥) الضمير في قوله «إسرعه» يرجع إلى ذي السهم، و في قوله «إليه» يرجع إلى الصيد.

(٦) الواو للحاليّة، و الضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الصيد، وكذلك الضمير الملفوظ في قوله «ذكّاه».

(٧) أي إن لم يسرع الصائد إلى الصيد - بأن أبطأ في السير إليه، أو أسرع و لم يذكّه - حكم بمحرمة الصيد.

(٨) أي إن كان الزمان متّسعاً لذبح الصيد و لم يذبحه حتّى مات حرم.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد. أي إذا لم يذكّ الصيد مع اتّساع الزمان لذبحه حتّى مات حرم.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الذبح.

ولا منافاة^(١) بين استقرار حياته وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الآلة، لأن استقرار الحياة مناطه الإمكان، وليس كل ممكن بواقع^(٢).

ولو كان عدم إمكان ذكاته^(٣) لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة أو فقدها^(٤) - بحيث يفتقر إلى زمان طويل عادة - فاتفق موته^(٥) فيه لم يحل قطعاً.

(١) هذا دفع لتوهم المنافاة بين عدم اتساع الزمان للتذكية واستقرار حياة الصيد. والدفع بأن المراد من استقرار الحياة ليس إلا إمكان الحياة.

(٢) فإن إمكان كل شيء أعم من وقوعه.

(٣) الضمير في قوله «ذكاته» يرجع إلى الصيد.

(٤) يعني إذا لم توجد الآلة للذبح إلا في زمان طويل فاتفق موته لم يحل.

(٥) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى الصيد، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الزمان.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الفصل الثاني^(١) في الذباجة)

غَلَّبَ^(٢) العنوان عليها - مع كونها أخصَّ ممَّا يبحث عنه في الفصل^(٣)،
فإنَّ النحر^(٤).....

الذباجة استدراك

(١) يعني أنَّ الفصل الثاني من الفصول الثلاثة التي قال عنها في أوَّل الكتاب «و فيه فصول ثلاثة» في الذباجة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنَّف ﷺ، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الذباجة، وكذلك الضمير في قوله «كونها».

(٣) ظُرف لقوله «مما يبحث عنه». يعني أنَّ المصنَّف غَلَّبَ اسم الذباجة على ما يبحث عنه في هذا الفصل و الحال أنَّها أخصَّ ممَّا يبحث عنه فيه من باب المجاز.

والحاصل أنَّ ما يبحث عنه في هذا الفصل يشمل النحر و ذكاة السمك و الطعن، و الذكاة التي هي بمعنى فري الأوداج فرد من أفراد ما يبحث عنه فيه، فتسمية هذا الفصل بعنوان الذباجة ليست إلَّا من باب التجوُّز.

(٤) فإنَّ تذكية الإبل إنما هي بالنحر، و تذكية السمك هي أخذه من الماء حيًّا، كما سيأتي تفصيلها، و ليس شيء منها بالذباجة.

و ذكاة السمك و نحوه^(١) خارج عنها^(٢) - تجوزاً^(٣) في بعض الأفراد أو أشهرها^(٤)، و لو جعل^(٥) العنوان الذكاة - كما صنع^(٦) في الدروس^(٧) - كان أجود، لشموله^(٨) الجميع.

(و يشترط في الذابح الإسلام أو حكمه)، و هو^(٩) طفله المميز، فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى كل واحد من النحر و ذكاة السمك.

و المراد من «نحوه» هو مثل الطعن للحيوان الذي لا يمكن فري أو داجه.

(٢) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الذابحة.

(٣) مفعول له، تعليل لقوله «غلب العنوان... إلخ».

(٤) الضمير في قوله «أشهرها» يرجع إلى الأفراد.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف رحمته. يعني لو جعل المصنف هذا الفصل معنوياً بـ «الذكاة» كان أجود.

(٦) و في بعض النسخ: «فعل».

(٧) قال المصنف في كتاب الدروس: «كتاب التذكية، و هي تحصل بأمر ستة».

(٨) الضمير في قوله «لشموله» يرجع إلى عنوان الذكاة. يعني أن عنوان التذكية يشمل النحر و غيره مما ذكر.

شروط الذابح

(٩) أي المراد من حكم الإسلام هو طفل المسلم إذا كان مميزاً، فإنه في حكم الإسلام بالتبع.

(١٠) أشار الشارح رحمته إلى وجه الإطلاق بقوله «وثنيّاً كان... إلخ».

أقول: قال الشيخ علي رحمته في تعليقه هنا: أي سواء كان كافراً أصلياً أم كافراً

وثنيًا^(١) كان أم ذميًا، سمعت تسميته^(٢) أم لا على أشهر^(٣) الأقوال.

و ذهب جماعة إلى حل ذبيحة الذمي إذا سمعت تسميته.

و آخرون إلى حل ذبيحة غير المجوسي مطلقاً^(٤)، و به أخبار

صحيحة^(٥).....

→ المسلمون كالغلاة أم عابد نار، و سواء كان محكوماً عليه بكفره كطفله المميز أو غيره، و إرادة ما فصل بعد من الأقسام غير متعارف منه ﷺ بعد ذكر الإطلاق إلا أن يراد الرد على من خالفه.

(١) الوثني: من يتدين بعبادة الوثن، ج وثنيون، و هي وثنية، ج وثنيات.

الوثن - محرّكة -: الصنم، و قيل ما له جنة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر يُنحت، و كانت العرب تنصب الأوثان و تعبدها، و هو مأخوذ من الوائن بمعنى

الواتن (أقرب الموارد).

(٢) أي سمعت تسمية الكافر عند الذبح أم لم يسمع.

(٣) في مقابل ما ذهب إليه جماعة من حل ذبيحة الكافر إذا سمعت تسميته.

(٤) أي ذهب جماعة أخرى من الفقهاء إلى حل ذبيحة غير المجوسي، سمعت تسميته أم لا.

(٥) يعني تدل على حل ذبيحة الكافر و غير المجوسي أخبار صحيحة تنقل ثلاثة منها من كتاب الوسائل:

الأول: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن ذبيحة أهل الكتاب و نسايتهم، فقال: لا بأس به (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٣٤).

الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح،

معارضة^(١) بمثلها، فحملت^(٢) على التقيّة أو الضرورة.
(و لا يشترط الإيمان^(٣) على الأصح^(٤))، لقول عليّ أمير المؤمنين عليه السلام:

→ فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله (المصدر السابق: ح ٣٥).

الثالث: محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:
أهدى إليّ قرابة لي نصرانيّ دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالودجة فأكله،
فقال: لا بأس به (المصدر السابق: ح ٤٠).

(١) بصيغة اسم المفعول. يعني أنّ الأخبار الصحيحة الدالة على حلّ ذبيحة الكافر غير
المجوسيّ تعارض بمثلها، ومن هذه الأخبار المعارضة هو ما نقل في كتاب الوسائل،
نقل ثلاثة منها:

الأوّل: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين الأحمسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
له رجل: أصلحك الله، إنّ لنا جاراً قصّاباً، فيجيء بيهوديّ فيذبح له حتّى يشتري
منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٢ ب ٢٧ من
أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح، ح ١).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة الذمّيّ، فقال: لا تأكله إن سمّي وإن لم يسم (المصدر السابق: ح ٥).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته
عن نصارى العرب، أ تؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن
صيدهم ومناكحتهم (المصدر السابق: ح ٦).

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأخبار الدالة على جواز ذبيحة الذمّيّ غير
المجوسيّ. يعني أنّ كونها معارضة بمثلها يوجب أن تحمل على التقيّة أو الضرورة.
(٣) أي لا يشترط في الذابح كونه مؤمناً.

والمراد من «الإيمان» إقراره بإمامة الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين.
(٤) في مقابل القول باشتراط الإيمان في الذابح، كما نقل عن ابن إدريس عليه السلام أنّه حصر

«من دان بكلمة الإسلام^(١) وصام وصلى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر^(٢) اسم الله عليه»^(٣)، ومفهوم الشرط^(٤) أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه لم يحل^(٥).

وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه^(٦)؟ قولان، من صدق^(٧) ذكر اسم الله عليه وأصالته^(٨) عدم الاشتراط، ومن اشترطه^(٩).....

→ الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي ليس منّا ولا من مخالفينا.

(١) المراد من «كلمة الإسلام» هو قول «لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ».

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله ﷺ: «من دان».

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذباح، ح ١).

(٤) أي الشرط المذكور في قوله ﷺ: «إذا ذكر اسم الله عليه».

(٥) يعني أن مفهوم الشرط في قوله ﷺ: «إذا ذكر اسم الله عليه» هو عدم حلّ الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها.

(٦) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى ذكر اسم الله.

(٧) هذا هو دليل لعدم وجوب الاعتقاد بوجوب ذكر اسم الله على الذابح، وهو أن الذابح إذا سمى صدق أنه ذكر اسم الله.

(٨) هذا هو الدليل الثاني لعدم اشتراط الاعتقاد بوجوب التسمية على الذابح، وهو أصالة عدم الوجوب عند الشك فيه.

(٩) هذا هو دليل القول باشتراط اعتقاد الذابح بوجوب ذكر التسمية، وهو أن من

اعتبر إيقاعه^(١) على وجهه كغيره^(٢) من العبادات الواجبة.
والأول^(٣) أقوى.

و حيث لم يعتبر الإيمان صحّ مع مطلق الخلاف^(٤) (إذا لم يكن^(٥) بالغاً حدّ النصب) لعداوة أهل البيت عليهم السلام، فلا تحلّ حينئذ^(٦) ذبيحته، لرواية^(٧) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذبيحة الناصب لا تحلّ»، و لارتكاب^(٨) الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ثبوته ضرورةً، فيكون كافراً، فيتناوله ما دلّ على تحريم ذبيحة الكافر.

→ اشترط التسمية اعتبر إيقاعها بقصد الوجوب.

(١) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى ذكر التسمية.

(٢) أي كغير ذكر التسمية من العبادات التي يعتبر فيها قصد الوجه.

(٣) أي القول الأول - وهو عدم اشتراط الاعتقاد بالوجوب - هو أقوى عند الشارح رحمته الله.

(٤) المراد من «مطلق الخلاف» هو جميع فرق المسلمين، سواء كانوا من فرق أهل السنة، مثل الشافعية والحنفية أم من فرق الشيعة، مثل الفطحي والواقفي وغيرهما.

(٥) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الذابح. يعني لا يشترط الإيمان في الذابح بشرط عدم بلوغه حدّ نصب عداوة الأئمة عليهم السلام.

(٦) يعني إذا بلغ حدّ النصب - وهو المعروف بالناصبي - لم تحلّ ذبيحته.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ح ٢.

(٨) هذا هو دليل ثاني لحرمة ذبيحة الناصبي، وهو أن الناصبي ارتكب خلاف ما ثبتت ضرورته في الدين، ومن ارتكب ذلك يحكم بكفره، ولا تحلّ ذبيحة الكافر.

ومثله^(١) الخارجي^(٢) والمجسم^(٣).

وقصر جماعة^(٤) الحل على ما يذبحه المؤمن، لقول^(٥) الكاظم عليه السلام
لزكريا بن آدم: «إنني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت
عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه».

ويحمل^(٦) على الكراهة بقرينة الضرورة، فإنها^(٧) أعم من وقت تحل
فيه^(٨) الميتة.

ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب^(٩) عليه عليها.....

(١) أي ومثل الناصبي في حرمة ذبيحته هو المجسم والخارجي.

(٢) وهو الذي خرج وطغا على أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) بصيغة اسم الفاعل، وهو الذي يقول بكون الله جسمانياً، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(٤) يعني قصر جماعة من الفقهاء حل الذبيحة على ما يذبحه المؤمن، أي الإمامي الاثنا
عشري.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من أبواب الذبائح من
كتاب الصيد والذبائح ح ٥.

ولا يخفى أن الاستدلال بالرواية على اشتراط الإيمان في الذابح إنما هو بأن
الإمام عليه السلام نهى عن ذبيحة من يكون اعتقاده على خلاف اعتقاد زكريا بن آدم و
أصحابه، ومن المعلوم أنه ليس معتقدهم إلا الإيمان بالائمة الاثني عشرية عليه السلام.

(٦) أي النهي الوارد في الرواية يحمل على الكراهة لا على الحرمة بقرينة ذكر الضرورة
فيها.

(٧) أي الضرورة إلى أكل الذبيحة أعم من وقت تحل فيه الميتة وغيره.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوقت.

(٩) المراد من «الباب» هو باب الذبيحة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ذبح

جمعاً^(١)، ولعله^(٢) أولى من الحمل على التقيّة والضرورة.
 (و يحلّ ما تذبحه المسلمة والخصي) والمجبوب^(٣) (والصبي المميّز)
 دون المجنون^(٤) ومن لا يميّز، لعدم القصد (والجنب^(٥)) مطلقاً (و
 الحائض) والنفساء، لانتفاء المانع مع وجود المقتضي^(٦) للحلّ.
 (والواجب في الذبيحة أمور^(٧) سبعة):

- المخالف، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الكراهة.
 ولا يخفى أنّ الجارّ والمجرور في قوله «عليه» متعلّقان بقوله «الوارد»، وفي قوله
 «عليها» متعلّقان بقوله «حمل».
 (١) أي للجمع بين الأخبار التي يدلّ بعضها على النهي عن أكل ذبيحة المخالف وبعضها
 على الجواز، كما تقدّم.
 (٢) أي ولعلّ الجمع - بحمل النهي على الكراهة - أولى من الحمل على التقيّة والضرورة.
 (٣) المجبوب هو المقطوع الآلة.
 (٤) أي لا تحلّ ذبيحة المجنون ومن لا يميّز له، لعدم القصد منها.
 (٥) بالرفع، عطف على قوله «المسلمة».
 (٦) المقتضي للحلّ هو كون الذابح مسلماً جامعاً لشرائط الذبح.
 (٧) أي يجب في ذبح الحيوان أمور سبعة:

الواجب في الذبيحة

- (٧) أي يجب في ذبح الحيوان أمور سبعة:
 الأوّل: أن يكون الذابح بالحديد.
 الثاني: استقبال القبلة.
 الثالث: التسمية.

(الأوّل: أن يكون) فري^(١) الأعضاء (بالحديد) مع القدرة عليه^(٢)،
 لقول^(٣) الباقر عليه السلام: «لا ذكاة إلّا بالحديد»، (فإن خيف^(٤) فوت الذبيحة)
 بالموت وغيره^(٥) (و تعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة^(٦)) - و
 هي القشر الأعلى للقصب المتصل به - (أو مروءة^(٧) حادة) - وهي حجر
 يقدح النار - (أو زجاجة^(٨)).....

→ الرابع: النحر في الإبل، و الذبح في غيره.

الخامس: قطع الأعضاء الأربعة.

السادس: الحركة بعد الذبح أو النحر.

السابع: متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الأعضاء.

الأوّل: الذبح بالحديد

(١) الفري من أفرى الأوداج: قطعها و شقّها فأخرج ما فيها من الدم (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحديد.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٢ ب ١ من أبواب الذبائح من

كتاب الصيد و الذبائح ح ١.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو قوله «فوت الذبيحة».

(٥) أي خيف فوت الذبيحة بغير الموت، كفراره من يد الذابح لقدرته و ضعف الذابح.

(٦) اللّيطة، ج ليّط و ليّاط و أليّاط: قشرة القصب التي تليط بها، أي تلتزق (المنجد).

(٧) المروء - بالفتح -: حجارة بيض رقاق بَرّاقة تقدح منها النار، و قيل: حجارة صلبة

تجعل منها المظار، و هي كالسكاكين يُذبح بها، و تعرف بالصوّان، الواحدة مَرْوَة

(أقرب الموارد).

(٨) الزجاج - مثلثة -: جسم شفاف يُصنع من الرمل و القلي، و الإناء أو القطعة منه

مخير في ذلك^(١) من غير ترجيح، وكذا ما أشبهها من الآلات الحادة غير^(٢) الحديد، لصحيحة^(٣) زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: «اذبح بالحجر و العظم و بالقصبة و بالعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس»، و في حسنة^(٤) عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المروة و القصبة و العود نذبح بها إذا لم نجد سكيناً، فقال: «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك».

(و في الظفر^(٥) و السن) متصلين^(٦) و منفصلين (للضرورة قول بالجواز)، لظاهر الخبرين السابقين^(٧)، حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم و فري الأوداج، و لم يعتبر خصوصية القاطع، و هو^(٨).....

→ زجاجة مثلثة (المنجد).

(١) يعني أن الذابح يتخير فيما ذكر بلا ترجيح بين ما ذكر.

(٢) يعني إذا تعذر الحديد جاز الذبح بما يفري الأعضاء و إن لم يكن من حديد.

(٣) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٤ ب ٢ من أبواب الذبائح من

كتاب الصيد و الذبائح ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ح ١.

(٥) الظفر - بالضم - و الظفر - بضمين - و الظفر - بالكسر - شاذ: مادة قرنية تثبت في أطراف الأصابع يكون في الإنسان و غيره، ج أظفار و أظافر (أقرب الموارد).

(٦) أي متصلين ببدن الإنسان أو منفصلين عنه.

(٧) و هما الصحيحة و الحسنة المنقولتان في هذه الصفحة، فإن ظاهرهما يدل على جواز الذبح بما يفري الأوداج و يقطع الأعضاء.

(٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى كل واحد من فري الأوداج و قطع الحلقوم.

موجود فيهما^(١).

و منعه^(٢) الشيخ في الخلاف محتجاً بالإجماع و رواية^(٣) رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهار الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن^(٤) أو ظفر، و سأحدثكم عن ذلك^(٥)، أما السن فعظم من الإنسان، و أما الظفر^(٦) فسمى^(٧) الحبشة»، و الرواية عامية^(٨)، و الإجماع ممنوع. نعم، يمكن أن يقال مع اتصالهما^(٩): إنه يخرج عن مسمى الذبح، بل

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الظفر و السن.

(٢) الضمير المملووظ في قوله «منعه» يرجع إلى الذبح بالظفر و السن. يعني أن الشيخ ﷺ منعه في كتابه (الخلاف) بالإجماع و برواية نافع بن خديج.

(٣) لم تنقل الرواية في كتب الإمامية، و أرجعها السيد كلانتر إلى كتاب تل الأوتار الجزء ٨ ص ١٤٦ - ١٤٨ الطبعة الثانية، الحديث: «و ألقاها في المصدر هذا كذلك: «ما أنهر الدم - ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً، و سأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، و أما الظفر فدى الحبشة».

(٤) يعني لا تأكلوا مما أنهر الدم إذا كان السن و الظفر.

(٥) يعني قال ﷺ: سأخبركم بوجه المنع من الذبح بالسن و الظفر.

(٦) يعني و أما وجه المنع من الذبح بالظفر هو أنه سكن أهل الحبشة.

(٧) المذى و المذى و المذيات و المذيات جموع، مفردها المذية.

المذية و المذية و المذية: الشفرة الكبيرة (المنجد).

(٨) هذا رد من الشارح ﷺ لما استدل به الشيخ ﷺ على عدم جواز الذبح بالسن و الظفر، ببيان أن الرواية ليست منقولة من طرق الشيعة و أن الإجماع ممنوع، فلا اعتبار لما استدل به.

(٩) يعني أن الذبح مع اتصال الظفر و السن بيدن الذابح يخرج عن مسمى الذبح،

هو ^(١) أشبه بالأكل والتقطيع ^(٢).

واستقرب المصنّف في الشرح المنع منهما ^(٣) مطلقاً ^(٤).

وعلى تقدير الجواز ^(٥) هل يساويان غيرهما ممّا يفري غير الحديد، أو يترتبان ^(٦) على غيرهما مطلقاً ^(٧)؟ مقتضى ^(٨) استدلال المجوّز بالحديثين ^(٩) الأوّل ^(١٠)، وفي الدروس استقرب الجواز بهما ^(١١).

→ فلا يكون ذبحاً.

(١) يعني أنّ الذبح بالسنّ والظفر المتصلين بيدن الذابح يشبه الأكل لا الذبح.

(٢) يعني أنّ الذبح بالسنّ والظفر المتصلين بيدن الذابح يشبه التقطيع لا الذبح.

(٣) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الظفر والسنّ. يعني أنّ المصنّف استقرب المنع من الذبح بهما مطلقاً.

(٤) أي سواء اتّصلا بيدن الذابح أم انفصلا عنه.

(٥) يعني بناءً على جواز الذبح بالظفر والسنّ هل هما يساويان غيرهما ممّا يفري الأوداج أو يقطع الحلقوم غير الحديد، أم يترتبان على غيرهما؟

(٦) بمعنى أنّه لو تمكّن من الذبح بغيرهما من الآلات لم يجز له الذبح بهما.

(٧) أي سواء اتّصلا بالبدن أم انفصلا عنه.

(٨) هذا مبتدأ، خبره قوله «الأوّل». يعني مقتضى الاستدلال بالحديثين المتقدمين هو الأوّل.

(٩) المراد من «الحديثين» هو ما نقله الشارح رحمه الله من الصحيحة والحسنة في الصفحة ٢٥٤.

(١٠) المراد من «الأوّل» هو عدم الترتّب، بل جواز الذبح بهما في مرتبة غيرهما.

(١١) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الظفر والسنّ. يعني أنّ المصنّف استقرب في كتابه (الدروس) جواز الذبح بالظفر والسنّ مطلقاً عند عدم غيرهما.

مطلقاً^(١) مع عدم غيرهما^(٢)، وهو^(٣) الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما، وهذا^(٤) هو الأولى.

(الثاني^(٥)): استقبال القبلة) بالمذبوح^(٦) لا استقبال الذابح، والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه، ومنه^(٧) مذبوحه.

→ قال المصنف في كتاب الدروس: «ثالثها: فري الأعضاء بالحديد مع القدرة، فلو فري بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة، ولو عدم ذلك جاز بالسِّنِّ والظفر على الأقرب، متّصلين كانا أو منفصلين، ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف إذا كانا منفصلين».

(١) أي سواء كانا منفصلين عن البدن أم متّصلين به.

(٢) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الظفر والسِّنِّ.

(٣) أي جواز الذبح بالظفر أو السِّنِّ عند عدم غيرهما يظهر من عبارة المصنف ﷺ في هذا الكتاب، لأنه علّق جواز الذبح بهما على الضرورة، ولا تحصل الضرورة مع وجود غير الظفر والسِّنِّ من الآلات المذكورة.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم جواز الذبح بالظفر والسِّنِّ مع وجود غيرهما من الآلات المذكورة، فالشارح ﷺ اختار لزوم رعاية الترتيب بينهما وبين غيرهما.

الثاني: استقبال القبلة

(٥) أي الأمر الثاني من الأمور السبعة الواجبة في الذبح هو استقبال القبلة بالمذبوح.

(٦) أي الواجب هو الاستقبال بالمذبوح إلى القبلة، ولا يكفي استقبال الذابح مع عدمه في المذبوح.

(٧) أي ومن جملة مقاديم بدن المذبوح هو محل الذبح منه.

و ربّما قيل بالاكْتفاء باستقبال المذبح^(١) خاصّةً، و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - قال: سألتُه عن الذبيحة، فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة»، الحديث^(٢) - تدلّ^(٣) على الأوّل.

هذا^(٤) (مع الإمكان)، و مع التّعذر لاشتباه الجهة أو الاضطراب لتردّي^(٥) الحيوان أو استعصائه^(٦) أو نحوه^(٧) يسقط^(٨).

(و لو تركها^(٩) ناسياً فلا بأس)، للأخبار^(١٠) الكثيرة.

(١) بمعنى أنّه لو استقبل بمحلّ الذبيح خاصّةً إلى القبلة و لم يستقبل بسائر المقادير كفى على قول بعض.

(٢) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن الذبيحة، فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتّى تموت، و لا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٦ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ١).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الصحيحة، و الفعل خبر لقوله «صحيحة محمد بن مسلم».

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو استقبال القبلة.

(٥) هذا و ما بعده مثالان للاضطراب الموجب لسقوط وجوب استقبال القبلة.

(٦) كما إذا كان الحيوان عاصياً لا يستسلم للذبيح.

(٧) كما إذا خرب الحائط و وقع على الحيوان و لم يمكن استقبال القبلة به.

(٨) أي مع تعذر استقبال القبلة بالمذبوح يسقط و لا يجب.

(٩) الضمير في قوله «تركها» يرجع إلى القبلة.

و المراد هو استقبال القبلة مجازاً. يعني لا بأس بترك استقبال القبلة عند النسيان.

(١٠) من الأخبار هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل ثلاثة منها:

وفي الجاهل^(١) وجهان، وإلحاقه^(٢) بالناسي حسن، وفي حسنة^(٣) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: «كل منها».

→ الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: لا بأس إذا لم يتعمد، الحديث (الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٣).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: كل، ولا بأس بذلك ما لم يتعمده، الحديث (المصدر السابق: ح ٤).

الثالث: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة، قال: لا بأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوله و آخره، ثم يأكل (المصدر السابق: ح ٥).

(١) أي في الجاهل بوجوب استقبال القبلة بالمذبوح وجهان: وجه لعدم البأس بفعله، إلحاقاً له بالناسي، ووجه آخر للبأس به، لإلحاق الجاهل بالعامد.

(٢) يعني أن إلحاق الجاهل بالناسي في عدم البأس بذبيحته لو ترك الاستقبال حسن عند الشارح^{رحمته الله}.

(٣) الحسنة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها، فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح، فاستقبل بذبيحتك القبلة (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٦ ب ١٤ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٢).

(الثالث^(١): التسمية) عند الذبح^(٢)، (وهي أن يذكر اسم الله تعالى)، كما سبق^(٣)، فلو تركها^(٤) عمدًا فهي ميتة إذا كان معتقدًا لوجوبها، وفي غير المعتقد وجهان^(٥)، وظاهر الأصحاب التحريم^(٦)، لقطعهم^(٧) باشتراطها من غير تفصيل.

واستشكل المصنف ذلك^(٨)، لحكمهم^(٩) بحل ذبيحة المخالف على

الثالث: التسمية

- (١) يعني أن الثالث من الأمور السبعة الواجبة في الذبح هو التسمية عند الذبح.
- (٢) أي التسمية حين الذبح، فلا تكفي قبله ولا بعده.
- (٣) أي كما تقدّم في الصفحة ٢٥٤ في قول المصنف «يجب التسمية عند إرساله» و قال الشارح في الصفحة ٢٢٩ «والمعتبر من التسمية هنا وفي إرسال السهم و الذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم».
- (٤) الضمير المملووظ في قوله «تركها» يرجع إلى التسمية.
- (٥) هذا مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في غير المعتقد». يعني في ترك التسمية ممن لا يعتقد بوجوبها وجهان.
- (٦) أي الظاهر من أصحابنا الفقهاء هو تحريم ذبيحة من لا يعتقد بوجوب التسمية و يتركها.
- (٧) أي لقطع الفقهاء باشتراط التسمية بلا تفصيل بين المعتقد بوجوبها و غير المعتقد.
- (٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التحريم. يعني أن المصنف وجد الحكم بالتحريم مشكلاً، لحكم الأصحاب بحل ذبيحة المخالف مطلقاً و الحال أن جميعهم لا يعتقدون بوجوب التسمية، بل يعتقد بعضهم به و بعضهم لا يعتقد.
- (٩) الضمير في قوله «لحكمهم» يرجع إلى الأصحاب.

الإطلاق^(١) ما لم يكن ناصباً و^(٢) لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها.
و يمكن دفعه^(٣) بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف، و
ذلك^(٤) لا ينافي تحريمها^(٥) من حيث الإخلال^(٦) بشرط آخر.
نعم، يمكن أن يقال بحلها^(٧) منه عند اشتباه الحال^(٨)، عملاً بأصالة
الصحة^(٩) وإطلاق^(١٠) الأدلة.....

(١) أي بلا تقييد اعتقادهم بوجوب التسمية و عدمه.

(٢) الواو للحالية.

(٣) أي يمكن دفع إيراد المصنف ﷺ بأن حكم الأصحاب بحل ذبيحة المخالف إنما هو من
حيث كونه مخالفاً، و ذلك لا ينافي اشتراطهم التسمية في حلها.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حكم الأصحاب بما ذكر.

(٥) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى ذبيحة المخالف.

(٦) و هو الإخلال بالتسمية.

(٧) الضمير في قوله «بحلها» يرجع إلى الذبيحة، و في قوله «منه» يرجع إلى المخالف.

(٨) أي يمكن القول بحل ذبيحة المخالف عند الشك في ذكره التسمية و عدمه بالأدلة
الثلاثة:

أ: العمل بأصالة الصحة، و هي حمل فعل المسلم على الصحة، بمعنى أن المسلم - بما
هو مسلم - يلتزم بالعمل بالأحكام الشرعية و لا يخالفها، فعند الشك في صدور
الفعل منه و أنه هل صدر صحيحاً أم لا يحمل على الصحة.

ب: العمل بإطلاق الأدلة.

ج: ترجيح الظاهر، و هو رجحان التسمية عند الكل.

(٩) هذا هو الدليل الأول من الأدلة الثلاثة المذكورة في الهامش السابق.

(١٠) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة الثلاثة المتقدمة.

و ترجيحاً^(١) للظاهر من حيث رجحانها^(٢) عند من لا يوجبها و عدم^(٣) اشتراط اعتقاد الوجوب، بل المعتبر^(٤) فعلها، كما مر^(٥)، وإنما يحكم بالتحريم^(٦) مع العلم بعدم تسميته، و هو^(٧) حسن، و مثله^(٨) القول في الاستقبال.

(و لو تركها^(٩) ناسياً حلّ)، للنص^(١٠).

(١) هذا هو الدليل الثالث من الأدلة الثلاثة المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «رجحانها» يرجع إلى التسمية، و كذلك الضمير المملووظ في قوله «لا يوجبها».

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «رجحانها». أي من حيث عدم اشتراط الاعتقاد بوجوب التسمية.

(٤) أي المعتبر في اشتراط التسمية للذبح هو فعلها و أداؤها بلا تقييد بالاعتقاد.

(٥) أي كما تقدّم عدم اشتراط الاعتقاد بوجوب التسمية، و أنّ الملاك إنّما هو ذكر اسم الله تعالى.

(٦) أي يحكم بتحريم الذبيحة عند العلم بعدم تسمية الذابح لا عند الشك فيه.

(٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القول بحلّ الذبيحة عند اشتباه الحال، و هذا القول حسن عند الشارح رحمه الله.

(٨) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى القول في التسمية. يعني و مثل القول بحلّ ذبيحة المخالف عند اشتباه الحال من حيث التسمية هو القول بحلّها عند الاشتباه من حيث استقبال القبلة بالذبيحة.

(٩) أي لو ترك الذابح التسمية نسياناً حكم بحلّ الذبيحة.

(١٠) من النصوص الدالة على حلّ الذبيحة عند نسيان التسمية هو ما نقل في كتاب

وفي الجاهل الوجهان^(١).
ويمكن إلحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل^(٢)، لمشاركته
في المعنى خصوصاً المقلد^(٣) منهم.
(الرابع^(٤)): اختصاص الإبل بالنحر^(٥)، وذكره^(٦) في باب شرائط

→ الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يذبح ولا يسمي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً، وكان يحسن أن يذبح
ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٧ ب ١٥ من أبواب الذبائح من
كتاب الصيد والذبائح ح ٢).

(١) اللام تكون للعهد الذكري. يعني في حل ذبيحة الجاهل بوجوب التسمية هو
الوجهان المذكوران في الجاهل بوجوب الاستقبال، وهما إلحاقه بالعامد، فتحرم، و
إلحاقه بالناسي، فلا يحكم بالتحريم.
(٢) يعني يمكن إجراء حكم الجاهل في المخالف الذي لا يعتقد بوجوب التسمية.
(٣) يعني أن المقلدين من المخالفين خصوصاً يلحقون بالجاهل بوجوب التسمية،
لمشاركته إتياء في الجهل.

الرابع: نحر الإبل وذبح غيرها

(٤) يعني أن الرابع من الأمور السبعة الواجبة في الذبح هو اختصاص الإبل بالنحر.
(٥) يعني لا يجوز ذبح الإبل، بل يختص الإبل بالنحر في مقام تذكيتها.
(٦) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى النحر. يعني أن ذكر النحر في تضاعيف شرائط
الذبح إنما هو لوجهين:

الذبيح استطراد^(١) أو تغليب لاسم الذبيح على ما يشمله^(٢) (و ما عداها^(٣))
من الحيوان القابل للتذكية غير ما يستثنى^(٤) (بالذبيح^(٥)، فلو عكس) فذبيح
الإبل أو جمع بين الأمرين^(٦) أو نحر ما عداها^(٧) مختاراً^(٨) (حرم^(٩))، و
مع الضرورة كالمستعصي^(١٠) يحلّ، كما يحلّ طعنه^(١١) كيف اتفق^(١٢).

→ أ: استطراداً.

ب: تغليباً لاسم الذبيح على ما يشمل النحر.

(١) للتناسب بين الذبيح و النحر، لكون كليهما من أسباب التذكية.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «يشمله» يرجع إلى النحر.

(٣) الضمير في قوله «عداها» يرجع إلى الإبل، والتأنيث باعتبار أنّ أسماء المجموع التي
لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير آدميين تؤنث.

(٤) المراد من «ما يستثنى» هو السمك و الجراد.

(٥) أي اختصاص ما عدا الإبل بالذبيح.

(٦) المراد من «الأمرين» هو النحر و الذبيح. يعني لو جمع في الإبل بين النحر و الذبيح و
استند موته إلى كليهما حكم بالتحريم.

(٧) أي إذا نحر ما عدا الإبل حرم.

(٨) أي الحكم بجرمة ما عدا الإبل لو نحر إنما هو في حال الاختيار، فلا مانع منه عند
الاضطرار.

(٩) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فلو عكس».

(١٠) أي كالحیوان الذي يكون عاصياً و غير مستسلم، فيصحّ فيه فعل العكس، بمعنى
أنّه يجوز نحره بدل الذبيح و بالعكس.

(١١) الضمير في قوله «طعنه» يرجع إلى المستعصي.

(١٢) أي يجوز طعن الحيوان المستعصي كيف اتفق.

و لو استدرك الذبيح بعد النحر^(١) أو بالعكس^(٢) احتتمل التحريم^(٣)،
لاستناد موته^(٤) إليهما وإن كان كل منهما^(٥) كافياً في الإزهاق لو انفرد.
وقد حكم المصنّف وغيره باشتراط استناد موته إلى الذكاة خاصّة^(٦)،
وفرّعوا عليه^(٧) أنّه لو شرع في الذبيح، فنزع آخر حشوته^(٨) معاً فميتة^(٩)، و
كذا^(١٠) كلّ فعل لا تستقرّ معه الحياة، وهذا^(١١) منه.
والاكْتفاء^(١٢) بالحركة بعد الفعل المعتبر أو خروج الدم المعتدل، كما

(١) كما إذا نحر الإبل، ثمّ ذبحها.

(٢) كما إذا ذبح غير الإبل، ثمّ نحره.

(٣) أي يحتمل التحريم فيما إذا استدرك، كما ذكر.

(٤) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى المذبوح، وفي قوله «إليهما» يرجع إلى الذبيح و
النحر.

(٥) أي وإن كان كلّ من النحر والذبيح يكفي في إزهاق روح المذبوح عند انفراده.

(٦) أي إلى التذكية التي تختصّ بالحيوان، مثل تذكية الإبل بالنحر وغيره بالذبيح.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاشتراط.

(٨) حُشْوَةُ البطن - بالكسر والضمّ -: أمعاؤه، يقال: أخرج القصاب حشوة الشاة، و
هي ما في بطنها (أقرب الموارد).

(٩) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو شرع».

(١٠) المشار إليه في قوله «كذا» هو الفرع السابق. يعني ومثل الفرع السابق في تحريم
المذبوح هو كلّ فعل من غير الذابح يوجب عدم استقرار حياته.

(١١) المشار إليه في قوله «هذا» هو استدراك النحر بعد الذبيح وبالعكس. يعني أنّ الفعل
المذكور من قبيل فعل لا تستقرّ حياة الحيوان معه.

(١٢) بالرفع، عطف على قوله في هذه الصفحة «التحريم» حيث قال «احتتمل التحريم» و

سيأتي.

(الخامس^(١): قطع الأعضاء الأربعة) في المذبوح، (وهي^(٢) المريء)
- بفتح الميم والهمزة آخره - (وهو مجرى الطعام) و الشراب المتصل^(٣)
بالحلقوم (و الحلقوم) - بضم الحاء - (وهو للنفس^(٤)) أي المعد لجريه^(٥)
فيه (و الودجان^(٦)) وهما عرقان يكتنفان الحلقوم).....

→ هذا احتمال آخر لصورة استدراك النحر بعد الذبح أو بالعكس. يعني يحتمل في
الاستدراك المذكور التحريم كما فصل، و يحتمل فيه الاكتفاء بالحركة بعد الفعل أو
خروج الدم، كما سيأتي الاكتفاء بأحدهما في حل الذبيحة.

الخامس: قطع الأعضاء الأربعة

(١) يعني أن الخامس من الأمور السبعة الواجبة في الذبح هو قطع الأعضاء الأربعة.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأعضاء، وهي عبارة عن هذه:

الأول: المريء.

الثاني: الحلقوم.

الثالث والرابع: الودجان.

(٣) صفة لقوله «المريء». يعني أنه يتصل بحلقوم الحيوان.

الحلَّقُوم: الحَلَق، زيدت فيه الواو والميم، ج حَلَاقِم، وفي القرآن: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغْتَ

الحلَّقُومَ﴾، وهو كناية عن قرب الموت (أقرب الموارد).

(٤) النَّفْس - محرَّكة -؛ مصدر، و - رَجَ يدخل و يخرج من فم الحي ذي الرئة و أنفه

حال التنفّس، ج أنفاس (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «لجريه» يرجع إلى النفس، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الحلقوم.

(٦) الودجان تشية، مفردة الودج.

فلو قطع بعض هذه^(١) لم يحل وإن بقي يسير^(٢).
 وقيل: يكفي قطع الحلقوم، لصحيحة^(٣) زيد الشحام عن الصادق عليه السلام:
 «إذا قطع الحلقوم و جرى^(٤) الدم فلا بأس»^(٥)، وحملت^(٦) على الضرورة،
 لأنها وردت في سياقها^(٧) مع معارضتها بغيرها^(٨).

→ الودج - محرّكة - الوداج، وهما ودجان، قال في المصباح: الودج - بفتح الدال، و
 الكسر لغة - : عرق الأخذع الذي يقطعه الذابح، فلا يبقى معه حياة (أقرب الموارد).

(١) المشار إليه في قوله «هذه» هو الأعضاء الأربعة المذكورة. يعني لو قطع الذابح
 بعض الأعضاء الأربعة خاصة لم يحل المذبوح.

(٢) أي وإن بقي شيء قليل من الأعضاء المذكورة.

(٣) أي قال بعض بكفاية قطع الحلقوم في حلّية المذبوح، للصحيحة.

□ قال في المسالك: ولأنّ به يحصل التدفيف، ولا يبقى الحياة بعده.

(٤) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، ولكنّ الوارد في الرواية وفي الشرح نفسه
 (في الصفحة ٢٥٤) هو «خرج».

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ب ٢ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد

و الذبائح ح ٣، وقد نقلها الشارح رحمه الله بنماها سابقاً في الصفحة ٢٥٤، والشاهد فيها

قوله عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به».

(٦) أي الرواية حملت على كفاية قطع الحلقوم خاصة للضرورة، فلا يكفي عند
 الاختيار.

(٧) يعني أنّ الرواية وردت في سياق الضرورة، لأنّ فيها قوله عليه السلام: «اذبح بالحجر و

العظم و بالقصة و بالعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا

بأس به».

(٨) الرواية المعارضة أيضاً منقولة في الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب

و محلّ الذبح الحلق تحت اللحيين^(١)، و محلّ النحر وهدّة اللبّة.
 (و) لا يعتبر فيه^(٢) قطع الأعضاء، بل (يكفي في المنحور طعنة في وهدّة اللبّة)، وهي^(٣) ثغرة النحر بين الترقوتين^(٤)، وأصل الوهدّة المكان المطمئنّ، وهو المنخفض، و اللبّة - بفتح اللام و تشديد الباء - المنحر، و لا حدّ للطعنة طولاً و عرضاً، بل المعتبر موته^(٥) بها خاصّةً.
 (السادس^(٦)): الحركة بعد الذبح أو النحر)، و يكفي مسّها^(٧) في بعض

→ الذبائح من كتاب السيد و الذبائح ح ١، و قد نقلها الشارح رحمه الله سابقاً في الصفحة ٢٥٤، و فيها قوله رحمه الله: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»، و مفهومه البأس فيما إذا لم يفر الأوداج.

(١) اللحيين - بالفتح فالسكون - تشية، مفردّها اللحية، و هما العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرهما. مركزية تكملة علوم

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النحر. يعني لا يعتبر في النحر قطع الأعضاء الأربعة المذكورة في الذبح.

(٣) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الوهدّة.

(٤) الترقوة: مقدّم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى فيه النّفس (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى المنحور، و في قوله «بها» يرجع إلى الطعنة.

السادس: الحركة بعد الذبح أو النحر

(٦) يعني أنّ السادس من الأمور السبعة الواجبة في الذبح هو الحركة بعد الذبح أو النحر، أو خروج الدم المعتدل.

(٧) أي يكفي في الحلّ مسّ الحركة.

الأعضاء كالذنب^(١) والأذن دون التقلص^(٢) والاختلاج^(٣)، فإنه^(٤) قد يحصل في اللحم المسلوخ، (أو خروج^(٥) الدم المعتدل)، وهو الخارج بدفع لا المتناقل^(٦)، فلو انتفيا^(٧) حرم، لصحیحة الحلبي على الأول^(٨) ورواية الحسين بن مسلم على الثاني^(٩).

(١) فلو تحرك ذنب المذبوح أو أذنه كفى.

(٢) من تقلص الشيء؛ انضم وانزوى وتداني، يقال: تقلصت الدرع، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق (أقرب الموارد).

(٣) إختلج العين؛ انتفضت أجفانها بحركة اضطرابية، وقالوا: إن ذلك لا يختص بالعين (أقرب الموارد).

(٤) أي التقلص والاختلاج قد يحصلان في اللحم أيضاً، فلا اعتبار بهما في الذبح.

(٥) عطف على قوله «الحركة». يعني من الأمور الواجبة في الذبح هو خروج الدم المعتدل.

(٦) أي لا اعتبار بالدم الخارج بطيئاً.

(٧) فاعله هو ضمير التثنية العائد إلى الحركة وخروج الدم المعتدل. يعني لو لم يتحرك المذبوح، أو لم يخرج منه الدم المعتدل حكم بحرمة.

(٨) المراد من «الأول» هو الحركة. يعني تدلّ على اعتبار الحركة في المذبوح صحیحة الحلبي، وهي منقولة في كتاب الوسائل؛

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة، فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٣

ب ١١ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذمائم ح ٣).

(٩) المراد من «الثاني» هو وجوب خروج الدم المعتدل، و تدلّ على اشتراطه رواية

واعتبر جماعة اجتماعهما^(١)، و آخرون الحركة وحدها، لصحة روايتها^(٢) و جهالة الأخرى^(٣) بالحسين.

و هو^(٤) الأقوى، و صحيحة الحلبي و غيرها^(٥) مصرحة بالاكْتفاء في الحركة بطرف العين^(٦) أو تحريك الذنب أو الأذن من غير اعتبار أمر

→ الحسين بن مسلم، و هي أيضاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك، يقول لك جدّي (جدّي): إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، و دعا سعيده مولاة أم فروة، فقال لها: إنّ محمداً جاءني برسالة منك (منه - خ ل)، فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا و أطعموا، وإن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقربوه (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٤ ب ١٢ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٢).

(١) الضمير في قوله «اجتماعهما» يرجع إلى الحركة و خروج الدم المعتدل.

(٢) أي لصحة الرواية الدالة على اشتراط الحركة، كما نقلناها في الهامش ٨ من ص ٢٦٩.

(٣) أي و لكون الرواية الدالة على اشتراط خروج الدم المعتدل مجهولة بسبب وقوع الحسين بن مسلم في سندها، و قد نقلناه في الهامش ٩ من الصفحة ٢٦٩.

(٤) أي الاكْتفاء بالحركة خاصّة هو الأقوى عند الشارح عليه السلام.

(٥) المراد من غير الصحيحة هو الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الشاة: إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب الذبائح

من كتاب الصيد و الذبائح ح ٤).

(٦) طرف العين من طَرَفَ بصره أو طَرَفَ بعينه: أطبق أحد جفنيه على الآخر، و

آخر^(١)، ولكن المصنّف هنا^(٢) وغيره من المتأخرين اشترطوا مع ذلك^(٣)
أمراً آخر^(٤)، كما نبّه عليه^(٥) بقوله: (ولو علم عدم استقرار الحياة^(٦)
حرم)، ولم نقف لهم فيه^(٧) على مستند.
و ظاهر القدماء^(٨) كالأخبار^(٩) الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما^(١٠)

→ الاسم الطُرُقَة (المنجد).

(١) المراد من الأمر الآخر هو خروج الدم المعتدل.
(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقية.
(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الحركة بطرف العين أو تحريك الذنب أو الأذن.

(٤) مفعول لقوله «اشترطوا».
(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأمر الآخر، و فاعل قوله «نبّه» هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله.

(٦) وهذا هو الأمر الآخر الذي اشترطه المصنّف والمتأخرون رحمهم الله، وهو أنه يشترط في حليّة المذبوح العلم باستقرار حياته علاوةً على اشتراط الحركة وخروج الدم المعتدل منه.

(٧) يعني أن الشارح رحمه الله لم يقف لاشتراط ذلك الأمر على مستند و دليل.
(٨) يعني ظاهر كلام قدماء الأصحاب والأخبار هو الاكتفاء في حلّ الذبيحة بأحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل.

(٩) كما تقدّم من الأخبار الدالة على الاكتفاء بخروج الدم المعتدل في الهامش ٩ من ص ٢٦٩ وبالحركة في الهامش ٨ من ص ٢٦٩.

(١٠) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الحركة وخروج الدم المعتدل.

من غير اعتبار استقرار الحياة، وفي الآية إيماء إليه^(١)، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢)، ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها^(٣): «فإن أدركت شيئاً منها^(٤) عيناً تطرف^(٥) أو قائمة تركض^(٦) أو ذنباً يمصع^(٧) فقد أدركت ذكاته^(٨)، فكله»^(٩)، ومثلها^(١٠) أخبار كثيرة.

(١) يعني أن في الآية إشارة إلى اشتراط أحد الأمرين أو كليهما من غير اعتبار استقرار حياة المذبوح.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) الضمير في قوله «تفسيرها» يرجع إلى الآية.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الذبيحة.

(٥) قد تقدّم معنى طرف العين في الهامش ٦ من ص ٢٧٠.

(٦) رَكَضَ رَكْضاً: حرك رجله وفي القرآن: ﴿اركض برجلك﴾ أي اضرب بها الأرض (أقرب الموارد).

(٧) مَصَعَ الدابة بذنبها: حرّكه و ضربت به (أقرب الموارد).

(٨) الضميران في قوله «ذكاته» و «فكله» يرجعان إلى المذبوح.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع، وهو قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته، فكله، الحديث (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٢ ب ١١ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ح ١).

(١٠) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الصحيحة. يعني ومثل الصحيحة في الدلالة على

قال المصنّف في الدروس: وعن يحيى^(١) أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب^(٢)، و نعم ما قال، وهذا^(٣) خلاف ما حكم به هنا^(٤)! وهو^(٥) الأقوى.....

→ كفاية حركة المذبوح أخبار كثيرة قد نقلنا بعضها في الهامش ٥ من ص ٢٧٠.

(١) أي عن يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي.

□ قال السيّد كلانتر في جملة من تعليقاته هنا: أبو زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ العالم الفاضل الفقيه الورع الزاهد الأديب النحويّ المعروف بـ(الشيخ نجيب الدين) ابن عمّ المحقّق الحليّ و سبط صاحب السرائر رضوان الله عليهم أجمعين.

قال ابن داود في حقّه: شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة جامع فنون العلم الأدبيّة والفقهيّة والأصوليّة أورع فقهاء زماننا وأزهدهم، له كتاب الجامع للشرائع و نزهة النواظر وغير ذلك، يروي عنه العلامة الحليّ والسيّد عبد الكريم بن طاوس، تولّد سنة ٦٠١، و توفيّ ليلة العرفة سنة ٦٨٩، قبره بالحلّة.

(٢) الجملة خبر «أنّ». يعني نقل المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) عن يحيى بن أحمد أنّ اعتبار استقرار الحياة في المذبوح ليس من مذهب الإماميّة، ثمّ صدّقه بقوله «و نعم ما قال».

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما نقله المصنّف عن يحيى بن أحمد. يعني أنّ ما نقله المصنّف و قال بعد نقله «و نعم ما قال» هو خلاف ما حكم به في هذا الكتاب.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة، فإنّ المصنّف اشترط هنا استقرار الحياة حيث قال «ولو علم عدم استقرار الحياة حرم».

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى ما قاله المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) من عدم اشتراط استقرار الحياة في المذبوح. يعني أنّ عدم اشتراط استقرار الحياة هو الأقوى عند الشارح رحمه الله.

فعلى هذا^(١) يعتبر في المشرف على الموت و أكيل^(٢) السبع و غيره الحركة بعد الذبح وإن لم يكن مستقر الحياة، و لو اعتبر معها^(٣) خروج الدم المعتدل كان أولى^(٤).

(السابع)^(٥): متابعة الذبح حتى يستوفي^(٦) قطع الأعضاء، فلو قطع^(٧) البعض و أرسله ثم تمّمه^(٨) أو تناقل^(٩) بقطع البعض حرم إن لم يكن في

(١) أي على القول بعدم اشتراط استقرار الحياة في المذبوح يشترط الحركة خاصة بعد الذبح.

(٢) أي الحيوان الذي يأكله الذئب و غيره من السباع لا يشترط فيه استقرار الحياة، بل تكفي الحركة بعد الذبح.

(٣) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الحركة. يعني و لو اعتبر مع الحركة خروج الدم المعتدل أيضاً كان أولى من تقييد خروج الدم.

(٤) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو اعتبر».

السابع: متابعة الذبح

(٥) يعني أن الأمر السابع من الأمور السبعة الواجبة في الذبح هو متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الأعضاء.

(٦) أي حتى يتم قطع الأعضاء (المريء و الحلق و الودجان).

(٧) فاعل قوله «قطع» و «أرسله» هو الضمير العائد إلى الذابح.

(٨) الضمير المملووظ في قوله «تمّمه» يرجع إلى قطع الأعضاء.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح. يعني لو أبطأ الذابح بقطع بعض الأعضاء و لم يتابع القطع فمات الحيوان حرم.

الحياة استقرار^(١)، لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيراً، لأن الأول^(٢) غير محلل، والثاني^(٣) يجري مجرى التجهيز^(٤) على الميت. ويشكل^(٥) مع صدق اسم الذبح عرفاً مع التفرقة^(٦) كثيراً. ويمكن^(٧) استناد الإباحة إلى الجميع، ولولاه^(٨) لورد مثله مع التوالي،

- (١) أي إن لم يكن في المرة الثانية استقرار حياة في المذبوح، وإلا لا يحرم.
- (٢) يعني أن قطع بعض الأعضاء في المرة الأولى لا يوجب الحل، و قطع الباقي في المرة الثانية أيضاً لا يوجب الحل، لوقوعه على المذبوح المحكوم بكونه ميتة.
- (٣) أي القطع الثاني يجري مجرى تسريع موت المذبوح، فلا تأثير له.
- (٤) التجهيز من جهز الشيء: هيأه، والميت: أعد ما يلزمه، والعروس: أعد لها جهازها. أجهز على الجريح: أتم قتله (أقرب الموارد).
- قال السيد كلانتر في تعليقه: هكذا وجدنا في جميع النسخ الموجودة عندنا (الخطية و المطبوعة)، والأولى «الإجهاز»، كما في جميع كتب اللغة، لأن الإجهاز بمعنى القضاء على النفس، يقال: أجهز على الميت، أجهز على الرجل، أجهز على الذبيح، أي قضى على هؤلاء، ولا يقال: جهز على الرجل أو على الميت.
- (٥) بصيغة المعلوم، والفاعل هو الضمير العائد إلى الحكم بحرمة المذبوح عند عدم المتابعة.
- (٦) يعني إذا صدق اسم الذبح - ولو مع التفرقة كثيراً - أشكل الحكم بالحرمة.
- (٧) هذا رد من الشارح ﷺ للحكم بالحرمة عند عدم المتابعة بأنه يمكن استناد إباحة الحيوان إلى جميع الأفعال الواقعة على الحيوان من الذبح الأول والثاني.
- (٨) أي لو لم يكن الصدق العرفي كافياً في الحل لورد مثل الإشكال المذكور في الذبح المتتابع أيضاً. والضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى الاستناد إلى جميع الأفعال، وفي قوله «مثله» يرجع إلى الاستدلال.

واعتبار^(١) استقرار الحياة ممنوع، و الحركة اليسيرة الكافية مصححة فيهما^(٢) مع أصالة الإباحة^(٣) إذا صدق اسم الذبح، وهو^(٤) الأقوى.
(و) على القولين^(٥) (لا تضرّ التفرقة اليسيرة) التي لا تخرج عن المتابعة عادةً.

(و يستحب^(٦) نحر الإبل قد ربطت أخفافها^(٧)) أي أخفاف يديها^(٨)

-
- (١) هذا ردّ من الشارح رحمه الله لما استدلّ به على أنّ قطع الثاني يجري مجرى الإجهاز على الميت بأنّ اعتبار استقرار الحياة في المذبوح ممنوع.
(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى القطع بالتوالي و بالتفرقة.
(٣) يعني أنّ الدليل الآخر للحكم بحلّ المذبوح متناقلاً هو أصالة الإباحة في صورة صدق اسم الذبح، بخلاف ما إذا شكّ في صدق اسم الذبح.
(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحكم بحلّ المذبوح مع صدق الاسم عند عدم التتابع في الذبح.
(٥) المراد من «القولين» هو القول بحرمة الذبيحة عند عدم التتابع في الذبح و القول بحلّيتها معه. يعني و على كلا القولين لا تضرّ التفرقة القليلة بالحكم بالحليّة مع عدم الخروج عن المتابعة عادةً.

سنن الذبابة

- (٦) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان مستحبات الذبح.
(٧) الأخفاف جمع، مفردة الخفّ.
الخفّ - بالضمّ - : للبعير و النعام بمنزلة الحافر لغيرهما، ج أخفاف و خفاف (أقرب الموارد).

- (٨) الضميران في قوله «يديها» و «آباطها» يرجعان إلى الإبل، و الآباط جمع، مفردة

(إلى آباطها) بأن يربطهما^(١) معاً مجتمعين من الخفّ إلى الآباط.
وروي^(٢) أنه يعقل يدها^(٣) اليسرى من الخفّ إلى الركبة، و يوقفها على اليمنى.

وكلاهما^(٤) حسن.

(وأطلقت أرجلها^(٥))، و البقر تعقل يدها^(٦) و رجلاه و يطلق ذنبه، و الغنم تربط يدها و رجل واحدة^(٧) و تطلق الأخرى، (و يمسك^(٨) صوفه و شعره و وبره حتّى يبرد).

→ الإبط.

الإبط: باطن المنكب، يذكر و يؤنث، سج آباط (أقرب الموارد).

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح، و ضمير التثنية يرجع إلى يديها.

(٢) الرواية منقولة في كتاب مستدرك الوسائل:

و عنه [مولانا جعفر بن محمد رحمته الله] أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر، قال: السنة أن ينحر، قيل: كيف ينحر؟ قال: يقام قائماً حيال القبلة، و تعقل يده الواحدة، و يقوم الذي ينحره حيال القبلة، فيضرب في لَبته بالشفرة حتّى تقطع و تفرى (مستدرك

الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٢ ب ٢ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٥).

(٣) الضميران في قوله «يدها» و «يوقفها» يرجعان إلى الإبل.

(٤) المراد من كليهما هو ربط أخفافها إلى آباطها و عقل يدها اليسرى. يعني كلاهما حسن، لاستنادهما إلى الرواية.

(٥) أي تطلق أرجل الإبل عند نحرها.

(٦) الضمائر في أقواله «يدها» و «رجلاه» و «ذنبه» ترجع إلى البقر.

(٧) يعني يستحبّ في ذبح الغنم ربط يديه مع إحدى رجله و إطلاق رجله الأخرى.

(٨) أي يمسك الغنم عند الذبح بأخذ صوفه و شعره و وبره حتّى يبرد بدنه.

و في رواية^(١) حمران بن أعين «إن كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكن يداً ولا رجلاً».

والأشهر الأول^(٢).

(و الطير يذبح ويرسل^(٣))، ولا يمسك ولا يكتف^(٤).

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكن يداً ولا رجلاً، فأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه (آباطك - خ ل)، وأطلق رجله، وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ح ٢).

- (٢) المراد من «الأول» هو استحباب ربط اليدين ورجل واحدة في ذبح الغنم.
- (٣) يعني أن الطير لا يمسك بعد الذبح، بل يطلق.
- (٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الطير.
- كَنَفَ الرجلُ فلاناً: شدَّ يديه إلى خلف كتفيه مَوْثِقاً بالكِتَاف (أقرب الموارد).

(و يكره أن تنزع الذبيحة)، و هو أن يقطع نخاعها^(١) قبل موتها، و هو الخيط الأبيض الذي وسط الفقار^(٢) - بالفتح - ممتدًا من الرقبة إلى عجب الذنب - بفتح العين و سكون الجيم^(٣) - و هو أصله.

وقيل: يحرم^(٤)، لصحيحة الحلبي^(٥)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تنزع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانزعها»، و الأصل في النهي التحريم، و هو^(٦) الأقوى، و اختاره^(٧) في الدروس.

نعم، لا تحرم الذبيحة على القولين^(٨).

مكروهات الذبابة

- (١) النخاع - مثلثة -: عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب، و هو يسقي العظام، ج نَحَّج (أقرب الموارد).
- (٢) الفقار: ما تنضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب، و هو خزرات الظهر (أقرب الموارد).
- (٣) يعني أن «عجب» - بفتح العين و سكون الجيم - أصل الذنب محرّكاً.
- (٤) يعني قال بعض بحرمة قطع النخاع إلا بعد موت المذبوح، استناداً إلى الصحيحة.
- (٥) صحيحة الحلبي منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب ٦ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٢.
- (٦) يعني أن القول بتحريم قطع النخاع أقوى عند الشارح رحمته.
- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمته. يعني أن المصنّف اختار القول بالتحريم في كتابه (الدروس).
- (٨) المراد من «القولين» هو القول بتحريم قطع النخاع و القول بکراهته.

(و أن يقلب^(١) السكين) بأن يدخلها تحت الحلقوم و باقي الأعضاء (فيذبح إلى فوق)، لنهي الصادق عليه السلام عنه^(٢) في رواية^(٣) حمران بن أعين، و من ثم^(٤) قيل بالتحريم، حملاً للنهي عليه^(٥).

و في السند من^(٦) لا تثبت عدالته، فالقول بالكراهة أجود.
(و السلخ^(٧) قبل البرد)، لمرفوعة^(٨) محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام:

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح. يعني يكره للذابح أن يقلب السكين على النحو الذي يفسره الشارح عليه السلام.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى قلب السكين و الذبح إلى فوق.

(٣) قد نقلنا الرواية بتمامها في الهامش ١ من ص ٢٧٨، فإن فيها قوله عليه السلام: «و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق».

(٤) أي من أجل صدور النهي في رواية حمران قال بعض بتحريم قطع النخاع، حملاً للنهي على الحرمة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التحريم.

(٦) أي وقع في سند الرواية من لم تثبت عدالته.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «أن تنزع». يعني يكره أن يسلمخ الذبيحة قبل البرد، استناداً إلى رواية مرفوعة.

(٨) الرواية المرفوعة منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٨ ب

٨ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ١).

□ من حواشي الكتاب: اعلم أن الرواية مع عدم دلالتها على موضع النزاع مرسلة،

«إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها^(١) قبل أن تموت فليس يحل أكلها». وذهب جماعة - منهم المصنف في الدروس والشرح^(٢) - إلى تحريم الفعل، استناداً إلى تلازم تحريم الأكل^(٣) و تحريم الفعل^(٤). ولا يخفى منعه^(٥) بل عدم دلالة^(٦) على التحريم والكراهة.

→ لأنَّ محمد بن يحيى لم يدرك الرضا عليه السلام، وإنما رفعه إليه عليه السلام، وهو طريق آخر لردّها، والمصنف اعتذر في الشرح عن ذلك بأنَّ الرفع في الاصطلاح بمعنى الإسناد، ويضعف بأنّه مع تسليمه لا يستلزم كونه على وجه يصلح للحجّة، لأنَّ السند حينئذ مجهول، فهو بمعنى الإرسال، وأعجب من ذلك أنّه جعلها في الدروس مقطوعة مع كونها مروية عن الرضا عليه السلام، والمقطوع ما لم يذكر المروي عنه من النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام (من الشارح عليه السلام).

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الشاة، وكذلك الضمير في قوله «أكلها». (٢) أي في كتابه المعروف بـ (شرح الإرشاد). يعني أن المصنف عليه السلام و جماعة من الفقهاء أفتوا بتحريم السلخ، للتلازم بين حرمة الأكل و حرمة الفعل، فالرواية تدلّ على تحريم أكلها، لقوله عليه السلام: «فليس يحل أكلها»، فيلازم تحريم السلخ. (٣) أي التحريم المذكور في الرواية في قوله عليه السلام: «فليس يحل أكلها». (٤) وهو السلخ قبل البرد.

(٥) الضمير في قوله «منعه» يرجع إلى التلازم.

(٦) الضمير في قوله «دلالته» يرجع إلى تحريم الأكل. يعني أن تحريم الأكل لا يدلّ على تحريم السلخ، لأنَّ الملازمة بين تحريم الأكل و الفعل ممنوعة، إذ ربّما يحرم الفعل و لا يحرم الأكل - كما هو الحال في قلب السكين عند الذبح بناءً على حرمة -، فإنَّ القلب حرام، أمّا أكل المذبوح فليس بحرام، و ربّما يكون الأكل حراماً، بخلاف

نعم، يمكن الكراهة^(١) من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره^(٢)، مع أن سلخه^(٣) قبل برده لا يستلزمه^(٤)، لأنه^(٥) أعم من قبليّة^(٦) الموت، و ظاهرهم^(٧) أنّهما متلازمان، وهو^(٨) ممنوع، ومن ثمّ^(٩) جاز تغسيل ميت الإنسان قبل برده^(١٠)، فالأولى تخصيص الكراهة

→ الفعل - كما هو الحال في عدم التتابع عند الذبح -، فإن أكل الذبيحة حرام بناءً على وجوب التتابع، بخلاف الفعل.

(١) يعني يمكن القول بكراهة سلخ الحيوان قبل البرد من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان.

والضمير في قوله «اشتماله» يرجع إلى السلخ قبل البرد.

(٢) أي في فرض شعور الحيوان، ولا يخفى أن شعوره إنّما هو قبل موته.

(٣) الضميران في قوله «سلخه» و «برده» يرجعان إلى الحيوان.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «لا يستلزمه» يرجع إلى التعذيب.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى السلخ.

(٦) يعني أن السلخ أعم من وقوعه قبل الموت المتلازم للتعذيب و بعد الموت من دون أن يلزم التعذيب.

(٧) أي ظاهر كلام الفقهاء يدلّ على التلازم بين السلخ قبل البرد و التعذيب.

والضمير في قوله «أنّهما» يرجع إلى قبليّة البرد و قبليّة الموت.

(٨) أي التلازم بينهما ممنوع، بل بين قبليّة البرد و قبليّة الموت عموم و خصوص مطلقين.

(٩) المراد من قوله «ثمّ» هو عدم التلازم بين قبليّة الموت و قبليّة البرد.

(١٠) فإنّ جواز تغسيل الميت قبل البرد يدلّ على عدم التلازم بينهما.

بسلخه^(١) قبل موته.

(و إبانة^(٢) الرأس عمداً^(٣)) حالة الذبح، للنهي عنه في صحيحة^(٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لاتنزع و لاتقطع الرقبة بعد ما تذبح». (وقيل) - و القائل الشيخ في النهاية و جماعة - (بالتحريم)، لاقتضاء النهي^(٥) له مع صحة الخبر^(٦).

و هو^(٧) الأقوى، و عليه^(٨) هل تحرم الذبيحة؟ قيل: نعم^(٩)، لأنّ الزائد عن قطع الأعضاء يخرج^(١٠) عن كونه ذبحاً شرعياً، فلا يكون^(١١) مبيحاً.

(١) الضميران في قوله «بسلخه» و «موته» يرجعان إلى الحيوان المذبوح.

(٢) أي يكره أيضاً إبانة رأس الحيوان المذبوح عند الذبح عمداً.

(٣) أي بخلاف إبانتها بغير العمد.

(٤) و قد نقلنا سابقاً الصحيحة بتمامها عن كتاب الوسائل في الهامش ١٥ من ص ٢٦٢.

و لا يخفى أنّ الأفعال الثلاثة (لاتنزع، لاتقطع، تذبح) المذكورة في الرواية هنا وارد فيما أرجعناها إليه بصيغة الغائب، و يحتمل سهو الشارح أو النسخاء في مقام كتابة هذه الأفعال.

(٥) أي النهي الوارد في الصحيحة المذكورة آنفاً. والضمير في قوله «له» يرجع إلى التحريم.

(٦) أي الخبر المتقدم يكون من الصحاح.

(٧) أي القول بتحريم إبانة الرأس عمداً أقوى عند الشارح.

(٨) يعني على القول بتحريم إبانة رأس المذبوح عمداً هل تحرم نفس الذبيحة أيضاً أم لا؟

(٩) يعني قال بعض الفقهاء بتحريم الذبيحة أيضاً عند إبانة الرأس عمداً.

(١٠) الضمير الملفوظ في قوله «يخرج» يرجع إلى قطع الأعضاء، و كذلك الضمير في

قوله «كونه».

(١١) أي فلا يكون قطع الزائد مبيحاً، فلا تحل الذبيحة.

و يضعف^(١) بأنّ المعبر في الذبح قد حصل^(٢)، فلا اعتبار بالزائد، وقد روى الحلبي في الصحيح^(٣) عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: «نعم، ولكن لا يعتمد قطع رأسه^(٤)»، وهو^(٥) نص، و لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)، فالمتّجه تحريم الفعل^(٧) دون الذبيحة فيه^(٨) وفي كل^(٩) ما حرّم سابقاً. ويمكن أن يكون القول المحكي بالتحريم^(١٠) متعلّقاً بجميع ما ذكر مكروهاً^(١١).....

- (١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القول بتحريم الذبيحة.
 (٢) أي المعبر في الذبح هو قطع الأعضاء الأربعة، وهو قد حصل، فلا دليل للتحريم.
 (٣) أي قد روى الحلبي بطريق صحيح، والرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٩ ب ٩ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ح ٥.
 (٤) الضمير في قوله «رأسه» يرجع إلى الطير.
 (٥) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى قول الصادق عليه السلام. يعني أن قوله عليه السلام في الرواية: «نعم» صريح في جواز أكل الطير الذي قطع رأسه.
 (٦) الآية ١١٨ من سورة الأنعام.
 (٧) أي المتّجه هو القول بتحريم فعل قطع الرأس لا تحريم الذبيحة.
 (٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قطع الرأس.
 (٩) أي المتّجه هو القول بتحريم كل فعل تقدّم من محرّمات الذبح، مثل حرمة قطع النخاع وقلب السكين بناءً على تحريمها لا حرمة الذبيحة.
 (١٠) المراد من «القول المحكي بالتحريم» هو قول المصنّف عليه السلام «وقيل بالتحريم».
 (١١) كما تقدّم قول المصنّف في الصفحة ٢٧٩ وما بعدها «ويكره أن تتخع الذبيحة وأن يقلب السكين... والسليخ قبل البرد».

لوقوع الخلاف فيها^(١) أجمع، بل قد حرّمها المصنّف في الدروس إلّا قلب السكّين^(٢)، فلم يحكم^(٣) فيه بالتحريم ولا غيره^(٤)، بل اقتصر على نقل الخلاف.

(وإنّما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي^(٥) ولا حشّار^(٦))، وهي ما سكن الأرض من الحيوانات كالقار^(٧) والضب^(٨) و

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى جميع ما ذكر من المكروهات.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حرّم في الدروس جميع ما ذكر هنا مكروهاً إلّا قلب السكّين.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قلب السكّين.

□ قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «ويحرم إبانة الرأس عمداً وقطع النخاع وكسر

الرقبة لتوخي الموت، ولا يحرم المذبوح بذلك، خلافاً للنهاية وابن زهرة في قطع

الرأس والنخع، ولو سبقت السكّين فأبانت الرأس أو فعل ذلك ناسياً فلا تحريم، و

كذا يحرم سلبها قبل بردها... إلخ».

(٤) أي ولم يحكم غير المصنّف أيضاً بتحريم قلب السكّين، بل اكتفى بنقل الخلاف فيه.

ما يقبل التذكية

(٥) فلا تقع الذكاة على الإنسان ولو كان هو حيواناً طاهراً.

(٦) جمع الحشرة، كثمار في الثمرة، والظاهر أنّ فتح الحاء من الحشّار غلط أو لغة

نادرة (الحديقة).

الحشرة واحدة الحشرات، وهي هوامّ أو صغار دوابّ الأرض (أقرب الموارد).

(٧) القار، ج فئران وفئرة، للمذكّر والمؤنث: دويّة في البيوت تصطادها الهرة (المنجد).

(٨) الضبّ: حيوان من الزحافات شبيه بالحردون، ذنبه كثير العقد (المنجد).

ابن عرس^(١).

(و لا تقع^(٢) على الكلب و الخنزير) إجماعاً (و لا على الآدمي و إن كان كافراً) إجماعاً (و لا على الحشرات) على الأظهر^(٣)، للأصل^(٤)، إذ لم يرد بها^(٥) نص.

(و قيل: تقع^(٦))، وهو^(٧) شاذ.

(و الظاهر وقوعها^(٨) على المسوخ^(٩) و السباع).....

(١) ابنُ عرس: دويبة من السموريات يشبه الفأرة بعض الشبه، أصلم الأذنين، مستطيل الجسم، يفتك بيوت الدجاج و الحمام (المنجد).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الذكاة. يعني أن الذكاة لا تقع على الكلب و الخنزير.

(٣) أي الأظهر من الأدلة هو عدم وقوع الذكاة على الحشرات.

(٤) أي أصالة عدم وقوع التذكية عليها.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التذكية.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى التذكية.

(٧) أي القول بوقوع التذكية على الحشرات شاذ.

(٨) الضمير في قوله «وقوعها» يرجع إلى التذكية.

(٩) المسوخ جمع، مفردة المسيخ.

مَسَخَهُ مَسْخًا: حوّل صورته إلى صورة أقبح منها، فهو مَسْخٌ و مَسِيخٌ، ج مَسْوَخٌ (أقرب الموارد).

و لا يخفى أن بعض الآدميين حوّل صورته بغضب من الله عزّ و جلّ إلى صورة بعض الحيوانات، كما ورد في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

لرواية^(١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير و
الوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول، فقال:
«ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه»، وليس المراد^(٢) نفي تحريم الأكل،
للروايات الدالة على تحريمه^(٣).....

→ قال: الفيل مسخ، كان ملكاً زناً، والذئب مسخ، كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب
مسخ، كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ، كان
يسرق ثور الناس، والفردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، و
الجرث و الضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن
مريم فتأهوا، ف وقعت فرقة في البحر و فرقة في البر، والفأرة وهي الفويسقة، و
العقرب كان غمماً والدب والوزغ، والزنبور كان لحماً يسرق في الميزان (الوسائل: ج
١٦ ص ٣١٤ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٧).

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول، فقال:
ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها، وإنما
نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية:
﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً
مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾، (الوسائل: ج ١٦ ص
٣٢٧ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٦).

(٢) أي ليس المراد من قوله عليه السلام: «ليس الحرام إلا ما حرم الله» هو نفي تحريم أكل لحم
ما ذكر في الرواية، بل المراد هو نفي تحريم وقوع التذكية عليها.

(٣) يعني أن الروايات تدلّ على تحريم أكل لحم ما ذكر في الرواية من سباع الطير و

فبقي^(١) عدم تحريم الزكاة، وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ عزوف^(٢) النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه، فأُتِيَ بالأرنب^(٣) فكرهها^(٤) ولم يحرمها»^(٥).....

→ الوحش و غيرها.

ولا يخفى أن الروايات الدالة على التحريم هنا كثيرة، ننقل ثلاثاً منها من كتاب الوسائل:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال، فقال: نهى رسول الله ﷺ عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٥ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأنسبة ح ١).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبيان بن تغلب عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن لحوم الخيل، قال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، الحديث (المصدر السابق: ح ٢).

الثالثة: محمد بن يعقوب بإسناده عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن لحوم البراذين والخيل والبغال، فقال: لا تأكلها (المصدر السابق: ح ٥).

(١) يعني إذا لم يكن المراد من نفي الحرمة حرمة الأكل بقي كون المراد من نفي الحرمة هو حرمة التذكية.

(٢) العزوف من عزفت نفسه عن الشيء عزفاً وعزوفاً: زهدت فيه وملته، يقال: «هو عزوف عن اللهو إذا لم يشتهه» (المنجد).

(٣) الأرنب: حيوان كثير التوالد، منه البري ومنه الجوّي، يضرب به المثل في الجبن، وهو للذكر والأنثى (المنجد).

(٤) الضميران الملفوظان في قوله «فكرهها» و«لم يحرمها» يرجعان إلى الأرنب.

(٥) هذه الرواية منقولة في كتاب الوسائل ج ١٦ ص ٣١٩ ب ٢ من أبواب الأطعمة

وهو^(١) محمول أيضاً على عدم تحريم ذكاتها^(٢) و جلودها، جمعاً بين الأخبار^(٣)، والأرنب^(٤) من جملة المسوخ،.....

→ المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢١.

أقول: لا يخفى دلالة هذه الرواية على كراهة أكل لحم الأرنب، والرواية الأخرى الدالة أيضاً على كراهتها منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحریم الميتة و الدم و لحم الخنزير، الحديث (المصدر السابق: ح ٢٠).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: هذا محمول على أن الأرنب والضب محرمان، ولكن تحريمها دون تحريم الميتة في التعليل، قاله الشيخ وغيره، ويحتمل الحمل على التقيّة. (١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم التحريم في الرواية المذكورة. يعني أن نفي التحريم فيها أيضاً يحمل على نفي تحريم التذكية لا تحريم أكل لحمها.

(٢) الضمير في قوله «ذكاتها» يرجع إلى الأرنب، وكذلك الضمير في قوله «جلودها».

(٣) فإن من الأخبار هو ما يدل على عدم حرمة لحم الأرنب، كما تقدّم في الصفحة

٢٨٨ وفي الهامش ٥ من هذه الصفحة، وما يدل على حرمتها، كما نقل في كتاب

الوسائل:

وفي عيون الأخبار وفي العلل بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: و حرم الأرنب، لأنها بمنزلة السنور، ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها مع قدرها في نفسها، وما يكون منها من أدم كما يكون من النساء، لأنها مسخ (الوسائل: ج ١٦

ص ٣١٥ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١١).

(٤) هذا أيضاً دليل لحرمة لحم الأرنب، وهو أن الأرنب من جملة المسوخ، وهي محرّم

ولا قائل بالفرق بينها^(١).

وروى^(٢) سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: «أما اللحوم فدعها، وأما الجلود فاركبوا عليها^(٣)، ولا تصلوا فيها^(٤)»، والظاهر

→ الأكل، وكونها من المسوخ ورد في رواية منقولة في كتاب الوسائل: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معتب عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ، فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدب والخنزير والقرد والجريت والضب والوطواط والدعوص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة، ثم ذكر أسباب مسخها (المصدر السابق: ح ١٣).

(١) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى أفراد المسوخ. يعني فإذا قيل بكون الأرنب من المسوخ أضيف إليه أنه لا قائل بالفرق بين أفرادها.
 □ قال في الحديقة: أي بين المسوخ، وفي بعض النسخ: «بينها» أي بين الأرنب وما سواه من المسوخ.

(٢) هذا أيضاً دليل لكون المراد من نفي الحرمة هون في حرمة التذكية لا الأكل، و
 الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فإننا نكرهه، وأما جلودها فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١ ب ٣ من أبواب الأطعمة المعرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٤).

□ قال صاحب الجواهر رحمته الله: الظاهر أن المراد من الكراهة التحريم.

(٣) يعني أن السباع تقبل التذكية، وتكون جلودها طاهرة وقابلة لجعلها سرج المراكب.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجلود. يعني لا يجوز حمل جلود السباع حال الصلاة، كما لا يجوز حمل سائر الأجزاء غير المأكول اللحم فيها.

أنَّ المسئول^(١) الإمام.

و لا يخفى بعد هذه الأدلة^(٢).

نعم، قال المصنّف في الشرح: إنَّ القول الآخر^(٣) في السباع لانعرفه لأحد منّا^(٤)، والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ أكثرهم علّوه^(٥) بنجاستها، و حيث^(٦) ثبت طهارتها في محلّه توجّه القول بوقوع الذكاة عليها إن تمّ ما سبق^(٧).

و يستثنى من المسوخ^(٨) الخنازير لنجاستها والضبّ والفأر والوزغ،

(١) يعني أنَّ المسئول في قوله: «سألته» هو الإمام عليه السلام ظاهراً. يعني أنَّ سماعه سأل الإمام عليه السلام لا غيره.

(٢) المراد من قوله «هذه الأدلة» هو الروايات المستند إليها في وقوع التذكية على السباع. يعني لا يخفى بعد دلالتها على ما استدّلوا بها عليه، لعدم صراحته ولا ظهورها فيه.

(٣) المراد من «القول الآخر» هو القول بعدم وقوع التذكية على السباع.

(٤) أي لأحد من فقهاءنا من الإماميّة.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «علّوه» يرجع إلى عدم وقوع التذكية، و في قوله «بنجاستها» يرجع إلى المسوخ. يعني أنَّ القائلين بعدم وقوع التذكية على المسوخ علّوه بكونها نجساً.

(٦) هذا ردّ للاستدلال بكون المسوخ نجساً على عدم طهارتها، والواو للحاليّة. يعني و الحال أنَّ المسوخ ثبتت في محلّه طهارتها، فيتوجّه القول بوقوع الذكاة عليها.

(٧) أي الروايات المذكورة لو تمّت دلالتها واعتبارها فالوجه هو وقوع الذكاة على المسوخ.

(٨) أي يستثنى من حكم وقوع التذكية على المسوخ الخنازير وغيرها ممّا سيأتي ذكره.

لأنها^(١) من الحشار، وكذا ما في معناها^(٢).

وروى الصدوق^(٣) بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة والخنازير والخفّاش والذئب والدب والفيل والدعوص^(٤) والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ. قال الصدوق عليه السلام: والزهرة وسهيل دابّتان، وليستا نجمين^(٥)، ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور.

قال^(٦): والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام، ثم ماتت، وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخاً، استعارة^(٧).

(١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الضبّ والفأر والوزغ. يعني أن علّة استثناء الخنازير من حكم المسوخ - وهو وقوع التذكية عليها - كونها نجساً، وعلّة استثناء هذه الثلاثة كونها من قبيل الحشار التي لا تقع التذكية عليها.

(٢) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى الثلاثة المذكورة. يعني وكذا الحكم فيما يكون في معنى هذه الثلاثة المذكورة من سائر الحشرات.

(٣) لا يخفى أن الشارح نقل الرواية مختصراً مع تفاوت في العبارة عن كتاب العلل: ج ٢ ص ٤٨٧ ح ٤.

(٤) الدعوص: دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذا نشّت، وقيل: دودة لها رأسان تراها في الماء إذا قلّ، ج دعاميص ودعاميص، يقال: «الأطفال دعاميص الجنة»، أي سيّاحون في الجنة لا يمتنعون من بيت (أقرب الموارد).

(٥) يعني أن الصدوق قال: إن سهيل والزهرة اسمان للدابّتين، سميت النجمان باسمها، كما سميت الحوت والحمل والجدي بأسماء بعض الحيوانات.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الصدوق عليه السلام.

(٧) أي تجوّزاً بعلاقة المشابهة.

وروي^(١) عن الرضا عليه السلام زيادة الأرنب والفأرة والوزغ والزنبور. و
روي^(٢) إضافة الطاوس.
والمراد بالسباع الحيوان المفترس^(٣) كالأسد والنمر والفهد والثعلب و
الهر.

(١) قد نقلنا سابقاً الرواية التي فيها ذكر الأرنب والفأرة والوزغ والزنبور في الهامش
٩ من ص ٢٨٦، وفيها قوله عليه السلام: «والدب والوزغ، والزنبور كان لحاماً يسرق في
الميزان».

(٢) الرواية المتضمنة للطاوس منقولة في كتاب الوسائل:
محمد بن يعقوب بإسناده عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
الطاوس لا يحلّ أكله ولا بيضه (الوسائل: ج ١٦ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة من

كتاب الأطعمة والأشربة ح ٥). (مختار تحقيق كتاب الطهارة)

(٣) أي الحيوان الذي يفترس الصيد.
المفترس من افترس الأسد فريسته: دقَّ عُنُقَهَا، اصطادها (المنجد).



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الفصل الثالث^(١) في اللواحق)

(وفيه^(٢) مسائل)

(الأولى^(٣)): ذكاة السمك المأكول إخراجه من الماء حيًّا^(٤)، بل إثبات اليد عليه خارج الماء حيًّا وإن لم يخرججه^(٥) منه، كما نبّه عليه^(٦) قوله: (و



مركز تحقيقات مكتبة نور

اللواحق

مسائل

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «وفيه فصول ثلاثة».

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفصل الثالث.

الأولى: ذكاة السمك

(٣) أي المسألة الأولى.

(٤) منصوب على الحالية.

(٥) أي وإن لم يخرج السمك من الماء، بل أثبت يده عليه في خارج الماء وهو حيّ

خرج بنفسه.

(٦) يعني كما نبّه المصنّف ﷺ على عدم لزوم إخراجه من الماء بقوله «ولو وثب... إلخ».

لو وثب^(١) فأخرجه^(٢) حيّاً، أو صار خارج الماء) بنفسه^(٣) (فأخذه حيّاً حلّ، ولا يكفي) في حلّه^(٤) (نظره) قد خرج من الماء حيّاً، ثم مات على أصحّ القولين، لقول أبي عبد الله عليه السلام في حسنة^(٥) الحلبي: «إنما صيد الحيتان أخذه»، وهي^(٦) للحصر، وروى^(٧) عليّ بن جعفر عن أخيه موسى

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى السمك.

وَتَبَّ يَتَّبُ وَثَبًا وَثَبَانًا وَثُوبًا: طفر وقفز ونهض وقام (أقرب الموارد).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، و ضمير المفعول يرجع إلى السمك، وقوله «حيّاً» منصوب، لكونه حالاً لضمير المفعول في قوله «فأخرجه». أي أخرج السمك في حال كونه حيّاً.

(٣) الضميران في قوله «بنفسه» و «فأخذه» يرجعان إلى السمك.

(٤) أي لا يكفي في حلّ السمك نظر الصائد إلى خروجه من الماء حيّاً وموته خارج الماء، بل الشرط أخذه حيّاً.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك، فقال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذه، الحديث (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٩).

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى كلمة «إنما» في الرواية. يعني أن هذه الكلمة تكون من أدوات الحصر، و عليه فلا يصحّ صيد الحيتان إلّا بأخذها.

(٧) هذه الرواية أيضاً منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥١ ب ٣٤ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ١.

ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجذ^(١) من النهر فماتت، أ يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت، ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»^(٢).

وقيل: يكفي في حلّه^(٣) خروجه من الماء وموته خارجه، وإنما يحرم بموته في الماء، لرواية^(٤) سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام عليه كان يقول في الصيد والسمك: «إذا أدركتها وهي تضرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي»^(٥) ذكاته»، وروى^(٦) زرارة، قال: قلت: السمكة تثب من الماء، فتقع على الشط، فتضرب حتى

(١) الجذ: شاطئ النهر (أقرب الموارد).

(٢) الضمير المملووظ في قوله «فلا تأكلها» يرجع إلى السمكة.

(٣) الضمائر في أقواله «حلّه» و«خروجه» و«موته» ترجع إلى السمك.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن مسلم عن سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها وهي تضرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ح ٢).

ولا يخفى أن الموجود في النسخ الموجودة بأيدينا من الروضة البهية - كما تراه - هو «سلمة بن أبي حفص»، ولكن الموجود في سند الرواية في الوسائل وكذا في جامع الرواة للمحقق الأردبيلي عليه السلام هو «سلمة بن أبي حفص».

(٥) أي إدراك السمك بالحالات المذكورة ذكاتها.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٢ ب ٣٤ من أبواب الذبائح من

كتاب الصيد والذبائح ح ٤.

تموت، فقال: «كلها»، و لحله^(١) بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له^(٢) كذلك و صيده^(٣) لا اعتبار به، وإنما الاعتبار بنظر المسلم. و يضعف^(٤) بأن سلمة مجهول أو ضعيف^(٥)، و رواية زرارة مقطوعة مرسل^(٦)، و القياس^(٧) على صيد المجوسي فاسد^(٨)، لجواز كون سبب الحل أخذ المسلم أو نظره^(٩) مع كونه تحت يد.....

(١) هذا دليل ثالث بعد الروایتين للقائل بحل السمك بخروجه من الماء و موته خارجه بلا حاجة إلى أخذه، و هو أن السمك يحل بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم و الحال أن صيده لا اعتبار به، بل المعتبر في الحل هو نظر المسلم، ففما نحن فيه أيضاً يكفي نظره بلا حاجة إلى أخذه.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المجوسي، و المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون السمك تضرب و تموت، تحقيقاً لمعنى قوله.

(٣) الضمير في قوله «صيده» يرجع إلى المجوسي، و الواو للحال.

(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاستدلال المذكور للقول المذكور.

(٥) هذا بيان للضعف في الاستدلال للقول المذكور برواية سلمة، فإنه إما مجهول أو ضعيف، و لعل وجه التردد - كما عن الشيخ - هو أن سلمة الذي ينقل عن الصادق عليه السلام متعدد، و في كتب الرجال لم يسم بهذا الاسم من ينقل عن غير الصادق عليه السلام، فعلى هذا هو إما مجهول أو ضعيف.

(٦) هذا بيان لضعف الاستدلال برواية زرارة.

(٧) هذا بيان لضعف الاستدلال بالقياس بصيد المجوسي.

(٨) خبر لقوله «القياس»، فإن ضعفه ناشئ عن احتمال كون سبب الحل في صيد المجوسي هو أخذ المسلم من يده.

(٩) الضمير في قوله «نظره» يرجع إلى المسلم. أي الاحتمال الآخر في حل صيد

إذ لا يدلّ الحكم^(١) على أزيد من ذلك^(٢)، وأصالة عدم التذكية مع ما سلف^(٣) تقتضي العدم.

(و لا يشترط في مخرجه^(٤) الإسلام) على الأظهر، (لكن يشترط حضور مسلم عنده^(٥) يشاهده) قد أخرج حياً ومات خارج الماء (في حلّ أكله)، للأخبار الكثيرة الدالة عليه^(٦)، منها صحيحة^(٧) الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسم، فقال: «لا بأس»، وسألته عن صيد المجوس السمك، أكله؟ فقال: «ما كنت لأكله حتى أنظر إليه^(٨)»، و

→ المجوسي مع نظر المسلم هو كون السمك تحت يد إنسان ولو كان هو المجوسي، وهذا بخلاف خروجه من الماء ووقوعه خارجه وموته في الخارج، فالقياس باطل.
(١) أي لا يدلّ الحكم بحلّة السمك بأخذ المجوسي مع نظر المسلم إلّا على كونه تحت يد ما، بخلاف ما إذا مات وحده من دون استيلاء عليه.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون السمك تحت يد المسلم أو تحت اليد التي هي تحت نظر المسلم.

(٣) يعني أنّ أصالة عدم التذكية مع الروايات المتقدمة الدالة على اشتراط الأخذ تقتضي عدم الحلّ إلّا بأخذ المسلم وعدم كفاية نظره إليه.

(٤) الضمير في قوله «مخرجه» يرجع إلى السمك. يعني لا يشترط الإسلام في الصائد للسمك.

(٥) أي يشترط حضور المسلم عند مخرج السمك حين إخراجه.

(٦) أي على اشتراط حضور المسلم عنده.

(٧) الصحيحة منقولة في كتاب التهذيب: ج ٩ ص ٩ ح ٣١.

(٨) أي إلى صيد المجوسي.

في رواية أخرى له ^(١) عنه عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك ^(٢)، فقال: «لا بأس بصيدهم» ^(٣)، إنما صيد الحيتان ^(٤) أخذه ^(٥)، و مطلق الثاني ^(٦) محمول على مشاهدة المسلم له، جمعاً ^(٧).

و يظهر من الشيخ في الاستبصار المنع منه ^(٨) إلا أن يأخذه ^(٩) المسلم

- (١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الحلبي، و في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.
- (٢) بكسر الشين و سكون الراء، أي يسمّون عند الذبح بالهين (إله الخير و إله الشر).
- (٣) يعني قال الإمام عليه السلام: لا مانع من أكل صيد المجوس، لأنّ صيد الحيتان إنما هو أخذها.
- (٤) الحيتان جمع، مفردة الحوت.
- الحوت: السمك، و قد غلب في الكبير منه، ج حيتان و جوتة و أخوات (أقرب الموارد).
- (٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٩.
- (٦) يعني أن إطلاق الخبر الثاني - و فيه قوله عليه السلام: «إنما صيد الحيتان أخذه» - يحمل على صورة مشاهدة المسلم.
- (٧) أي للجمع بين الروايتين، فإنّ صحيحة الحلبي قيّدت أخذ المجوس بنظر المسلم، و هذه الرواية الثانية مطلقة، فيحمل الإطلاق على التقييد، و هذا أحد طرق الجمع بين الروايتين المتخالفتين.
- (٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى صيد المجوسي. يعني يظهر من كلام الشيخ عليه السلام في كتابه (الاستبصار) المنع من صيد المجوسي إلا أن يأخذ المسلم السمك من يده في حال كونه حيّاً.
- (٩) الضمير الملفوظ في قوله «أن يأخذه» يرجع إلى السمك، و قوله «حيّاً» حال منه، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المجوسي.

منه حيّاً، لأنّه (١) حمل الأخبار على ذلك (٢).

و من (٣) المفيد و ابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له (٤) مطلقاً إمّا لاشتراط (٥) الإسلام في التذكية، وهذا (٦) منه، أو لما (٧) في بعض الأخبار (٨) من اشتراط أخذ المسلم له منهم حيّاً، فيكون إخراجهم (٩) له

(١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الشيخ رحمته. يعني أنّ الشيخ حمل الأخبار الدالة على جواز صيد المجوسي مطلقاً أو مقيداً بنظر المسلم على صورة أخذ المسلم من يده حيّاً.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو أخذ المسلم من المجوسي حيّاً.

(٣) أي يظهر من الشيخ المفيد و ابن زهرة رحمتهما المنع من صيد غير المسلم السمك مطلقاً. (٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المسلم. وقوله «مطلقاً» أي سواء شاهد المسلم أخذ غير المسلم أم لا.

(٥) فإنّ منعها عن صيد غير المسلم إمّا لاشتراط الإسلام في التذكية و صيد السمك من قبيل التذكية، أو للأخبار.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو صيد غير المسلم، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المنوع.

(٧) عطف على قوله «لاشتراط الإسلام».

(٨) من الأخبار الدالة على اشتراط أخذ المسلم من يد المجوس هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس، فقال: لا بأس إذا أعطوكه أحياء و السمك أيضاً، وإلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٣).

(٩) أي يكون إخراج غير المسلمين للسمك بمنزلة و ثوب السمك من الماء بنفسه إذا

بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم.

والمذهب هو الأول^(١).

والقول في اعتبار استقرار الحياة بعد إخراجه كما سبق^(٢).

والمصنّف في الدروس مع ميله إلى عدم اعتباره^(٣) ثم^(٤) جزم باشتراطه^(٥) هنا.

(و يجوز أكله^(٦) حيّاً)، لكونه^(٧) مذكّي بإخراجه من غير اعتبار موته

→ أخذه المسلم. والضمير في قوله «إخراجهم» يرجع إلى غير المسلمين، وفي قوله «له» يرجع إلى المسلم، وفي قوله «وثوبه» يرجع إلى السمك.

(١) المراد من «الأول» هو القول بجواز صيد غير المسلم إذا نظر إليه المسلم، وهذا مذهب الشارح رحمه الله بين الأقوال الثلاثة المتقدمة.

(٢) أي كما سبق في قول المصنّف في الصفحة ٢٧١ «ولو علم عدم استقرار الحياة حرم».

(٣) يعني أنّ المصنّف في كتابه (الدروس) مال إلى عدم اشتراط استقرار الحياة حيث قال: «فظاهر الأخبار والقدماء أنّ خروج الدم والحركة أو أحدهما كافٍ ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة، وللآية فيها إيماء إليه، وعن الشيخ يحى أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، ونعم ما قال».

(٤) المشار إليه في قوله «ثم» هو كتاب الدروس. يعني أنّ المصنّف رحمه الله مال في كتاب الدروس إلى عدم اشتراط استقرار الحياة في تذكية الحيوان، لكن جزم باشتراطه في صيد السمك في اللعة الدمشقية.

(٥) الضمير في قوله «باشتراطه» يرجع إلى استقرار الحياة، والمشار إليه في قوله «هنا» هو البحث عن صيد السمك في اللعة الدمشقية.

(٦) أي يجوز أكل السمك حيّاً بعد أخذه حيّاً.

(٧) الضمائر في أقواله «لكونه» و «بإخراجه» و «موته» ترجع إلى السمك.

بعد ذلك^(١)، بخلاف غيره^(٢) من الحيوان، فإن تذكيتة مشروطة بموته بالذبح أو النحر أو ما في حكمهما^(٣).

وقيل: لا يباح أكله^(٤) حتى يموت كباقي ما يذكى، ومن ثم^(٥) لو رجع إلى الماء بعد إخراج فمات فيه لم يحل، فلو كان مجرد إخراج كافياً لما حرم بعده^(٦).

ويمكن خروج هذا الفرد^(٧) بالنص عليه^(٨).....

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإخراج.

(٢) أي الحكم بجواز أكل السمك حياً يكون على خلاف الحكم بحرمة أكل الحيوان بعد الذبح وقبل الموت.

(٣) الضمير في قوله «حكمهما» يرجع إلى الذبح والنحر.
والمراد مما هو بحكم الذبح والنحر هو طعن الحيوان الذي يستعصي ولا يستسلم للذبح والنحر.

(٤) يعني قال بعض بعدم جواز أكل السمك إلا بعد موته مثل سائر ما يذكى.

(٥) أي ولعدم حل السمك حياً قبل الموت لو رجع السمك إلى الماء فمات فيه حرم.

(٦) أي لما حرم بعد الإخراج ولو رجع إلى الماء فمات فيه.

(٧) المراد من «هذا الفرد» هو رجوع السمك إلى الماء وموته فيه.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفرد المذكور. يعني يمكن خروج هذا الفرد من الحكم بحلّة السمك بالإخراج بالاستناد إلى النصّ الوارد فيه.

والمراد من «النص» هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد، ثم يجعل في شيء، ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل، لأنه

وقد علّل فيه^(١) بأنّه مات فيما فيه حياته، فيبقى ما دلّ^(٢) على أنّ ذكاته إخراجاً خالياً عن المعارض.

(و لو اشتبه الميّت) منه (بالحيّ في الشبكة)^(٣) و غيرها حرم الجميع) على الأظهر، لوجوب اجتناب المحصور المحصور^(٤) الموقوف^(٥) على اجتناب الجميع، و لعموم قول الصادق عليه السلام: «ما مات في الماء^(٦) فلا تأكله، فإنّه مات فيما [كان] فيه حياته»^(٧).

وقيل: يحلّ الجميع إذا كان^(٨) في الشبكة.....

→ مات في الذي فيه حياته (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٠ ب ٣٣ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٢).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النصّ، و في قوله «بأنّه» يرجع إلى السمك.
(٢) أي تبقى الروايات الدالة على كون ذكاة السمك إخراجاً من الماء بلا معارض، فيحكم بحلّ السمك و جواز أكله حياً بعد الإخراج.
(٣) الشبكة: شركة الصياد في الماء و البرّ، ج شبك و شباك (أقرب الموارد).
(٤) صفة بعد صفة. يعني أنّ السمك الميّت المحرّم إذا كان في المحصور يجب الاجتناب عن الجميع.

(٥) بالجرّ، صفة لقوله «اجتناب». يعني أنّ وجوب الاجتناب عن الميّت يتوقّف على الاجتناب عن الجميع، كما هو الحال في جميع موارد الشبهة المحصورة.
(٦) كذا في النسخ الموجودة بأيدينا، و الرواية خالية عنه، و هذا في مقابل قوله عليه السلام: «كان»، فإنّ الرواية مشتملة عليه، بخلاف الشرح!

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ١.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الميّت المشتبه. يعني قال بعض بحلّ جميع ما

أو الحظيرة^(١) مع عدم تمييز الميت، لصحيحة الحلبي^(٢) وغيرها^(٣) الدالة على حله مطلقاً^(٤)، بحمله^(٥) على الاشتباه، جمعاً^(٦).
وقيل: يحل الميت في الشبكة والحظيرة وإن تميّز^(٧)، للتعليل^(٨) في

→ يوجد في الشبكة أو الحظيرة في صورة اشتباه الميت بغيره.

(١) الحظيرة: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الماشية فيقيها البرد والريح (المنجد).

(٢) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحلبي قال: سألت عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيثان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به، إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٣ ب ٣٥ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ح ٣).

(٣) المراد من «غيرها» هو رواية منقولة في الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك (المصدر السابق: ح ٤).

(٤) أي سواء كان مشتبهاً أو غير مشتبه.

(٥) الضمير في قوله «بحمله» يرجع إلى إطلاق صحيحة الحلبي. يعني يحمل إطلاق صحيحة الحلبي على مورد الاشتباه لا الحل مطلقاً حتى لو وقع معلوم الموت في الماء في الحظيرة.

(٦) أي للجمع بين الأخبار الدالة على الحل مطلقاً وبين ما دلّ على حرمة الميت في الماء، فيجمع بينهما بحمل الأخبار المانعة على الميت المعلوم الموت في الماء وحمل المجوزة على الميت المشتبه في الحظيرة.

(٧) أي وإن تميّز الميت فيها.

(٨) أي وقد علّل في النص المنقول سابقاً في الهامش ٢ من هذه الصفحة في قوله عليه السلام:

النصّ بأنّهما لمّا عملاً^(١) للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد.
 (الثانية^(٢)): ذكاة الجراد^(٣) أخذه حيّاً باليد أو الآلة^(٤) (ولو كان الآخذ)
 له (كافراً) إذا شاهده^(٥) المسلم كالسمك^(٦).
 و قول ابن زهرة هنا كقوله في السمك^(٧).
 هذا (إذا استقل^(٨) بالطيران)، وإلا^(٩) لم يحلّ.

→ «إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها».

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو ضمير التثنية الراجع إلى الشبكة و الحظيرة.

الثانية: ذكاة الجراد

(٢) يعني أنّ المسألة الثانية من المسائل التي قال عنها في أوّل الفصل الثالث «و فيه مسائل».

(٣) الجرادة ج جراد: دويبة من مستقيّات الأجنحة، أنواعها عديدة، تختلف باختلاف الشكل و الحجم، منها ما يكثر و يغزو المزارع و الأشجار بحيث لا يبقى على شيء (المنجد).

(٤) أي و إن أخذ الجراد بالآلات المعدة لأخذها.

(٥) أي إذا شاهد المسلم أخذ الصائد الكافر.

(٦) أي كما اشترط نظر المسلم في أخذ السمك.

(٧) يعني أنّ قول ابن زهرة ﷺ في خصوص ذكاة الجراد هو مثل قوله في ذكاة السمك من المنع عن صيد الكافر لهما، كما سبق في قول الشارح ﷺ في الصفحة ٣٠١ «و من المفيد و ابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً».

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الجراد.

(٩) أي إن لم يستقلّ الجراد بالطيران لم يحكم بحلّه.

و حيث اعتبر في تذكّيته أخذه حيّاً (فلو أحرّقه^(١) قبل أخذه حرم)، و
 كذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه^(٢) بنظره، و يباح
 أكله حيّاً و بما فيه^(٣) كالسمك.
 (و لا يحلّ الدبى^(٤)) - بفتح الدال مقصوراً - و هو الجرّاد قبل أن يطير و
 إن ظهر جناحه، جمع دبابة^(٥) بالفتح أيضاً.
 (الثالثة^(٦)): ذكاة الجنين^(٧) ذكاة أمّه، هذا لفظ الحديث النبوي^(٨)، و
 عن أهل البيت عليه السلام مثله^(٩).

- (١) أي لو أحرّق الجرّاد قبل الأخذ حرم.
 (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى أخذ الجرّاد، و ضمير المفعول يرجع إلى الجرّاد.
 (٣) أي لا يحرم شيء مما هو في بطن الجرّاد من الأحشاء.
 (٤) الدبى: أصغر الجرّاد، و قيل: الجرّاد من قبل نبات أجنحته، الواحدة دبابة (أقرب
 الموارد).
 (٥) يعني أنّ الدبى جمع، مفردة دبابة بالفتح.

الثالثة: ذكاة الجنين

- (٦) أي المسألة الثالثة من المسائل المذكورة في اللواحق.
 (٧) الجنين: المستور من كلّ شيء، و - المقبور، و - الولد مادام في الرحم، ج أجنة و
 أجنّ (أقرب الموارد).
 (٨) الحديث النبوي منقول في كتاب سنن ابن ماجه: الجزء ٢، كتاب الذباجة ص
 ١٠٦٧ رقم الحديث ٣١٩٩ (تعليقة السيّد كلاّتر).
 (٩) يعني أنّ الحديث نقل من طرق أهل البيت عليه السلام مثل ما نقل عن طرق أهل السنة،

والصحيح رواية^(١) وفتوى أن «ذكاة» الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى، فتنحصر ذكاته^(٢) في ذكاتها، لوجوب انحصار المبتدأ في خبره، فإنه^(٣) إما مساوٍ^(٤) أو أعم^(٥)، وكلاهما يقتضي الحصر^(٦).
والمراد بـ«الذكاة» هنا^(٧).....

→ كما في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن سماعة قال: سألته عن الشاة يذبحها و في بطنها ولد و قد أشعر، قال: ذكاته ذكاة أمه (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٢).

- (١) أي الصحيح - كما هو المشاهد في الرواية و في فتوى الأصحاب - هو أن «ذكاة» الثانية في قوله ﷺ: «ذكاة أمه» مرفوعة و خبر لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين».
- (٢) الضمير في قوله «ذكاته» يرجع إلى الجنين، و في قوله «ذكاتها» يرجع إلى الأم.
- (٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الخبر.
- (٤) يعني أن الخبر قد يكون مساوياً للمبتدأ، مثل «الإنسان حيوان ناطق».
- (٥) يعني أن الخبر قد يكون أعم من المبتدأ، مثل «زيد قائم أو كاتب أو شاعر».
- اعلم أن حمل الخبر على المبتدأ إما حمل أولي ذاتي، مثل «الإنسان إنسان»، وإما حمل شائع صناعي، مثل «زيد قائم أو ضارب».
- ولا يخفى أن الخبر في الفرض الأول يساوي المبتدأ، و في الثاني يكون أعم منه.
- (٦) يعني أن كون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعم منه - كلاهما - يفيد حصر المبتدأ في خبره، فقوله «ذكاة الجنين» ينحصر في «ذكاة أمه».

□ من حواشي الكتاب: المراد من «الحصر» لعله الاتحاد و الصدق لا الانحصار، وإلا فإثبات الخبر على المبتدأ لا يقتضي الحصر بمجرد (العديقة).

(٧) أي المراد من «الذكاة» في «ذكاة الجنين» ليس فري الأوداج، بل المراد منها هو

السبب المحلل للحيوان^(١) كذكاة السمك و الجراد.

و امتناع^(٢) «ذكيت الجنين» - إن صح - فهو محمول على المعنى الظاهري، وهو^(٣) فري الأعضاء المخصوصة^(٤)، أو يسقال^(٥)؛ إن إضافة

→ السبب الذي يوجب ذكاته، كما في ذكاة السمك و الجراد، فإن ذكاتها ليست بفري أوداجها.

(١) و السبب المحلل للحيوان إما هو الذبح - كما في الشاة و غيرها - أو بإثبات اليد - كما في السمك و الجراد - و غيرها، فعلى ذلك لا غرابة في التعبير عن سبب حلّة الجنين بالذكاة.

و المقصود هو أن الذكاة ليست محصورة في الذبح أو النحر، بل تطلق على مطلق السبب المحلل.

(٢) مبتدأ، يأتي خبره في قوله «فهو محمول على المعنى الظاهري». يعني أن امتناع قوله «ذكيت الجنين» يحمل على المعنى الظاهري من معنى «ذكيت»، وهو فري الأوداج. (٣) أي المعنى الظاهري للفظ «ذكيت» هو فري الأوداج.

(٤) المراد من «الأعضاء المخصوصة» هو الحلق و المريء و الودجان.

(٥) هذا جواب آخر عن امتناع قول «ذكيت الجنين»، وهو أنه يكفي في إضافة المصادر أدنى ملاسة، بخلاف إضافة الأفعال.

و الحاصل: أن إضافة الذكاة إلى الجنين ليست على حقيقة الإسناد، فإن الذكاة في الحقيقة واقعة على أم الجنين، لكنها تضاف إلى الجنين أيضاً، لكونها سبباً لحلّة الجنين، و من المعلوم هو أن إضافة المصادر ليست كإضافة الأفعال و إسنادها إلى فاعليها أو مفعوليها، لأن الإضافة فيها تحتاج إلى تحقق الإسناد في الواقع، و إلا يكون الإسناد بالمجاز.

المصادر تخالف إضافة الأفعال، للاكتفاء فيها^(١) بأدنى ملابسة، ولهذا^(٢) صحَّ ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ^(٣) الْبَيْتِ﴾^(٤) و «صوم^(٥) رمضان»، ولم يصحَّ «حَجَّ^(٦) البيت»، و «صامَ رمضان» بجعلهما^(٧) فاعلين.
وربما أعربها^(٨) بعضهم بالنصب على المصدر^(٩)، أي ذكاته^(١٠) كذكاة أمه، فحذف الجار^(١١)، و نصب^(١٢) مفعولاً، و حينئذ^(١٣) فتجب تذكيتة

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى إضافة المصادر.

(٢) المشار إليه في قوله «لهذا» هو كفاية أدنى ملابسة في إضافة المصادر.

(٣) فإنَّ «حِجَّ» - بكسر الحاء - مصدر أُضيف إلى البيت، و صحَّت الإضافة لأدنى ملابسة.

(٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) و الصوم أيضاً مصدر أُضيف إلى رمضان، و ظاهر الإضافة هو الفاعلية.

(٦) من حَجَّ يَحِجُّ حَجًّا؛ قصد.

(٧) ضمير التثنية في قوله «بجعلهما» يرجع إلى البيت و رمضان.

(٨) الضمير المملووظ في قوله «أعربها» يرجع إلى «ذكاة» الثانية.

(٩) أي على أنها مفعول مطلق نوعي.

(١٠) الضميران في قوليه «ذكاته» و «أمه» يرجعان إلى الجنين. يعني فبناءً على نصب

«ذكاة» الثانية يكون التقدير هكذا: «ذكاة الجنين ذكاة كذكاة أمه»، كما يقال:

«سرت سير زيد» أي سيراً كسير زيد.

(١١) أي حذفت الكاف الجارة من «كذكاة أمه» و صارت «ذكاة» منصوبة، لكونها

مفعولاً مطلقاً نوعياً.

(١٢) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المصدر.

(١٣) يعني إذا قرئت «ذكاة» الثانية منصوبة وجبت تذكية الجنين مثل تذكية أمه، فلا تكتفي

كتذكية أمه.

وفيه^(١) - مع التعسف^(٢) - مخالفة لرواية الرفع دون العكس^(٣)،
لإمكان^(٤) كون الجارّ المحذوف «في»، أي داخله في ذكاة أمه، جمعاً^(٥)

→ ذكاة أمه.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى إعراب «ذكاة» الثانية بالنصب.
(٢) تعسف عن الطريق: مال عنه وعدل، و - في الكلام: أخذه على غير هداية ولا
دراية وتكلف فيه (أقرب الموارد).

أقول: وقد أورد الشارح^{رحمته} على من أعرب «ذكاة» الثانية بالنصب إيرادين:
أ: التعسف من حيث التقدير والحذف، أمّا التقدير فهو تقدير حرف الجرّ، وأمّا
الحذف فهو حذف حرف الجرّ، وكلاهما على خلاف الأصل وانحراف عن طريق
مستقيم.

ب: مخالفته لرواية الرفع، بمعنى أن مضمون حالة النصب في الرواية هو عدم كفاية
تذكية الأم في تذكية الجنين، ومضمون رواية الرفع كفايتها في تذكية الجنين، وهذا
بخلاف قراءتها بالرفع، فإنّ مضمونها لا يخالف مضمون قراءة النصب على تقدير.
(٣) المراد من «العكس» هو قراءة «ذكاة» الثانية بالرفع، فإنّ مضمونها لا يخالف
مضمون قراءتها بالنصب.

(٤) بيان لعدم مخالفة قراءة الرفع لقراءة النصب، بأنّه يقدر الجارّ «في»، فيكون التقدير:
«ذكاة الجنين داخله في ذكاة أمه»، فحينئذ يحذف الجارّ، وتكون «ذكاة» الثانية
منصوبة بنزاع الخافض على تقدير «في»، فيتحد معنى النصب والرفع في عدم
الحاجة إلى تذكية الجنين ثانية، بل تكفي ذكاة أمه في تذكيته.

(٥) مفعول له لبيان التعليل على تقدير «في».

و المراد من «الروايتين» هو رواية الرفع ورواية النصب.

بين الروائتين، مع أنه^(١) الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام، وهم أدري^(٢) بما في البيت، وهو^(٣) في أخبارهم كثير صريح فيه^(٤)، ومنه^(٥) قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحوار^(٦) تذكى أمه، أي وكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل»^(٧)، وعن الباقر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: «إن كان تاماً فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله»^(٨).

وإنما يجوز أكله بذكاتها (إذا تمت خلقته)^(٩) و تكاملت أعضاؤه و أشعر^(١٠) أو أوبر،.....

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الرفع. يعني أن مضمون قراءة الرفع يوافق لما روي عن أهل البيت عليهم السلام.

(٢) يعني أن أهل البيت عليهم السلام أعلم بما في البيت من الغير.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الرفع. يعني أن مضمون قراءة الرفع في الروايات كثير.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاكتفاء بذكاة الأم في ذكاة الجنين.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الاكتفاء بذكاة الأم.

(٦) الحوار - بالضم - وقد يكسر -: ولد الناقة من حين يرضع إلى أن يُفطم و يُفصل عن أمه، و يُدعى حواراً حتى يُفصل، ج أخويرة و حيران (أقرب الموارد).

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٩ ب ١٨ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٦.

(٩) الضميران في قوله «خلقته» و «أعضاؤه» يرجعان إلى الجنين.

(١٠) أي ينبت شعره في المعز و وبره في الغنم.

كما دلّت عليه الأخبار^(١)، (سواء ولجته الروح أو لا، و) سواء (أخرج ميتاً أو) أخرج (حيّاً غير مستقرّ الحياة)، لأنّ غير مستقرّها^(٢) بمنزلة الميت، و لإطلاق النصوص بحلّه^(٣) إذا كان تامّاً.

(و لو كانت) حياته^(٤) (مستقرّة ذكّي)، لأنّه حيوان حيّ، فيتوقّف حلّه على التذكية، عملاً بعموم النصوص^(٥) الدالّة عليها^(٦) إلّا ما أخرجه الدليل الخاصّ^(٧).

و ينبغي في غير المستقرّ ذلك^(٨)، لما تقدّم من عدم اعتبارها^(٩) في حلّ المذبوح.

-
- (١) كما تقدّم في الخبر المنقول في الصفحة السابقة في قوله ﷺ: «و نبت عليه الشعر».
- (٢) يعني أنّ الجنين الذي لا تستقرّ حياته في حكم الميت.
- (٣) الضمير في قوله «بحلّه» يرجع إلى الجنين. يعني أنّ الأخبار مطلقة في حلّه، فيشمل ما إذا دخلت فيه الروح أم لا و ما خرج ميتاً أو حيّاً.
- (٤) أي لو كانت الحياة مستقرّة في الجنين وجبت ذكاته.
- (٥) المراد من «النصوص» هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، والأخبار الدالّة على وجوب التذكية في الحيوان.
- (٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى التذكية.
- (٧) المراد من «ما أخرجه الدليل الخاصّ» هو الجنين الذي ورد فيه قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه».

- (٨) أي ينبغي القول بوجوب التذكية أيضاً في الجنين الذي لم تستقرّ حياته.
- (٩) الضمير في قوله «اعتبارها» يرجع إلى الحياة المستقرّة. يعني قد تقدّم سابقاً في الصفحة ٢٧١ و ما بعدها عدم اعتبار الحياة المستقرّة في حلّ المذبوح.

هذا^(١) إذا اتسع الزمان لتذكيته، أما لو ضاق^(٢) عنها ففي حلّه وجهان، من^(٣) إطلاق الأصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقرّ الحياة، ومن^(٤) تنزيله منزلة غير مستقرّها، لقصور زمان حياته^(٥) ودخوله في عموم الأخبار^(٦) الدالة على حلّه بتذكية أمّه إن لم يدخل مطلق الحيّ^(٧). ولو لم تتمّ خلقته^(٨) فهو حرام.

واشترط جماعة مع تمام خلقته أن لا تلجج الروح، وإلا افتقر إلى

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب تذكية الجنين عند حياته المستقرّة. يعني أن الحكم بوجوب تذكيته إنما هو فيما إذا اتسع الزمان لتذكيته.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الزمان، والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى التذكية، وفي قوله «حلّه» يرجع إلى الجنين.

(٣) هذا وجه لعدم حلّ الجنين المستقرّ الحياة إذا ضاق الزمان عن تذكيته، وهو أن الفقهاء الإمامية أطلقوا وجوب تذكية الجنين الذي له الحياة المستقرّة، سواء ضاق الزمان أم لا.

(٤) هذا وجه ثانٍ لحلّ الجنين المستقرّ الحياة إذا لم يتسع الزمان لتذكيته، وهو تنزيله منزلة غير المستقرّ الحياة، فهو في حكم الميت، فيحكم بحلّه.

والضمير في قوله «تنزيله» يرجع إلى الجنين الغير المستقرّ الحياة.

(٥) الضميران في قوليه «حياته» و«دخوله» يرجعان إلى الجنين الغير المستقرّ الحياة.

(٦) فإنّ الأخبار الدالة على حلّ الجنين بتذكية أمّه تعمّ الجنين الذي لم يتسع الزمان لتذكيته.

(٧) أي إن لم يدخل مطلق الجنين الحيّ حتّى الجنين الذي تستقرّ حياته.

(٨) أي فلو لم تتمّ خلقه الجنين حكم بحرمة.

تذكيته مطلقاً^(١)، والأخبار^(٢) مطلقة، والفرض^(٣) بعيد، لأن الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادةً.

و هل تجب المبادرة إلى إخراجها^(٤) بعد موت المذبوح أم يكفي إخراجها المعتاد بعد كشط^(٥) جلده عادة؟ إطلاق^(٦) الأخبار والفتوى يقتضي العدم^(٧)، والأول^(٨) أولى.

(الرابعة^(٩)): ما يثبت في آلة الصياد).....

- (١) أي سواء استقرت حياته أم لا، و سواء اتسع الزمان لتذكيته أم لا.
- (٢) هذا ردّ لقول من اشترط عدم ولوج الروح في حلّ الجنين مطلقاً بأنّ الأخبار مطلقة في حلّه بلا تقييد ذلك.
- (٣) أي فرض كون الجنين تامّ الخلقة من دون دخول الروح فيه بعيد، لأنّ الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادةً.
- (٤) يعني هل يشترط البدار إلى إخراج الجنين في حلّه بعد موت أمّه المذبوحة أم لا؟
- (٥) كَشَطَ كَشْطًا: رفع شيئاً عن شيء قد غشاه ونحاه، و - الغطاء عن الشيء: قلعه و نزعته (أقرب الموارد).
- (٦) مبتدأ، خبره قوله «يقتضي».
- (٧) بالنصب، مفعول لقوله «يقتضي». يعني أنّ إطلاق الأخبار الواردة في حلّ الجنين بذكاة أمّه يقتضي عدم لزوم المبادرة إلى إخراج الجنين بعد موت أمّه.
- (٨) أي القول بوجوب المبادرة إلى إخراج الجنين بعد موت أمّه هو أولى عند الشارح.

الرابعة: ما يثبت في آلة الصياد

- (٩) أي الرابعة من المسائل المذكورة في اللواحق.
- و قوله «ما» في «ما يثبت» مبتدأ، خبره قوله «يملكه».

من^(١) الصيود المقصودة بالصيد (يملكه)، لتحقق^(٢) الحيازة والنية.
 هذا^(٣) إذا نصبها بقصد الصيد، كما هو الظاهر، لتحقق قصد التملك.
 وحيث يملكه يبقى ملكه^(٤) عليه (ولو^(٥) انفلت بعد ذلك)، لثبوت
 ملكه^(٦)، فلا يزول بتعذر قبضه^(٧)، كإباق العبد وشرود الدابة.
 ولو كان انفلاته^(٨) باختياره ناوياً^(٩) قطع ملكه عنه، ففي خروجه عن
 ملكه قولان، من^(١٠) الشك في كون ذلك مخرجاً عن الملك مع تحققه،

-
- (١) «من» تكون لبيان «ما» الموصولة في قوله «ما يثبت».
- (٢) تعليل لحصول الملك لما يثبت في آلة صيد الصياد، فإن من أسباب الملك هو الحيازة والقصد، وكلاهما حاصلان بالنسبة إلى ما يثبت في آلة صيد الصياد.
- (٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو حصول الملك لما يثبت في الآلة، والضمير الملفوظ في قوله «نصبها» يرجع إلى الآلة.
- (٤) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى الصياد، وفي قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يثبت» المراد منها الصيد الثابت في الآلة.
- (٥) «لو» وصلية. أي ولو تخلص الصيد من آلة الصياد.
- (٦) أي لثبوت ملك الصياد لما يقع في آلة صيده.
- (٧) أي لا يزول ملك الصياد بتعذر أخذه لما يملكه، كما أن العبد والدابة لا يخرجان عن ملك صاحبهما بالإباق والشرود.
- (٨) الضمير في قوله «انفلاته» يرجع إلى ما ثبت في آلة الصياد، وفي قوله «باختياره» يرجع إلى الصياد.
- (٩) حال من الصياد. يعني إذا انفلت ما ثبت في آلة صيد الصياد باختياره وهو ينوي قطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه حينئذ قولان.
- (١٠) هذا دليل لعدم خروجه عن ملكه في الفرض المذكور، وهو أنه يشك في خروجه

فيستصحب، ومن كونه^(١) بمنزلة الشيء الحقيق من ماله إذا رماه^(٢) مهملاً له.
و يضعف^(٣) بمنع خروج الحقيق عن ملكه^(٤) بذلك وإن كان ذلك^(٥)
إباحة لتناول غيره، فيجوز الرجوع^(٦) فيه مادام باقياً^(٧).
و ربّما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور^(٨) مطلقاً وإن جاز أخذ اليسير
من المال، لعدم^(٩) الإذن شرعاً.....

→ عن ملكه، فيستصحب ملكه له.

(١) هذا دليل لخروجه عن ملكه في الفرض، وهو أن انفلاته باختيار الصياد بمنزلة رمي الشيء الحقيق.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و ضمير المفعول يرجع إلى الشيء الحقيق، و قوله «مهملاً» حال من المالك.

(٣) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاستدلال المذكور على الخروج عن الملك. يعني يضعف الاستدلال المذكور بمنع خروج الشيء الحقيق برمييه وإهماله عن الملك.

(٤) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المالك، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو ما ذكر من الرمي والإهمال.

(٥) أي وإن كان رمي الشيء الحقيق مباحاً لأخذ الغير و تناوله.

(٦) أي يجوز رجوع المالك في الشيء الحقيق واسترجاعه عن تناوله مادام باقياً.

(٧) فلو تلف فلا ضمان على الذي أتلفه، لكونه مباحاً له.

(٨) المراد من «الصيد المذكور» هو الصيد الذي انفلت من يد المالك الصياد اختياراً و ناوياً لقطع الملك عنه، و قوله «مطلقاً» أي سواء كان قليلاً أم كثيراً.

(٩) هذا تعليل لتحريم أخذ الصيد المذكور بأن الشارح رحمه الله لم يأذن في الأخذ والإتلاف لمال الغير.

في إتلاف المال مطلقاً^(١) إلا أن تكون قيمته^(٢) يسيرة.
 (و لا يملك^(٣) ما عَشَّش في داره أو وقع في موحلتته^(٤) أو وثب إلى
 سفينته^(٥))، لأن ذلك^(٦) لا يعدّ آلة للاصطياد ولا إثباتاً لليد.
 نعم، يصير^(٧) أولى به من غيره، فلو تخطى الغير إليه^(٨) فعل حراماً.

- (١) أي سواء كان المال صيداً أم غيره، و سواء قلنا بزوال الملك عن المال الحقيق
 بالإعراض عنه أم لا.
- (٢) الضمير في قوله «قيمته» يرجع إلى الصيد. يعني إلا أن تكون قيمة الصيد المذكور
 قليلة غير قابلة للاعتناء بها.
- (٣) أي لا يملك صاحب الدار الطيور التي أخذت عشاً في داره.
- العشّ - بالضمّ و يُفْتَح - : موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب في أفنان الشجر، ج
 عِشَاش و عِشْشَة و أَعْشَاش (أقرب الموارد).
- (٤) الموحلة موضع الوحل.
- الوَحْل - محرّكة - و الوُحْل - بالتسكين، و هذه لغة رديّة - : الطين الرقيق تر نظم فيه
 الدوابّ، ج أوحال و وُحُول (أقرب الموارد).
- (٥) أي لا يملك صاحب السفينة ما وثب إلى سفينته.
- (٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الدار و الموحلة و السفينة. يعني أن ما
 ذكر لا يعدّ آلة للصيد، وليس جديراً لتحقيق إثبات اليد به على الصيد.
- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من مالك الدار و الموحلة و السفينة.
- و الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما عَشَّش... إلخ» المراد
 منها الصيد، و في «غيره» يرجع إلى المالك.
- (٨) يعني لو جاء الغير إلى دار الغير أو سفينته و أخذ ما ثبت فيها ارتكب الحرام، لكن
 في ملكه لما أخذه منها قولان.

و في ملكه له بالأخذ قولان، من ^(١) أن الأولوية لا تفيد الملك، فيمكن تملكه ^(٢) بالاستيلاء، و من ^(٣) تحريم الفعل، فلا يترتب عليه حكم الملك شرعاً، وقد تقدّم ^(٤) مثله في أولوية التحجير و أن المتخطي ^(٥) لا يملك. وفيه ^(٦) نظر.

و لو قصد ^(٧) ببناء الدار احتباس الصيد أو تعشيشه ^(٨) و بالسفينة و ثوب السمك و بالموحلة توخّله ^(٩)

(١) هذا دليل لملك الآخذ ما ثبت في دار الغير و سفينته إذا أخذه، و هو أن أولوية صاحب الدار و السفينة بالأخذ لا يفيد الملك، فيملك المتخطي بالاستيلاء.

(٢) الضمير في قوله «تملكه» يرجع إلى الغير الذي تخطى إلى دار الغير و سفينته و أخذ ما ثبت فيها.

(٣) هذا دليل لعدم ملك المتخطي إلى دار الغير و سفينته لأخذ ما ثبت فيها من الصيد، و هو أن فعله حرام، فلا تأثير له شرعاً.

(٤) أي تقدّم مثله في عدم إفادة ذلك الملك في الصفحة ٢١٣ من كتاب إحياء السموات حيث قال الشارح رحمه الله «و لو تغلب أحدهما على الآخر أثم، و ملك هنا، بخلاف تغلبه على أولوية التحجير... إلخ».

(٥) أي تقدّم أن المتخطي في مسألة التحجير لا يملك.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عدم تملك الغير بالتخطي. يعني و في عدم تملكه إشكال.

(٧) أي لو قصد باني الدار احتباس الصيد فيها و كذا لو قصد صاحب السفينة و ثوب السمك فيها، فأحبس الصيد أو وثب السمك ففي ملكه بما ثبت فيها وجهان.

(٨) أي قصد من بناء الدار أخذ الطيور لها عشاً.

(٩) الضمير في قوله «توخّله» يرجع إلى الصيد.

ففي الملك به^(١) وجهان، من^(٢) انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادةً، و
كونه^(٣) مع القصد بمعناه، وهو^(٤) الأقوى، ويملك^(٥) الصيد بإثباته بحيث
يسهل تناوله^(٦) وإن لم يقبضه بيده^(٧) أو بآلته.
(و لو أمكن الصيد التحامل^(٨) بعد إصابته^(٩) عدواً^(١٠) أو طيراً
بحيث لا يدركه^(١١) إلا بسرعة شديدة.....

-
- (١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القصد المذكور.
(٢) هذا دليل لعدم حصول الملك بالقصد المذكور، وهو أن الدار والسفينة والموحلة
ليست للاصطياد في العادة، فلا يحصل الملك لما يثبت فيها ويؤخذ بها.
(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى كل واحد من الثلاثة المذكورة. وهذا دليل
لحصول الملك بها، وهو أن الثلاثة المذكورة تكون بمعنى آلة الاصطياد عند قصد
الصيد بها.
(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى دليل الوجه الثاني. يعني أن القول بحصول الملك
بما ذكر أقوى الوجهين عند الشارح.
(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد. يعني أن الصياد يملك الصيد بإثباته للصيد و
منعه عن الفرار وإن لم يثبت يده عليه.
(٦) الضمير في قوله «تناوله» يرجع إلى الصيد، وكذا الضمير الملفوظ في قوله «لم يقبضه».
(٧) الضميران في قوليه «بيده» و «بآلته» يرجعان إلى الصائد.
(٨) التحامل مصدر تحامل.
تحامل في الأمر: تكلفه على مشقة وإعياء (أقرب الموارد).
(٩) الضمير في قوله «إصابته» يرجع إلى الصيد.
(١٠) أي تحامل الصيد عدواً مثل الطي بعد الإصابة، أو طيراً مثل الطيور بعد الإصابة.
(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، و ضمير المفعول يرجع إلى الصيد المتحامل.

فهو ^(١) باقي على الإباحة)، لعدم ^(٢) تحقق إثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وإن ضعفت قوّته ^(٣).

وكذا ^(٤) لو كان له قوّة على الامتناع بالطيران والعدو، فأبطل أحدهما ^(٥) خاصّةً، لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد ^(٦).
(الخامسة ^(٧)): لا يملك الصيد المقصوص ^(٨) أو ما عليه ^(٩) أثر الملك)، لدلالة القصّ والأثر على مالك سابق، والأصل بقاءه ^(١٠).

(١) أي الصيد المتحامل بالعدو أو الطير يبقى على الإباحة، بمعنى أنّه لو اصطاده الغير ملكه.

(٢) يعني أنّ امتناعه و لو بالتحامل عدوّاً أو طيراً يمنع من تحقق إثبات اليد عليه، فلا يحصل ملك الصائد الأوّل له.

(٣) أي وإن كان الحيوان المصيد كذلك ضعيفاً.

(٤) يعني و مثل الفرض المذكور في عدم حصول الملك هو ما إذا كان الصيد ممتمناً بقوتين مثل العدو والطيران، فأبطل الصياد أحدهما و امتنع الصيد بالآخر.

(٥) كما إذا أعجز الطائر عن العدو لا عن الطيران.

(٦) يعني أنّ امتناعه كذلك يمنع عن صدق إثبات اليد عليه.

الخامسة: الصيد المقصوص

(٧) أي المسألة الخامسة من المسائل المذكورة في اللواحق.

(٨) أي المقطوع، اسم مفعول من قصّ.

قصّ الشعر و الصوف و الظفر: قطع منها بالمقصّ (أقرب الموارد).

(٩) أي لا يملك الصائد الصيد الذي عليه أثر الملك، مثل القلادة أو الصبغ أو غيرها.

(١٠) أي الأصل بقاء الملك السابق، والمراد منه استصحاب الملك.

و يشكل^(١) بأن مطلق الأثر إنما يدلّ على المؤثر، أمّا المالك فلا^(٢)،
 لجواز وقوعه^(٣) من غير المالك أو ممّن^(٤) لا يصلح للتملك أو ممّن^(٥)
 لا يحترم ماله، فكيف يحكم بمجرد الأثر لمالك محترم^(٦) مع أنّه^(٧) أعمّ و
 العام^(٨) لا يدلّ على الخاصّ؟!
 و على المشهور^(٩) يكون مع الأثر.....

- (١) أي يشكل جريان أصل الملك فيما يبحث عنه، لأنّ المراد من الأصل - كما تقدّم - هو الاستصحاب، و يشترط فيه الركنان: اليقين و الشكّ اللاحق و الحال أنّه لم يوجد اليقين السابق في الفرض المذكور حتّى يستصحب، إذ الملكية في السابق أيضاً مشكوكة، و ليست متحققة، فكيف يتمسك بالاستصحاب؟!
 (٢) يعني أنّ وجود الأثر على الحيوان المصيد لا يدلّ على المالك السابق.
 (٣) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى الأثر. يعني يحتمل وقوع الأثر على الحيوان المذكور من غير المالك.
 (٤) أي لاحتمال وقوع الأثر من شخص لا صلاحية له للتملك، مثل العبد و المجنون الذي لا قصد له. و فاعل قوله «لا يصلح» هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة.
 (٥) عطف على قوله «ممّن لا يصلح». يعني لجواز وقوع الأثر من الذي لا يحترم ماله، مثل الكافر الحربيّ.
 (٦) فحصول الأثر على الحيوان لا يدلّ على مالك محترم له، فلا يصحّ استصحاب الملك السابق.
 (٧) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الأثر. يعني أنّ الأثر أعمّ من كونه من مالك محترم أم لا.
 (٨) أي الأثر الذي هو عام لا يدلّ على الخاصّ، و هو المالك المحترم.
 (٩) أي و على القول المشهور - و هو عدم تملك الحيوان الذي قصّ جناحه أو وجد

لقطة^(١)، ومع عدم الأثر فهو لصائده^(٢) وإن كان أهلياً كالحمام^(٣)، للأصل^(٤) إلا أن يعرف مالكة^(٥)، فيدفعه إليه.

→ عليه الأثر الدالّ على المالك مثل القلادة وغيرها - يكون الحيوان المأخوذ لقطة.

(١) خبر لقوله «يكون».

(٢) يعني إذا لم يوجد على الحيوان المذكور أثر فهو يتعلّق بمن يصطاده.

(٣) الحمام، الواحدة حمامة، ج حمام ومهامات: طائر معروف (المنجد).

(٤) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة ما لم يثبت الملك للغير.

(٥) الضميران في قوله «مالكة» و «يدفعه» يرجعان إلى الصيد، وفي قوله «إليه» يرجع إلى المالك.



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب

مرکز تحقیقات و اطلاع رسانی
الأطعمة و الأشربة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب^(١) الأطعمة^(٢) والأشربة^(٣)

الأطعمة والأشربة

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا»، والتقدير: «هذا كتاب بيان أحكام الأطعمة والأشربة من الحلّ والحرمه والاستحباب والكراهة». واللازم على المكلف هو أن يجتنب عمّا حرّمه الشارع وله الانتفاع بما أحلّه، وقد بين حكم المشكوك بقوله: «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنّه حرام». ولا يخفى أنّ في الانتفاع بما حرّمه الله تعالى والتناول منه الوعد الشديد بقوله: «أيّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، ثم إنّ للإنسان حالتين:
أ: حالة اختيارية.

ب: حالة اضطرارية.

وفي الثانية يباح له ما حرّمه الله، مثل أكل الميتة عند الاضطرار، وقد شرع المصنّف ﷺ في بيان ما أحلّه الله تعالى من الحيوانات بقوله «إنّما يحلّ من حيوان البحر... إلخ».

(٢) الأطعمة جمع، مفردة الطعام.

الطعام: اسم لما يؤكّل كالشراب لما يُشرب، ج أطعمة وجج أطعمات، وقد غلب الطعام على البُرّ، وربما أطلق على المحبوب كلّها (أقرب الموارد).

(٣) الأشربة جمع، مفردة الشراب.

(إنما يحلّ من حيوان البحر سمك له فلس^(١) وإن زال عنه^(٢)) في بعض الأحيان (كالكنعت^(٣))، ويقال: الكنعند - بالدال المهملة - ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك^(٤) بالرمل فيذهب عنه ثم يعود. (و لا يحلّ الجرّي^(٥)) - بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشدّدة المكسورة، ويقال: الجرّيث بالضبط الأوّل مختوماً بالشاء المثلثة - (و المار ماهي) - بفتح الراء - فارسيّ معرّب وأصلها حيّة السمك (و الزهو) - بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة - (على قول) الأكثر، وبه^(٦) أخبار لاتبلغ حدّ

→ الشّراب: كلّ ما يُشرب من المائعات، أي الذي لا يتأتّى فيه المضغ، حلالاً كان أو حراماً، ج أشربة (أقرب الموارد).

مرکز تحقیق و پژوهش حيوان البحر

- (١) الفلّس، ج أفلس و فُلوس، فُلوس السمك: ما عليه من القشرة (المنجد).
(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى السمك. يعني إذا كان السمك ذا فلس لم يحلّ ولو زال الفلّس عنه في بعض الأزمنة.
(٣) الكنعند: ضرب من السمك. الكنعند: سمك بحريّ (أقرب الموارد).
(٤) أي يقرب الكنعند بدنه بالرمل، فيزيل فلسه عنه، ثمّ يعود أيضاً.
(٥) الجرّيّ و الجرّيث: نوع من السمك النهريّ الطويل المعروف الحنكليس، و يدعونه في مصر ثعبان الماء، و ليس له عظم إلّا عظم الرأس و السلسلة (المنجد).
(٦) أي يدلّ على تحريم الزهو أخبار كثيرة، منها ما نقل في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن عليه السلام و قد خرجنا من المدينة و قد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا

الصحة^(١)، وبحلّها^(٢) أخبار صحيحة حملت على التقية^(٣).

ويمكن حمل النهي^(٤) على الكراهة،.....

→ فلان، لعلّ معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيّدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلّه زهو، قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه - و الزهو هو سمك ليس له قشر - (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٧ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ١).

(١) أي لا تبلغ الأخبار الدالة على حرمة الزهو إلى حدّ الصحة، فلم يعمل بها غير الأكثر.
(٢) والضمير في قوله «بحلّها» يرجع إلى الثلاثة المذكورة (الجرّيّ و المار ماهي و الزهو). يعني ورد لحلّ الأقسام الثلاثة المذكورة من أقسام السمك أخبار صحيحة، لكن حملت على التقية و لم يعمل بها.
(٣) لكون الأخبار الدالة على حلّ الثلاثة المذكورة موافقة لمذهب العامة، و من الأخبار الدالة على حلّ ما ذكر هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّيّ و المار ماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمّد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٥ ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ٢٠).

(٤) أي النهي الوارد في خصوص ما ذكر من الأقسام الثلاثة يمكن حمله على الكراهة، و من الأخبار التي ورد فيه النهي هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل الجرّيّ و لا الطحال، فإنّ رسول الله ﷺ كرهه، و قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّيّ و

كما فعل الشيخ^(١) في موضع من النهاية إلا أنه^(٢) رجع في موضع آخر و حكم بقتل مستحلها^(٣).

و حكايته^(٤) قولاً مشعرة بتوقفه، مع أنه^(٥) رجّح في الدروس التحريم، وهو الأشهر.

(و لا السلخفاة^(٦)) - بضم السين المهملة و فتح اللام فالحاء المهملة

→ عن جماع من السمك (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٤ ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١٦).

(١) يعني أن الشيخ رحمه الله حمل النهي على الكراهة في بعض المواضع من كتابه (النهاية).
(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشيخ. يعني أن الشيخ بعد حمل أخبار النهي عن الأقسام الثلاثة المذكورة على الكراهة رجع في موضع آخر من النهاية و حكم بحرمتها و بقتل من استحلها.

(٣) الضمير في قوله «مستحلها» يرجع إلى الجري و المار ماهي و الزهو.
(٤) الضمير في قوله «حكايته» يرجع إلى المصنف رحمه الله. يعني أن حكاية المصنف حرمة الأقسام الثلاثة من السمك بقوله «و لا يحل الجري و المار ماهي و الزهو على قول» تشعر بتوقفه في حرمتها.

(٥) يعني مع أن المصنف رجّح القول بتحريمها.

□ قال المصنف رحمه الله في كتاب الدروس: «و يحرم ما لا فلس له كالجري - بكسر الجيم - و المار ماهي و الزهو و الزمار على الأظهر، و في النهاية: تكره الثلاثة الأخيرة كراهية مغلظة».

(٦) السلخفاة و السلخفاة و السلخفاء و السلخفي و السلخفية، ج سلاخف: دابة بريّة و بحريّة و نهريّة، لها أربع قوائم تحتني بين طبقتين عظيمتين، و البحريّة منها تبلغ مقداراً عظيماً، و يقال للمذكر منها الغيلم (المنجد).

الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الألف - (والضفدع^(١)) - بكسر الصاد و
الدال مثال خنصر - (والصرطان^(٢)) - بفتح الصاد والراء - (وغيرها^(٣)) من
حيوان البحر وإن كان جنسه^(٤) في البرّ حلالاً سوى السمك المخصوص^(٥)
(ولا الجلال من السمك)، وهو^(٦) الذي اغتذى العذرة محضاً حتى نما بها
كغيره^(٧) (حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً) مطلقاً^(٨) على الأقوى (في

(١) الضفدع والصفدع، ج صفادع و صفادي، والواحدة صفدعة: دابة مائية معروفة
من فصيلة الضفادع، تتغذى بالحشرات والسمك الصغير (المنجد).

(٢) السرطان: حيوان من خلق الماء ذو فكّين ومخالب وأظفار حداد يمشي على
جنب واحد، ويسمى عقرب الماء وكنيته أبو بحر (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: يقال له السرطان والزردان أيضاً، لأنه ذكر في تاريخ ابن
خلّكان أنه إذا ورد بعد الصاد حرف من حروف «حطّخ» بمرتبة أو أكثر يجوز
قلب الصاد سيناً وزايّاً، مثل الصراط والسراط والصلح والسلح والبصاق و
البساق والصراخ والسراخ، ويجوز الزاي في الجميع، وسيأتي في كلام الشارح
بوجه آخر (الحديقة).

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى ما ذكر من السلحفاة والضفدع والصرطان.
يعني ويحرم أيضاً أمثال ذلك من حيوان البحر غير السمك المخصوص.

(٤) الضمير في قوله «جنسه» يرجع إلى حيوان البحر. يعني وإن كان جنس حيوان
البحر في البرّ حلالاً.

(٥) المراد من «السمك المخصوص» هو السمك الذي يكون ذا فلس.

(٦) أي السمك الجلال هو الذي اغتذى العذرة ونما بها.

(٧) أي كغير السمك من سائر الحيوانات الجلالة.

(٨) أي طاهراً من النجاسات الأصلية والعرضية.

الماء) الطاهر (يوماً وليلةً)، روي ذلك^(١) عن الرضا عليه السلام بسند ضعيف^(٢). و
في الدروس أنه^(٣) يستبرأ يوماً إلى الليل، ثم نقل^(٤) الرواية وجعلها^(٥)

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط الإطعام يوماً وليلةً في استبراء السمك الجلال.

(٢) يعني أن الاستبراء بالإطعام طاهراً في يوم وليلة ورد في رواية ضعيفة سنداً، وهي
منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن محمد السيارى عن أحمد بن الفضل عن
يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه، فقال: ينتظر به يوماً وليلةً.
قال السيارى: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة، وقال في الدجاجة: تحبس ثلاثة أيام،
والبطة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين
يوماً، ثم تذيب (الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة و
الأشربة ح ٥).

أقول: وجه ضعف الرواية - على ما في المباحث الفقهية - هو وقوع أحمد بن محمد
بن سيار الملقب بالسيارى في سندها، ونقل عن الشيخ في الفهرست وعن النجاشي
في الرجال و عن العلامة في الخلاصة أنهم قالوا بكون السيارى فاسد المذهب و
ضعيفاً.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى السمك الجلال. يعني أن المصنف عليه السلام قال في
كتابه (الدروس) بأنه يستبرأ يوماً إلى الليل.

□ قال المصنف عليه السلام في كتاب الدروس: «و يحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوماً إلى
الليل، و روي عن الرضا عليه السلام يوماً وليلةً، وهو أولى في ماء طاهر بغذاء طاهر».

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف، والمراد من «الرواية» هو ما نقلناها عن
الرضا عليه السلام في الهامش ٢ من هذه الصفحة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف عليه السلام، و ضمير المفعول يرجع إلى الرواية. يعني
أن المصنف جعل العمل بمضمون الرواية أولى.

أولى.

و مستند اليوم رواية^(١) القاسم بن محمد الجوهري، وهو ضعيف^(٢)
أيضاً إلا أن الأشهر الأول^(٣)، وهو^(٤) المناسب ليقين البراءة و
استصحاب^(٥) حكم التحريم إلى أن يعلم المزيل.
ولولا الإجماع على عدم اعتبار أمر آخر في تحليله^(٦) لما كان
ذلك^(٧) قاطعاً للتحريم^(٨)، لضعفه^(٩).

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري أن في روايته أن
البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة أيام، والبطّة تربط ثلاثة
أيام (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٦).
(٢) وجه ضعف هذه الرواية هو وقوع قاسم بن محمد في سدها، لأنه قيل في حقه: إنه
واقفي.

(٣) المراد من «الأول» هو القول باستبراء السمك في اليوم والليلة.

(٤) أي القول الأول يناسب حصول اليقين بالبراءة عند الشك فيها.

(٥) أي القول الأول يناسب استصحاب حكم التحريم حتى يعلم المزيل.

(٦) الضمير في قوله «تحليله» يرجع إلى السمك الجلّال. يعني لو لم يحصل الإجماع على

عدم اعتبار أمر آخر في تحليل السمك الجلّال غير الاستبراء بما ذكر لم يمكن الحكم

بقطع التحريم بالاستبراء المذكور خاصة، لضعف المستند، كما تقدّم.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإطعام يوماً وليلة.

(٨) أي تحريم السمك الجلّال.

(٩) أي لضعف مستند الحكم بالتحليل، وهو الخبر المنقول عن الرضا عليه السلام، كما تقدّم في

الهامش ٢ من الصفحة السابقة.

(والبیض تابع) للسمك في الحل^(١) والحرمة.
 (ولو اشتبه) بیض المحلل بالمحرم (أكل الخشن^(٢) دون الأملس^(٣))، و
 أطلق كثير ذلك^(٤) من غير اعتبار التبعية^(٥).
 (و يؤكل من حيوان البرّ الأنعام^(٦) الثلاثة) الإبل والبقر والغنم، ومن
 نسب^(٧) إلینا تحريم الإبل فقد بهت^(٨)، نعم، هو^(٩) مذهب الخطائية^(١٠)

- (١) فكلّ سمك يحلّ يحلّ بیضه، وما يحرم يحرم بیضه أيضاً.
 (٢) الخشن من خشن الشيء خشنه وخشونة خلاف نعم، فهو خشن، ج خشان (أقرب الموارد).
 (٣) الأملس: ضدّ الخشن (المنجد).
 (٤) يعني أن أكثر الفقهاء أطلقوا حلّة بیض السمك إذا كان خشناً و حرمة إذا كان أملس.
 (٥) أي لم يعتبروا في الحلّ والحرمة تبعية البيض للسمك.

حيوان البرّ

- (٦) الأنعام جمع، مفردة النعم.
 النعم، ج أنعام و جج أنعيم: الإبل، وتُطلق على البقر والغنم (المنجد).
 (٧) لم يعلم الذي نسب الإمامية إلى تحريم الإبل، وكيف ذلك مع مشاهدة بلاد الشيعة كلّها وهم ينحرون الإبل و يأكلون لحمها على رؤوس الأشهاد و ينحرونها في الأضاحي!
 (٨) بهت بهتاً و بهتتاً: قذفه بالباطل و افتري عليه الكذب (أقرب الموارد).
 (٩) ضمير «هو» يرجع إلى تحريم الإبل.
 (١٠) طائفة منسوبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب المقلص الأسدي الأجدع المكنى

لعنهم الله (و بقر الوحش و حماره^(١) و كبش^(٢) الجبل) ذو القرن^(٣)
الطويل (و الظبي^(٤) و اليمور^(٥)).
(و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهلية^(٦)).....

→ بأبي زينب، و في الحديث: سأله عليه السلام رجل: أوخر المغرب حتى تشتبك النجوم؟ فقال: خطائية، أي سنة سنّها أبو الخطاب محمد المذكور (العديقة).

□ قال السيد كلانتر في تعليقه: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن مقلص الأسدي الكوفي، كان أبو الخطاب لعنه الله غالباً ملعوناً و من الذين أعر لهم الإيمان و قد سلب عنه، كان في عصر الإمام الصادق عليه السلام و من أجل دعامته، لكن أصابه ما أصاب مغيرة بن سعد لعنه الله من الانحراف عن الحق فاستزله الشيطان، فاستحلوا المحارم كلّها و أباحوها و عطلوا الشرائع و تركوها و انسلخوا من الإسلام و أحكامه جملةً.

تبرأ منه الإمام الصادق عليه السلام و لعنه و أشهد بذلك و جمع أصحابه فعرفهم به و كتب إلى البلدان بالبراءة منه و اللعنة عليه، عظم أمره على الإمام الصادق عليه السلام فاستعظمه و استهال أمره و دعا عليه، فقال عليه السلام: «لعن الله أبا خطاب و قتله بالحديد»، استجاب الله دعاء مولانا الإمام، فقتله عيسى بن موسى العباسي.

أما هذه الفرقة الضالة المضلة الهالكة فأبادهم الله تعالى من آخرهم و لم يبق منهم أحد و لا رسم و لا اسم إلا في زوايا الكتب و التاريخ.

(١) أي يؤكل من حيوان البر حمار الوحش أيضاً.

(٢) الكبش: الحمل إذا أتى، و قيل: إذا أربع، ج أكْبَش و أكْبَاش و كِبَاش (أقرب الموارد).

(٣) صفة لقوله «كبش الجبل».

(٤) الظبي: الغزال (أقرب الموارد).

(٥) اليمور: حمار الوحش (أقرب الموارد).

(٦) صفة للثلاثة المذكورة في مقابل الوحشية التي لا تترك.

في الأشهر^(١)، (و أكدها) كراهة^(٢) (البغل^(٣))، لتركيبه^(٤) من الفرس و الحمار، وهما^(٥) مكروهان، فجمع^(٦) الكراهِتين (ثم الحمار^(٧)) .

(و قيل) - و القائل القاضي - (بالعكس^(٨)) أكدها كراهة^(٩) الحمار ثم البغل، لأن المتولد^(١٠) من قوي الكراهة و ضعيفها أخف كراهة^(١١) من المتولد من قويتها^(١٢) خاصة.

و قيل بتحريم البغل، و في صحيحة^(١٣) ابن مسكان.....

(١) أي القول الأشهر في مقابل قول أبي الصلاح رحمه الله الغير المشهور القائل بحرمة البغل.
(٢) البغل: حيوان أهلي للركوب و الحمل، أبوه حمار و أمه فرس، و يتوسّع فيه فيطلق على كلّ حيوان أبوه من جنس و أمه من آخر، و الأنثى بغلة، ج بغال و أبغال (أقرب الموارد).

(٣) هذا تعليل لكون البغل أشدّ كراهة^(١٤) بأنّه يتركّب من الفرس الذي هو أمّه و من الحمار الذي هو أبوه، وكلاهما مكروهان، فالمركب من المكروهين يكون أشدّ كراهة^(١٥).

(٤) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الفرس و الحمار.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى البغل. يعني أنّ البغل جمع كراهة الفرس - لكونه أمّا له - و كراهة الحمار - لكونه أباً له -، فكان أشدّ كراهة^(١٦) منهما.

(٦) أي الآكد كراهة^(١٧) البغل ثم الحمار، فيكون الفرس أخفّ كراهة^(١٨) منهما.

(٧) يعني قال القاضي بعكس ما تقدّم فيها هو أشدّ كراهة^(١٩)، فقال بأنّ الأشدّ كراهة^(٢٠) هو الحمار ثمّ البغل ثمّ الفرس.

(٨) يعني أنّ البغل تولّد من الحمار، و هو أشدّ كراهة^(٢١) و من الفرس، و هو أقلّ كراهة^(٢٢)، فيكون أخفّ كراهة^(٢٣) من الحمار القويّ كراهة^(٢٤).

(٩) الضمير في قوله «قويتها» يرجع إلى الكراهة.

(١٠) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل؛

النهي عن الثلاثة^(١) إلا لضرورة، وحملت^(٢) على الكراهة، جمعاً^(٣).
 (و يحرم الكلب والخنزير والسنور^(٤)) - بكسر السين وفتح النون - (و
 إن كان) السنور (وحشياً^(٥)) والأسد^(٦) والنمر^(٧) - بفتح النون وكسر
 الميم - (و الفهد^(٨))

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: و
 سألت عن أكل الخيل والبغال، فقال: نهى رسول الله ﷺ عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطر
 إليها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٥ ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(١) المراد من «الثلاثة» هو الحمار والبغل والفرس.

و لا يخفى أن المذكور في الرواية هو الخيل والبغال، ولم يذكر الحمار إلا أن يشمله
 الخيل أيضاً.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصحيحة.

(٣) أي للجمع بين الروايات الدالة بعضها على الجواز وبعضها على المنع، و من
 الروايات الدالة على جواز البغل هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن لحوم
 الخيل والبغال والحمير، فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٦

ب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣).

(٤) السنور: الهر (المنجد).

(٥) يعني لا فرق في حرمة السنور بين كونه أهلياً و وحشياً.

(٦) الأسد: نوع من السباع، ج أسد وأسد، يقع على الذكر والأنثى (أقرب الموارد).

(٧) النمر والنمر: ضرب من السباع من عائلة السنور أصغر من الأسد (المنجد).

(٨) الفهد: نوع من السباع بين الكلب والنمر، قوائمه أطول من قوائم النمر، وهو منقط
 بنقط سود لا يتكوّن منها حلق كالنمر (المنجد).

والتعلب^(١) والأرنب والضبع^(٢) - بفتح الضاد فضمّ الباء - (وابن آوى^(٣) و
الضَبّ^(٤) والحشرات كلّها كالحية^(٥) والفأرة والعقرب والخنافس^(٦) و
الصراصير^(٧) وبنات وردان^(٨) - بفتح الواو مبنياً على الفتح - (و
البراغيث^(٩) والقمل^(١٠).....

(١) التَّعْلَبُ: حيوان مشهور بالتحيل والزوغان، يتساقط شعره كلّ سنة، ومنه «داء
التعلب»، وهو علة تساقط الشعر (المنجد).

(٢) الضَّبْعُ والضَّبْعُ: ضرب من السباع معروف، ج أضْبَعُ وضِبَاع (أقرب الموارد).

(٣) ابن آوى، ج بنات آوى: نوع من الكلاب البرية تسميه العامة «الواوي» ويكنيه
بعضهم بـ «أبي زهرة»، (المنجد).

(٤) الضَّبُّ: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد (المنجد).

(٥) الحَيَّة، ج حَيَّات: الأفعى، تذكر وتؤنث (المنجد).

(٦) الخَنَافِس جمع، مفردة الخَنْفَس.

الخَنْفَس: دويبة سوداء أصغر من الجعل كريمة الرائحة (المنجد).

(٧) الصَّرَاصِر جمع، مفردة الصُرْصُر.

الصُرْصُر، ج صَرَاصِر: جنس من الحشرات القفازة يصيح صياحاً رقيقاً وأكثر
صياحه في الليل ولهذا سمي صرّار الليل (المنجد).

(٨) بَنَات وَرْدَان جمع بَنَتْ وَرْدَان.

بَنَتْ وَرْدَان: دويبة كريمة الريح تألف الأماكن القذرة في البيوت، وهي ذات ألوان
مختلفة (المنجد).

(٩) البَرَاغِيث جمع البُرْغُوث: ضرب من صغار الهوامّ عضوض شديد الوثب (أقرب
الموارد).

(١٠) القُمَّلَة، ج قَمَل: دويبة طفيلية عديدة الأجنحة، ثلاثة أنواع منها تلسع الإنسان و

واليربوع^(١) والقنفذ^(٢) والوبر^(٣) - بسكون الباء، جمع وبرة بالسكون - قال الجوهرى: هي دويبة أصغر من السنور طحلاء^(٤) اللون، لا ذنب لها، ترجن^(٥) في البيوت.

(والخز^(٦))، وقد تقدّم في باب الصلاة أنّه دويبة بحريّة ذات أربع أرجل تشبه^(٧) الثعلب، وكأنّها اليوم مجهولة^(٨) أو مغيّرة الاسم^(٩) أو موهومة^(١٠)، وقد كانت في مبدأ الإسلام إلى وسطه كثيرة جداً. (والفك^(١١)) - بفتح الفاء والنون - دابة يتخذ منها الفرو،

→ تفتدي بدمه (المنجد).

(١) اليربوع، ج يرباع: نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين (المنجد).

(٢) القنفذ - بالضمّ و تفتح التاء -: الشّيهم، وهو ذو ريش حادّ في أعلاه يقي به نفسه، إذ يجتمع مستديراً تحته، والأنثى قنفذة (أقرب الموارد).

(٣) الوبر: دويبة كالسنور أصغر منه كحلاء اللون حسنة العينين، لها ذنب قصير جداً (المنجد).

(٤) الطحلاء مؤنث الأطحل.

الطحلّة كالظلمة: لون بين الغبرة والبياض بسواد قليل كلون الرماد (أقرب الموارد).

(٥) من رجّن بالمكان رجّوناً: أقام به (أقرب الموارد).

(٦) الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ منه وبرها، ج خروز (أقرب الموارد).

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الخز.

(٨) يعني أنّ الخز في هذا الزمان لا تعرف.

(٩) أي صار اسمها مغيّراً في الأفواه.

(١٠) بمعنى كونها من الموهومات التي لا وجود لها.

(١١) الفك - محرّكة -: حيوان صغير من فصيلة الكليّات شبيه بالثعلب، لكنّ أذنيه

- (و السَّمُور^(١)) بفتح السين و ضمّ الميم المشدّدة.
- (و السنجاب^(٢)) و العظاءة^(٣) - بالظاء المشالة ممدودة مهموزة - و قد تقلب الهمزة ياءً، قال في الصحاح: هي دويبة أكبر من الوزغة، و الجمع العظاء ممدودة.
- (و اللحكة^(٤)) - بضمّ اللام و فتح الحاء - نقل الجوهري عن ابن السكيت أنها دويبة شبيهة بالعظاءة، تبرق زرقاء، و ليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة، و قوائمها خفيفة.
- (و يحرم من الطير ما له مخلاب^(٥)) - بكسر الميم - (كالبازي^(٦)) و

→ كبيرتان (المنجد).

- (١) السَّمُور: حيوان برّي من فصيلة السَّمُورِيَّات يشبه ابن عرس و أكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السواد، تتخذ من جلده فراء ثينة (المنجد).
- (٢) السِّنْجَاب و السُّنْجَاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعداً يتخذ منه الفراء، لونه أزرق رماديّ و منه اللون السنجابيّ (المنجد).
- (٣) العِظَاءَة و العَظَاءَة: دويبة ملساء أصغر من الحِرْذُون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف، و تعرف عند العامة بالسقاية، و هي أنواع كثيرة (المنجد).
- (٤) اللَّحَكَّة و اللَّحَكَاء: دويبة كالإصبع تجرى في الرمل و ثم تغوص فيه (المنجد).

الطير

- (٥) و ما وجدنا في كتب اللغة لفظ «مخلاب»، و الصحيح المِخْلَب، و لعلّ السهو - كما أفاده السيّد كلانتر - من النَّسَاخ.
- المِخْلَب: الظفر خصوصاً من السبع (المنجد).
- (٦) الباز و البازي: طير من الجوارح يصاد به، و هو أنواع كثيرة (المنجد).

العقاب^(١) - بضمّ العين - (و الصقر^(٢)) - بالصاد - و تقلب سيناً، قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء أو راء أو غين أو خاء كالصاق^(٣) و الصراط^(٤) و الصدغ^(٥) و الصماخ^(٦) (و الشاهين^(٧) و النسر^(٨)) - بفتح أول - (و الرخم^(٩) و البغات^(١٠)) - بفتح الموحدة و بالمعجمة المثلثة - جمع بغاة - كذلك - طائر أبيض بطي الطيران أصغر من الحدأة^(١١) بكسر الحاء و الهمز. وفي الدروس أن البغات ما عظم من الطير وليس له مخالب معقف^(١٢).

(١) العقاب: طائر من الجوارح يُطلق على الذكر والأنثى قوَيّ الخالب و له منقار أعقف (المنجد).

(٢) الصقر: كلّ طائر يصيد ما خلا النسر و العقاب (المنجد).

(٣) البصاق: البزاق.

(٤) الصراط: الطريق.

(٥) الصدغ، ج أصداق: ما بين العين و الأذن، و هما صدغان (المنجد).

(٦) الصماخ: ثقب الأذن.

(٧) الشاهين، ج شواهين و شياهين: طائر من جنس الصقر طويل الجناحين (المنجد).

(٨) النسر - بتثنية النون و الفتح أشهر و أفصح -: طائر من فصيلة النسيات حادّ

البصر، و من أشدّ الطيور و أرفعها طيراناً و أقواها جناحاً تخافه كلّ الجوارح، و

هو أعظم من العقاب، له منقار منعقف في طرفه و له أظفار لكنّه لا يقوى على

جمعها (المنجد).

(٩) الرخم: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، و هو المعروف عند العامة (المنجد).

(١٠) البغات - بتثنية الباء -: طائر أبغت، أصغر من الرخم بطيء الطيران (المنجد).

(١١) الحدأة: طائر من الجوارح، و العامة تسميه الحداية و الشوحة (المنجد).

(١٢) المعقف أي المعوّج.

قال: وربما جعل النسر من البغاث - وهو مثلث الباء - وقال الفراء^(١):
بغاث الطير شرارها^(٢) وما لا يصيد منها.

(و الغراب^(٣) الكبير الأسود) الذي يسكن الجبال والخربان^(٤) و
يأكل^(٥) الجيف، (و الأبقع) - أي المشتمل على بياض و سواد مثل الأبلق
في الحيوان^(٦).

و المشهور أنه صنف واحد، وهو المعروف بالعققق^(٧) بفتح عينيه، و في
المهذب جعله صنفين: أحدهما المشهور، و الآخر أكبر منه حجماً^(٨) و
أصغر ذنباً.

و مستند التحريم فيهما^(٩) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

-
- (١) الفراء اسم شخص من النخاعة.
(٢) أي شرار الطيور التي تؤذي سائر الطيور، لكن لا يصيدها.
(٣) الغراب: طائر أسود يتشاءم به، منه أنواع الغراب الأسود والأبقع والزاع (المنجد).
(٤) جمع خراب مقابل العمران (الحديقة).
(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الخراب.
(٦) يعني كما أن الحيوان الأبلق يشمل البياض والسواد.
(٧) العققق: طائر على شكل الغراب أو هو الغراب، والعامة تسميه الققق، وكانت العرب تتشاءم به (المنجد).
(٨) أي أكبر من الأول جثةً وأصغر منه من حيث الذنب.
(٩) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الغراب الكبير الأسود والأبقع.
و الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

بتحريم الغراب مطلقاً ورواية^(١) أبي يحيى الواسطي أنه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: «إنه لا يؤكل، ومن أحل لك الأسود؟!». (و يحل غراب الزرع) المعروف بالزاغ^(٢) (في المشهور) كذا (الغداف)^(٣)، وهو^(٤) أصغر منه إلى الغبرة^(٥) ما هو^(٦) أي^(٧) يميل إليها يسيراً^(٨).....

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن الغراب الأبقع والأسود أحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٩ ب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣).

(١) هذه الرواية أيضاً منقولة في المصدر السابق: ح ٤.

(٢) الزاغ: طائر يشبه الغراب أصغر منه (المنجد).

(٣) الغداف: غراب كبير ضخّم الجناحين، طائر كالنسر كثير الريش (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الغداف، وفي قوله «منه» يرجع إلى غراب الزرع.

(٥) الغبرة - بالضم - : الغبار، و - لونه (أقرب الموارد).

(٦) «ما» في قوله «ما هو» نافية، والضمير يرجع إلى الغراب. يعني أن الغداف الذي

يكون أكبر جثة من الغراب وأقل غبرة منه ليس هو نفس غراب الزرع.

(٧) هذا تفسير لقوله «إلى الغبرة». يعني أن لون الغداف يميل إلى الغبرة ميلاً قليلاً.

(٨) أي قليلاً.

□ من حواشي الكتاب: قوله «و هو أصغر منه إلى الغبرة ما هو» أي ليس هو بنفس

غراب الزرع، فيكون قوله «أي يميل إليها» تفسيراً لقوله «إلى الغبرة» إشارة إلى

تضمن الأصغر معنى الميل أو تقدير «مائلاً»، «حائلاً»، أو المراد «ليس هو بأغبر

حقيقة»، فيكون «أي» تفسيراً لقوله «ما هو»، (الحديقة).

و يعرف بالرمادي^(١)، لذلك^(٢).

و نسب^(٣) القول بحلّ الأوّل^(٤) إلى الشهرة، لعدم دليل صريح يخصّصه^(٥)، بل الأخبار منها^(٦) مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة^(٧) عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه قال: «لا يحلّ شيء من الغربان زاغ ولا غيره»، وهو^(٨) نصّ أو مطلق^(٩) في الإباحة كرواية^(١٠)

(١) الرّماديّ: ما كان بلون الرماد، وهو غبرة تضرب إلى البياض (أقرب الموارد).

(٢) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الميل إلى الغبرة. يعني أنّ الغداف يعرف بين الناس بالرماديّ، لميله إلى الغبرة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف عليه السلام. يعني أنّ المصنّف نسب القول بحلّ غراب الزرع إلى الشهرة حيث قال «ويحلّ غراب الزرع في المشهور»، ولم يصرّح بفتواه، لعدم دليل صالح لتخصيص غراب الزرع من الأدلّة العامّة الواردة في تحريم الغراب عموماً.

(٤) المراد من «الأوّل» هو غراب الزرع.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «يخصّصه» يرجع إلى غراب الزرع.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأخبار. يعني أنّ بعض الأخبار مطلق في حرمة الغراب بجميع أصنافه وأنواعه.

(٧) قد ذكرنا الصحيحة في الهامش ٩ من ص ٣٤٣، وفيها قول الإمام عليه السلام: «لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره».

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الإمام عليه السلام في الصحيحة.

(٩) هذا عطف على قوله قبل أسطر «مطلق في تحريم الغراب». يعني أنّ بعض الروايات مطلق في الإباحة.

(١٠) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إنَّ أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه»، لكن ليس في الباب ^(١) حديث صحيح غير ما دلّ على التحريم، فالقول به ^(٢) متعين، ولعلّ المخصّص ^(٣) استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى، لكنّه ^(٤) ضعيف.

و يفهم من المصنّف القطع بحلّ الغداف الأغبر، لأنّه ^(٥) أخره عن حكاية

→ محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إنَّ أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تفزراً (تقدراً - ظ)، (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢٨ ب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(١) يعني ليس في باب حكم الغراب حديث صحيح غير الحديث الدالّ على التحريم. والمراد منه هو ما نقلناه عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام حيث قال عليه السلام: «لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره».

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم. يعني أنّ القول بتحريم الغربان متعين عند الشارح عليه السلام بلا شبهة فيه.

(٣) أي لعلّ الذي خصّص غراب الزرع وأخرجه من عموم حرمة الغراب بجميع أصنافها استند إلى مفهوم رواية أبي يحيى الواسطي، وقد نقله الشارح عليه السلام في الصفحة ٣٤٣، وفيه قوله عليه السلام: «إنّه لا يؤكل، ومن أحلّ لك الأسود؟!»، ومنطوق الرواية هو تحريم الغراب الأبقع الذي ورد في السؤال و تحريم الغراب الأسود كما في الجواب، والمفهوم منها هو عدم حرمة غيرهما مثل غراب الزرع والغداف.

(٤) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى المفهوم. يعني أنّ المفهوم - بل مفهوم الوصف الذي ورد في الرواية - ضعيف.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المصنّف عليه السلام، و ضمير المفعول في قوله «أخره»

المشهور^(١)، و مستنده^(٢) غير واضح، مع الاتفاق على أنه^(٣) من أقسام الغراب^(٤).

(و) يحرم من الطير (ما كان صفيفه^(٥)) حال طيرانه - وهو^(٦) أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما^(٧) - (أكثر من دفيفه^(٨)) - بأن يحركهما حالته^(٩) - (دون ما انعكس^(١٠) أو تساوى^(١١) فيه) أي في الصفيف و

→ يرجع إلى الغداف.

(١) يعني أن المصنف آخر ذكر الغداف عن نقل المشهور في قوله «و الغداف» بعد قوله «و يحل غراب الزرع في المشهور»، فيفهم من ذلك قطع المصنف بحلّة الغداف.

(٢) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى المصنف ﷺ. يعني أن مستند قطع المصنف بحلّة الغداف غير واضح، ولعل مستنده هو مفهوم الرواية المنقولة عن الواسطي و لو ضعفه الشارح ﷺ.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الغداف. يعني إذا حصل الاتفاق على كون الغداف من أصناف الغراب فتخصيصه يحتاج إلى دليل واضح.

(٤) أي الغراب الذي ورد النهي عن أكله في الصحيحة المتقدمة.

(٥) الضميران في قوله «صفيفه» و «طيرانه» يرجعان إلى الطير.

(٦) أي الصفيف عبارة عن طيران الطير مبسوط الجناحين.

(٧) الضمير الملفوظ في قوله «يحركهما» يرجع إلى الجناحين.

(٨) الدفيف من دفّ الطير دفيفاً: حرّك جناحيه كالحمام (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى الطيران.

(١٠) أي بأن كان دفيفه أكثر من صفيفه، فلو كان دفيف الطير في حال الطيران أكثر من صفيفه حكم بحرمة.

(١١) أي لو تساوى دفيفه و صفيفه حكم بالحرمة أيضاً.

الدفيء، والمنصوص^(١) بتحريمه وأيضاً داخل فيه^(٢) إلا الخطاف^(٣)، فقد قيل بتحريمه^(٤) مع أنه يدف^(٥)، فبذلك^(٦) ضعف القول بتحريمه.
(و) كذا^(٧) يحرم (ما ليس له^(٨) قانصة^(٩))، وهي للطير بمنزلة المصارين^(١٠).....

- (١) أي الطير الذي ورد النص الخاص بتحريمه أو تحليله داخل في هذه القاعدة.
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المناط المذكور في الصنف والدفيء.
(٣) الخطاف: طائر يشبه السنونو طويل الجناحين قصير الرجلين أسود اللون و يسمى بالخطاف (المنجد).
يعني أن الخطاف لم يدخل تحت القاعدة المذكورة للتحريم، ومع ذلك قالوا بتحريمه والحال أن دفيء أكثر من صفيفه.
(٤) الضمير في قوله «بتحريمه» يرجع إلى الخطاف. يعني قال جمع من الفقهاء بتحريم الخطاف - منهم ابن إدريس رحمته الله - استناداً إلى الإجماع ورواية حسن بن داود الرقي والسنة الناهية عن قتلها.
(٥) دَفَّ يَدِفُّ وزان فَرَّ يَفِرُّ.
(٦) المشار إليه في قوله «فبذلك» هو دَفَّ الخطاف. يعني مخالفة الخطاف للقاعدة المذكورة يضعف القول بتحريم الخطاف. والضمير في قوله «بتحريمه» يرجع إلى الخطاف.
(٧) المشار إليه في قوله «كذا» هو تحريم ما كان من الطير صفيفه أكثر من دفيفه.
(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الطير.
(٩) القانصة: للطير كالحوصلة للإنسان، وفي التهذيب: القانصة هنة كأنها حجير في بطن الطائر، ج قَوَانِصٌ، يقال: يُؤْكَلُ الطير وما لقانصه إلا فَضَلَاتُ قَوَانِصِهِ (أقرب الموارد).
(١٠) المصارين جمع المصير، مفردة المصير.
المصير: ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة (المنجد).

لغيرها^(١) (ولا حوصلّة^(٢)) - بالتشديد والتخفيف - وهي ما يجمع فيها الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق (ولا صيصية) - بكسر أوله وثالثه^(٣) مخفّفاً - وهي الشوكة التي في رجله^(٤) موضع العقب، وأصلها^(٥) شوكة الحائك التي يسوي^(٦) بها السداة^(٧) واللحمة^(٨).

والظاهر أنّ العلامات متلازمة^(٩)، فيكتفى بظهور أحدها. وفي صحيحة^(١٠) عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع: ما تقول في الحباري^(١١)؟ فقال: «إن كانت له قانصة فكُله» قال: و

(١) الضمير في قوله «لغيرها» يرجع إلى الطير، والتأنيث باعتبار كون المراد من الطير معنى الجمع (الطيور).

(٢) الحَوْصَل: هو من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان.

الحَوْصَلَة والحَوْصَلَة والحَوْصَلَاء: الحَوْصَل (المنجد).

(٣) المراد من «ثالثه» هو حرف الصاد الثانية في كلمة «صيصة».

(٤) أي في رجل الطير.

(٥) أي أصل الشوكة، والمراد من الأصل هو معناه في اللغة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الحائك. أي يسوي الحائك بالشوكة السداة واللحمة.

(٧) السداة من الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما مدّ من خيوطه (المنجد).

(٨) اللُّحْمَة: ما سُدّي به بين سُدى الثوب أي ما نسج عرضاً، وهو خلاف سداة.

(٩) أي العلامات المذكورة لحمة الطيور (من كون صفيفه أكثر من دفيقه وعدم كون قانصة ولا حوصلّة له) متلازمة، فإذا وجدت إحداها في طائر وجد الجميع.

(١٠) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة

المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣.

(١١) سيأتي ذكر الحباري وأنه طائر أكبر من الدجاج.

سأله عن طير الماء، فقال مثل ذلك.

وفي رواية^(١) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ»، فلم يعتبر أحدهما^(٢) الجميع.

وفي رواية^(٣) سماعة عن الرضا عليه السلام: «كلّ من طير البرّ ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له^(٤) قانصة كقانصة الحمام لا معدة^(٥)»

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٦ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١.

(٢) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى الروایتين المنقولتين.

(٣) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من المأكول من الطير والوحش، فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش، قلت: إنّ الناس يقولون من السبع، فقال لي: يا سماعة، السبع كلّ حرام وإن كان سبع لا ناب له، فإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً، وحرّم الله عزّ وجلّ ورسوله المسوخ جميعاً، فكل الآن من طير البرّ ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان، وكلّ ما صفّ فهو ذو مخلب وهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك، وكلّ ما دفّ فهو حلال، والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول (التهذيب: ج ٩ ص ١٦ ح ٦٥).

ولا يخفى أنّ الشارح رحمته الله نقل الرواية عن الرضا عليه السلام والحال أنّ المروي في التهذيب مستند إلى الصادق عليه السلام.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى طير الماء.

(٥) المِعْدَةُ والمَعْدَةُ، ج مَعَد ومَعَد: موضع هضم الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي

كمعدة الإنسان، وكلّ ما صفّ فهو ذو مقلب وهو حرام، وكلّ ما دفّ فهو حلال، والقانصة والحوصلة يمتحن بها^(١) من الطير ما لا يعرف طيرانه^(٢) وكلّ طير مجهول^(٣).

وفي هذه الرواية^(٤) أيضاً دلالة على عدم اعتبار الجميع، وعلى أن^(٥) العلامة لغير المنصوص على تحريمه وتحليله.

(والخشاف^(٦)) ويقال له: الخفّاش والوطواط (والطاوس^(٧)).

(ويكره الهدهد^(٨)).....

→ للإنسان بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف (المنجد).

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى كلّ واحد من القانصة والحوصلة.

(٢) فلو عرف الطير بالعلامة الموجودة في طيرانه من الصفيّ والدفيّ لم يحتج إلى الامتحان بالقانصة والحوصلة.

(٣) أي يمتحن بالقانصة والحوصلة كلّ طير لم يعرف من النصّ حلّه أو حرمة.

(٤) أي الرواية المنقولة عن سماعه في الصفحة السابقة تدلّ على عدم اعتبار جميع العلامات من القانصة والحوصلة والصيصية.

(٥) أي في الرواية المذكورة أيضاً دلالة على أن العلامات المذكورة تختصّ بالطير الذي لم يرد على حلّه أو حرمة نصّ، فلو ورد النصّ لم يفتقر إلى الامتحان بالعلامات.

(٦) بالرفع، عطف على قوله في الصفحة ٣٤٧ «ما ليس له قانصة». يعني ويحرم الخفّاش والطاوس.

(٧) الطاوس و الطاووس، ج أطواس و طواويس، تصغيره طوؤيس: طائر حسن

الشكل حادّ الصوت من فصيلة التدرّجيات و رتبة الدجاجيات، مهده الأصلي

المنطقة الهندية - الماليزية - له عنق طويل و رأس صغير تزينه قنبرة (المنجد).

(٨) الهدهد و الهدهد و الهدهد: طائر ذو خطوط و ألوان كثيرة، متن الريح طبعاً، لأنّه

لقول^(١) الرضا عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد والصدرد^(٢) والصوام^(٣) والنحلة^(٤)»، وروى^(٥) علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه، فقال: «لا يؤذى ولا يذبح، فنعم الطير هو»، وعن الرضا عليه السلام قال: «في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية»^(٦).

(و الخطاف) - بضم الخاء و تشديد الطاء - وهو الصنونو (أشد كراهةً) من الهدهد، لما روي^(٧) عن النبي ﷺ: «استوصوا بالصنينات خيراً - يعني

→ بيني أفحوصه في الزبل (أقرب الموارد).

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة: الصدرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة، وأمر بقتل خمسة: الغراب والحية والحداة والعقرب والكلب العقور (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٤ ب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٤).

□ قال الصدوق عليه السلام: هذا أمر إطلاق و رخصة لا أمر وجوب و فرض.

(٢) الصدرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير (المنجد).

(٣) الصوام - بضم الصاد و تشديد الواو -: طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النحل (تعليقة السيد كلانتر).

(٤) النحل - بالفتح -: ذباب العسل يقع على الذكر والأنثى، الواحدة نَحْلَة (أقرب الموارد).

(٥) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٢٤ ح ٢.

(٦) المصدر السابق: ح ١.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

الخطاف -، فإنهنّ أنس طير [الناس] بالناس»، بل قيل بتحريمه^(١)،
 لرواية^(٢) داود الرقيّ قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل
 بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده، ثمّ
 دحا^(٣) به الأرض، ثمّ قال: «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟! أخبرني أبي
 عن جدّي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستّة، منها^(٤) الخطاف». وفيه^(٥)
 «أنّ تسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين، ألا ترونه يقول: ولا الضالّين؟!»
 والخبر^(٦) مع سلامة سنده لا يدلّ على تحريم لحمه^(٧).

→ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن الجامورانيّ
 عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التيميّ عن محمد بن جعفر
 عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالصنّيات خيراً - يعني الخطاف -،
 فإنهنّ أنس طير الناس بالناس، ثمّ قال: وتذكرون ما تقول الصنّية إذا مرّت و
 ترنّمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، حتّى قرأ أمّ الكتاب،
 فإذا كان آخر ترنّمها قالت: ولا الضالّين، مدّ بها رسول الله ﷺ صوته: «ولا
 الضالّين»، (الكافي: ج ٦ ص ٢٢٣ ح ٢).

(١) أي قال بعض بتحريم قتل الخطاف، استناداً إلى رواية داود الرقيّ.

(٢) هذه الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٢٣ ح ١.

(٣) أي رمى به الأرض.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستّة. يعني من جملة الستّة التي نهى رسول عن
 قتلها هو الخطاف.

(٥) أي ورد في الخبر المذكور أنّ تسبيح الخطاف قراءة سورة الحمد.

(٦) أي الخبر المذكور الذي يدلّ على تحريم قتل الخطاف لا يدلّ على تحريم لحمه.

(٧) الضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى الخطاف. يعني أنّ النهي عن قتل الخطاف يدلّ

و وجه الحكم بحلّه^(١) حينئذ^(٢) أنّه يدفّ، فيدخل في العموم^(٣)، وقد روي حلّه^(٤) أيضاً بطريق ضعيف.

(و يكره الفاخنة^(٥) و القبرة^(٦)) - بضمّ القاف و تشديد الباء مفتوحة من غير نون بينهما^(٧)، فإنّه^(٨) لحن من كلام العامة - و يقال: القبراء - بالنون،

→ على الحرمة التكليفية، و لا يدلّ على الحرمة الوضعية، و هي حرمة أكل لحمه. (١) يعني أنّ وجه الحكم بحلّ لحم الخطاف هو الاستناد إلى العلامة الموجودة فيه من العلامات المذكورة في حلّ الطير، و هي دفيفه عند الطيران.

(٢) أي حين إذ قلنا بعدم دلالة النهي على الحرمة الوضعية، فيحكم بحلّه بالأدلة العامة الدالة على حلّ الطير بعلامة الدفيف فيه.

(٣) أي عموم حلّية كلّ طير كان دفيفه أكثر من صفيفه.

(٤) أي روي حلّ الخطاف بطريق ضعيف، و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياكله؟ قال: هو ممّا يؤكل، و عن الوبر يؤكل؟ قال: لا، هو حرام (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤٣ ب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١). أقول: وجه الضعف هو وقوع جمع من الفطحيّة (عليّ بن فضال و عمرو بن سعيد و مصدق بن صدقة و عمار) في سند الرواية.

(٥) نوع من الحمام البرّي، جمعها فواخت (من تعلية السيّد كلانتر).

(٦) القُبرة و القُنبرة و القُنبرة و القُنبرة، ج قُبَر و قُبَر و قُنَابِر: عصفورة من فصيلة القُبريّات، دائمة التغريد، تفتش عن غذائها في الحقول و على الطرق (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى القاف و الباء. يعني ليس بينهما حرف النون.

(٨) يعني أنّ وجود النون بين القاف و الباء من أغلاط العامة.

لكن مع الألف بعد الراء ممدودة، وهي ^(١) في بعض نسخ الكتاب -، وكراهة القبرة منضمة إلى بركة ^(٢)، بخلاف الفاخنة ^(٣)، روى ^(٤) سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال: «لا تأكلوا القبرة ولا تسبوا ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسييح [لله تعالى]، و تسييحها لعن الله مبغضي آل محمد»، وقال ^(٥): «إن القنزعة ^(٦) التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود على نبينا وآله وعليه السلام» في خبر طويل، وروى ^(٧) أبو بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال لابنه اسماعيل - وقد رأى في بيته فاخنة في قفص ^(٨) تصيح -: يا بني، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة، أما علمت أنها مشومة؟ وما تدري ما تقول؟»، قال اسماعيل: لا، قال ^(٩): «إنما تدعو ^(١٠) على أربابها،.....

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القبرا.

(٢) يعني أن كراهة القبرة مستندة إلى وجود بركة فيها.

(٣) فإن الكراهة في الفاخنة منضمة إلى شؤمها.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٢٥ ح ٣.

(٥) وهذه العبارة أيضاً منقولة في المصدر السابق: ح ٤.

(٦) القنزعة والقنزعة والقنزعة: الخصلة من الشعر تُترك على الرأس، الشعر حول الرأس (المنجد).

(٧) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٥٥١ ح ٣.

(٨) القفص والقفص والقفص: المشتبك المتداخل بعضه في بعض (أقرب الموارد).

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الصادق عليه السلام.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الفاخنة، والضمير في قوله «أربابها» أيضاً يرجع إلى

فتقول: فقدتكم فقدتكم^(١)، فأخرجوها».

(و الحبارى^(٢)) - بضمّ الحاء وفتح الراء - وهو اسم يقع على الذكر و الأنثى، واحدها وجمعها (أشدّ كراهةً) منهما^(٣).

و وجه الأشدية غير واضح، و المشهور في عبارة المصنّف و غيرها أصل الاشتراك فيها^(٤)، و قد روى^(٥) المسمعيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى، فقال: «فوددت أنّ عندي منه^(٦) فأكل^(٧) حتّى أمتلئ^(٨)».

(و يكره) أيضاً (الصرد^(٩)) - بضمّ الصاد وفتح الراء - (و الصوّام^(١٠))

→ الفاختة.

(١) أي الموت لكم.

(٢) الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهليّ و أطول عنقاً يضرب به المثل في البلاهة فيقال: «أبله من الحبارى»، قيل لها ذلك، لأنّها إذا غيّرت عشّها نسيتّه و خضنت بيض غيرها، و الحبارى أنواع كثيرة (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى القبرة و الفاختة.

(٤) أي المشهور اشتراك الثلاثة في الكراهة بلا اختصاص أحدها بالأشدية.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ٢.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحبارى.

(٧) بصيغة المتكلّم وحده من أكل يأكل.

(٨) و في الرواية المنقولة في الوسائل «أتملأ».

(٩) قد تقدّم معنى الصرد في الهامش ٢ ص ٣٥١.

(١٠) قد تقدّم شرح الصوّام في الهامش ٣ من ص ٣٥١.

-بضم الصاد و تشديد الواو -، قال في التحرير: إنه طائر أغبر^(١) اللون طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل، وفي الأخبار النهي عن قتلها في جملة الستة^(٢)، وقد تقدّم بعضها.

(و الشقراق^(٣)) - بفتح الشين و كسر القاف و تشديد الراء و بكسر الشين أيضاً - و يقال: الشقراق كقرطاس، و الشقراق - بالفتح و الكسر - و الشررق كسفرجل: طائر مرقط^(٤) بخضرة و حمرة و بياض، ذكر ذلك كله في القاموس^(٥)، و عن أبي عبد الله عليه السلام.....

(١) يعني أن لون الصوّام يميل إلى الغبرة، بالفارسية «خاكستری».

(٢) قد تقدّم نقل الرواية في الصفحة ٣٥٢، قال عليه السلام فيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة»، ولكن لم يذكر فيها الصوّام، بل ذكر الصرد، وفي الرواية المنقولة في الهامش ١ من ص ٣٥١: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة»، وقد ذكر منها الصرد و الصوّام.

(٣) الشقراق ضبطه على خمسة أقسام:

أ: الشِقْرَاق.

ب: الشِقْرَاق.

ج: الشِقْرَاق.

د: الشِرْقَاق.

ه: الشَرَقَرَق.

و هو طائر صغير يقال له أيضاً: «الأخيل»، و تسميه العامة «الشُقْرُق».

(٤) بصيغة اسم المفعول، من رَقِطَ يَرَقِطُ.

رَقِطَ رَقْطاً: كان أسود مشوباً بنقط بياض، أو أبيض مشوباً بنقط سواد (المنجد).

(٥) يعني أن ضبط الأنواع المذكورة في الشقراق مذكور في كتاب القاموس.

تعليل كراهته^(١) بقتله الحيات، قال: «وكان رسول الله ﷺ يوماً يمشي، فإذا شقراق قد أنقض^(٢)، فاستخرج^(٣) من خفه حية^(٤).
(و يحل الحمام كله كالقماري^(٥)) - بفتح القاف - وهو الحمام الأزرق
جمع قمرى - بضمه - منسوب إلى طير قمر^(٦) (و الدباسي^(٧)) - بضم
الذال - جمع دبسي بالضم - منسوب إلى طير دبس^(٨) بضمها.
وقيل: إلى دبس^(٩) الرطب بكسرها، وإنما ضمت الذال مع كسرها في

(١) الضمير في قوله «كراهته» يرجع إلى الشقراق، وكذلك في قوله «بقتله».

(٢) من أنقضت العقاب: صوتت (المنجد).

(٣) فاعل قوله ﷺ: «فاستخرج» هو الضمير العائد إلى الشقراق، والضمير في قوله «خفه» يرجع إلى رسول الله ﷺ.

الحُفّ، ج أخفاف وخفاف: ما يلبس بالرجل (المنجد).

(٤) الرواية منقولة في كتاب التهذيب: ج ٩ ص ٢١ ح ٨٥.

(٥) القماري جمع، مفردة القمري.

القمري، ج قمر وقاري، والأنثى قمرية: ضرب من الحمام حسن الصوت (المنجد).

(٦) القمرة: لون البياض إلى الخضرة (المنجد).

(٧) الدباسي جمع، مفردة الدبسي.

الدبسي: طائر أذكن يقرقر، وهو مأخوذ من معنى الأدبس، ج دباسي، وهي دبسية (أقرب الموارد).

(٨) الدبسة: الحمرة مشبعة سواداً (المنجد).

والضمير في قوله «بضمها» يرجع إلى الذال.

(٩) الدبس - بالكسر - : عسل العنب، هذا هو المشهور، و - عسل التمر، و - عسل النحل.

الدبس كالإبل: عسل التمر ونحوه، و - عسل النحل (أقرب الموارد).

المنسوب إليه في الثاني^(١)، لأنهم يغيرون في النسب كالدهرى - بالضم - مع نسبته إلى الدهر - بالفتح -، وعن المصنف أنه^(٢) الحمام الأحمر.
 (و الورشان^(٣)) - بفتح الواو والراء - وعن المصنف أنه الحمام الأبيض.
 (و يحلّ الحجل^(٤)) و الدراج^(٥) - بضم الدال و تشديد الراء - (و القطا^(٦)) - بالقصر - جمع قطة (و الطيهوج^(٧)) و هو طائر طويل الرجلين و الرقبة من طيور الماء (و الدجاج^(٨)) - مثلث الدال و الفتح أشهر - (و

(١) المراد من «الثاني» هو دبس الرطب. يعني بناءً على نسبة الدباسي - بضم الدال - إلى دبس الرطب - بكسر الدال - أعربت الدال بالضم، لأنهم يغيرون الإعراب في النسب، كالدهرى - بالضم - مع النسبة إلى الدهر - بالفتح -.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الدباسي.

(٣) الورشان - محرّكة - : طائر، و هو ساق حرّ، و هي ورشانة، ج ورشان و ورشين (أقرب الموارد).

(٤) الحجل، و الواحدة حجلة، ج حجلان و حجلي: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار و الرجلين، و هو يعيش في الصرود العالية، يستطاب لحمه (المنجد).

(٥) الدراج، ج دراريج و واحدته دراجة: طائر شبيه بالحجل و أكبر منه، أرقط بسواد و بياض، قصير المنقار، يطلق على الذكر و الأنثى (المنجد).

(٦) القطا جمع، مفردة القطة.

القطة، ج قطاً و قطوات و قطيات: طائر في حجم الحمام (المنجد).

(٧) الطيهوج: طائر، حكاه ابن دريد، قال: و لا أحسبه عربياً، الأزهرى: الطيهوج: طائر أحسبه معرباً، و هو ذكر السلّكان (لسان العرب).

(٨) الدجاج - بتثنية الدال و الفتح أفصح -: طائر معروف، منه أهليّ و منه برّيّ (المنجد).

الكروان^(١) - بفتح حروفه الأول - (و الكركي^(٢)) - بضم الكاف - واحد الكراكي (و الصعو^(٣)) - بفتح الصاد و سكون العين - جمع صعوة - بهما^(٤) - (و العصفور^(٥) الأهلي) الذي يسكن الدور^(٦).

(و يعتبر في طير الماء) - وهو الذي يبيض و يفرخ فيه^(٧) - (ما يعتبر في البري من الصفيف و الدفیف و القانصة و الحوصلّة و الصيصية)^(٨)، و قد تقدّم ما يدلّ عليه^(٩).

(و البيض تابع) للطير (في الحلّ و الحرمة)، فكلّ طائر يحلّ أكله يؤكل بيضه^(١٠)، و ما لا فلا^(١١).....

(١) الكَرَوَان، م كَرَوَانَة، ج كِرَوَان و كَرَاوِين؛ طائر أغبر اللون طويل المنقار، قيل: إنّه لا ينام الليل و كأنّه سَمِي بَضْدَه من الكرى أي النعاس (المنجد).

(٢) الكُرْكِي، ج كَرَاكِي؛ طائر كبير أغبر اللون طويل العنق و الرجلين أتر الذنب قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً (المنجد).

(٣) الصَّغْو، ج صَعَوَات، و الواحدة صَعْوَة؛ صغير العصافير (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى فتح الصاد و سكون العين.

(٥) العُصْفُور، ج عَصَافِير؛ طائر، و هو يُطَلَق على ما دون الحمام من الطير قاطبة (المنجد).

(٦) الدور جمع الدار.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الماء. يعني أنّ طير الماء هو الذي يجعل بيضه و فرخه في الماء.

(٨) فهذه العلامات التي تقدّم اعتبارها في حلّ الطير البري تعتبر في طير الماء أيضاً.

(٩) أي تقدّمت الروايات الدالة على اعتبار العلامات المذكورة في الطير البري.

(١٠) يعني كلّ طير يحلّ أكله - مثل الحمام الذي تقدّم - يحلّ بيضه أيضاً.

(١١) أي الطير الذي يحرم أكله - مثل الخفّاش و الطاوس - يحرم بيضه أيضاً.

فإن اشتبهه^(١) أكل ما اختلف طرفاه^(٢) واجتنب ما اتفق^(٣).
 (و تحرم الزناير) جمع زنبور^(٤) - بضم الزاي - بنوعيه الأحمر و
 الأصفر (و البق^(٥) و الذباب^(٦)) - بضم الذال - واحده ذبابة - بالضم
 أيضاً - والكثير^(٧) ذبان - بكسر الذال و النون أخيراً - (و المجثمة^(٨))
 - بتشديد المثناة مكسورة^(٩) - (و هي التي تجعل غرضاً^(١٠)) للرمي (و
 تُرمى بالنشاب^(١١) حتى تموت، و المصبورة و هي التي تجرح و تحبس

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى البيض. يعني فإن اشتبه البيض من حيث كونه من
 حلال اللحم أو المحرام أكل بالعلامة المذكورة.

(٢) بأن كان أحد طرفي البيض أضخم من الطرف الآخر.

(٣) أي يجتنب البيض الذي يتساوى طرفاه من حيث الضخامة و غيرها.

(٤) الزنبور: ذباب أليم اللسع، ج زناير (أقرب الموارد).

(٥) البق: حيوان عدسي مُفرطح أحمر الجثة أسود الرأس خبيث الرائحة لذاع يتولد في
 الخشب و الحصر، واحذته بقّة (أقرب الموارد).

(٦) الذباب، و الواحدة الذبابة: أصناف كثيرة، ج أذبّة و ذبان، يُطلق على الزناير و
 النحل، و - البعوض بأنواعه و الذباب المعروف عند الإطلاق العربي (أقرب الموارد).
 و المراد هنا هو المعنى الأخير بقرينة ذكر المصنّف ﷺ الزناير و البق صنفين منفردين.
 (٧) أي الجمع الكثير للذبابة ذبان.

(٨) المجثمة: المصبورة المحبوسة على الموت إلا أنها في الطير خاصّة، و الأرناب و أشباه
 ذلك تُجثم، ثم تُرمى حتى تُقتل (أقرب الموارد).

(٩) أي بكسر التاء المثناة المكسورة.

(١٠) أي تجعل هدفاً للرمي.

(١١) النشاب: السهام، مأخوذ من النشوب، الواحدة نُشابة، ج نشايب، يقال:

حتى تموت) صبراً، و تحريمهما^(١) واضح، لعدم التذكية مع إمكانها، و كلاهما^(٢) فعل الجاهلية، وقد ورد النهي عن الفعلين^(٣) مع تحريم اللحم.
(و الجلال و هو الذي يتغذى عذرة الإنسان محضاً^(٤)) لا تخلط غيرها إلى أن ينبت عليها لحمه^(٥) و يشتدّ عظمه عرفاً (حرام^(٦) حتى يستبرأ على

→ «تراموا بالنشأب و النشاشيب»، (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الجثمة و المصورة. يعني أن حرمتها لعدم تذكيتها مع الإمكان.

(٢) أي التجثيم و الصبر من أفعال الجاهلية.

(٣) قال في المسالك: تحريم الجثمة و المصورة راجع إلى تحريم الميتة، لأنها من جملة أفرادها، لأن المراد منها ما يموت بغير التذكية، سواء استند موته إلى الجرح أم لا، و أصل الصبر في هذا الباب أن لا يعجل قتل الإنسان أو الحيوان، بل يحبس مجروحاً أو غير مجروح حتى يموت، و خصّ المصورة بالجرح، ليكون سبباً للموت كالذبح، ثم تركها كذلك إلى أن تموت، و منه الحديث: «نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً»، قال أبو عبيدة: هو أن يحبس من ذوات الأربع شيئاً حياً، ثم يرمي حتى يقتل، و منه يقال للرجل يقوم و يضرب عنقه: «قتل صبراً» أي محبوساً ممسكاً على القتل، و كل من حبسته ليقول فهو قتل صبراً.

الجلال من الحيوان

(٤) أي خالصاً بلا خلط بغيرها.

(٥) الضميران في قوله «لحمه» و «عظمه» يرجعان إلى الجلال.

(٦) خبر لقوله «الجلال».

الأقوى)، لحسنة^(١) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا لحوم الجلالة، وهي التي تأكل العذرة، وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٢)». وقريب منها حسنة^(٣) حفص، وفي معناهما^(٤) روايات^(٥) أخر ضعيفة. (وقيل: - والقائل ابن الجنيد - (يكره) لحمها وألبانها خاصة^(٦)).

(١) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ١٦ ص ٢٥٠ ح ١.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «فاغسله» يرجع إلى عرق الجلال.

(٣) هذه الرواية أيضاً منقولة في كتاب الكافي:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (الكافي: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٢).

(٤) الضمير في قوله «معناهما» يرجع إلى حسنة هشام وحسنة حفص.

(٥) من الروايات الأخر الضعيفة هو ما نقل في الكافي:

الأولى: علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً (الكافي: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٣).

الثانية: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد الأدمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً... إلخ (المصدر السابق: ص ٢٥٢ ح ٦).

أقول: وجه ضعفها هو وقوع النوفلي والسكوني في سند الأولى ووجود الرفع في سند الثانية، وكلاهما موجبان لضعف الحديث.

(٦) يعني قال ابن الجنيد رحمه الله بحرمة لحم الجلالة وألبانها دون عرقها والانتفاع بسانه

استضعافاً للمستند^(١) أو حملاً لها^(٢) على الكراهة، جمعاً بينها^(٣) وبين ما ظاهره الحل.

و على القولين^(٤) (فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، و البقرة بعشرين)، و قيل: كالناقة^(٥)، (و الشاة بعشرة)، و قيل: بسبعة^(٦).

و مستند هذه التقديرات^(٧) كلها ضعيف، و المشهور منها^(٨) ما ذكره المصنف^(٩)، و ينبغي القول بوجوب الأكثر^(١٠)، للإجماع^(١١) على عدم

→ منافعها من الركوب و غيره.

(١) يعني أن ابن الجنيّد استضعف الروايات المذكورة الدالة على حرمة لحم الجلالة و اجتناب عرقها.

(٢) أي لحمل الروايات الناهية على الكراهة.

(٣) أي للجمع بين الروايات الدالة على التحريم و الروايات الدالة على الحل.

(٤) المراد من «القولين» هو القول بالحرمة و القول بالكراهة.

(٥) يعني قال بعض باستبراء البقرة أربعين يوماً مثل الناقة.

(٦) يعني قال بعض باستبراء الشاة بسبعة أيام.

(٧) من مستند هذه التقديرات هو ما نقل في الهامش ٥ من الصفحة السابقة من

الروايتين، و قد تقدّم بيان ضعفها هناك، فراجع إن شئت.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى التقديرات.

(٩) حيث قال فيما مضى آنفاً «فتستبرأ الناقة... إلخ».

(١٠) فعلى هذا يعتبر في الناقة أربعون يوماً و في البقرة عشرون يوماً و في الشاة عشرة

(في مقابل القول المقابل للمشهور، و هو اعتبار الأربعين في البقرة و السبعة في

الشاة، كما تقدّم)، لاستحباب النجاسة اليقينية فيها و الشك في زوالها.

(١١) هذا دليل لعدم اعتبار الأزيد من أكثر التقديرات المذكورة.

اعتبار أزيد منه، فلا تجب الزيادة، والشك^(١) فيما دونه، فلا يتيقن زوال التحريم مع أصالة بقاءه^(٢) حيث ضعف المستند، فيكون ما ذكرناه^(٣) طريقاً للحكم.

وكيفية الاستبراء (بأن يربط) الحيوان، والمراد أن يضبط^(٤) على وجه يؤمن أكله النجس (و يطعم علفاً طاهراً) من النجاسة الأصلية^(٥) والعرضية^(٦) طول المدة^(٧).

(و تستبرأ البطّة^(٨) ونحوها) من طيور الماء (بخمسة أيام، و

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «للإجماع»، والضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الأكثر.

(٢) الضمير في قوله «بقائه» يرجع إلى التحريم.

والمراد من الأصل هو استصحاب التحريم عند الشك في زواله.

(٣) أي يكون ما ذكرناه من الإجماع و ضعف مستند الأقل وأصالة البقاء طريقاً للحكم بوجوب أكثر التقديرات المذكورة.

كيفية استبراء الجلال

(٤) أي ليس المراد من الربط معناه الحقيقي، بل المراد هو ما ذكره الشارح^{رحمته} في قوله «أن يضبط على وجه يؤمن أكله النجس».

(٥) المراد من «النجاسة الأصلية» هو الأعيان النجسة كالعذرة والدم والمني والميتة.

(٦) كالمستنجسات التي تعرض لها النجاسة بوقوع النجاسة الذاتية فيها أو ببقائها لها، مثل الماء الذي يتنجس بوقوع النجاسة فيه أو ببقائه لها.

(٧) ظرف لقوله «يطعم».

(٨) البطّ، ج بطوط و بطاط، الواحدة البطّة، للمذكّر والمؤنث: هو طير مائي قصير

الدجاجة^(١) (وشبهها) ممّا في حجمها^(٢) (بثلاثة أيّام).
والمستند^(٣) ضعيف، كما تقدّم^(٤)، و مع ذلك^(٥) فهو خالٍ عن ذكر
الشبيه لهما^(٦).
(و ما عدا ذلك^(٧)) من الحيوان الجلال (يستبرأ بما يغلب على الظنّ)
زوال الجلل به^(٨) عرفاً، لعدم ورود مقدّر له شرعاً.
ولو طرحنا تلك التقديرات^(٩) لضعف مستندها كان حكم الجميع
كذلك^(١٠).

→ العنق والرجلين، وهو غير الإوز (المجد).

(١) تقدّم معنى الدجاجة بالتثليث في الهامش ٨ من ص ٣٥٨.

(٢) الضمير في قوله «حجمها» يرجع إلى الدجاجة.

(٣) قد تقدّم مستند الحكم، وهو الرواية الأولى المنقولة في الهامش ٥ من ص ٣٦٢، و
قد تقدّم أيضاً وجه ضعف المستند بوقوع النوفليّ والسكوني في سنده.

(٤) أي في قول الشارح رحمه الله في الصفحة ٣٦٣ «و مستند هذه التقديرات كلّها ضعيف».

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضعف المستند، والضمير في قوله «فهو» يرجع إلى
المستند.

(٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى البطّة والدجاجة. يعني أنّ المستند مع ضعفه خالٍ
عن ذكر الشبيه للبطّة والدجاجة.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الحيوانات الجلّالة التي ذكر اسمها.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «بما يغلب على الظنّ».

(٩) أي التقديرات المذكورة لاستبراء بعض الحيوانات الجلّالة لو طرحنا لضعف
مستندها كان حكم الجميع هو الاستبراء بما يغلب على الظنّ زوال الجلل به عرفاً.

(١٠) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الاستبراء بما يغلب على الظنّ زوال الجلل به.

(ولو شرب) الحيوان (المحلل^(١) لبن خنزيرة واشتد) - بأن زادت قوته وقوي عظمه و نبت لحمه بسببه^(٢) - (حرم لحمه^(٣) ولحم نسله)، ذكر أكان أم أنثى، (وإن لم يشتد^(٤) كرهه).

هذا^(٥) هو المشهور، ولا نعلم فيه مخالفاً، والمستند أخبار^(٦) كثيرة

المحلل الشارب لبن خنزيرة

(١) فإذا شرب الشاة أو البقر لبن خنزيرة واشتد لحمها حرم لحمها.

(٢) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى اللبن.

(٣) الضميران في قوله «لحمه» و «نسله» يرجعان إلى الحيوان المحلل.

(٤) أي إن لم يشتد لحمه بشرب لبن الخنزيرة يكره لحمه.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بحرمة الحيوان المحلل إذا شرب لبن خنزيرة و

اشتد، وبالكراهة إذا لم يشتد. يعني أن الحكم المذكور مشهور بين الفقهاء، ولم

يعرف الشارح رحمته مخالفاً له.

(٦) من الأخبار الدالة على الحكم المذكور هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل ثلاث

روايات منها:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن حنّان بن سدير قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام وأنا

حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر واشتدّ عظمه، ثمّ

إنّ رجلاً استفحلّه في غنمه فخرج له نسل، فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه

فلا تقرّبته، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه (الوسائل: ج ١٦ ص

٣٥٢ ب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكيّ

لاتخلو من ضعف^(١).

ولا يتعدى الحكم^(٢) إلى غير الخنزير، عملاً بالأصل^(٣) وإن ساواه^(٤) في الحكم كالكلب، مع احتمال^(٥)، وروي^(٦) أنه إذا شرب لبن آدمية حتى

→ عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة، ثم ضرب في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكل (المصدر السابق: ح ٢).

الثالثة: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي حمزة رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة (المصدر السابق: ح ٣).

(١) لا يخفى وجه الضعف في الرواية الأولى بوقوع ابن سدير في سندها وبوقوع حميد بن زياد في سند الثانية وبالرفع في الرواية الثالثة.

(٢) أي لا يتعدى حكم التحريم إلى حيوان محلل شرب من لبن غير الخنزير مثل الكلب.

(٣) المراد من «الأصل» هو استصحاب الحلّة عند الشك في الحرمة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى غير الخنزير، وضمير المفعول يرجع إلى الخنزير. يعني وإن كان غير الخنزير مساوياً له من حيث النجاسة الذاتية مثل الكلب.

(٥) يعني يحتمل تعدي الحكم بالحرمة إلى الحيوان الذي شرب لبن الكلب أيضاً إذا اشتدّ وقوي عظمه به.

(٦) الرواية التي أشار الشارح عليه السلام إلى مضمونها في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن محمد قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كل سوء، امرأة أرضعت عناقاً حتى قطعت وكبرت و ضربها الفحل، ثم وضعت، فيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب: فعل مكروه، ولا بأس به.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتى قطعتها، قال: فعل مكروه، ولا بأس

به (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٦ من أبواب الأطعمة المعترمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

اشتدّ كره لحمه.

(و يستحبّ استبراؤه^(١)) على تقدير كراهته (بسبعة أيّام) إمّا بعلف إن كان يأكله^(٢)، أو بشرب لبن طاهر.

(و يحرم) من الحيوان ذوات الأربع و غيرها^(٣) على الأقوى الذكور و الإناث (موطوء الإنسان و نسله) المتجدّد^(٤) بعد الوطء.....

(١) الضميران في قوله «استبراؤه» و «كراهته» يرجعان إلى الحيوان الذي شرب لبن خنزيرة ولم يشتدّ.

(٢) يعني لو كان الحيوان في سنّ يأكل العلف استبرئ بعلف، وإلا فبشرب لبن حيوان طاهر.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی
موطوء الإنسان

(٣) أي و يحرم غير ذوات الأربع أيضاً مثل الطيور على الأقوى عند الشارح^(١).

□ من حواشي الكتاب: قوله «و غيرها على الأقوى»، لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة، وهي لغة اسم لذوات الأربع من حيوان البرّ والبحر، فينبغي أن يكون العمل عليه، تمسكاً بالأصل في موضع الشك، و يحتمل العموم لوجود السبب المحرم و عدم الخصوصية للمحلّل، وهو الذي يشعر به إطلاق كلام المحقق و غيره، و لا فرق في ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل، و سائر الأحكام المترتبة على هذا الفعل تأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالى، و القرعة على الوجه المزبور عند الاشتباه في المحصور واردة في الرواية، و بمضمونها عمل الأصحاب، مع أنّها لا تخلو من ضعف و إرسال و قطع أيضاً، لعدم العلم بالمستول (المسالك).

(٤) بالرفع، صفة لقوله «نسله». يعني و يحرم النسل المتجدّد للموطوء لا النسل الذي حصل قبل الوطء.

لقول ^(١) الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح، قال: «حرام لحمها ولبنها».

وخصه ^(٢) العلامة بذوات الأربع، اقتصاراً فيما خالف الأصل ^(٣) على المتيقن ^(٤).

(و يجب ذبحه ^(٥) وإحراقه بالنار) إن لم يكن المقصود منه ^(٦) ظهره. و شمل إطلاق الإنسان ^(٧) الكبير والصغير والعاقل والمجنون، وإطلاق النص ^(٨) يتناوله أيضاً.

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣٥ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ج ٣.

(٢) الضمير في قوله «خصه» يرجع إلى التحريم. يعني أن العلامة عليه السلام خص حكم التحريم بذوات الأربع.

(٣) المراد من «الأصل» هو أصالة الحل.

(٤) المراد من «المتيقن» هو ذوات الأربع. يعني أن المتيقن هو حرمة ذوات الأربع و غيرها مما يشك في تحريمه.

(٥) الضميران في قوله «ذبحه» و «إحراقه» يرجعان إلى موطوء الإنسان.

(٦) الضميران في قوله «منه» و «ظهره» يرجعان إلى الحيوان الموطوء.

والمراد من الحيوان المقصود ظهره هو الحمار والفرس والبغل التي لا يقصد منها إلا الركوب والحمل.

(٧) أي الإنسان في قوله المصنف عليه السلام في الصفحة السابقة «يحرم موطوء الإنسان» مطلق يشمل الكبير والصغير و... إلخ.

(٨) أي النص المذكور في هذه الصفحة أيضاً مطلق، لقوله عليه السلام فيه: «سئل عن البهيمة

أما بقية الأحكام^(١) غير التحريم فيختص البالغ العاقل، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - مع بقية الأحكام في الحدود.

و يستثنى من الإنسان الخنثى، فلا يحرم موطؤه، لاحتمال الزيادة^(٢).
 (و لو اشتبه^(٣) بمحصور^(٤) (قسم^(٥) نصفين (و أقرع) بينهما^(٦))، بأن
 تكتب رقعتان^(٧) في كل واحدة اسم نصف منهما^(٨))، ثم يخرج^(٩) على ما

→ التي تنكح» من دون إشارة إلى قيد في الناكح.

و الضمير المملوظ في قوله «يتناوله» يرجع إلى كل واحد مما ذكر.

(١) المراد من «بقية الأحكام» هو تعزيز الواطي و غرامة ثمن الموطوء.

(٢) أي احتمال زيادة العضو في الخنثى.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الموطوء.

(٤) بأن كانت الشبهة محصورة، بخلاف ما إذا كانت غير محصورة.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المحصور.

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى النصفين.

(٧) الرقعتان تثنية، مفردها الرقعة.

الرُقعة - بالضم - : القطعة من الورق التي تكتب، ج رقاع (أقرب الموارد).

(٨) أي اسم نصف من النصفين، بأن يجعل نصف المحصور في اليمين و النصف الآخر في
 يسار و يكتب اسم اليمين في إحدى الرقعتين و اليسار في الأخرى، ثم يستخرج
 المستخرج بنية كون المحرم فيه، بأن يقول: إن الموطوء بين أفراد هذا النصف في اليمين
 أو اليسار حتى تبقى واحدة، فإذا يحل ما لم يستخرجه بالقرعة و يحرم ما استخرجه
 بها.

(٩) أي يخرج بنية المحرم فيه.

فيه المحرّم، فإذا خرج^(١) في أحد النصفين قسم كذلك^(٢) وأقرع، وهكذا^(٣) (حتى تبقى واحدة)، فيعمل بها^(٤) ما عمل بالمعلومة ابتداءً^(٥)، والرواية^(٦) تضمّنت قسمتها نصفين أبداً^(٧)، كما ذكرناه^(٨)، وأكثر العبارات خالية منه^(٩) حتى عبارة المصنّف هنا^(١٠).....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المحرّم. يعني إذا خرج المحرّم في أحد النصفين فهو أيضاً يقسم نصفين و يقرع بينهما إلى أن تبقى واحدة.

(٢) أي قسم هذا النصف الذي خرج باسم المحرّم أيضاً نصفين وأقرع بينهما.

(٣) أي ومثل التنصيف الأول والثاني ينتصف الباقي و يقرع حتى تبقى واحدة، فيحكم بحرمتها وحلّ غيرها.

(٤) يعني أن الإحراق وغيره يجري في خصوص الواحدة المستخرجة بما ذكر.

(٥) يعني أن حكم الموطوءة المعلومة ابتداءً يجري في خصوص ما أخرجه القرعة.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، فقال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٨ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(٧) بمعنى التنصيف الثاني والثالث والرابع حتى لا تبقى إلا واحدة.

(٨) وقد تقدّم ذكره في الصفحة السابقة في قولها «قسم نصفين».

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التنصيف أبداً. يعني أن أكثر عبارات الفقهاء - و

منهم المصنّف حيث قال: «قسم وأقرع» - خالية عن قيد التنصيف أبداً حتى تبقى واحدة.

(١٠) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة.

وفي الدروس وفي القواعد: «قسم^(١) قسمين»، وهو^(٢) مع الإطلاق أعم من التنصيف.

و يشكل التنصيف أيضاً لو كان العدد فرداً^(٣)، وعلى الرواية^(٤) يجب التنصيف ما أمكن، والمعتبر منه^(٥) العدد لا القيمة، فإذا كان^(٦) فرداً جعلت الزائدة مع أحد القسمين.

(١) يعني أن المصنف في كتابه (الدروس) والعلامة في كتابه (القواعد) قالاً بأن المحصور يقسم قسمين، ولم يصرحاً بالقسمة نصفين.

(٢) أي القسمة قسمين مطلقاً أعم من التنصيف، إذ يمكن قسمة شيء قسمين أحدهما أكبر أو أكثر من الآخر مع صدق القسمة من دون التساوي.

(٣) كما إذا كان عدد المحصور خمس وعشرين أو خمس عشرة شاة، فإذاً يشكل القسمة نصفين.

(٤) يعني بناءً على ما تبدل عليه الرواية من التنصيف يجب التنصيف في صورة الإمكان، فلو كان العدد فرداً لم يجب التنصيف.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التنصيف. يعني أن المشتبه المحصور يقسم نصفين من حيث العدد لا القيمة.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى العدد. يعني لو كان عدد المحصور فرداً مثل الثلاثة أو الخمسة جعل العدد الزائد مع أحد الطرفين، فعلى هذا يقسم الثلاثة قسمين: واحداً في قسم واثنين في الآخر، فلو أخرج القسم الذي هو اثنان قسم أيضاً قسمين، فيقرع ويخرج.

(و لو شرب المحلل خمرأ)، ثم ذبح عقيبه^(١) (لم يؤكل ما في جوفه^(٢)) من الأمعاء^(٣) والقلب والكبد، (و يجب غسل باقيه)، وهو^(٤) اللحم على المشهور، والمستند^(٥) ضعيف، ومن ثم^(٦) كرهه ابن إدريس خاصةً. وقيدنا ذبحه بكونه^(٧) عقيب الشرب، تبعاً للرواية، وعبارات الأصحاب مطلقة^(٨).

(و لو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل^(٩)) من غير تحريم، و

المحلل الشارب خمرأ أو بولاً

- (١) الضمير في قوله «عقيبه» يرجع إلى الشرب.
- (٢) الضمير في قوله «جوفه» يرجع إلى المحلل.
- (٣) المعنى والمعنى، ج أمعاء، والمعاء، ج أمعية: مصرية البطن (المنجد).
- (٤) أي الباقي بعد حرمة الأمعاء والقلب والكبد هو لحم الحيوان الذي شرب الخمر، وهذا الباقي يغسل ويؤكل على القول المشهور.
- (٥) المستند هو الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:
- محمد بن الحسن بإسناده عن زيد الشحام عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمرأ حتى سكرت، ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).
- (٦) أي ولضعف مستند التحريم حكم ابن إدريس عليه السلام بالكراهة.
- (٧) أي قيدنا الذبح بكونه عقيب الشرب في قولنا «ثم ذبح عقيبه» تبعاً للرواية.
- (٨) أي لم يقيد الأصحاب الذبح بكونه عقيب الشرب.
- (٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة في قوله «ما في بطنه».

المستند^(١) مرسل، ولكن لا راد^(٢) له، وإلا^(٣) لأمكن القول بالطهارة فيهما، نظراً^(٤) إلى الانتقال كغيرهما^(٥) من النجاسات. وُفرق^(٦) مع النص بين الخمر والبول بأن الخمر لطيف تشربه

(١) يعني أن مستند الحكم بوجوب الغسل و عدم حرمة ما في بطن الحيوان الذي شرب الخمر هو رواية مرسلة، والرواية المرسلة منقولة في كتاب الوسائل: محمد بن الحسن عن أحمد عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكبل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر^(ع) في شاة شربت بولاً، ثم ذبحت، قال: فقال: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي تكون ذلك غذاؤها (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٢ ب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢).

(٢) يعني أن الرواية وإن كانت مرسلة و ضعيفة، لكن لم يوجد أحد من العلماء يردّها. والضمير في قوله «له» يرجع إلى المستند. (٣) يعني لو كان لهذا الخبر رادّ من الفقهاء لأمكن القول بالطهارة في فرض شرب المحلّل الخمر والبول.

(٤) مفعول له، تعليل للحكم بالطهارة في شرب الخمر و شرب البول، والدليل هو الانتقال الذي هو من جملة المطهّرات.

أقول: التعليل المذكور بأن الانتقال المطهّر إنّما هو يحصل بعد التحليل لا مطلقاً. (٥) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الخمر و البول. يعني كما أن غيرهما من النجاسات أيضاً يطهّران بالانتقال.

(٦) يعني أن بعض الفقهاء قال بالفرق بين الخمر و البول بأن الخمر لا تطهّر و لا تحلّ، بخلاف البول، فإنّه يطهّر بالغسل و يحلّ.

الأمعاء^(١)، فلا يطهر بالغسل و تحرم^(٢)، بخلاف البول، فإنه لا يصلح للغذاء ولا تقبله^(٣) الطبيعة.
و فيه^(٤) أن غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه^(٥) - كما هو الظاهر - لم يتم الفرق بينه^(٦) وبين ما في الجوف،.....

(١) يعني أن الأمعاء تنفذ فيها الخمر، بخلاف البول.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الأمعاء.

(٣) الضمير في قوله «لا تقبله» يرجع إلى البول. يعني أن طبيعة الأمعاء لا تقبل البول، فتكون قابلة للتطهير، فتطهر بالغسل وتحل.

(٤) يعني أن الإشكال وارد على الفرق المذكور، لأن غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه فلا يجوز الفرق بين اللحم وبين أمعاء الحيوان، وإن لم تنفذ الخمر إلى اللحم فلا يجب غسله.

□ من حواشي الكتاب: قوله «و فيه أن غسل اللحم... إلخ» أي في هذا الفرق المشتمل على التعليل أو في هذا التعليل أن وجوب غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه - كما هو الظاهر فإن الظاهر منه هذا، واحتمال غيره بعيد... إلخ - لا يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف، فينبغي غسل ما في الجوف أيضاً لا تحريمه أو تحريم الجميع، وإن نفذ فيما في الجوف فقط ولم يصل إلى اللحم لم يجب تطهيره، مع أن الظاهر الحكم بغسل ظاهر اللحم وباطنه، وهذا لا يناسب الفرق بالنفوذ وعدمه، لأن ما نفذ وكان فيما بين الظاهر والباطن لا يطهر به، والرواية خالية عن غسل اللحم، فلا يحتاج إلى ما ذكره حاشية الشيخ علي^(١).

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى اللحم.

(٦) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى اللحم. يعني أن الظاهر وجوب غسل اللحم، لنفوذ الخمر فيه.

وإن لم تصل^(١) إليه لم يجب تطهيره^(٢)، مع أن ظاهر الحكم^(٣) غسل ظاهر اللحم الملاصق^(٤) للجلد وباطنه^(٥) المجاور للأعضاء، والرواية^(٦) خالية عن غسل اللحم.

(وهنا مسائل:)

(الأولى^(٧)): تحرم الميتة أكلًا واستعمالًا^(٨) (إجماعاً، وتحلّ منها^(٩))

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الخمر، وهي مؤنث سماعي، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى اللحم.

(٢) الضمير في قوله «تطهيره» يرجع إلى اللحم.

(٣) يعني أن ظاهر حكم الفقهاء في المسألة هو وجوب غسل ظاهر لحم الحيوان الذي شرب الخمر.

(٤) أي المتصل بجلد الحيوان.

(٥) أي وكذا حكم الأصحاب بوجوب غسل باطن اللحم الذي يجاور أمعاء الحيوان.

(٦) يعني أن الرواية المنقولة في الهامش ٥ من ص ٣٧٣ لاتدلّ على وجوب غسل اللحم، لأن الإمام عليه السلام قال فيها: «لا يؤكل ما في بطنها»، فلا تدلّ على غسل لحمها.

مسائل

الأولى: حرمة الميتة وما يحلّ منها

(٧) أي المسألة الأولى من المسائل.

(٨) أي تحرم الميتة من حيث الاستعمال أيضاً، فلا يجوز جعل جلد الميتة فراشاً، وكذا لا يجوز جعله ظرفاً أو حذاءً، وكذا لا يجوز جعل شحم الميتة صابوناً.

(٩) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الميتة. يعني تحلّ من الميتة عشرة أشياء:

عشرة أشياء متفق عليها^(١)، وحادي عشر مختلف فيه^(٢)، وهي^(٣)
 (الصوف^(٤) والشعر والوبر والريش، فإن جز^(٥) فهو طاهر، وإن قلع^(٦)
 غسل أصله) المتصل بالميتة، لا يتصله^(٧) برطوبتها (والقرن^(٨) والظفر^(٩) و

→ الأول: الصوف. السادس: الظفر.

الثاني: الشعر. السابع: الظلف.

الثالث: الوبر. الثامن: السن.

الرابع: الريش. التاسع: البيض.

الخامس: القرن. العاشر: الانفحة.

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى قوله «عشرة أشياء». يعني أن حلية هذه الأشياء العشرة إجماعية بين الفقهاء.

(٢) أي الحادي عشر - وهو لبن الميتة الذي سيذكره - مختلف فيه بين الفقهاء، قال بعض بحله والآخر بحرمة.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العشرة.

(٤) يستعمل الصوف في الغنم، والشعر في المعز، والوبر في الإبل، والريش في الطيور.

(٥) قوله «جز» بصيغة المجهول بمعنى «قطع»، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى كل واحد من الصوف وما عطف عليه.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى كل واحد من الصوف وما عطف عليه. يعني يجب غسل أصل كل واحد منها في صورة القلع عن جلد الميتة.

(٧) أي لا اتصال أصل ما ذكر برطوبة الميتة. والضمير في قوله «برطوبتها» يرجع إلى الميتة.

(٨) القرن، ج قُرْن: الزيادة العظيمة التي تنبت في رؤوس بعض الحيوانات (المنجد).

(٩) الظفر والظفر والظفر، ج أظفار و جج أظافير: مادة قرنية تنبت في أطراف الأصابع (المنجد).

الظلف والسن^(١) والعظم، ولم يذكره^(٢) المصنّف ولا بدّ منه، ولو أبدله بالسن^(٣) كان أولى، لأنّه^(٤) أعمّ منه إن لم يجمع^(٥) بينهما كغيره^(٦). وهذه^(٧) مستثناة من جهة الاستعمال، وأمّا الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها^(٨) بالبدن، للأصل^(٩)، ويمكن دلالة إطلاق العبارة^(١٠) عليه، و

(١) السنّ، ج أشنان وأسنة وأسُنّ: عظم نابت في فم الحيوان، والكلمة مؤنثة (المنجد).
(٢) الضمير في قوله «لم يذكره» يرجع إلى العظم. يعني كان من اللازم أن يذكر المصنّف عظم الميتة أيضاً، لأنّه أيضاً من المستثنيات من الميتة.
(٣) يعني لو كان المصنّف أبدل العظم بالسنّ كان أولى، لشموله السنّ، بخلاف السنّ، فإنّه لا يشمل.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى العظم، وفي قوله «منه» يرجع إلى السنّ. يعني أنّ العظم أعمّ من السنّ.
(٥) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى السنّ والعظم. يعني أنّ العظم والسنّ لو ذكرا معاً فالعظم لا يشمل السنّ، بخلاف ما إذا أفرد العظم بالذكر، فإنّه يشمل السنّ.

(٦) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى العظم. يعني مثل غير العظم من العمومات إذا لم تجمع مع الخاصّ، كما أنّ الحيوان إذا ذكر مع الإنسان لم يشمل، وإذا أفرد شمله، كما هو الحال في الفقير والمسكين، فإنّها إذا افترقا اجتماعاً، وإذا اجتمعا افترقا.
(٧) المشار إليه في قوله «هذه» هو ما ذكر من الصوف وما عطف عليه. يعني أنّ هذه مستثناة من الميتة من حيث الاستعمال، بمعنى جواز استعمال ذلك، لا من حيث الأكل.
(٨) أي لو كان أحد ما ذكر من المستثنيات غير مضرّ بالبدن جاز أكله أيضاً.

(٩) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة.

(١٠) أي إطلاق عبارة المصنّف حيث قال في الصفحة ٣٧٦ «و تحلّ منها» يشمل

بقريئة^(١) قوله: (والبیض إذا اكتسب القشر الأعلى) الصلب^(٢)، وإلا^(٣) كان بحكمها.

(و الإنفحة^(٤)) - بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر الفاء^(٥) -.

قال في القاموس: هي شيء يستخرج من بطن الجدي^(٦) الراضع أصفر^(٧) فيعصر في صوفه.....

→ الأكل أيضاً. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأكل.

(١) عطف على قوله «للأصل». يعني أن الظاهر من العبارة هو جواز أكل ما ذكر بدليلين: أ: أصالة الإباحة.

ب: بقريئة قوله «والبیض... إلخ»، حيث إن البيض استثنى من الميتة من حيث الأكل أيضاً لا من حيث الاستعمال خاصة.

(٢) قوله «الصلب» صفة لقوله «القشر». يعني يحلّ بيض الميتة في صورة اكتسائه القشر الأعلى الشديد.

الصلب، ج أصلاب وأصلب و صلبة: الشديد (المنجد).

(٣) يعني لو لم يكتسب البيض قشره الأعلى كان بحكم الميتة في الحرمة.

واسم «كان» هو الضمير العائد إلى البيض، والضمير في قوله «بحكمها» يرجع إلى الميتة.

(٤) هذه الكلمة ثابتة في كتب اللغة على حالات ثلاث: الإنفحة والإنفحة والإنفحة، و أما معناها فمذكور في الشرح.

(٥) أي تكسر الفاء والهمزة معاً.

(٦) الجدّي، ج أجدي وجداء وجديان: ولد المعز في السنة الأولى (المنجد).

(٧) أي الشيء الخارج من بطن الجدي يكون لونه أصفر.

فيغلب كالجبين^(١)، فإذا أكل الجدي فهو كرش^(٢)، و ظاهر أول التفسير^(٣) يقتضي كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة^(٤)، فتكون من جملة ما لا تحله الحياة^(٥).

و في الصحاح: الإنفحة كرش الحمل^(٦) أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش^(٧)، و قريب منه ما في الجمهرة^(٨)، و على هذا^(٩) فهي مستثناة مما تحله الحياة^(١٠).

و على الأول فهو^(١١) ظاهر.....

(١) الجبْن والجُبْن والجُبْن: ما جمد من اللبن، و القطعة منه جُبْنَة (المنجد).

(٢) الكِرْش و الكَرْش، ج كُرُوش: هي لذي الخفّ و الظلف و كلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان (المنجد).

(٣) أي ظاهر أول قوله في القاموس: «هي شيء يستخرج من بطن الجدي... إلخ» يقتضي كون الإنفحة هي اللبن الذي استحال في جوف الجدي.

(٤) السَخْلَة، ج سَخْل و سِخَال و سُخْلان و سِخْلَة: ولد الشاة (المنجد).

(٥) فإذا كان من أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة جاز استعماله و أكله.

(٦) الحَمَل، ج حُمْلان و أحمال: الخروف، و قيل: هو الجذع من أولاد الضأن (المنجد).

(٧) و هذا المعنى يطابق ما نقله الشارح رحمه الله قبل أسطر عن القاموس.

(٨) الجَمْهَرَة: اسم كتاب في اللغة، صنّفه ابن دريد (أبو بكر محمد الأزدي)، و هو لغويّ شاعر، و كتابه هذا أشهر المعاجم التي صنّف في القرون الأولى بعد كتاب «العين»، (راجع أعلام المنجد).

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو تفسير الصحاح و الجمهرة لمعنى الإنفحة.

(١٠) فبناءً على التفسير الثاني يستثنى الإنفحة من الأجزاء التي تحلها الحياة.

(١١) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الإنفحة، و التذكير إنّما هو لكون المراد منه اللبن

وإن لاصق^(١) الجلد الميت، للنص^(٢).
 وعلى الثاني^(٣) فما في داخله^(٤) طاهر قطعاً، وكذا ظاهره بالأصالة.
 وهل ينجس^(٥) بالعرض بملاصقة الميت؟.....

→ المستحيل.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الإنفحة. يعني بناءً على كون المراد من الإنفحة هو اللبن المستحيل يحكم بالطهارة وإن لاصق جلد الميتة الذي هو نجس.

(٢) المراد من «النص» هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر في حديث أن قتادة قال له: أخبرني عن الجبن، فقال: لا بأس به، فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت، فقال: ليس به بأس، إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا له عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم، وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة: لا ولا أمر بأكلها، قال أبو جعفر عليه السلام: ولم؟ قال: لأنها من الميتة، قال: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرّم عليك البيضة وأحلّ لك الدجاجة؟ ثم قال: فكذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٤ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(٣) المراد من «الثاني» هو تفسير صاحب الصحاح والجمهرة لمعنى الإنفحة حيث قالوا: هو كرش الحمل أو الجدي الذي حلّت فيها الحياة.

(٤) الضمير في قوله «داخله» يرجع إلى الكرش، وكذا الضمير في قوله «ظاهره». يعني أن ما في داخل الكرش وكذا ما في ظاهره طاهران بالأصالة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الكرش. يعني هل يحكم بنجاسة ظاهر الكرش بالعرض بملاصقته للميتة النجسة أم لا؟ فيه وجهان.

وجه^(١)، وفي الذكرى: الأولى تطهير ظاهرها^(٢)، وإطلاق النص^(٣) يقتضي الطهارة مطلقاً.

نعم، يبقى الشك في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل^(٤) أو الكرش^(٥) بسبب اختلاف أهل اللغة؟ والمتيقن منه^(٦) ما في داخله. لأنه^(٧) متفق عليه.

واللبن^(٨) في ضرع الميتة (على قول مشهور) بين الأصحاب، و مستنده^(٩) روايات.

منها صحيحة^(١٠) زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإنفحة

(١) يعني أن أحد الوجهين هو الحكم بنجاسة ظاهر الكرش.

(٢) يعني قال المصنف في كتابه (الذكرى): الأولى هو الحكم بتطهير ظاهر الإنفحة.

(٣) هذا هو الوجه الثاني، وهو الحكم بطهارة الإنفحة، استناداً إلى إطلاق النص.

و المراد من «النص» هو ما نقلناه في الهامش ٣ من الصفحة السابقة.

(٤) كما فسره بذلك في كتاب القاموس.

(٥) كما فسراه بذلك في كتابي الصحاح والجمهرة.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الاستثناء. يعني أن المتيقن من الإنفحة المستثناة

هو ما في داخل الإنفحة، فلا يحكم بطهارة ظاهرها.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى ما في بطن الإنفحة. يعني أن المتيقن المتفق عليه

هو دخول ما في داخل الإنفحة في تفسير الإنفحة.

(٨) عطف على قوله «الإنفحة». يعني يحلّ من الميتة اللبن في ضرعها على قول مشهور

في مقابل القول بعدم حله.

(٩) أي مستند الحكم بحلّ اللبن الذي في ضرع الميتة هو روايات.

(١٠) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة

تخرج من الجدي الميت، قال: «لا بأس به»، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت^(١)، قال: «لا بأس به»، وقد روي نجاسته صريحاً في خبر آخر^(٢)، ولكنه ضعيف السند، إلا أنه^(٣) موافق للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة، وكلّ نجس حرام^(٤).

ونسبة القول^(٥) بالحلّ إلى الشهرة تشعر بتوقفه^(٦) فيه، وفي الدروس جعله^(٧) أصحّ.....

→ المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١٥.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاة.

(٢) الخبر الدالّ على تحريم لبن الميتة منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن وهب بن يحيى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام

سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً (الوسائل: ج ١٦

ص ٣٦٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١١).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: حمّله الشيخ على التقيّة.

أقول: هذه الخبر - كما تراه - لا يدلّ على أزيد من الحرمة، ولا دلالة له ولو إشارة

إلى النجاسة المدّعاة، وما عثرت - مهما تتبعت - على رواية دالّة على النجاسة، و

من المعلوم من قواعد الفقه عدم الملازمة بين الحرمة والنجاسة.

(٣) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الخبر الضعيف. يعني أنّه موافق للأصل والقاعدة.

(٤) فإذا حكم بنجاسة اللبن في ضرع الميتة حكم بحرمته.

(٥) يعني أنّ نسبة المصنّف عليه السلام القول بحلّ اللبن في ضرع الميتة إلى المشهور في قوله «على

قول مشهور» تشعر بتوقفه في الحكم بنجاسته.

(٦) الضمير في قوله «بتوقفه» يرجع إلى المصنّف، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الحلّ.

(٧) يعني أنّ المصنّف جعل في كتابه (الدروس) الحكم بحلّ لبن الميتة أصحّ القولين.

و ضعف^(١) رواية التحريم وجعل القائل بها نادراً وحملها^(٢) على التقيّة.
(ولو اختلط الذكي^(٣) من اللحم وشبهه^(٤) بالميت) ولا سبيل إلى
تمييزه^(٥) (اجتنب الجميع)، لوجوب اجتناب الميت، ولا يتم^(٦) إلا به،
فيجب.

وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قول، مستنده^(٧) صحيحة

→ قال المصنّف في كتاب الدروس الدروس: «و يحلّ من الميتة البيض إذا اكتسى
القشر الأعلى والانفحة واللبن على الأصح، ورواية التحريم ضعيفة، والقائل بها
نادر، وحملت على التقيّة».

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.
- (٢) أي حمل المصنّف رواية التحريم على التقيّة.
- (٣) أي لو اختلط المذكى من اللحم بلحم الميتة وكانت الشبهة محصورة ولم يوجد
طريق إلى تمييزه وجب الاجتناب عن الجميع.
- (٤) أي اشتبه شبه اللحم، مثل الكبد والأمعاء.
- (٥) الضمير في قوله «تمييزه» يرجع إلى الذكيّ.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الاجتناب، والضمير في قوله «به» يرجع إلى اجتناب
الجميع. يعني لا يتمّ الاجتناب عن الميتة إلا باجتناب جميع أطراف الشبهة، كما هو
شأن سائر موارد الشبهة المحصورة.

(٧) يعني أنّ مستند القول بجواز بيع المشتبه على من يستحلّها مثل الكفار روايتان عن
الحليّ، أحدهما صحيحة والأخرى حسنة.

إيضاح: الرواية الصحيحة هي التي كلّ واحد من رواتها عدل إمامي، والرواية
الحسنة هي التي كلّ واحد من رواتها إمامي ممدوح وإن لم يبلغ المدح حدّ التعديل.

الحلبّي^(١) وحسنه^(٢) عن الصادق عليه السلام، وردّه^(٣) قوم، نظراً إلى إطلاق النصوص^(٤) بتحريم بيع الميتة.....

→ من حواشي الكتاب: أنّه بقوله «مستنده صحيحة الحلبيّ وحسنه» على فائدة، و هي أنّ المصنّف جعل الرواية من الصحيح، والعلامة عليه السلام في المختلف وغيره جعلها من المحسن، وكلاهما حسن، لأنها وردت بطريقتين، أحدهما حسن والآخر صحيح، وكان ما ذكره المصنّف من أنها صحيحة أولى (من الشارح عليه السلام).

(١) صحيحة الحلبيّ منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكيّ بالميت باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٠ ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(٢) حسنة الحلبيّ أيضاً منقولة في كتاب الوسائل

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان له غنم وبقرة، فكان يدرك الذكيّ منها فيعزله و يعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا، كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به (المصدر السابق: ح ٢).

(٣) أي ردّ القول بالجواز قوم من الفقهاء.

(٤) يعني أنّ قوماً من الفقهاء ردّوا القول بجواز بيع الميتة المشتبهة على المستحلّ، استناداً إلى إطلاق النصوص الدالة على تحريم بيع الميتة مطلقاً المنقولة في كتاب الوسائل والكافي، نتعرّض للروايتين منها: الأولى منقولة في كتاب الوسائل:

الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن معاش العباد، فقال: ... وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد

و تحريم ثمنها^(١).

واعتذر العلامة عنه^(٢) بأنه ليس ببيع في الحقيقة، وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه^(٣).

و يشكل^(٤) بأن من مستحلّيه^(٥) من الكفار من لا يحلّ ماله كالذمي^(٦).
و حسنه^(٧) المحقق مع قصد بيع الذكي حسب.....

→ مما هو منهى عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه... نظير البيع بالربا أو البيع

للميتة... (الوسائل: ج ١٢ ص ٥٤ ب ٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ح ١).

ففي هذه الرواية أطلق المنع من بيع الميتة بلا تقييد بالمستحل وغيره.

الثانية منقولة في كتاب الكافي:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر

الكاهن (الكافي: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٢).

(١) الضمير في قوله «ثمنها» يرجع إلى الميتة.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى جواز بيع المشتبه على المستحل. يعني أن

العلامة عليه السلام اعتذر عن الحكم المذكور بأن بيعها على المستحل ليس بيعاً في الحقيقة، و

إنما هو أخذ مال الكافر بهذا العنوان و الحيلة!

(٣) الضمير في قوله «برضاه» يرجع إلى الكافر.

(٤) أي يشكل ما اعتذر به العلامة عليه السلام.

(٥) الضمير في قوله «مستحلّيه» يرجع إلى المشتبه من الميتة.

(٦) فإن الكافر الذمي وإن كان مستحلاً للميتة، لكن لا يحلّ أخذ ماله، لكونه محترماً.

(٧) الضمير في قوله «حسّنه» يرجع إلى جواز بيع المشتبه على من يستحلّ الميتة. يعني

أن المحقق عليه السلام حسّن جواز البيع بشرط أن يقصد البائع بيع الذكي خاصّةً.

و تبعه^(١) العلامة أيضاً.

و يشكل^(٢) بجهالته و عدم إمكان تسليمه^(٣) متميّزاً، فإمّا أن يعمل
بالرواية^(٤) لصحتها^(٥) من غير تعليل، أو يحكم بالبطلان^(٦).

(و ما أبين^(٧) من حيّ يحرم أكله و استعماله كآليات^(٨) الغنم،
لأنها^(٩) بحكم الميتة.

(و لا يجوز الاستصباح بها^(١٠) تحت السماء)، لتحريم الانتفاع بالميتة
مطلقاً^(١١).....

(١) أي تبع العلامة ﷺ المحقق ﷺ في اشتراط قصد بيع الذكي في الجواز.

(٢) أي يشكل اشتراط قصد بيع الذكي، لكونه مجهولاً.

(٣) أي لعدم إمكان تسليم الذكي بعينه.

(٤) أي الروايتين اللتين نقلناهما عن الحلبي في الهامش ١ و ٢ من ص ٣٨٥.

(٥) بمعنى أنّه إمّا يجب العمل بالرواية لكونها صحيحة، بلا تعليل كونه بيعاً صورياً و
استنقاذاً لمال الكافر، و إمّا يحكم ببطلان البيع أصلاً.

(٦) أي ببطلان هذه المعاملة رأساً.

(٧) أي الأجزاء التي تقطع و تنفصل عن حيوان حيّ فهي في حكم الميتة، فيحرم أكلها
و استعمالها.

(٨) الآليات جمع، مفردة الآلية.

الآلية مثناها أليان بدون تاء، ج ألياء و آليات: العجيزة ما ركب العجز و تدلّى من
شحم و لحم (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الآليات.

(١٠) أي لا يجوز الاستصباح بالآليات المبانة من الحيوان الحيّ تحت السماء.

(١١) أي سواء كان الانتفاع بالاستصباح أم بغيره.

وإنما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الأدهان^(١) لا بما نجاسته ذاتية.

(الثانية^(٢)): تحرم من الذبيحة^(٣) خمسة عشر شيئاً.....

(١) يعني أن جواز الاستصباح يختص بالأدهان المتنجسة التي تعرض لها النجاسة لا بما تكون نجاستها ذاتية، مثل المبانة من الحي.

الثانية: ما يحرم من الذبيحة

(٢) أي المسألة الثانية من المسائل التي قال عنها في الصفحة ٣٧٦ «وهنا مسائل».

(٣) يعني تحرم من الحيوان المذكى بالذبح الشرعي خمسة عشر شيئاً:

الأول: الدم.	التاسع: الفرج.
الثاني: الطحال.	العاشر: العلباء.
الثالث: القضيب.	الحادي عشر: نخاع.
الرابع: الأنثيان.	الثاني عشر: الغدد.
الخامس: الفرث.	الثالث عشر: ذات الأشاجع.
السادس: المثانة.	الرابع عشر: خرزة الدماغ.
السابع: المرارة.	الخامس عشر: الحلق.
الثامن: المشيمة.	

فائدة: وقد جمع الأشياء المحرمة المذكورة ثلاثة أبيات فارسية:

پانزده چیز ز اجزای ذبایح تو بدان

تا نگویی که مر آنها به تو هستد حلال

غدد و ذات اشاجع، حلق و فرج و قضیب

انثیان و دم و علباء، نخاع است و طحال

(الدم والطحال^(١)) - بكسر الطاء - (و القضيبي) وهو الذكر (و الأنثيان) و هما البيضتان (و الفرث^(٢)) وهو الروث في جوفها^(٣) (و المثانة^(٤)) - بفتح الميم - وهو مجمع البول (و المرارة) - بفتح الميم - التي تجمع المرّة الصفراء - بكسر ها^(٥) - معلقة^(٦) مع الكبد كالكيس^(٧) (و المشيمة^(٨)) - بفتح الميم - بيت الولد، و تسمى الغرس^(٩) - بكسر الغين المعجمة -

فرث و خرز است و مراره است و مشيمه است و مثان

ياد گير اين همه را تا برهي توز و بال

(١) الطِّحَال، ج أطْحَلَة و طُحْل و طِحَالَات: غُدَّة إسْفنجِيَّة في يسار جوف الإنسان و غيره من الحيوانات لازقة بالجانب (المنجد).

(٢) الْفَرْث: السرجين مادام في الكرش، ج فُرُوث (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «جوفها» يرجع إلى الذبيحة.

(٤) الْمَثَانَة - بالفتح - : مستقر البول و موضعه من الإنسان و الحيوان، ج مَثَانَات (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «بكسر ها» يرجع إلى الميم.

(٦) يعني أن المرارة تكون معلقة على الكبد.

(٧) الْكَيْس، ج أَكْيَاس و كَيْسَة: ما يخاط من خِرْق فتجعل فيه الدراهم أو الحبوب و نحوها (المنجد).

(٨) الْمَشِيمَة: غشاء ولد الإنسان يخرج معه عند الولادة، و منه قولهم: «ليس بمفطوم عن مشيمة مفطور عليها في المشيمة»، أي إن كان مخلوقاً على طبيعة و هو في بطن أمه لا ينقطع عنها بعد ولادته، ج مَشِيم و مَشَائِم (أقرب الموارد).

(٩) الْغِرْس - بالكسر - : ما يخرج مع الولد كأنه محاط أو جُلَيْدَة على وجه الفصيل ساعة يولد، فإن تركت عليه قتلته (أقرب الموارد).

و أصلها ^(١) مَفْعَلَةٌ، فسكنت الياء (و الفرج) الحياء ^(٢) ظاهره و باطنه (و العلباء) - بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالياء الموحدة فالألف الممدودة - عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب ^(٣) الذنب (و النخاع) - مثلث النون ^(٤) - الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز ^(٥) السلسلة في وسطها ^(٦)، و هو الوتين ^(٧) الذي لا قوام للحيوان بدونه (و الغدد) - بضم الغين المعجمة - التي في اللحم و تكثر في الشحم (و ذات الأشاجع) و هي ^(٨) أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، و في

(١) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى المشيمة. يعني أن أصل المشيمة كان «مَشِيمَةً» - بكسر الياء - فسكنت و كسر ما قبلها.
(٢) أي الفرج الذي يوجب ذكره الحياء، و احترز به عن مطلق الفرج الذي لا يوجب الحياء.

(٣) العجب بمعنى آخر الذنب.

(٤) أي يجوز كسر النون و فتحها و ضمها.

(٥) الخرز جمع، مفردة الخرزة.

خرز الظهر: فقاره و كل فقرة من الظهر و العنق (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «وسطها» يرجع إلى السلسلة. يعني أن النخاع خيط لونه أبيض في وسط الظهر، يوجب نظم خرز السلسلة في وسطها.

(٧) الوتين كقبيل: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه، و قال ابن سيده: هو عرق لاصق بالقلب من باطنه أجمع، يسقي العروق كلها الدم و يسقي اللحم و هو الجسد، ج وثن و أوْتِنَةٌ (أقرب الموارد).

(٨) يعني أن المراد من «ذات الأشاجع» هو أصول أصابع اليد المتصلة بعصب ظهر الكف.

الصحاح جعلها الأشجاع بغير مضاف^(١)، والواحد^(٢) أشجع (وخرزة الدماغ) - بكسر الدال - وهي^(٣) المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها^(٤) لونه، وهي^(٥) تميل إلى الغبرة (و الحديق^(٦)) يعني حبة الحديقة، وهو الناظر من العين لا جسم العين كله. و تحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المثانة، فزادها^(٧) ابن إدريس، و تبعه جماعة منهم المصنّف، و مستند الجمع غير واضح، لأنّه^(٨)

(١) المراد من المضاف هو «ذات» في قوله «ذات الأشجاع».

(٢) يعني أن مفرد الأشجاع - بصيغة الجمع - هو أشجع.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الخرزة. يعني أن المراد من الخرزة هو المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة.

المخ، ج مخاخ ومخخة: نقي العظم، ويعرف عند العامة بالنخاع، وربما سموا الدماغ مخّاً (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «لونها» يرجع إلى الخرزة، وفي قوله «لونه» يرجع إلى الدماغ.

(٥) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الخرزة. يعني أن لون الخرزة يميل إلى الغبرة.

(٦) الحديق جمع، مفردة الحديقة.

الحديقة، ج حديق وحديات وأحداق وحداق: سواد العين الأعظم (المنجد).

(٧) يعني أن ابن إدريس رحمه الله زاد المثانة على الأشياء المذكورة.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المستند. والروايات المتلفق منها الأشياء المذكورة كثيرة، تنقل ثلاثاً منها من كتاب الوسائل:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد و

روايات يتلّفق من جميعها ذلك^(١)، بعض رجالها^(٢) ضعيف و بعضها مجهول، و المتيقّن منها^(٣) تحريم ما دلّ عليه دليل خارج كالدم^(٤)، و في معناه الطحال، و تحريمهما^(٥) ظاهر من الآية، و كذا ما^(٦) استخبت منها

→ الطحال و المرارة (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة و الأشرية ح ١).

الثانية: محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن مرار عنهم عليه السلام، قال: لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه و القضيب و اليضتان و المشيمة، و هي موضع الولد، و الطحال، لأنّه دم، و الغدد مع العروق و المخّ الذي يكون في الصلب و المرارة و الحلق و الخنزيرة التي تكون في الدماغ و الدم (المصدر السابق: ح ٣).

الثالثة: محمّد بن يعقوب بإسناده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأنثيان و الحياء و المرارة (المصدر السابق: ح ٤).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الأشياء المذكورة.

(٢) يعني أنّ بعض الرواة الواقعين في سند هذه الأحاديث ضعيف و بعضها مجهول.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى حرمة الأشياء المذكورة. يعني أنّ المتيقّن من حرمة الأشياء الخمسة عشر هو حرمة ما دلّ عليه الدليل الخارج مثل الدم.

(٤) فإنّ القرآن دلّ على حرمة الدم، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ﴾، (البقرة: ١٧٣).

(٥) الضمير في قوله «تحريمهما» يرجع إلى الدم و الطحال.

(٦) أي الأشياء التي تكون من الخبائث دلّ الدليل الخارج على حرمتها، و هو قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْكُمْ الْخَبَائِثُ﴾، (الأعراف: ١٥٧).

كالفرت والفرج والقضيب والأنثيين والمثانة والمرارة والمشيمة، و
تحريم الباقي يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدمه^(١)، والروايات^(٢)
يمكن الاستدلال بها على الكراهة، لسهولة خطبها^(٣) إلا أن يدعى
استنباط الجميع^(٤).

وهذا^(٥) مختار العلامة في المختلف، وابن الجنيد أطلق كراهة بعض
هذه المذكورات، ولم ينص على تحريم شيء، نظراً إلى ما ذكرناه^(٦).
واحترز بقوله^(٧): «من الذبيحة» عن نحو السمك والجراد، فلا يحرم
منه شيء من المذكورات^(٨)، للأصل، وشمل ذلك^(٩) كبير الحيوان

(١) يعني إذا شك في الدليل على حرمة شيء من المذكورات فالأصل عدمه.

(٢) أي الروايات التي نقلنا ثلاثة منها يمكن الاستدلال بها على كراهة الأشياء
المذكورة فيها.

(٣) أي لسهولة أمرها. والضمير في قوله «خطبها» يرجع إلى الكراهة.

(٤) فلو ثبت خبائث جميع الأشياء المذكورة حكم بحرمة الجميع بدليل خارج عن
الروايات.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون الجميع من الخبائث. يعني أن العلامة ﷺ اختار
في كتابه (المختلف) كون جميع المذكورات من الخبائث.

(٦) أي ما ذكرناه من ضعف بعض الرجال الواقعة في سند الروايات و جهالة بعض
آخر منهم.

(٧) أي احترز المصنف ﷺ بقوله في الصفحة ٣٨٨ «تحرم من الذبيحة» عن مثل السمك
والجراد، فإن شيئاً منها لا يكون ذبيحة.

(٨) أي الأشياء المذكورة المحرمة في الذبيحة لا تحرم من السمك ومثله.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قول المصنف ﷺ. يعني أن إطلاق الذبيحة و عدم

المذبوح كالجزور^(١) و صغيره^(٢) كالعصفور.
و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر^(٣) مع عدم تمييزه^(٤)،
لاستلزامه^(٥) تحريم جميعه أو أكثره^(٦)، للاشتباه^(٧).
و الأجود اختصاص الحكم^(٨) بالنعم^(٩) ونحوها^(١٠) من الحيوان
الوحشي دون العصفور و ما أشبهه.

- تقييدها بالصغر والكبر يشمل كبير الحيوان و صغيره.
- (١) الجزور: من الإبل خاصة، يقع على الذكر والأنثى، ج جزر و جزورات (أقرب الموارد).
- (٢) أي إطلاق الذبيحة يشمل الحيوان الصغير مثل العصفور أيضاً، فالأشياء المذكورة
من مثل العصفور أيضاً تحرم أو تكره على خلاف متقدم.
- (٣) أي من الأشياء الخمسة عشر.
- (٤) فإذا لم يمكن تمييز الأشياء المذكورة من الذبيحة أشكال الحكم بالحرمة.
- (٥) الضمير في قوله «لاستلزامه» يرجع إلى التحريم مع عدم التمييز، و في قوله «جميعه»
يرجع إلى الصغير. يعني أن الحكم بتحريم الأشياء الخمسة عشر في الحيوان الصغير
مثل العصفور يستلزم تحريم جميع لحمه.
- (٦) أي تحريم أكثر لحم الصغير.
- (٧) أي لاشتباه الأجزاء المحللة بالأجزاء المحرمة الموجب لاجتناب الجميع.
- (٨) المراد من «الحكم» هو حرمة الأجزاء الخمسة عشر المذكورة.
- (٩) النعم، ج أنعام و جج أناعيم: الإبل، و تُطلق على البقر والغنم (المنجد).
- و المراد منها هنا هو الأنعام الثلاثة: الإبل والغنم والبقر.
- (١٠) أي اختصاص الحكم المذكور بأمثال الأنعام الثلاثة من الحيوان الوحشي، مثل
البقر والحمار والظبي وغيرها.

(و يكره) أكل (الكلأ) - بضم الكاف و قصر الألف - جمع كلية^(١) و كلوة - بالضم^(٢) فيهما -، و الكسر^(٣) لحن، عن ابن السكيت^(٤)، (و أذنا)^(٥) القلب و العروق^(٦).

(١) الكلية مفرد، تثنيته الكلّيتان.

الكلّيتان من الإنسان و كلّ حيوان؛ لحمتان منبترتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الحاصرتين في كظرين من الشحم، و فائدتها إفراز البول من الدم، الواحدة كلّية، ج كلّيات و كلّى (أقرب الموارد).

(٢) أي بضم الكاف في الكلية و الكلوة.

(٣) أي الكلية و الكلوة بكسر الكاف غلط.

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الذوّرقى الأهوازي الإمامي، كان نحوياً لغوياً أديباً حاملاً لواء العربية و الأدب و الشعر....

دخل المعزّ و المؤيد و كان ابن السكيت جالساً، فقال المتوكل: يا يعقوب أيما أحب إليك، ابناي هذان أم الحسن و الحسين؟

... قيل: لما قال له المتوكل تلك المقالة أجابه ابن السكيت: والله إنّ قنبراً خادماً عليّ ابن أبي طالب صلوات الله عليه خير منك و من ابنك، فقال المتوكل: سلّوا لسانه من قفاه، ففعلوا ذلك به، فمات قدّس الله نفسه و عمره ثمانية و خمسون سنة.

نعم، هذا شأن رجال الله المخلصين الذين بذلوا مهجهم و دماءهم في سبيل الله و إعلاء كلمته العليا عند سماعهم هذه الأباطيل الدالّة على نصب قائلها (من تعلية السيّد كلانتر).

(٥) أي يكره أيضاً أذنا القلب. و قوله «أذنا» تشية «أذن»، حذفت النون بالإضافة إلى «القلب».

(٦) العروق جمع، مفردة العرق.

العرق من البدن: أوردته التي يجري فيها الدم، ج عروق و أغراق و عراق (أقرب الموارد). و «العروق» هنا بالرفع عطف على قوله «الكلأ»، أي يكره أكل عروق الذبيحة.

(و لو ثقب الطحال مع اللحم و شوي^(١) حرم ما تحته^(٢)) من لحم و غيره دون ما فوقه^(٣) أو مساويه، (و لو لم يكن مثقوباً لم يحرم) ما معه^(٤) مطلقاً.

هذا هو المشهور، و مستنده رواية^(٥) عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، و علّل فيها بأنه مع الثقب يسيل الدم من الطحال إلى ما تحته، فيحرم، بخلاف غير المثقوب، لأنه في حجاب لا يسيل منه^(٦).

(١) من شوى اللحم و غيره يشويه شيئاً: أي جعله شواءً، فهو شاوٍ و اللحم مشويّ. الشواء - بالكسر و يضمّ -: ما شوي من اللحم و غيره، أي ما عرض لحرارة النار

فنضج و صلح للأكل (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «تحته» يرجع إلى الطحال.

(٣) أي لا يحرم ما فوق الطحال و لا ما ساواه.

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الطحال، و قوله «مطلقاً» أي سواء كان فوق الطحال أو تحته أو غيرهما.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام و قد سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك، قال: يؤكل ما كان فوق الجرّي و يرمى ما سال عليه الجرّي، قال: و سئل عن الطحال مع اللحم في سفود و تحته خبز و هو الجوداب، أي يؤكل ما تحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم و الجوداب و يرمى بالطحال، لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٧٩ ب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ١).

(٦) فالحرمة تدور مدار ثقب الطحال، فيحرم عند الثقب و يحلّ عند عدمه.

(الثالثة^(١): يحرم) تناول^(٢) (الأعيان النجسة) بالأصالة^(٣) كالنجاسات، و أمّا بالعرض فإنه وإن كان كذلك^(٤) إلا أنه يأتي، (و) كذا يحرم (المسكر)، مائعاً^(٥) كان أم جامداً^(٦) وإن اختصّت النجاسة بالمائع بالأصالة^(٧)، ويمكن أن يريد هنا بـ «المسكر» المائع بقرينة الأمثلة^(٨)، و التعرّض^(٩) في هذه المسألة للنجاسات،.....

الثالثة: حرمة الأعيان النجسة

- (١) أي المسألة الثالثة من المسائل.
- (٢) أي يحرم أكل الأعيان النجسة وشربها، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر.
- (٣) احتراز عما إذا كانت النجاسة عارضة، مثل الأعيان التي تتنجّس بالملاقات للنجاسات كالدهن المتنجّس.
- (٤) يعني وإن كان ما تعرضه النجاسة أيضاً محرّماً إلا أنه سيأتي الإشارة إليه.
- (٥) مثل الخمر والنبذ وغيرهما من المسكرات المائعة.
- (٦) أي وإن كان المسكر جامداً، مثل البنج والحشيش.
- (٧) بخلاف الجامد الذي يكون مائعاً بالعرض، كما إذا صبّ الماء على الجامد فصار مائعاً، فإنه ليس بنجس ولا ينجّس.
- (٨) أي الأمثلة التي يذكرها في قوله «كالخمر والنبذ والبتع» قرينة على إرادة المائع من المسكر.
- (٩) بالجرّ، عطف على مدخول الباء المجازة في قوله «بقرينة الأمثلة». يعني يمكن إرادة المائع من المسكر بدلالة قرينتين:
أ: ذكر الأمثلة من المائعات.
ب: التعرّض في هذه المسألة للنجاسات.

و ذكره^(١) تخصيص بعد تعميم (كالخمر^(٢)).....

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى المسكر. يعني ذكر المسكر بعد قوله «الأعيان النجسة» يكون من قبيل ذكر الخاص بعد ذكر العام.

(٢) هذا وما عطف عليه أمثلة للمسكر الذي يحرم تناوله.

بعض الأخبار المحرمة لشرب الخمر

ولا يخفى أن الأخبار الواردة في حرمة شرب الخمر وعقوبة من شربها كثيرة جداً، ننقل خمسة منها من كتاب الوسائل:

الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر^(ع) قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلجاً لسانه يسيل لعابه على صدره، وحق على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة (الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٧ ب ٩ من أبواب الأشرية المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله^(ع) قال: شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شفه مدلجاً لسانه ينادي: العطش العطش (المصدر السابق: ح ٣).

الثالث: وفي الخصال بإسناده عن إسحاق و عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله^(ع) قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: السفاك للدم و شارب الخمر و مشاء بالنيعة (المصدر السابق: ح ٢٢).

الرابع: وفي العلل بإسناده عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): لم حرم الله الخمر؟ قال: حرم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروته و تحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم و سفك الدماء

المتخذ من العنب^(١) (و النبيذ^(٢)) المسكر من التمر (و البتة^(٣)) - بكسر الباء
و سكون التاء المثناة أو فتحها - نبيذ العسل (و الفضيخ^(٤)) - بالمعجمتين -
من التمر و البسر (و النقيع^(٥)) من الزبيب (و المزر^(٦)) - بكسر الميم فالزاي

→ و ركوب الزناء، و لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه و هو لا يعقل ذلك، و لا يزيد
شاربها إلا كل شر (المصدر السابق: ح ٢٥).

الخامس: محمد بن يعقوب بإسناده عن العلاء عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، و إن مات
فلا تحضره، و إن شهد تزكّوه، و إن خطب فلا تزوجوه، و إن سألکم أمانة
فلا تأمنوه (المصدر السابق: ب ١١ ح ٤).

(١) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «المتخذ»، يعني أن الخمر تتخذ من العنب.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالخمر».

النبيذ: ما نبذ من عصير و نحوه، سمّي بذلك، لأنّه يُنبذ أي يترك حتّى يشتدّ و يلقى في
الجرّة حتّى يغلي، ج أنبذة (أقرب الموارد).

(٣) البتّة وزان عنب: نبيذ العسل، و منه ما قال أبو موسى الأشعري: خمر المدينة من
البسر و التمر، و خمر أهل الفارس من العنب، و خمر أهل اليمن البتّة، و هو من
العسل (أقرب الموارد).

(٤) الفضيخ: شراب يتخذ من بسر مفضوخ، و هو أن يجعل التمر في إناء، ثمّ يصبّ عليه
الماء الحارّ فيستخرج حلاوته، ثمّ يغلي و يشتدّ (أقرب الموارد).

(٥) النقيع: شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ أو كلّ ما ينقع فيه التمر
(أقرب الموارد).

(٦) المزر - بالكسر -: نبيذ الشعير و الحنطة و الحبوب، و قيل: نبيذ الذرة خاصّة (أقرب
الموارد).

المعجمة الساكنة فالمهملة - نبيذ الذرة (والجعة) - بكسر الجيم وفتح العين المهملة - نبيذ الشعير.

ولا يختص التحريم في هذه بما أسكر^(١)، بل يحرم (وإن قل).
(و) كذا^(٢) يحرم (العصير^(٣) العنبي إذا غلى) بالنار وغيرها^(٤) بأن صار أعلاه^(٥) أسفله، ويستمرّ تحريمه (حتى يذهب ثلثاه^(٦) أو ينقلب^(٧) خلاً).
ولا خلاف في تحريمه^(٨)، والنصوص^(٩).....

- (١) يعني أن حرمة ما ذكر من أمثلة المسكر الحرام لا تختص بمقدار يوجب السكر، بل يحرم تناوله، قليلاً كان أو كثيراً.
(٢) أي ومثل ما ذكر في الحرمة هو شرب العصير العنبي عند الغليان.
(٣) العصير: المعصور، و - ما تحلب عن العصير (أقرب الموارد).
(٤) أي إذا غلى بسبب غير النار، مثل حرارة الشمس والحرارة الحاصلة من الهواء.
(٥) الضميران في قوله «أعلاه» و «أسفله» يرجعان إلى العصير.
(٦) فإذا غلى العصير وذهب ثلثاه فإذا يصير دبساً، ويطهر ويحل.
(٧) يعني أن العصير يطهر ويحل أيضاً إذا صار خلاً ولو بالعلاج.
(٨) أي حصل الإجماع على تحريم العصير إذا غلى.
(٩) من النصوص الدالة على تحريم العصير إذا غلى هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل منها روايتين:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاء*، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير (الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٦ ب ٢ من أبواب الأشربة المعرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٦).

متظافرة به^(١)، وإنما الكلام في نجاسته^(٢)، فإن النصوص^(٣) خالية منها، لكنّها^(٤) مشهورة بين المتأخرين.

(و لا يحرم) العصير من (الزبيب و إن غلى على الأقوى)، لخروجه^(٥) عن مسَمَى العنب و أصالة^(٦) الحلّ و استصحابه^(٧).....

→ * الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، و بعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها (أقرب الموارد).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (المصدر السابق: ح ٧). أقول: لا يخفى عدم دلالة الروایتين المذكورتين على حرمة العصير إذا غلى، بل تدلّان على الكراهة، لإشارته عليه السلام فيها إلى عدم الخير في العصير.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم.

(٢) أي الكلام إنما هو في نجاسة العصير إذا غلى، ففيه خلاف، و لم يصرح النصوص بالنجاسة فيه.

(٣) قد نقلنا من النصوص الروایتين في الهامش ٩ من الصفحة السابقة، فإنّها لا صراحة فيها بالنجاسة، بل المصرّح به فيها هو التحريم خاصّةً. و الضمير في قوله «منها» يرجع إلى النجاسة.

(٤) أي نجاسة العصير إذا غلى مشهورة بين العلماء المتأخرين.

(٥) أي لخروج الزبيب عن مسَمَى العنب و إن غلى.

(٦) هذا دليل ثانٍ لعدم تحريم عصير الزبيب و إن غلى.

(٧) الضمير في قوله «استصحابه» يرجع إلى الحلّ. و هذا دليل ثالث لعدم تحريم عصير الزبيب و إن غلى.

خرج منه^(١) عصير العنب إذا غلى بالنص^(٢)، فيبقى غيره^(٣) على الأصل. وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه^(٤)، لمفهوم رواية^(٥) علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، فقال: «لا بأس»، فإن مفهومه^(٦) التحريم قبل ذهاب الثلثين، وسند الرواية والمفهوم ضعيفان^(٧)، فالقول بالتحريم أضعف، أمّا النجاسة

(١) أي خرج عصير العنب من أصالة الحل إذا غلى، فيبقى الباقي تحت أصالة الحلّة.

(٢) قد نقلنا الروایتين المستفادة منها حرمة العصير إذا غلى في الهامش ٩ من ص ٤٠٠.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العصير العنبي.

و المراد من «غيره» هو عصير الزبيب.

(٤) أي ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم عصير الزبيب.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل.

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به (الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من أبواب الأشربة المعرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢).

(٦) يعني أنّ مفهوم قوله عليه السلام: «لا بأس» هو تحقّق البأس بغيره، فإنّ الضمير في قوله عليه السلام: «به» - كما هو الثابت في الوسائل لا في عبارة الشارح عليه السلام على ما تتبعنا في النسخ الموجودة بأيدينا - يرجع إلى ما سئل عنه، وهو عصير الزبيب إذا طبخ وذهب ثلثاه، ومفهومه تحقّق البأس به إذا لم يذهب ثلثاه.

(٧) أمّا ضعف سند الرواية فلو قوع سهل بن زياد في سندها، فإنّه مشهور بالضعف بين

فلا شبهة في نفيها^(١).

(و يحرم الفقّاع)، وهو ما اتّخذ من الزبيب أو الشعير حتّى وُجد فيه^(٢) النشيش^(٣) والحركة أو ما أطلق عليه^(٤) عرفاً ما لم يُعلم انتفاء خاصيّته^(٥). ولو وجد في الأسواق ما يسمّى فقّاعاً حكم بتحريمه وإن جهل أصله^(٦)، نظراً إلى الاسم^(٧)، وقد روى عليّ^(٨) بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق وبيع، و

→ الأصحاب، و أمّا ضعف المفهوم فلاّته ضعيف مطلقاً، سيّما إذا كان مفهوم الوصف و الغاية.

(١) أي لا خلاف في نفي نجاسة عصير الزبيب إذا غلى.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الفقّاع.

(٣) النشيش: صوت الماء و غيره إذا غلى، و صوت غليان القِدْر (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الفقّاع إمّا هو ما اتّخذ من الزبيب أو الشعير حتّى وجد فيه النشيش والحركة، أو ما أطلق عليه اسم الفقّاع عند العرف و لو لم يوجد فيه الصفة المذكورة.

(٥) أي بشرط عدم العلم بانتفاء خاصيّة الفقّاع عنه.

(٦) يعني أنّ ما يوجد في الأسواق باسم الفقّاع يحكم بتحريمه و لو لم يعلم أصله و أنّه هل أخذ من الزبيب أو من غيره و هل حصل فيه النشيش والحركة أم لا.

(٧) بمعنى أنّ صدق اسم الفقّاع يكفي في التحريم و لو لم يعلم أصله.

(٨) كوفي الأصل، بغداديّ المسكن، ولد في الكوفة سنة ١٢٤، كان ثقةً جليلاً عظيم الشأن والمنزلة، له مكان سام عند الطائفة الإماميّة، و كان من أصحاب الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله و سلامه عليهما و من خواصّه، له مقام رفيع

لا أدري كيف عمل^(١) ولا متى عمل، أيجل [علي] أن أشربه؟ فقال: «لأحبته»^(٢)، وأما ما ورد في الفقاع بقول مطلق^(٣) وأنه بمنزلة الخمر فكثير لا يحصى.

(و العذرات^(٤)) - بفتح المهملة^(٥) فكسر المعجمة - (و الأبوال النجسة)، صفة^(٦) للعذرات و الأبوال،.....

(١) هكذا في النسخ الموجودة بأيدينا من الروضة البهية، و لكن الموجود في كتاب مستدرك الوسائل هو «يعمل».

(٢) الرواية منقولة في كتاب مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٧٨ ب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ٣.

(٣) أي بلا تقييد لصنعه و لبيعه في الأسواق و غير الأسواق، فالروايات الدالة على حرمة الفقاع مطلقاً كثيرة جداً، ننقل بعضها عن كتاب الوسائل:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن الوشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام -

أسأله عن الفقاع، قال: فكتب: حرام، و هو خمر، الحديث (الوسائل: ج ١٧ ص ٢٨٧ ب ٢٧

من أبواب الأشربة المحرمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ١).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

أسأله عن الفقاع، فقال: هو الخمر، و فيه حدّ (المصدر السابق: ح ٢).

الثالثة: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن

الرضا عليه السلام عن الفقاع، فقال: هي الخمر بعينها (المصدر السابق: ح ٧).

(٤) عطف على قوله «الفقاع». يعني و تحرم العذرات أيضاً.

العذرة - بفتح فكسر -: الغائط، ج عذرات (أقرب الموارد).

(٥) المراد من «المهملة» هو العين، و من «المعجمة» هو الذال.

(٦) أي قوله «النجسة» صفة للعذرات و الأبوال كليهما.

ولا شبهة في تحريمها^(١) نجسة كمطلق النجس، لكن مفهوم العبارة^(٢) عدم
 تحريم الطاهر منها^(٣) كعذرة و بول ما يؤكل لحمه^(٤).
 وقد نقل في الدروس^(٥) تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد و ظاهر^(٦)
 ابن إدريس، ثم قوى التحريم، للاستنباط^(٧).
 والأقوى جواز ما تدعو الحاجة إليه منه^(٨) إن فرض له^(٩) نفع.
 وربما قيل: إن تحليل بول الإبل للاستشفاء إجماعي، وقد تقدم
 حكمه^(١٠).....

-
- (١) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى العذرات والأبوال. يعني أنها إذا كانت نجسة
 فلا شبهة في تحريمها، لحرمة مطلق النجس.
- (٢) أي عبارة المصنف رحمه الله «العذرات والأبوال النجسة» تدلّ مفهوماً على عدم تحريم
 الطاهر منها.
- (٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العذرات والأبوال.
- (٤) فإن العذرات والأبوال من الحيوان المحلل طاهرة.
- (٥) قال المصنف رحمه الله في كتاب الدروس: «و في بول ما يؤكل لحمه قول بالحل، اختاره
 ابن الجنيد رحمه الله، وهو ظاهر ابن إدريس رحمه الله، لطهارته، والأقوى التحريم، للاستنباط
 إلا ما يستثنى به كبول الإبل».
- (٦) يعني ما نقله المصنف هو ظاهر كلام ابن إدريس في حل أبوال ما يؤكل لحمه.
- (٧) يعني قوى المصنف التحريم، لكون بول المحلل من الخبائث.
- (٨) أي من بول الحيوان المحلل.
- (٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البول.
- (١٠) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى المصنف رحمه الله. يعني تقدم حكم المصنف في المسألة
 الثانية في البحث عن الأجزاء المحرمة من الذبيحة.

بتحريم الفرث من المحلل^(١).

و النقل^(٢) عن ابن الجنيد الكراهية كغيره من المذكورات.

و يمكن أن تكون «النجسة»^(٣) صفة للأبوال خاصة، حملاً للعدرة المطلقة على المعروف منها لغةً و عرفاً، وهي^(٤) عذرة الإنسان، فيزول الإشكال^(٥) عنها^(٦)، و يبقى الكلام^(٧) في البول. (و كذا) يحرم (ما تقع فيه هذه) النجاسات (من المائعات)^(٨).

(١) أي الفرث من الحيوان المحلل.

(٢) أي تقدّم النقل عن ابن الجنيد رحمه الله الكراقة في الصفحة ٣٩٣ في قول الشارح رحمه الله: «و ابن الجنيد أطلق كراهة بعض هذه المذكورات».

(٣) أي لفظ «النجسة» في عبارة المصنف رحمه الله يحتمل كونه صفة للأبوال خاصة.

(٤) أي المقصود من العذرة المذكورة في العبارة هو عذرة الإنسان.

(٥) المراد من «الإشكال» الوارد على عبارة المصنف رحمه الله - وهي قوله «و العذرات و الأبوال النجسة» - هو أنه لو جعلت «النجسة» صفة للعدرات و الأبوال كليهما استفيد من مفهومها أن العذرة الطاهرة و البول الطاهر لا يحرمان و الحال أن أحداً من الفقهاء لم يقل بحلّة العذرة الطاهرة، كما أن نفس المصنف أيضاً قال في المسألة الثانية بحرمة الروث من الحيوان المحلل، و هذا يناه في مفهوم عبارة المصنف هنا، أمّا لو جعلت «النجسة» صفة للأبوال خاصة، فلا مفهوم لها بالنسبة إلى العذرة و الحال أن المصنف قال في المسألة الثانية بحرمة العذرة طاهرة كانت أو نجسة، فبقي المفهوم متوجّهاً إلى الأبوال خاصة، و هو عدم حرمة شرب الأبوال الطاهرة إلا للاستنخاث.

(٦) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى العذرة.

(٧) أي يبقى الكلام في الحلّ و التحريم بالنسبة إلى البول.

(٨) «من» تكون لبيان ما تقع فيه النجاسات.

لنجاستها^(١) بقليلها وإن كثرت^(٢)، (أو الجامدات إلا بعد الطهارة^(٣))،
استثناء^(٤) من الجامدات، نظراً إلى أن المائعات لا تقبل التطهير، كما سيأتي.
(و) كذا يحرم (ما باشره^(٥) الكفار) من المائعات والجامدات
برطوبة^(٦) وإن كانوا ذمّة^(٧).

(الرابعة^(٨)): يحرم الطين) بجميع أصنافه^(٩)، فعن النبي ﷺ: «من أكل
الطين فمات فقد أعان على نفسه»^(١٠)، وقال الكاظم عليه السلام: «أكل الطين حرام

(١) الضمير في قوله «لنجاستها» يرجع إلى المائعات، وفي قوله «قليلها» يرجع إلى
النجاسات.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المائعات.

(٣) يعني أن الجامدات أيضاً تحرم إذا وقع فيها النجاسات إلا بعد تطهيرها.

(٤) أي قوله «إلا بعد الطهارة» استثناء من الجامدات المتنجسة، لأن المائعات المتنجسة
لا تقبل الطهارة.

(٥) يعني يحرم أيضاً ما باشره الكفار من المائعات أو الجامدات برطوبة، لصيرورتها
متنجستين بمباشرة الكفار ولو كانوا ذمّة.

(٦) فلو باشروها بلا رطوبة فلا مانع منها.

(٧) وهم أهل الكتاب الذين يتعهدون بشرائط الذمّة.

الرابعة: حرمة الطين

(٨) أي المسألة الرابعة من المسائل.

(٩) الضمير في قوله «أصنافه» يرجع إلى الطين، فلا يحلّ أكل الطين إلا ما استثنى.

(١٠) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٣ ب ٥٨ من أبواب الأطعمة

المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٧.

مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام ^(١)، فإن فيه شفاءً من كل داء و أمناً من كل خوف ^(٢)، فلذا قال المصنف: (إلا طين قبر الحسين عليه السلام)، فيجوز الاستشفاء منه ^(٣) (لدفع الأمراض) الحاصلة (بقدر الحمصة ^(٤)) المعهودة المتوسطة (فما دون).

(١) هكذا في النسخ الموجودة بأيدينا من الروضة البهية، و لكن الموجود في كتاب الوسائل هو «الحائر» بدل «قبر الحسين عليه السلام».

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٦ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ٢.

ولا يخفى أن في الباب روايات أخر، تنقل ثلاثاً منها عن كتاب الوسائل: الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي يحيى الواسطي عن رجل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الطين حرام كله لحم الخنزير، و من أكله ثم مات منه لم أصل عليه إلا طين القبر، فإن فيه شفاء من كل داء، و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء (المصدر السابق: ح ١).

الثانية: قال ابن قولويه: و روى سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، من أكله من وجع شفاء الله (المصدر السابق: ح ٤).

الثالثة: [قال ابن قولويه: و وجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي عن محمد بن أبي سيار عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال: من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنه يبيع لحم الحسين عليه السلام و يشتريه (المصدر السابق: ح ٥).

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الطين.

(٤) الحمص و الحمص: حب يؤكل، الواحدة حمصة و حمصة (أقرب الموارد).

ولا يشترط في جواز تناولها^(١) أخذها بالدعاء و تناولها به، لإطلاق النصوص^(٢) وإن كان^(٣) أفضل.

و المراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره^(٤) من الأرض عرفاً، و روي إلى أربعة^(٥) فراسخ، و روي ثمانية، و كلما قرب منه^(٦) كان أفضل، و ليس كذلك التربة المحترمة^(٧) منها، فإنها^(٨) مشروطة بأخذها من الضريح المقدس أو خارجه^(٩)، كما مرّ، مع وضعها^(١٠) عليه أو أخذها^(١١) بالدعاء.

(١) الضميران في قوله «تناولها» و «أخذها» يرجعان إلى المختصة.

(٢) و قد تقدّم بعض النصوص المطلقة في الهامش ١٥ من ص ٤٥٧.

(٣) أي و إن كان أخذ طين قبر الحسين عليه السلام بالدعاء أفضل.

(٤) الضمير المملووظ في قوله «جاوره» يرجع إلى القبر الشريف.

(٥) من كلّ طرف من القبر، أو المراد فرسخ واحد من كلّ ناحية، فالجميع أربعة فراسخ، و هو الظاهر، و على الأول يكون الجميع ستة عشر فرسخاً (الحديقة).

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى القبر. يعني كلما قرب من القبر الشريف كان الطين أفضل من البعيد.

(٧) المراد من «التربة المحترمة» هي التي لا يجوز تنجيسها، و لو وقعت في بئر الخلاء و جب إخراجها أو سدّ البئر.

(٨) يعني أنّ التربة المحترمة يشترط فيها أخذها من الضريح المقدس أو من الخارج مع وضعها على الضريح أو أخذها بالدعاء.

(٩) أي من خارج الضريح المقدس إلى أربعة فراسخ أو ثمانية فراسخ مع وضعها على الضريح المقدس.

(١٠) الضمير في قوله «وضعها» يرجع إلى التربة، و في قوله «عليه» يرجع إلى الضريح.

(١١) أي يشترط في التربة المحترمة أخذها من الجوانب المذكورة بالدعاء و قصد التبرّك.

ولو وجد تربة منسوبة إليه ^(١) عليه السلام حكم باحترامها، حملاً على المعهود ^(٢).

(و كذا) يجوز تناول الطين (الأرمني ^(٣))، لدفع الأمراض المقرّر عند الأطباء نفعه ^(٤) منها مقتصرأً منه ^(٥) على ما تدعو الحاجة إليه بحسب قولهم ^(٦) المفيد ^(٧) للظنّ، لما فيه ^(٨) من دفع الضرر المظنون، وبه رواية ^(٩)

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الحسين عليه السلام.

(٢) المراد من «المعهود» هو أخذ التربة المتّصلة بالقبر الشريف أو المجاورة له إلى أربعة فراسخ أو ثمانية مع وضعها على الضريح.

(٣) سيأتي توضيح الطين الأرمني في قوله «والأرمني طين معروف يجلب من إرمينية».

(٤) الضمير في قوله «نفعه» يرجع إلى الطين الأرمني، وفي قوله «منها» يرجع إلى الأمراض.

(٥) أي يجب الاكتفاء في أكل الطين الأرمني بمقدار تقتضيه الحاجة لا الأزيد منه.

(٦) أي بما يقتضيه قول الأطباء من المقدار.

(٧) صفة لقوله «قولهم».

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطين الأرمني. يعني أن دليل جواز أكل الطين الأرمني هو دفع الضرر المظنون به.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

الحسين بن بسطام وأخوه في طبّ الأئمة بالإسناد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام

أن رجلاً شكّا إليه الزحير*، فقال له: خذ من الطين الأرمني وأقله بنار لينة و

استف منه، فإنّه يسكن عنك (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة من

كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

* الزحير: هو استطلاق البطن وأو تقطيع فيه يُمشي دماً و يسبّب ألماً (المنجد).

حسنة.

والأرمنيّ طين معروف يجلب من إرمينية^(١)، يضرب لونه إلى الصفرة، ينسحق بسهولة، يحبس الطبع والدم، وينفع البثور^(٢) والطواعين شرباً وطلاءً، وينفع في الوباء^(٣) إذا بلّ بالخلّ والستنشق رائحته، وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب.

(الخامسة^(٤)): يحرم السم^(٥) - بضم السين - (كله) بجميع أصنافه،

(١) الإرمينية - بالكسر، وقد تشدّد الياء -: بلاد الأزمن، الواحد من أهلها أرمنيّ - بالفتح -:، والياء فيه للوحدة لا للنسبة (أقرب الموارد).

إرمنية - بالكسر -: كورة بناحية الروم، والنسبة إليها أرمنيّ - بفتح الميم - (الصاح).
الإرمنية - بكسر الهمزة وتخفيف الياء الأخيرة وقد يشدّد -: ناحية من بلاد الروم، وقيل: هي أربعة أقاليم أي ممالك متّصل بعضها ببعض، والنسبة إليها أرمنيّ - بفتح الهمزة والميم، وهذا من تغيرات النسبة -:، وفي كتب جغرافيا أن بانها أرمن بن ليطي بن يونان، والإرمنية قسمان: صغرى هي بلاد الأدنة والمرعش، وكبرى هي بلاد وان وقارص وأرض روم (الأقبانوس).

(٢) البثور جمع، مفردة البثر.

البثر: خراج صغير، الواحدة بثرّة، ج بثور (أقرب الموارد).

(٣) الوباء، ج أوْبئة: كلّ مرض عامّ (المنجد).

الخامسة: حرمة السمّ

(٤) أي المسألة الخامسة من المسائل.

(٥) السمّ - مثلثة -: القاتل من الأدوية ونحوها، ج سُموم وسمام (أقرب الموارد).

جامداً كان أم مائعاً إن كان يقتل قليله^(١) وكثيره.
 (ولو كان كثيره يقتل) دون قليله كالأفيون^(٢) و السقمونيا^(٣) (حرم)
 الكثير القاتل أو الضارّ (دون القليل).
 هذا^(٤) إذا أخذ منفرداً، أمّا لو أضيف^(٥) إلى غيره فقد لا يضرّ منه^(٦)
 الكثير، كما هو معروف عند الأطباء.

→ السّمّ والسّمّ والسّمّ: كلّ مادة إذا دخلت الجوف عطّلت الأعمال الحيويّة وأوقفتها
 تماماً، ج سِهام و سُموم (المنجد).

□ من حواشي الكتاب: أصله بفتح السين، و ضمّ فرقاً بينه وبين سمّ الخياطة (حاشية
 الشيخ عليّ عليه السلام).

(١) يعني إن كان قليله وكذا كثيره قاتلاً بخلاف ما إذا كان قليله غير قاتل أو غير ضارّ.
 (٢) الأفيون: عصارة الخشخاش «دخيل» (أقرب الموارد).

(٣) السَقْمُونِيَا - بفتح السين - : نبت هو مسهل، وهو لفظ يوناني اسمه بالعربيّ محمودة،
 ولذا قال الشاعر:

عواقب الصبر فيما قال قائلهم محمودة، قلت: أخشى أن تخربنا
 وهو مسهل شديد لا يستعمل إلّا بالمصلحات، و شرب جزء منه مع اللبن على
 الريق عجيب الأثر في دفع ديدان البطن و مجرب (الأقيانوس).

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو الضرر الموجب للحرمة.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى السّمّ.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى السّمّ. يعني أنّ الكثير من السّمّ لو أضيف إلى
 غيره لم يضرّ في بعض الموارد، كما إذا أجازاه الطبيب الحاذق، فلو شكّ في حذاقة
 الطبيب فاحتياط يقتضي عدم الجواز.

و ضابط المحرّم ما يحصل به^(١) الضرر على البدن وإفساد المزاج.
 (السادسة^(٢)): يحرم الدم المسفوح^(٣) أي المنصبّ من عرق بكثرة من
 «سفحت الماء»^(٤) إذا أهرقته (و غيره^(٥)) كذم القراد^(٦) وإن لم يكن) الدم
 (نجساً)، لعموم^(٧) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾^(٨) ولاستخبائه^(٩).
 (أمّا ما يتخلّف في اللحم) ممّا لا يقذفه المذبوح^(١٠) (فطاهر من
 المذبوح) حلال.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى السمّ.

السادسة: حرمة الدم

- (٢) أي المسألة السادسة من المسائل.
- (٣) المسفوح من سَفَعَ الدم سَفْحاً: سَفَكَه وأراقه، و - الدمع سَفْحاً و سَفُوحاً: أرسله (أقرب الموارد).
- (٤) يعني أنّ المسفوح يكون بمعنى المهرق.
- (٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المسفوح.
- (٦) القُرَاد - بالضمّ -: دَوِيَّة تتعلّق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للإنسان، الواحدة قُرَادَةٌ، ج قِرْدَان (أقرب الموارد).
- (٧) يعني أنّ علّة تحريم الدم الغير النجس هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، حيث إنّها تدلّ على حرمة مطلق الدم، نجساً كان أم طاهراً.
- (٨) الآية ٣ من سورة المائدة.
- (٩) هذا تعليل آخر لتحريم الدم الغير النجس بكونه من الخبائث المحرّمة.
- (١٠) أي الدم الذي لا ينصبّ من عروق الحيوان المذبوح، بل يبقى في عروقه ولحمه فهو طاهر و حلال.

وكان عليه^(١) أن يذكر الحلّ، لأنّ البحث إنّما هو فيه^(٢)، ويلزمه^(٣) الطهارة إن لم يذكرها^(٤) معه.
 واحترز بالمتخلف في اللحم عمّا يجذبه النفس^(٥) إلى باطن الذبيحة، فإنّه حرام نجس.
 وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر أيضاً، وهل هو^(٦) حلال

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني كان لازماً على المصنّف أن يضيف إلى قوله في المتن «طاهر» عبارة «وحلال».

(٢) يعني أنّ البحث إنّما هو في باب الأطعمة والأشربة والحلّ والحرمة لا الطهارة والنجاسة.

(٣) الضمير في قوله «يلزمه» يرجع إلى الحلّ. يعني إذا حكم بحلّ شيء لزمه الطهارة، لعدم جواز أكل النجس.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «لم يذكرها» يرجع إلى الطهارة، وفي قوله «معه» يرجع إلى الحلّ.

(٥) النفس محرّكاً. يعني احترز المصنّف رحمه الله بالدم المتخلف في اللحم عن الدم الذي يجذبه نفس الحيوان المذبوح عند الذبح، فإنّه حرام ونجس، يجب تطهير اللحم منه.

(٦) أي الدم الموجود في الكبد وفي قلب الحيوان هل هو حلال أم لا؟ في حلّه وجه، وهو عدم كونه دماً مسفوحاً، كما في الآية الشريفة، والوجه الآخر هو إطلاق الحكم بتحريم مطلق الدم إلّا ما أخرجه الدليل.

□ من حواشي الكتاب: قوله «كالمتخلف في اللحم وجه... إلخ» وجهه لمساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحاً، والوجه الآخر الاقتصار بالرخصة المخالفة للأصل على موردها، ولو قيل بالتحريم كان حسناً وإن كان طاهراً، لعموم تحريم الدم و

كالمتخلف في اللحم؟ وجه.

ولو قيل بتحريمه^(١) كان حسناً، للعموم^(٢).

ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضاً عن جسدها^(٣) وعدمه، للعموم^(٤) خصوصاً بعد استثناء ما يتخلف في باطنها^(٥) في غير اللحم.

→ كونه من الحبيث (حاشية الشيخ علي عليه السلام).

حاشية أخرى: والدم في البيضة حرام، للخبائث إجماعاً، وطاهر عند صاحب المعالم والذكرى، ونجس عند [صاحب] الدروس والتنقيح والنافع (الحديقة).

(١) الضمير في قوله «بتحريمه» يرجع إلى الدم المتخلف في الكبد والقلب. يعني لو قيل بحرمة - ولو كان طاهراً - كان حسناً.

(٢) أي لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، فإنها تشمل الدم المتخلف في الكبد والقلب أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «جسدها» يرجع إلى الذبيحة، وفي قوله «عدمه» يرجع إلى الانخفاض المفهوم من قوله «منخفضاً». يعني لا فرق في الحكم بطهارة الدم المتخلف

في لحم الذبيحة بين كون رأس الذبيحة عند ذبحها منخفضاً عن بدنها أم لا.

(٤) أي لعموم الأدلة الدالة على طهارة الدم المتخلف في لحم الحيوان المذبوح.

والمراد من الأدلة هو الإجماع والسيرة والضرورة، كما ذكرها السيد كلانتر في تعليقه هنا.

(٥) الضمير في قوله «باطنها» يرجع إلى الذبيحة. يعني إذا استثنى الدم المتخلف في غير

اللحم - مثل المتخلف في الكبد والقلب - وحكم بعدم طهارته فالدم الباقي في اللحم

يحكم بحلّه و طهارته، سواء كان رأس الذبيحة عند ذبحها منخفضاً أم لا، بخلاف ما

(السابعة^(١)): الظاهر أن المائعات النجسة غير الماء^(٢) كالدبس^(٣) و
عصيره^(٤) واللبن و الأدهان و غيرها (لا تطهر) بالماء وإن كان كثيراً
(مادامت كذلك) أي باقية على حقيقتها^(٥) بحيث لا تصير^(٦) باختلاطها
بالماء الكثير ماءً مطلقاً، لأن الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء إلى كل
جزء من النجس، و مادامت متميزة كلها أو بعضها لا يتصور وصول الماء
إلى كل جزء نجس^(٧).....

→ إذا لم يستثن الدم المتخلف في غير اللحم، فإذا يمكن الفرق بين الذبيحة المنخفضة
الرأس و غيرها.

السابعة: حكم المائعات النجسة

- (١) أي المسألة السابعة من المسائل.
- (٢) أما الماء إذا تنجس فسيأتي حكمه في الصفحة ٤١٩ في قوله «أما الماء فإنه يطهر
بأتصاله بالكثير... الخ».
- (٣) الدبس - بالكسر - : غسل العنب، هذا هو المشهور، و - غسل التمر، و - النحل (أقرب
الموارد).
- (٤) الضمير في قوله «عصيره» يرجع إلى العنب. يعني أن من المائعات المتنجسة التي
لا تقبل التطهير هو العصير العنبي.
- (٥) الضمير في قوله «حقيقتها» يرجع إلى المائعات النجسة.
- (٦) اسم «تصير» هو الضمير العائد إلى المائعات النجسة، و كذلك الضمير في قوله
«باختلاطها». يعني مادامت المائعات المتنجسة باقية على حقيقتها و لم تصر
بالاختلاط بالماء الكثير ماءً مطلقاً لا تطهر، وإذا صارت كذلك فلا تبقى حقيقتها.
- (٧) صفة لقوله «جزء».

والأ^(١) لما بقيت كذلك.

هذا^(٢) إذا وضعت في الماء الكثير، أمّا لو وصل الماء بها^(٣) - وهي في محلّها - فأظهر في عدم الطهارة قبل أن يستولي^(٤) عليها أجمع، لأنّ^(٥) أقلّ ما هناك أن محلّها نجس، لعدم^(٦) إصابة الماء المطلق له أجمع^(٧)، فينجس^(٨) ما اتصل به^(٩) منها وإن كثر^(١٠)، لأنّ شأنها^(١١) أن تنجس بإصابة

(١) أي إن كان الماء الطاهر يصل إلى كلّ جزء من أجزاء المائعات المتنجّسة لما تبقى هي على ماهيتها الأولى الأصلية.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم طهارة المائعات النجسة. يعني أن هذا الحكم إنما هو في صورة وضعها في الماء الكثير، أمّا عند وصل الماء الكثير بها - وهي في موضعها - فالحكم بعدم طهارتها أظهر من أن يخفى.

(٣) الضميران في قوله «بها» و«وهي» يرجعان إلى المائعات النجسة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الماء، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المائعات النجسة.

(٥) هذا تعليل لأظهرية الحكم بعدم الطهارة في الفرض المذكور.

(٦) يعني أن الماء المطلق لا يصل بمحلّ المائع النجس.

(٧) تأكيد لقوله «له». يعني أن الماء المطلق لا يصل بمحلّ المائع المتنجّس أجمع، فلا يظهر.

(٨) أي فتنجس الأجزاء المتّصلة من المائعات بموضعها الذي كان نجساً.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الموضع، وفي قوله «منها» يرجع إلى المائعات.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة المراد منها المائع المتّصل بالمحلّ النجس.

(١١) الضمير في قوله «شأنها» يرجع إلى المائعات. يعني أن شأن المائعات هو تنجّسها

بإصابة النجس لها.

النجس لها مطلقاً^(١).

وتوهم^(٢) طهارة محلها^(٣) وما^(٤) لا يصيبه الماء منها^(٥) بسبب إصابته^(٦) لبعضها في غاية البعد^(٧).

والعلامة في أحد قولي أطلق الحكم بطهارتها^(٨)، لممازجتها^(٩)

(١) أي سواء كانت المائعات قليلة أم كثيرة.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «في غاية البعد».

و خلاصة المعنى إمكان القول بطهارة محل هذه المائعات و طهارة الأجزاء التحتانية التي لم يصلها الماء، لأن إصابة الماء الطاهر إلى بعض هذه المائعات تكون سبباً لطهارة الكل الذي لم يصله الماء تبعاً (من تعلية السيد كلانتر).

(٣) الضمير في قوله «محلها» يرجع إلى المائعات.

(٤) أي طهارة الأجزاء التي لا يصيبها الماء بالتبعية لما أصابه الماء.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المائعات.

(٦) الضمير في قوله «إصابته» يرجع إلى الماء، وفي قوله «لبعضها» يرجع إلى المائعات.

(٧) أي التوهم المذكور في غاية البعد، فإن هذا ليس إلا توهماً محضاً، لأن المحل لم يصل الماء لجميع أجزائه و الأجزاء التحتانية باقية على نجاستها الأولية، فالمائعات الطاهرة تصير نجسة ثانياً بسبب اتصالها بالأجزاء التحتانية النجسة و بنفس المحل الذي لا يصله الماء أجمع، إذن كيف يمكن القول بطهارة هذه الأجزاء و المحل الذي لا يصله الماء؟! (من تعلية السيد كلانتر).

(٨) الضمير في قوله «بطهارتها» يرجع إلى المائعات المستنجسة غير الماء. يعني أن

للعلامة في المسألة قولين، أحدهما إطلاق الحكم بطهارتها لممازجتها الماء المطلق

و إن خرج الماء عن إطلاقه أو بقي اسم المائعات.

(٩) الضمير في قوله «لممازجتها» يرجع إلى المائعات.

المطلق^(١) وإن خرج^(٢) عن إطلاقه أو بقي اسمها^(٣).
وله^(٤) قول آخر بطهارة الدهن خاصة إذا صب^(٥) في الكثير^(٦) و
ضرب فيه حتى اختلطت أجزاؤه^(٧) به وإن اجتمعت^(٨) بعد ذلك على
وجهه.

وهذا القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع أجزائه^(٩) بالضرب
ولم يخرج الماء المطلق عن إطلاقه.
وأما الماء^(١٠) فإنه يطهر باتصاله بالكثير ممازجاً^(١١) له عند المصنف
أو غير ممازج على الظاهر^(١٢).....

(١) بالنصب، مفعول لقوله «ممازجتها». والمراد منه هو الماء المطلق.

(٢) أي وإن خرج الماء المطلق عن إطلاقه.

(٣) أي وإن بقي اسم المائعات، فالعلامة ﷺ في هذا القول قائل بالطهارة مطلقاً.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العلامة. يعني أن العلامة قال في قوله الآخر بطهارة
الدهن خاصة لا غيره من المائعات.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدهن.

(٦) أي إذا صب الدهن المتنجس في الماء الكثير وضرب فيه حكم بطهارته.

(٧) الضمير في قوله «أجزاؤه» يرجع إلى الدهن، وفي قوله «به» يرجع إلى الماء.

(٨) أي وإن اجتمعت أجزاء الدهن بعد الاختلاط.

(٩) الضمير في قوله «أجزائه» يرجع إلى الدهن.

(١٠) يعني أن الماء المتنجس يطهر باتصاله بالماء الكثير مثل الكر.

(١١) قوله «ممازجاً» حال للماء الكثير، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الماء المتنجس.

يعني أن المصنف ﷺ قال بطهارة الماء المتنجس باتصاله بالكثير إذا امتزجا.

(١٢) يعني ظاهر كلام المصنف في قوله في كتاب الطهارة «أو لاقى كراً» طهارة الماء

سواء صبَّ^(١) في الكثير أو وصل الكثير به ولو في آنية^(٢) ضيقة الرأس مع اتحادهما^(٣) عرفاً أو علوّ^(٤) الكثير.
 (و تلقى النجاسة وما يكتنفها^(٥)) ويلاصقها (من الجامد) كالسمن و
 الدبس في بعض الأحوال^(٦) والعجين^(٧)، والباقي^(٨) طاهر على
 الأصل^(٩).

→ المتنجّس باتّصال الكرّ كيف اتّفق.

- (١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الماء المتنجّس. يعني لا فرق في الحكم بطهارة الماء المتنجّس بالاتّصال بالماء الكثير بين صبّ الماء في الكثير وبين وصله به.
- (٢) أي ولو كان الاتّصال في ظرف ضيق الفم، واتّصالها بهذا المقدار يكفي في الحكم بطهارة الماء المتنجّس.
- (٣) الضمير في قوله «اتحادهما» يرجع إلى الماء المتنجّس والماء الكثير. يعني أنّ شرط طهارة الماء المتنجّس هو اتحادهما في العرف.
- (٤) بأن كان الماء الكثير في الطرف العالي والماء المتنجّس في الطرف السافل.
- (٥) أي تلقى الأجزاء الواقعة في حوالى النجس و مواضع الملاصقة في صورة كون الدهن جامداً.
- (٦) كما أنّ السمن و الدبس يكونان متجمّدين في الهواء البارد.
- (٧) العجين: الدقيق المعجون بالماء، فعيل بمعنى المفعول (أقرب الموارد).
- يعني أنّ العجين الذي وقع النجس فيه يؤخذ النجس و كذا موضع الملاصقة منه و يلتق و يحكم بطهارة باقي العجين.
- (٨) أي باقي العجين.
- (٩) المراد من «الأصل» هو أصالة الطهارة.

ولو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف^(١) والشتاء فلكل حالة حكمها^(٢).

والمرجع في الجمود والميعان إلى العرف^(٣)، لعدم تحديده^(٤) شرعاً.
(الثامنة^(٥)): يحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه كالهرّة^(٦) والذئبة^(٧) واللبوة^(٨).

(و يكره لبن المكروه لحمه كالأتن) - بضمّ الهمزة والتاء و بسكونها -

(١) فإنّ السمن يكون جامداً في الشتاء للبرد و مائعاً في الصيف للحرارة.
(٢) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الحالة. يعني في الشتاء يرفع النجس و ما حوله إذا تنجّس الدهن و الدهن و ينتفع بالباقي و في الصيف يترك الكلّ، لعدم قبوله الطهارة.

(٣) يعني أنّ الجمود و الميعان اللذين هما المنطقتان في الحكم المذكور لم يعيّنا في الشرع، بل يرجع فيهما إلى العرف.

(٤) الضمير في قوله «تحديده» يرجع إلى كلّ واحد من الجمود و الميعان.
□ قال السيّد كلانتر في تعليقه هنا: يمكن أن يقال: إنّ الجامد إذا أخذ منه شيء يسبق مكانه فارغاً، بخلاف المائع، فإنّه إذا أخذ منه شيء يأتي مكانه من نفس المائع حالاً.

الثامنة: حكم ألبان الحيوانات

(٥) أي المسألة الثامنة من المسائل.

(٦) الهرّة، ج هرّة، والأنثى هرّة، ج هرر: السنور، و قيل: الهرّ يقع على الذكر والأنثى، و يدخلون الهاء على المؤنث (المنجد).

(٧) الذئبة: أنثى الذئب (المنجد).

(٨) اللبوة و اللبوة: أنثى الأسد (المنجد).

جمع أتان - بالفتح - الحمار، ذكراً أو أنثى، ولا يقال في الأنثى: أتانة^(١).
 (التاسعة^(٢): المشهور) بين الأصحاب، بل قال في الدروس: إنه كاد أن
 يكون إجماعاً (استبراء^(٣) اللحم المجهول ذكاته)، لوجدانه^(٤) مطروحاً
 (بانتقاضه^(٥) بالنار) عند طرحه^(٦) فيها، (فيكون^(٧) مذكئاً، وإلا) ينقبض،
 بل انبسط^(٨) واتسع وبقي على حاله^(٩) (فميتة).

(١) يعني أن هذا اللفظ لا يدخله تاء التأنيث لأجل التأنيث.

التاسعة: استبراء اللحم المجهول ذكاته

(٢) أي المسألة التاسعة من المسائل.

(٣) المراد من الاستبراء هو الاختبار والامتحان.

(٤) الضمير في قوله «لوجدانه» يرجع إلى اللحم المجهول ذكاته. وهذا تعليل لعروض
 جهل الذكاة له. يعني أن كونه مجهولاً من حيث الذكاة إنما هو لوجدانه مطروحاً.

(٥) الضمير في قوله «بانتقاضه» يرجع إلى اللحم، والجواز والمجرور يتعلقان بقوله
 «استبراء اللحم».

(٦) الضمير في قوله «طرحه» يرجع إلى اللحم، وفي قوله «فيها» يرجع إلى النار وهي
 مؤنث سماعي.

(٧) يعني أن اللحم المجهول ذكاته إذا طرح على النار وصار منقبضاً حكم بكونه
 مذكئاً، فيحل أكله.

(٨) فاعل قوليه «انبسط» و«اتسع» هو الضمير الراجع إلى اللحم المجهول ذكاته
 المطروح على النار.

(٩) أي لو بقي اللحم على حاله الأولى حكم بكونه لحم ميتة، فيحرم ولا يؤكل.

والمستند رواية^(١) شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب^(٢) بها لحماً لم يدر أذكّي هو أم ميّت، قال: «فاطرحة على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت»، وعمل بمضمونها^(٣) المصنّف في الدروس، وردّها العلامة والمحقّق في أحد قوليّه^(٤)، لمخالفتها^(٥) للأصل، وهو^(٦) عدم التذكية،.....

(١) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكّي هو أم ميّت، قال: يطرحه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت (الكافي: ج ٦ ص ٢٦١ ح ١).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الرجل، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى القرية.

(٣) الضميران في قوليّه «مضمونها» و«ردّها» يرجعان إلى الرواية.

(٤) الضمير في قوله «قوليّه» يرجع إلى المحقّق عليه السلام. يعني أنّ للمحقّق في المسألة قولين: أحدهما الاعتبار بالاختبار بما ذكر، وثانيهما عدم الاعتبار به، ففي أحد قوليّه ردّ الرواية الدالّة على الاختبار المذكور.

(٥) الضمير في قوله «لمخالفتها» يرجع إلى الرواية.

(٦) أي المراد من «الأصل» هو أصالة عدم التذكية عند الشكّ في تذكية اللحم وعدمها. ولا يخفى أنّ أصالة عدم التذكية هو استصحاب عدم التذكية عند الشكّ فيها، ولا مجال للتمسك بأصالة الحلّ أو الطهارة في اللحم المشكوك، لأنّ الاستصحاب هنا حاكم على هذا الأصل، لكونه أصلاً سببياً يرفع به موضوع الأصل المسببيّ، وهو أصالة الحلّ والطهارة، فإنّ المكلف إذا أجرى أصالة عدم التذكية في مثل الحيوان

مع أن^(١) في طريق الرواية ضعفاً^(٢).

والأقوى تحريمه^(٣) مطلقاً^(٤).

قال في الدروس تفريعاً على الرواية^(٥): ويمكن اعتبار المختلط

→ المشكوك تذكّيته حصل له العلم بعدم التذكّية بحكم الشارع، فإذا كان عالماً به ارتفع موضوع أصالة الطهارة، وهو الجهل بالطهارة وعدمها، كما أنه إذا شك في طهارة ماء أو نجاسته فاستصحاب طهارته حاكم على استصحاب نجاسته ثوب غسل به، لأنّ الشك في نجاسته مسبّب عن الشك في طهارة هذا الماء، فإذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب ترتّب عليها آثارها، ومن جملة آثارها طهارة الثوب المغسول به، ولا يبقى مجال لاستصحاب بقاء نجاسته، لارتفاع موضوعه بحكم الشارع، كما تقدّم.

(١) أي الدليل الآخر لردّ الرواية الدالة على الاختبار المذكور هو الضعف الموجود في طريقها، فإنّ في طريقها إسماعيل بن عمر، وهو واقفي، وشعيب، وهو مردّد بين الجاهل والثقة، فوجودهما في سندها يوجب الضعف فيها.

(٢) منصوب، لكونه اسماً لـ «أن»، وخبرها المقدّم هو قوله «في طريق الرواية» المتعلّق بـ «كائن» المقدّر.

(٣) الضمير في قوله «تحريمه» يرجع إلى اللحم المطروح المجهول ذكاته المرّدّد بين المذكّي والميّت.

(٤) أي سواء انقبض على النار أم لا.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال: فبناءً على العمل بالرواية المذكورة الدالة على اختبار اللحم المطروح بانقباضه وانبساطه يمكن أن يعتبر الاختبار المذكور في خصوص اللحم المذكّي المختلط بالميّت بأن يطرح اللحم على النار ويختبر بالانقباض والانبساط.

بذلك^(١) إلا أن الأصحاب والأخبار أهملت^(٢) ذلك.
وهذا الاحتمال^(٣) ضعيف، لأن^(٤) المختلط يعلم أن فيه ميتاً يقيناً^(٥)،
مع كونه^(٦) محصوراً.....

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الاختبار بالانقباض والانبساط.
(٢) يعني قال المصنف رحمه الله في كتاب الدروس: إن الأصحاب لم يذكروا الاختبار المذكور
في خصوص اللحم المذكور المختلط بغير الذكي، بل اختلفوا في جواز بيعه علي من
يستحل الميتة وعدمه، والأخبار أيضاً أهملت الاختبار المذكور، ونقل منها في
خصوص اللحم المختلط روايتان:

الأولى: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله و
يعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا، فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحل
الميتة، ويأكل ثمنه، فإنه لا بأس به (الكافي: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ١).

الثانية: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي المغيرة عن
الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل
الميتة، ويأكل ثمنه (المصدر السابق: ح ٢).

ولا يخفى أن الروايتين لم يتعرضا بالاختبار المذكور، بل أهملتا ذلك.
(٣) المراد من قوله «هذا الاحتمال» هو قول الشهيد الأول رحمه الله في الدروس «يمكن اعتبار
المختلط بذلك».

(٤) هذا تعليل لضعف الاحتمال الذي ذكره الشهيد في كتابه (الدروس).
(٥) يعني أن في المختلط من الذكي والميت العلم التفصيلي بوجود الميتة بينها، لكن
متعلقه مردد بين اللحمين، والشبهة محصورة، فالاجتناب عن الجميع واجب، لكون
العلم الإجمالي موجباً لوجوب تحصيل البراءة اليقينية.
(٦) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المختلط.

فاجتناب الجميع متعين^(١)، بخلاف ما يحتمل كونه^(٢) بأجمعه^(٣) مذكّي،
 فلا يصحّ حمله^(٤) عليه مع وجود الفارق^(٥).
 وعلى المشهور^(٦) لو كان اللحم قطعاً متعدّدة فلا بدّ من اعتبار كلّ قطعة
 على حدة^(٧)، لإمكان كونه^(٨) من حيوان متعدّد.
 ولو فرض العلم بكونه^(٩) متّحداً جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد
 قطع بعضه^(١٠) منه قبل التذكية.
 ولا فرق على القولين^(١١) بين وجود محلّ التذكية.....

-
- (١) لأنّ كلّ شبهة محصورة يجب الاجتناب عن أطرافها.
 (٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى اللحم المجهول ذكاته.
 (٣) فإنّ اللحم المجهول ذكاته إمّا مذكّي بأجمعه أو ميتة كذلك.
 (٤) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى المختلط، وفي قوله «عليه» يرجع إلى ما يحتمل
 كونه بأجمعه مذكّي.
 (٥) أي الفارق بين المختلط وبين ما يحتمل كونه بأجمعه مذكّي موجود.
 (٦) المراد من «المشهور» هو جواز الاختبار بالانقباض والانبساط.
 (٧) بأن يختبر كلّ قطعة من قطع اللحم المجهول ذكاته على حدة، فلا يكفي اختبار
 قطعة من قطع اللحم المجهول ذكاته في استبراء غيرها.
 (٨) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى اللحم.
 (٩) يعني لو حصل العلم بكون جميع القطعات من حيوان واحد أمكن اختلاف حكم
 كلّ قطعة، لاحتمال كون قطعة مقطوعة بعد التذكية وكون الأخرى مبانة من الحيوان
 قبل التذكية.
 (١٠) الضميران في قوله «بعضه» و«منه» يرجعان إلى الحيوان.
 (١١) المراد من «القولين» هو القول باختصاص الاختبار بالنار باللحم المجهول ذكاته، و

ورؤيته^(١) مذبوحاً^(٢) أو منحوراً و عدمه^(٣)، لأن الذبح والنحر بمجرّد لهما لا يستلزمان الحل، لجواز^(٤) تخلف بعض الشروط.
وكذا^(٥) لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور، لكنّه^(٦) مضروب بالحديد في بعض جسده، لجواز كونه قد استعصى فذكي كيف اتفق حيث يجوز في حقّه^(٧) ذلك.

→ القول بتعميم الاختبار للحم المجهول ذكاته واللحم المذكي المختلط بالميتة.

(١) الضمير في قوله «رؤيته» يرجع إلى محلّ التذكية.
(٢) أي مذبوحاً لو كان الحيوان مثل الغنم، ومنحوراً لو كان مثل الإبل.
(٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى محلّ التذكية. أي لا فرق على القولين المذكورين بين أن يكون محلّ الذبح - وهو الرأس والرقبة - موجوداً في اللحم وأن ربي الحيوان مذبوحاً لو كان غنماً أو منحوراً لو كان إبلاً وبين أن لا يكون محلّ الذبح موجوداً.

(٤) هذا تعليل لعدم الفرق بين وجود محلّ التذكية وعدمه، بأن وجود محلّ التذكية ورؤيته مذبوحاً أو منحوراً لا يدلّ على وقوع التذكية الشرعيّة، لاحتمال تخلف بعض الشروط المذكورة في صحّة التذكية من الاستقبال والتسمية وقطع الأوداج وغيرها.
(٥) يعني ولا فرق على القولين أيضاً لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور إلا أنّه مضروب بالحديد، لاحتمال كون الحيوان مستعصياً ومذكّيً بجرّحه كيف اتفق.

والحاصل أنّ الحيوان لو وجد كذلك واحتملت تذكيته بهذا النحو لم يعتمد عليه، بل يجب إحراز تذكيته على وجه يبيح لحمه، لاحتمال تخلف بعض الشروط ولا أقلّ من احتمال ترك التسمية عند الذبح أو الجرح.

(٦) الضميران في قوله «لكنّه» و «جسده» يرجعان إلى الحيوان.

(٧) أي يجوز تذكية الحيوان في بعض الحالات بالضرب في جسده بالحديد كيف اتفق.

و بالجملة فالشرط إمكان كونه ^(١) مذكئً على وجهه يبيح ^(٢) لحمه.
 (العاشرة ^(٣)): لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره ^(٤) من أجزائه
 مطلقاً ^(٥) وإن حلت ^(٦) من الميتة غيره، ومثله ^(٧) الكلب.
 (فإن اضطرر) إلى استعمال شعر الخنزير (استعمل ملاً لا دسم ^(٨) فيه، و
 غسل يده) بعد الاستعمال،
 و يزول عنه الدسم بأن يلقي ^(٩)

(١) أي شرط التذكية في الحيوان هو إمكان كونه مذكئً على نحو من أنحاء التذكية من
 الذبح أو النحر أو الطعن بالحديد عند العصيان.
 (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الوجه، والضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى الحيوان.

العاشرة: حكم شعر الخنزير

(٣) أي المسألة العاشرة من المسائل.
 (٤) أي كما لا يجوز استعمال غير الشعر من أجزاء الخنزير.
 (٥) أي سواء حلت الروح فيه أم لا.
 (٦) فاعله هو ضمير التأنيث الراجع إلى الأجزاء، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى
 الخنزير.
 (٧) أي و مثل الخنزير الكلب في عدم جواز استعمال أجزائه مطلقاً.
 (٨) يعني يجوز استعمال شعر الخنزير عند الضرورة إذا لم يكن فيه دسم، بمعنى أنه يجب
 إزالة الدسم عنه و يجوز استعماله بعد زواله.
 الدسم - محرّكة -: الودك من لحم أو شحم، يقال: «يده من الدسم سليطة» أي وبسخة
 (أقرب الموارد).
 (٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشعر الذي فيه الدسم.

في فخّار^(١) و يجعل^(٢) في النار حتّى يذهب دسمه، رواه^(٣) برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام.

وقيل: يجوز استعماله مطلقاً^(٤)، لإطلاق رواية^(٥) سليمان الإسكاف. لكن فيها^(٦) أنّه يغسل يده إذا أراد أن يصلي،.....

(١) الفخّار: الخزف، وقيل: الطين المطبوخ، وقبل: الطبخ هو خزف و صلصال، الواحدة فخّارة (أقرب الموارد).

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفخّار. يعني يجعل الفخّار في النار بعد إلقاء الشعر ذي الدسم فيه حتّى يذهب و يزول دسم الشعر بحرارة النار. (٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل خراز لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به، قال: خذ منه وبرة، فاجعلها في فخّارة، ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه، ثمّ اعمل به (الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(٤) أي سواء كان فيه دسم أم لا.

(٥) هذه الرواية أيضاً منقولة في الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به، قال: لا بأس به، و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي (الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣).

ولا يخفى إطلاق هذه الرواية من حيث اشتراط إزالة الدسم.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الرواية الثانية المنقولة عن سليمان الإسكاف. يعني أنّ فيها التقييد بتغسيل يده إذا أراد أن يصلي.

و الإسكافان^(١) مجهولان، فالقول بالجواز^(٢) مع الضرورة حسن، و بدونها^(٣) ممتنع، لإطلاق^(٤) تحريم الخنزير الشامل لمحل النزاع^(٥).
وإنما يجب غسل يده^(٦) مع مباشرته برطوبة كغيره^(٧) من النجاسات.
(الحادية عشرة^(٨)): لا يجوز) لأحد (الأكل من مال غيره) ممن يحترم

→ و الضمير في قوله «يده» يرجع إلى المستعمل، و فاعل قوله «يصلّي» هو الضمير العائد أيضاً إلى مستعمل شعر الخنزير.

(١) أي برد الإسكاف في الرواية الأولى و سليمان الإسكاف في الرواية الثانية مجهولان من حيث الثقة و غيرها.

(٢) أي القول بجواز استعمال شعر الخنزير عند الضرورة بلا حاجة إلى رفع دسمة حسن.

(٣) أي القول بجواز استعمال شعر الخنزير بدون الضرورة ممتنع.

(٤) إطلاق تحريم الخنزير موجود في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين في العلل و عيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: و حرّم الخنزير، لأنّه مشوّه جعله الله عظةً للخلق و عبرةً و تخويفاً... إلخ (الوسائل: ج ١٦ ص ٣١١ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة من كتاب الأطعمة و الأشربة ح ٣).

(٥) محل النزاع هو جواز استعمال شعر الخنزير.

و في بعض النسخ الموجودة بأيدينا: «لموضع» بدل «لمحلّ»، و لا فرق في المعنى.

(٦) الضميران في قوله «يده» و «مباشرته» يرجعان إلى المستعمل.

(٧) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى شعر الخنزير.

الحادية عشرة: حرمة مال الغير

(٨) أي المسألة الحادية عشرة من المسائل.

ماله^(١) وإن كان كافراً^(٢) أو ناصبياً أو غيره من الفرق^(٣) بغير إذنه، لقبح التصرف في مال الغير كذلك^(٤)، ولأنه^(٥) أكل مال بالباطل^(٦)، و لقوله ﷺ: «المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه»^(٧) (إلا من بيوت من تضمنته الآية^(٨))، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، فيجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم و غيبتهم^(٩) (إلا مع علم الكراهة) و لو بالقرائن

(١) احتراز عن لا يحترم ماله مثل الكافر الحربي.

(٢) كما أن الكافر الذمي يكون ماله محترماً، فلا يجوز تناوله إلا برضاه.

(٣) أي من الفرق الإسلامية. والضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الغير.

(٤) أي بغير الإذن.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى أكل مال الغير بلا إذن منه.

(٦) فإن أكل مال الغير بالباطل منهبي عنه في الآية ١٨٨ من سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٧) لم توجد الرواية في كتب الإمامية، لكنها منقولة في كتاب سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٣٩٣٨ الحديث ١٢٩٨.

(٨) الآية ٦١ من سورة النور.

(٩) أي يجوز الأكل من البيوت المذكورة في الآية و لو كان أهلها غائبين.

الحالّة بحيث تثمر الظنّ الغالب بالكراهة، فإنّ ذلك^(١) كافٍ في هذا^(٢) و نظائره، و يطلق عليه^(٣) العلم كثيراً.

و لا فرق^(٤) بين ما يخشى فسادَه في هذه البيوت و غيره، و لا بين دخوله^(٥) بإذنه و عدمه، عملاً بإطلاق الآية^(٦)، خلافاً لابن إدريس فيهما^(٧).

و يجب الاقتصار على مجرّد الأكل، فلا يجوز الحمل^(٨) و لا إطعام الغير و لا الإفساد بشهادة الحال^(٩).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الظنّ الغالب.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم جواز التصرف.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الظنّ الغالب.

(٤) أي لا فرق في جواز الأكل من البيوت المذكورة بين كون المأكول في معرض الفساد مثل بعض الثمرات و المأكولات و بين غيره.

(٥) الضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى المتصرف، و في قوله «بإذنه» يرجع إلى صاحب البيت.

(٦) فإنّ الآية مطلقة من حيث جواز الأكل و من حيث كون المأكول في شرف التلف و عدمه و من حيث دخوله بإذنه و عدمه.

(٧) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ما لا يخشى تلفه و إلى دخوله بلا إذن صاحب البيت، فإنّ ابن إدريس رحمته الله لم يجوز الأكل في الفرضين.

(٨) أي لا يجوز لمن جاز له الأكل من البيوت المذكورة حمل المأكول إلى خارج البيت.

(٩) يعني أنّ القرائن الحالّة تدلّ على عدم رضى صاحب البيت بالحمل و الإفساد و إطعام الغير.

ولا يتعدى الحكم إلى غير البيوت من أموالهم^(١)، اقتصاراً فيما خالف الأصل^(٢) على مورده ولا إلى تناول غير المأكول^(٣) إلا أن يدل عليه^(٤) الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه^(٥) والوضوء به، أو يدل عليه^(٦) بالالتزام كالكون بها^(٧) حالته.

وهل يجوز دخولها^(٨) لغيره أو الكون^(٩) بها بعده وقبله؟ نظر^(١٠)، من^(١١) تحريم التصرف في مال الغير إلا ما استثنى، ومن^(١٢) دلالة القرائن

(١) يعني لا يتعدى الحكم بالجواز إلى الأكل من غير البيوت المذكورة، مثل ما وجد في دكاكينهم.

(٢) المراد من «الأصل» هو عدم جواز الأكل من بيوت الغير، والمراد من مورد الخلاف هو الأكل من بيوت المذكورين، فالأصل يقتضي عدم جواز الأكل من غير بيوتهم.

(٣) أي لا يتعدى الحكم بالجواز إلى تناول شيء غير مأكول من البيوت المذكورة.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى تناول غير المأكول.

(٥) الضمير في قوله «مائه» يرجع إلى البيت، فجواز الأكل من مأكول البيت يدل على جواز الشرب من مائه بمفهوم الأولوية.

(٦) أي يدل على التصرفات غير الأكل بالالتزام كالكون في البيوت.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البيوت، وفي قوله «حالته» يرجع إلى الأكل.

(٨) الضمير في قوله «دخولها» يرجع إلى البيوت، وفي قوله «لغيره» يرجع إلى الآكل.

(٩) أي هل يجوز الكون في البيوت المذكورة بعد الأكل منها وقبله؟

(١٠) أي وجهان.

(١١) هذا وجه عدم جواز الدخول لغير الآكل والكون بها بعد الأكل وقبله، وهو أن التصرف في مال الغير محرم إلا ما استثنى.

(١٢) هذا وجه جوازهما، وهو أن القرائن تدل على جواز التصرفات كذلك إذا جاز

على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها^(١) شيء حيث جاز إتلافه بما ذكر^(٢).

والمراد بـ «بيوتكم» ما يملكه الآكل^(٣)، لأنّه^(٤) حقيقة فيه.

ويمكن أن تكون النكته فيه^(٥) - مع ظهور إباحته^(٦) - الإشارة إلى مساواة ما ذكر له في الإباحة والتنبيه^(٧) على أن الأقارب المذكورين و الصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يحبّ لهم^(٨) ما يحبّ لها و يكره لهم

→ التصرف بمثل الأكل المتلف للمال.

(١) الضمير في قوله «بسببها» يرجع إلى المنافع.

(٢) يعني فإذا جاز إتلاف المال من البيوت المذكورة بالأكل جاز الانتفاع بمنافع البيوت الغير الموجبة لإتلاف المال.

(٣) أي ما يملكه الآكل عيناً أو منفعة.

(٤) أي الملك الذي يستفاد من قوله تعالى: «بيوتكم» حقيقة في الملك.

و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما يملكه.

(٥) يعني يمكن أن تكون النكته في قوله تعالى: «بيوتكم» إشارة إلى كون البيوت المذكورة فيها مساوية لبيوت نفس المتصرف في جواز الأكل.

(٦) الضمير في قوله «إباحته» يرجع إلى البيت. يعني أن جواز الأكل من بيت يملكه الآكل ظاهر، فلا حاجة إلى ذكره.

(٧) أي يمكن أن تكون النكته التنبيه على أن الأقارب المذكورين و غيرهم ينبغي جعلهم كالنفس.

(٨) الضمير في قوله المكرّر «لهم» يرجع إلى الأقارب و الصديق، و في قوله المكرّر «لها» يرجع إلى النفس.

ما يكره لها، كما جعل بيوتهم كبيتته^(١).

وقيل: هو^(٢) بيت الأزواج والعيال.

وقيل: بيت الأولاد، لأنهم لم يذكروا^(٣) في الأقارب، مع أنهم أولى منهم بالموادة والموافقة، ولأن ولد الرجل بعضه^(٤)، وحكمه حكم نفسه^(٥)، وهو ماله لأبيه^(٦)، فجاز نسبة بيته^(٧) إليه، وفي الحديث أن أطيّب ما يأكل الرجل من كسبه، وأنّ ولده من كسبه^(٨).

والمراد بـ ﴿ما ملكتم مفاتحه﴾ ما يكون عليها^(٩) وكيلاً أو قيماً^(١٠)

(١) وبالجملة هذه الآية الشريفة موعظة للمسلمين بأن يحبّ كلّ واحد منهم لأخيه في الدين ما يحبّ لنفسه.

(٢) يعني قال بعض: إنّ المراد من ﴿بيوتكم﴾ في الآية هو بيوت الأزواج والعيال، بمعنى أنّ بيت الزوجة للزوج مثل بيته في جواز الأكل منه.

(٣) يعني قال بعض: إنّ المراد من ﴿بيوتكم﴾ هو بيوت الأولاد، لعدم ذكرهم في الآية في جملة الأقارب والحال أنّهم أقرب الأقارب إليه من حيث المادة والمحبة.

(٤) يعني أنّ أولاد الرجل بمنزلة عضو من جسده، كما ورد في بعض الأخبار والأشعار: «أولادنا أكبادنا».

(٥) يعني أنّ ولد الرجل في حكم نفسه من حيث الحفظ والدفاع عنه بأيّ طريق ممكن له.

(٦) كما ورد من طريق أهل السنّة: «الولد و ماله لأبيه».

(٧) الضمير في قوله «بيته» يرجع إلى الولد، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الأب.

(٨) الرواية بهذا المضمون منقولة في كتاب سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٧٢٣ الحديث ٢١٣٧.

(٩) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المفاتيح.

(١٠) المراد من القيم هو الناظر على مال الطفل أو المجنون. يعني أنّ المراد من قوله تعالى:

يحفظها، وأطلق على ذلك ملك المفاتيح، لكونها^(١) في يده وحفظه،
 روى^(٢) ذلك ابن أبي عمير رسلاً عن الصادق عليه السلام.
 وقيل: هو بيت المملوك^(٣).

والمعني في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾ بيوت^(٤) صديقكم على حذف
 المضاف^(٥)، والصديق^(٦) يكون واحداً وجمعاً، فلذلك^(٧) جمع البيوت، و
 مثله^(٨) الخليط.

→ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحُهُ﴾ هو ما يكون الآكل ناظراً عليه أو قيماً على الطفل أو
 المجنون الساكنين فيه.

(١) الضمير في قوله «بكونها» يرجع إلى المفاتيح، وفي قوله «يده» يرجع إلى الناظر.
 (٢) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
 الله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحُهُ﴾ الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل
 بغير إذنه (التهذيب: ج ٩ ص ٩٦ ح ١٥١).

(٣) يعني قال بعض: إن المراد من ﴿مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحُهُ﴾ هو بيوت مملوك الشخص.

(٤) خبر لقوله الماضي آنفاً «المعني».

(٥) يعني أن المراد من قوله تعالى في الآية الشريفة: ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾ هو بيوت
 صديقكم، بحذف المضاف.

(٦) الصديق: الخل الحبيب، ج أصدقاء و صُدَقَاء و صِدْقَان، و جمع الجمع أصاديق، و
 يستعمل أيضاً بلفظ واحد للواحد والجمع والمؤنث، تقول: هو صديق وهم صديق
 و هنّ صديق (أقرب الموارد).

(٧) أي فلدلالة لفظ «الصديق» على الجمع أيضاً أتى بالبيوت المضافة إليه بصيغة الجمع.

(٨) أي و مثل لفظ «الصديق» لفظ «الخليط» في صدقه على الواحد والجمع.

و المرجع في الصديق إلى العرف، لعدم^(١) تحديده شرعاً، وفي
 صحيحة^(٢) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: ما يعني بقوله: ﴿أَوْ
 صَدِيقُكُمْ﴾؟ قال: «هو - والله - الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»،
 وعنه^(٣) عليه السلام: «من عظم حرمة الصديق أن جعل له من الأنس والتفقد و
 الانبساط و طرح الحشمة^(٤) بمنزلة النفس والأب والأخ والابن»^(٥).
 والمتبادر من المذكورين^(٦) كونهم كذلك بالنسب.

وفي إلحاق من كان منهم كذلك^(٧) بالرضاع وجه، من حيث إن
 الرضاع لحمه كلحمه النسب^(٨)، ولمساواته^(٩) له في كثير من الأحكام، و

(١) أي لعدم حقيقة شرعية للصديق، فيرجع فيه إلى العرف.

(٢) الصحيحة منقولة في كتاب التهذيب: ج ٩ ص ٩٥ ح ١٤٩.

(٣) أي وعن الصادق عليه السلام.

(٤) الحشمة: الحياء، و - الانقباض (أقرب الموارد).

(٥) يعني كما أن الحشمة تطرح عند الأب والأخ والابن كذلك تطرح في خصوص
 الصديق أيضاً، ويحصل له وعنده الأنس والانبساط والتفقد.

(٦) أي المراد من «المذكورين» في الآية: ﴿أَوْ بِيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ هم
 الأقارب من حيث النسب، فلا يجوز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان
 والأخوات من الرضاع.

(٧) يعني أن المعنويين بالعناوين المذكورة في الآية الشريفة من الرضاع هل يلحقون
 بالأقارب بالنسب حكماً؟ فيه وجه.

(٨) هذا هو وجه إلحاق المنسوبين بالرضاع بالمنسوبين بالنسب في جواز الأكل من
 بيوتهم.

(٩) الضمير في قوله «لمساواته» يرجع إلى الرضاع، وفي قوله «له» يرجع إلى النسب.

وجه العدم^(١) كون المتبادر النسبي منهم، ولم أقف فيه^(٢) على شيء نفيًا وإثباتًا، والاحتياط التمسك بأصالة الحرمة في موضع الشك^(٣).
والحق بعض الأصحاب الشريك^(٤) في الشجر والزرع والمباطخ^(٥)، فإن له الأكل من المشترك^(٦) بدون إذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجاً^(٧) بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٨).

→ وهذا أيضاً وجه الإلحاق.

- (١) يعني أن وجه عدم إلحاق المنسوبين بالرضاع بالمنسوبين بالنسب في جواز الأكل من بيوتهم هو أن المتبادر من الآية الشريفة هو المنسوبون بالنسب.
- (٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أن الشارح رحمته لم يقف على دليل الإلحاق ولا على عدمه، فالاحتياط يقتضي عدم جواز الأكل من بيوتهم عند الشك.
- (٣) موضع الشك هو المنسوبون بالرضاع رحمته.
- (٤) يعني أن بعض الفقهاء الإمامية ألحق في جواز الأكل بالمذكورين في الآية الشريفة الشريك في الشجر والزرع، فحكم بأن الشريك يجوز له أن يأكل من ثمرة الشجرة المشتركة بينهما ومن الزرع المشترك كذلك.
- (٥) المباطخ: جمع، مفردة المبطخة.
- (٦) المَبْطَخَة، ج مَبَاطِخ: موضع البَطِيخ ومنبته (المنجد).
- (٦) أي يجوز للشريك أن يأكل من المال المشترك بينه وبين شريكه بلا إذن منه.
- (٧) قوله «محتجاً» حال من بعض الأصحاب. يعني أن بعض الأصحاب ألحق بما ذكر في الآية الشريفة الشريك في الشجرة والزرع والمباطخ في جواز الأكل من المال المشترك والحال أنه يحتج بقوله تعالى.
- (٨) الآية ٢٩ من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وفيه^(١) نظر، لمنع تحقق التراضي مطلقاً^(٢)، وجعلها^(٣) صفة للتجارة يقتضي جواز الأكل من كلِّ تجارة^(٤) وقع فيها التراضي بينهما، وهو^(٥) معلوم البطلان.

وَأَلْحَقَ المصنّف وغيره الشرب^(٦) من القناة المملوكة والدالية^(٧) والدولاب^(٨) والوضوء^(٩) والغسل.....

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاحتجاج بالآية في الإلحاق المذكور.

(٢) يعني أن التراضي لم يحصل بين الشريكين مطلقاً حتّى في جواز أكل كلِّ منهما من المال المشترك بينهما.

(٣) الضمير في قوله «جعلها» يرجع إلى قوله تعالى: ﴿عن تراضٍ﴾. يعني لو جعل قوله تعالى: ﴿عن تراضٍ﴾ صفة للتجارة الحاصلة بينهما فهو يقتضي جواز الأكل بسبب كلِّ تجارة واقعة بين المتبايعين عن تراضٍ والحال أنّه معلوم البطلان.

(٤) أي سواء كانت التجارة من الشجر أم الزرع أم البطيخ أم غيرها من سائر التجارات.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التراضي بالمعنى الأعمّ.

□ قال السيّد كلانتر في تعليقه: فالدليل - وهي الآية - أعمّ من المدعى، إذ المدعى أخصّ من الدليل، لأنّ المدعى جواز الأكل من الشجر والبطيخ والزرع، والدليل أعمّ يقتضي جواز الأكل من كلِّ تجارة.

(٦) يعني ألحق المصنّف وغيره بما ذكر في الآية الشريفة جواز الشرب من القنوات المملوكة للغير.

(٧) الدالية، ج دوالي: الناعورة يديرها الماء (المنجد).

(٨) الدولاب والدولاب، ج دواليب: كل آلة تدور على محور (المنجد).

(٩) أي ألحق المصنّف وغيره بجواز الأكل من البيوت المذكورة في الآية الشريفة الشرب والوضوء والغسل من القناة المملوكة والدالية والدولاب.

عملاً بشاهد الحال^(١)، وهو^(٢) حسن إلا أن يغلب على الظن الكراهة.
 (الثانية عشرة^(٣)): إذا انقلب الخمر خللاً^(٤) حلّ، لزوال المعنى
 المحرّم^(٥) وللنص^(٦)، (سواء كان) انقلابه^(٧) (بعلاج أو من قبل نفسه)، و
 سواء كانت عين المعالج به باقية فيه^(٨) أم لا، لإطلاق النص^(٩) والفتوى

(١) أي للعمل بقرينة شاهد الحال.

(٢) أي إلحاق المذكورين حسن بشرط عدم غلبة كراهة صاحبها على الظن، وإلا فلا يجوز.

الثانية عشرة: انقلاب الخمر خللاً

(٣) أي المسألة الثانية عشرة من المسائل.

(٤) الحلّ، ج أحلّ و خلل: ما حمض من العصير أو من الخمر (النجد).

(٥) بصيغة اسم الفاعل. والمراد من «المعنى المحرّم» هو الإسكار.

(٦) النصّ منقولة في كتاب الكافي:

الأول: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً، قال: لا بأس (الكافي: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٣).

الثاني: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى] عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خللاً، قال: لا بأس إذا

لم يجعل فيها ما يغلبها (المصدر السابق: ح ٤).

(٧) أي سواء كان انقلاب الخمر خللاً بعلاج - بأن تصير خللاً بمخلط الملح - أم لا.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحلّ الحاصل من انقلاب الخمر.

(٩) قد تقدّم النصّ المطلق الدالّ على الحلّ في الهامش ٦ من هذه الصفحة.

بجواز علاجه بغيره.

و بطهره^(١) يظهر ما فيه من الأعيان و آله^(٢)، لكن يكره علاجه^(٣) بغيره، للنهي عنه في رواية^(٤) أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. ولا أعلم لأصحابنا خلافاً في ذلك^(٥) في الجملة^(٦)، وإن اختلفوا في بعض أفراد^(٧)، و لولا ذلك^(٨) لأمكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص^(٩).....

(١) أي و بطهر الخلّ الحاصل من انقلاب الخمر يظهر ما فيه من الملح و غيره.

(٢) أي آلة العلاج.

(٣) أي يكره علاج الخمر بغيره.

(٤) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم و أبي بصير و علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه (التهذيب: ج ٩ ص ١١٨ ح ٢٤٥).

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو طهارة الخمر بالعلاج.

(٦) أي لا خلاف في طهارة الخمر إذا صارت خللاً إجمالاً و لو بالعلاج و إن اختلفوا في بعض الأفراد.

(٧) فإنّ بعض الأصحاب اشترط عدم بقاء أجزاء ما عولج به فيه، و بعض آخر قال بطهارته مطلقاً.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم الخلاف بين الأصحاب. يعني لو لم يحصل الإجماع أمكن استفادة عدم الطهارة بالعلاج من بعض النصوص.

(٩) المراد من «بعض النصوص» هو ما نقلناه في الهامش ٤ من هذه الصفحة، فإنّ فيه قوله عليه السلام: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه».

كما يقوله بعض العامة^(١).

وإنما تطهر النجاسة الخمرية، فلو كان^(٢) نجساً بغيرها - ولو بعلاجه بنجس كمباشرة الكافر له - لم يطهر بالخلية^(٣).
وكذا لو ألقى في الخل خمر حتى استهلكه^(٤) الخل أو بالعكس^(٥) على الأشهر.

(الثالثة عشرة)^(٦): لا يحرم شرب الربوبات^(٧) وإن شم منها ريح المسكر كرب التفاح^(٨) ورب السفرجل^(٩) والأترج^(١٠) والسكنجبين

-
- (١) فإن بعض العامة قال بعدم طهارة الخمر المنقلب خلًا إذا كان الانقلاب بعلاج.
(٢) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى الخمر، والضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى النجاسة الخمرية.
(٣) يعني أن النجاسة العارضة عند انقلاب الخمر خلًا لا تطهر بذلك.
(٤) يعني لو أقيت قطرة من الخمر في الخل واستهلكها الخل لم تطهر.
(٥) المراد من «العكس» هو ما إذا ألقى في الخمر خل واستهلكته الخمر، وهذا أيضاً لا يطهر.

الثالثة عشرة: حكم شرب الربوبات

- (٦) أي المسألة الثالثة عشرة من المسائل.
(٧) الربوبات جمع، مفردة الرب.
الرب، ج رباب و رُبُوب: ما يطبخ من التمر وسواه، وما يُخْتَر من عصير الثمار (المنجد).
(٨) التفاح: فاكهة معروفة، واحده تفاحة، ج تفافيح (أقرب الموارد).
(٩) السفرجل: شجر وثمره، ج سفارج، وقد يقال: سفارل، الواحدة سفرجلة (أقرب الموارد).
(١٠) الأترج والترنج: ثمر شجر بستاني من جنس الليمون ناعم الوريق (أقرب الموارد).

(و شبهه، لعدم إسكاره^(١))، قليله وكثيره، (و أصالة حلّه)، وقد روى^(٢) الشيخ وغيره عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الأول^(٣) عليه السلام - أسأله عن السكنجيين والجلّاب^(٤) و ربّ التوت و ربّ التفّاح و ربّ الرمان، فكتب: «حلال».

(الرابعة عشرة^(٥)): يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم من الميتة و الخمر و غيرهما (عند خوف التلف) بدون التناول^(٦) (أو) حدوث (المرض) أو زيادته (أو الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة^(٧) مع ظهور أمارّة العطب^(٨)) على تقدير التخلّف.

(١) الضمائر في أقواله «إسكاره» و «قليله» و «كثيره» ترجع إلى الربّ.

(٢) الرواية منقولة في كتاب التهذيب: ج ٩ ص ١٢٧ ح ٢٨٦.

(٣) لا يخفى أنّ المراد من أبي الحسن الأول هو موسى بن جعفر عليه السلام، كما أنّ أبا الحسن الثاني هو الإمام الرضا عليه السلام، و أبا الحسن الثالث هو الإمام عليّ النقي عليه السلام، و أبا الحسن المطلق هو المولى عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) الجلاب و الجلاب: ماء الورد «فارسيّة»، (المنجد).

الرابعة عشرة: حكم الاضطرار

(٥) أي المسألة الرابعة عشرة من المسائل.

(٦) أي الاضطرار يحصل عند خوف التلف بترك تناول المحرّم.

(٧) الرفقة - مثلثة -: الجماعة ترافقهم في سفر، ج رفاق و رفق (أقرب الموارد).

(٨) العطب: الهلاك.

و مقتضى هذا الإطلاق^(١) عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها^(٢) عند الاضطرار، وهو^(٣) في غير الخمر موضع وفاق، أما فيها فقد قيل بالمنع مطلقاً^(٤) وبالجواز^(٥) مع عدم قيام غيرها^(٦) مقامها. و ظاهر العبارة^(٧) و مصرح^(٨) الدروس جواز استعمالها للضرورة مطلقاً^(٩) حتى للدواء كالترياق^(١٠) والاكتهال^(١١)، لعموم الآية^(١٢) الدالة

(١) أي إطلاق قوله «يجوز عند الاضطرار تناول المحرم». يعني أن إطلاق الكلام يقتضي عدم الفرق بين الخمر وغيرها عند الاضطرار.

(٢) الضمير في قوله «تناولها» يرجع إلى المحرمات.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى جواز تناول.

(٤) أي سواء قام غير الخمر مقامها عند الاضطرار أم لا.

(٥) أي قال بعض بجواز شرب الخمر عند الاضطرار إذا لم يبق غيرها من المحرمات مقامها.

(٦) الضميران في قوله «غيرها» و «مقامها» يرجعان إلى الخمر.

(٧) أي عبارة المصنف رحمه الله «يجوز عند الاضطرار تناول المحرم» ظاهرة في جواز الاستعمال.

(٨) يعني أن المصنف صرح في كتابه (الدروس) بجواز استعمال المحرمات في مقام الضرورة.

(٩) أي سواء كان الاستعمال لخوف التلف أم لا، و سواء كان بمثل الاكتهال أم بغيره.

(١٠) المراد من «الترياق» هو ضد السم.

(١١) كما يراد من الاكتهال بالخمر إكثار نور العين.

(١٢) الآية ١٧٣ من سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغير الله فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

على جواز تناول المضطر إليه، والأخبار^(١) كثيرة في المنع من استعمالها مطلقاً حتى الاكتحال، وفي بعضها: «إن الله تعالى لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواء ولا شفاء»^(٢) و «إن من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار»^(٣).

والمصنّف حملها^(٤) على الاختيار، والعلامة على طلب الصحة^(٥) لا طلب السلامة من التلف.

و على ما سيأتي^(٦) من وجوب الاقتصار على حفظ الرmq هما^(٧) متساويان.

(١) وقد تقدّم ممّا ذكر الأخبار الدالّة على منع استعمال المحرّم حتى عند الاضطرار في الهامش ٢ من ص ٣٩٨.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٢٧٤ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١.

(٣) المصدر السابق: ب ٢١ ح ٢.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حمل الأخبار المانعة من الاكتحال بالخمر على حال الاختيار، فلا مانع منه عند الاضطرار.

(٥) يعني أنّ العلامة رحمه الله حمل الأخبار المانعة من استعمال الخمر على مورد طلب الصحة لا السلامة، ففي الثاني يجوز، لأنّ حفظ البدن من أسباب التلف واجب.

(٦) أي ما سيأتي في قول المصنّف رحمه الله في الصفحة ٤٤٩ «وإنما يجوز ما يحفظ الرmq».

(٧) ضمير «هما» يرجع إلى حمل المصنّف رحمه الله و حمل العلامة. يعني فعلى كلا الحملين يجب الاكتفاء بمقدار من شرب الخمر يحفظ الرmq لا الزائد عليه.

و لو قام غيرها^(١) مقامها^(٢) وإن كان محرماً قدّم عليها، لإطلاق النهي الكثير عنها^(٣) في الأخبار^(٤).

(و لا يرخص الباغي^(٥)، وهو^(٦) الخارج على الإمام العادل عليه السلام).
(و قيل: الذي^(٧) يبغي الميته) أي يرغب في أكلها^(٨)، والأوّل^(٩)
أظهر، لأنّه^(١٠) معناه شرعاً (و لا العادي، وهو قاطع^(١١) الطريق).
(و قيل: الذي يعدو^(١٢) شبعه) أي يتجاوزّه،.....

(١) أي لو أمكن حفظ الرّمق بشرب غير الخمر من المحرّمات وجب تقديمه على شرب الخمر.

(٢) الضمائر في أقواله «مقامها» و «عليها» و «عنها» ترجع إلى الخمر.

(٣) يعني أنّ النهي الوارد في الآية و الأخبار عن شرب الخمر - مع كثرته - مطلق.

(٤) كما تقدّم بعض الأخبار الناهية عن الخمر مطلقاً أي حتّى للتداوي و الاكتحال.

(٥) أي لا يرخص الباغي و لا العادي في شرب الخمر و لو عند الضرورة، لأنّها استثنيا في الآية من المضطّرين.

و المراد من الآية هو ما نقل في الهامش ١٢ من ص ٤٤٤.

(٦) يعني أنّ المراد من «الباغي» هو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام.

(٧) يعني قال بعض: إنّ المراد من الباغي في الآية الشريفة هو الذي يشاق و يبيل إلى أكل المحرّمات المذكورة في الآية الشريفة.

(٨) الضمير في قوله «أكلها» يرجع إلى الميته.

(٩) المراد من «الأوّل» هو الخارج على الإمام عليه السلام.

(١٠) أي الخارج على الإمام عليه السلام هو معنى الباغي في الشرع.

(١١) أي الذي يقطع طريق العابرين و يأخذ أموالهم ظلماً و تعدّياً.

(١٢) يعني قال بعض: إنّ المراد من «العادي» هو الذي يتجاوز حدّ الشبع عند الأكل.

والأول^(١) هو الأشهر والمروي^(٢)، لكن بطريق^(٣) ضعيف مرسل.
ويمكن ترجيحه^(٤) على الثاني بأن تخصيص آية الاضطرار على
خلاف الأصل^(٥)، فيقتصر فيه^(٦).....

(١) أي المعنى الأول - وهو قاطع الطريق - أشهر من المعنى الثاني.
(٢) خبر ثانٍ لقوله «والأول». يعني أن المعنى الأول مروي، والرواية منقولة في كتاب
الكافي:

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن ذكره عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَنَاضِرٌ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال:
الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة (الكافي:
ج ٦ ص ٢٦٥ ح ١).

(٣) يعني أن الرواية ضعيفة من حيث السند، ووجه الضعف أولاً وقوع سهل بن زياد
في الطريق، وهو موصوف بالضعف في كتب الرجال، وثانياً كونها مرسلة، لنقل
أبي بصير عمّن ذكره، وهذا الراوي المعبر عنه كذلك لا يعلم كونه ثقة أم لا.

(٤) الضمير في قوله «ترجيحه» يرجع إلى المعنى الأول الذي هو عبارة عن قاطع
الطريق، والمراد من «الثاني» هو معنى «المتجاوز عن حدّ الشبع». يعني يمكن أن
يرجح معنى «قاطع الطريق» على الثاني وهو الذي يعدو شبعه.

□ قال السيّد كلانتر في تعليقه هنا: ببيان أن الأصل عدم جواز استعمال المحرمات إلاّ
في حال الضرورة، فمن كان مضطراً يجوز له الاستعمال إلاّ الباغي والعادي، فهما
قد خرجا عن تلك القاعدة، وهو جواز استعمال المحرمات لمن اضطرّ إليه، و
خصّصا، فخرجهما عن تلك القاعدة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع
اليقين، وهو العادي الذي بمعنى قاطع الطريق.

(٥) أي الأصل عدم جواز استعمال المحرمات إلاّ عند الاضطرار والضرورة.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التخصيص.

على موضع اليقين^(١)، وقاطع الطريق^(٢) عادٍ في المعصية في الجملة، فتختص^(٣) به.

و نقل الطبرسي^(٤) أنه^(٥) باغي اللذة و عادي^(٦) سدّ الجوعة أو عادٍ بالمعصية^(٧).....

(١) المراد من «موضع اليقين» هو قاطع الطريق. يعني أن قاطع الطريق استثنى من عدم جواز الاستعمال يقيناً، فيقتصر فيه.

(٢) أي قاطع الطريق يكون عادياً، إما مطلقاً أو مقيداً بقطع الطريق أو بزيادة الأكل عن حدّ الشبع.

(٣) فاعل قوله «فتختص» هو الضمير العائد إلى الآية الشريفة، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى قاطع الطريق.

(٤) هو أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسيّ - قدّس الله نفسه - ولد سنة ٤٦٢ هـ، له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة جداً نحن نذكر قسمًا، منها مجمع البيان في عشر مجلدات....

توفي - قدّس الله نفسه - سنة ٥٤٨ هـ في مدينة سبزوار إحدى مدن خراسان....
حمل نعشه الشريف من سبزوار إلى مدينة خراسان مشهد الإمام الرضا عليه الصلاة والسلام و دفن في مغتسله، و قبره لازال مزاراً معروفاً يتبرّك به أهل الفضل و الفضيلة (من تعلية السيّد كلانتر).

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الباغي. يعني نقل الطبرسيّ ﷺ أن المراد من الباغي هو من يبغي اللذة أي يقصدها من استعمال المحرمات، و ليس المراد من يريد التجاوز حدّ سدّ الجوعة و حفظ الرمق.

(٦) أي الطبرسيّ نقل أن المراد من «العادي» في الآية هو الذي يتعدّى حدّ سدّ الجوعة.
(٧) أي كلّ من تعدّى حدّ العبوديّة و مال إلى المعصية فهو عادٍ.

أو باغٍ في الإفراط^(١) وعادٍ في التقصير^(٢).
 (وإنما يجوز^(٣)) من تناول المحرّم (ما يحفظ الرمق)، وهو^(٤) بقية
 الروح، والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف، ولا يجوز
 التجاوز إلى الشبع مع الغنى عنه^(٥).
 ولو احتاج إليه^(٦) للمشي أو العدو أو إلى التزوّد منه^(٧) لوقت آخر
 جاز، وهو^(٨) حينئذ من جملة ما يسدّ الرمق.
 وعلى هذا^(٩) فيختصّ خوف المرض السابق^(١٠) بما يؤدي إلى التلف و

(١) أي يأكل بالإفراط.

(٢) أي الذي يقصّر في تحصيل الحلال ولا يبالي بالحرام.

(٣) يعني إذا جاز تناول الحرام عند الضرورة فليقتصر على تناول مقدار يسدّ الرمق
 لا الأزيد منه.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الرمق.

(٥) أي إذا رفع الاضطرار بتناول مقدار من الحرام لم يجز التجاوز والبلوغ إلى استعمال
 الأزيد.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الشبع. يعني لو احتاج إلى صرف مقدار يتجاوز
 حدّ الشبع للمشي وغيره جاز ذلك.

(٧) بمعنى أنه إذا احتاج إلى الأكل بمقدار الشبع للتقوي به في وقت آخر جاز ذلك.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المحرّم، والمشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين
 التزوّد من الحرام لوقت آخر. يعني أن ذلك في هذه الصورة يصير من قبيل الأكل
 لسدّ الرمق، وهو يجوز.

(٩) أي وعلى جواز التزوّد لوقت آخر لاحق في زمان سابق.

(١٠) قوله «السابق» - بالرفع - صفة للخوف لا للمرض. يعني وعلى ما ذكر فيختصّ

لو ظناً لا مطلق المرض، أو يخص هذا^(١) بتناوله للغذاء الضروري لا للمرض، وهو^(٢) أولى.

(و لو وجد^(٣) ميتة و طعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله) مالكة (بغير عوض أو بعوض^(٤) هو) أي المضطر (قادر عليه) في الحال^(٥) أو في وقت طلبه، سواء كان بقدر^(٦) ثمن مثله أم أزيد على ما يقتضيه الإطلاق^(٧)، و هو^(٨) أحد القولين.

→ الخوف السابق من المرض بما ينجز إلى التلف و لو بالظن، فلا يجوز أكل الحرام للخوف من مطلق المرض.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز التزود من الحرام. يعني يختص جواز التزود من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق بخصوص الغذاء الضروري أي ما يحفظ به النفس.

(٢) أي الاحتمال الثاني أولى.

(٣) أي لو اضطر إلى أكل الميتة أو أكل غذاء الغير فأكل غذاء الغير أولى من أكل الميتة في صورة بذل الغير بلا عوض.

(٤) يعني وكذا أكل مال الغير مع بذله للعوض أيضاً أولى من أكل الميتة في صورة تمكّن المضطر من بذل عوضه.

(٥) أي في حال الأكل أو في حال طلب الغير عوض ما بذله.

(٦) أي سواء كان عوض مال الغير الذي يطلبه بمقدار ثمن مثل ما يأكله، أم كان أزيد منه.

(٧) أي إطلاق قول المصنف «أو بعوض هو قادر عليه» يقتضي عدم جواز أكل الميتة في صورة مطلق التمكّن من العوض.

(٨) أي تقديم أكل مال الغير على أكل الميتة مطلقاً أحد القولين.

وقيل: لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله^(١) وإن اشتراه^(٢) به، كراهة^(٣) للفتنة ولأنه^(٤) كالمكره على الشراء، بل له^(٥) قتاله^(٦) لو امتنع من بذله، ولو قتل^(٧) أهדר دمه، وكذا لو تعذر عليه^(٨) الثمن.

(١) يعني قال بعض بعدم وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل، بل يجوز للمضطرّ أكل الميتة.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطرّ، وضمير المفعول يرجع إلى الطعام، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الزائد. يعني قال بعض: لا يجب على المضطرّ بذل الزائد عن ثمن المثل ولو اشتراه بالزائد.

(٣) منصوب، لكونه مفعولاً له، وهو تعليل لشراء المضطرّ الطعام بأزيد من ثمن المثل. يعني أننا أقدم المضطرّ على شرائه بأزيد لدفع غائلة الفتنة، حيث إن البائع لا يرضى ببيعه بأقلّ ممّا ساومه، فتقع الفتنة والمشاجرة بين الطرفين.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المضطرّ. وهذا تعليل ثانٍ لعدم وجوب بذل الزائد. يعني أن المضطرّ في المسألة المبحوث عنها في حكم المكره على الشراء، فلا يجب بذل الزائد.

(٥) أي يجوز للمضطرّ أن يقاتل صاحب الطعام عند عدم بذله ويأخذ الطعام من صاحبه بالقتال.

(٦) الضمير في قوله «قتاله» يرجع إلى صاحب الطعام، وكذا فاعل قوله «امتنع» هو الضمير الراجع إليه، والضمير في قوله «بذله» يرجع إلى الطعام.

(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى صاحب الطعام. يعني لو قتل صاحب الطعام بالمقاتلة عند امتناعه عن بذل الطعام كان دمه هدرًا.

(٨) أي وكذا يجوز للمضطرّ القتال إذا تعذر عليه إعطاء ثمن الطعام، فلو قتل صاحب الطعام عند المقاتلة فلا قصاص.

والأقوى^(١) وجوب دفع الزائد مع القدرة، لأنه غير مضطر حينئذ، و
الناس^(٢) مسلطون على أموالهم، (وإلا) يكن كذلك - بأن لم يبذله^(٣) مالكة
أصلاً، أو بذله بعوض يعجز عنه - (أكل الميتة)^(٤) إن وجدها^(٥).
وهل هو^(٦) على سبيل الحتم أو التخيير بينه وبين أكل طعام الغير على
تقدير قدرته^(٧) على قهره عليه؟ ظاهر العبارة^(٨) الأول.

(١) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو وجوب دفع الزائد، فلا يجوز له أن يقاتل صاحب
الطعام ويحبره على إعطاء الطعام.

(٢) هذا تعليل لعدم جواز إجبار صاحب الطعام على بذل طعامه بالأقل، وهو أن
الناس مسلطون على أموالهم.

(٣) الضمير في قوله «لم يبذله» يرجع إلى الطعام، وكذلك ضمير قوله «مالكة». يعني
لو كان المالك لا يبذل طعامه أصلاً أو يبذله في مقابل عوض يعجز عنه المضطر فإذا
يجوز للمضطر أن يأكل الميتة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطر.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطر، و ضمير المفعول يرجع إلى الميتة.

(٦) الضمير في قوله «هل هو» يرجع إلى أكل الميتة. يعني أن جواز أكل الميتة للمضطر
هل هو على سبيل الحتم فلا يجوز له غيره، أو يتخير بينه وبين أكل طعام الغير عند
قدرته على قهره وإجباره؟

(٧) الضمير في قوله «قدرته» يرجع إلى المضطر، وفي قوله «قهره» يرجع إلى صاحب
الطعام، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الطعام.

(٨) أي ظاهر عبارة المصنف رحمه الله «وإلا أكل الميتة» هو الأول، أي تحتم أكل الميتة لا
التخيير بينه وبين أخذ المال من صاحبه قهراً.

وقيل بالثاني^(١)، لا اشتراكهما^(٢) حينئذ في التحريم.
وفي الدروس أنه^(٣) مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن^(٤) أو بدونه مع تعذره لا يجوز له^(٥) أكل الميتة، بل يأكل الطعام ويضمنه^(٦) لمالكه، فإن تعذر عليه^(٧) قهره أكل الميتة.
وهو^(٨) حسن، لأنّ تحريم مال الغير عرضي، بخلاف الميتة^(٩)، وقد

-
- (١) والمراد من «الثاني» هو التخيير بين أكل الميتة وبين أكل مال الغير قهراً.
(٢) ضمير التثنية في قوله «اشتراكهما» يرجع إلى الميتة و طعام الغير، والمشار إليه في قوله «حينئذ» هو حال الاضطرار.
(٣) الضميران في قوله «أنه» و «قدرته» يرجعان إلى المضطرّ.
(٤) الجارّ والمجرور في قوله «بالثمن» يتعلّقان بقوله «قهر»، والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الثمن، وكذلك الضمير في قوله «تعذره».
(٥) أي لا يجوز للمضطرّ أكل الميتة عند تمكّنه من تناول غير الميتة ولو بالقهر لصاحب الطعام.
(٦) أي يضمن المضطرّ طعام الغير مثله أو قيمته عند أخذه من صاحبه قهراً.
(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المضطرّ، وفي قوله «قهره» يرجع إلى صاحب الطعام.
(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس). يعني أنّ قول المصنّف بتقديم جواز أخذ مال الغير قهراً و ضمانه على أكل الميتة حسن، فعليه لا يجوز أكل الميتة ابتداءً.
(٩) يعني أنّ تحريم أكل الميتة ذاتي، و تحريم أكل مال الغير عرضي، فإذا زال التحريم العرضي قدّم على التحريم الذاتي.

زال^(١) بالاضطرار، فيكون أولى من الميتة.
وقيل: إنه حينئذ^(٢) لا يضمن الطعام، للإذن في تناوله شرعاً بغير
عوض.

و الأول^(٣) أقوى، جمعاً بين الحقين^(٤)، و حينئذ^(٥) فاللازم مثله^(٦) أو
قيمه وإن كان يجب بذل أزيد^(٧) لو سمح^(٨) به المالك.
والفرق^(٩) أن ذلك^(١٠) كان على وجه المعاوضة الاختيارية.....

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى عروض التحريم.
(٢) يعني قال بعض: إن المضطر حين الاضطرار لا يضمن مال الغير، لإذن الشارع له في ذلك.
(٣) المراد من «الأول» هو القول بضمان عوض الطعام لصاحبه.
(٤) و المراد من «الحقين» هو حق مالك الطعام بالنسبة إلى أخذ عوضه من المستصرف فيه و حق المضطر بالنسبة إلى حفظ نفسه بأكل طعام الغير.
(٥) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو الحكم بضمان المضطر.
(٦) الضميران في قوله «مثله» و «قيمه» يرجعان إلى طعام الغير الذي أكله المضطر.
(٧) يعني لو سمح المالك ببذل الطعام بأزيد من ثمن مثله وجب على المضطر بذل الأزيد.
(٨) سَمَحَ يَسْمَحُ سَمَاحاً وَ سَمَاحَةً بِكَذَا: جَادَ، وَ - لَهُ بِالشَّيْءِ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ (السنجد).
(٩) أي الفرق بين القول بضمان المثل أو القيمة حتى لو طلب المالك أزيد من ثمن المثل، و القول بعدم وجوب أداء الأزيد من ثمن المثل و لو اشتراه به دفعا للفتنة - كما تقدم - هو أن الفرض الأخير كانت المعاوضة فيه حقيقية، و للمالك أن يطلب أزيد من ثمن المثل، بخلاف القول بجواز إجبار المالك على إعطاء الطعام و لو في مقابل العوض، فإنه يقهر عليه بإذن الشارع، و لا يجب بذل الأزيد، كما تقدم.
(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو فرض رضى المالك بالمعاملة.

وهذا^(١) على وجه إتلاف مال الغير بغير إذنه، و موجب^(٢) شرعاً هو المثل أو القيمة.

و حيث تباح^(٣) له الميتة فميتة المأكول أولى من غيره، و مذبوح ما يقع عليه الزكاة^(٤) أولى منهما^(٥)، و مذبوح الكافر و الناصب أولى من الجميع^(٦).

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو فرض قهر المالك على إعطاء الطعام، فإنه يكون على وجه إتلاف مال الغير بغير إذنه.

(٢) قوله «موجب» يكون بصيغة اسم المفعول، و الضمير فيه يرجع إلى الإتلاف. يعني أن ما يوجب إتلاف مال الغير هو المثل أو القيمة.

(٣) يعني إذا لم يجد المضطر ما يأكله من مال الغير و تعين له أكل الميتة كان أكل ميتة المأكول مثل الغنم و البقر أولى من أكل ميتة المحرم مثل الذئب و الهرة.

(٤) يعني أن المذبوح من الحيوان الذي يقع عليه التذكية مثل الثعلب و غيره من السباع يكون أولى من ميتة المأكول و غيره الذي لم يقع الذبح عليه على طريق شرعي و لم يحصل به التذكية.

و الحاصل أن الثعلب و الذئب المذبوحين أولى من ميتتهما و ميتة الغنم.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى ميتة المأكول و ميتة غير المأكول.

(٦) يعني أن مذبوح الكافر و الناصب الذي يحرم في حال الاختيار يكون أولى في حال الاضطرار من جميع ما ذكر من ميتة المأكول و ميتة المحرم و مذبوح ما يقع عليه التذكية.

(الخامسة عشرة^(١)): يستحبّ غسل اليدين معاً^(٢) وإن كان الأكل بإحداهما (قبل الطعام وبعده)، فعن النبي ﷺ أنّه قال: «أوله ينفي الفقر و آخره ينفي الهم»^(٣)، وقال عليّ عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإمالة للغمر»^(٤) عن الثياب و يجلو في البصر»^(٥)، وقال الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، و عوفي من بلوى^(٦) جسده»^(٧)، (و مسحهما^(٨) بالمنديل) و نحوه (في الغسل الثاني^(٩))، وهو ما بعد الطعام (دون الأوّل^(١٠))، فإنّه لا تزال البركة في الطعام

الخامسة عشرة: مستحبّات الأكل

- (١) أي المسألة الخامسة عشرة من المسائل.
- (٢) أي يستحبّ غسل كلا اليدين قبل الطعام و بعد الطعام وإن أكل بإحداهما.
- (٣) هذه الرواية مرسلة و منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ ح ٥.
- (٤) الغمر: ما يتعلّق باليد من دسمه (أقرب الموارد).
- (٥) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ ح ٣.
- (٦) أي يكون في عافية عن الأمراض العارضة.
- (٧) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ ح ١.
- (٨) بالرفع، عطف على قوله «غسل اليدين»، و الضمير فيه يرجع إلى اليدين. يعني يستحبّ بعد غسل اليدين بعد الطعام مسح اليدين بالمنديل.
- (٩) المنديل و المنديل، ج مناديل و مناديل: نسيج يُتمسّح به من العرق و غيره (المنجد).
- (١٠) أي يستحبّ مسح اليدين بعد غسلها بعد الطعام.
- (١١) أي لا يستحبّ مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل الأوّل، و هو قبل الطعام.

ما دامت النداءة^(١) في اليد.

(والتسمية^(٢) عند الشروع) في الأكل، فعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم، فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم، فنسوا ربّهم جلّ وعزّ»^(٣).

(و لو تعدّدت الألوان) ألوان المائدة^(٤) (سمّى على كلّ لون) منها، روي^(٥) ذلك عن عليّ عليه السلام، وواقعه مع ابن الكوّاء^(٦) فيه مشهورة.

(١) النداءة من نَدَى يَنْدَى وَنداءة وَندوة الشيء: ابتل (المنجد).

(٢) أي الثاني من مستحبات الطعام هو ذكر اسم الله تعالى عند الشروع في الأكل.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٩٢ ح ١.

(٤) أي إذا كانت على المائدة أنواع من الطعام مثل المطبوخ من اللحم ومن الأرز ومن غيرهما استحَبَّ ذكر اسم الله على كلّ نوع منها على حدة.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن يسمّي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال له ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه و آذاني، فقال: لعلك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض بالكع (الكافي: ج ٦ ص ٢٩٥ ح ١٨).

(٦) اسمه عبدالله، كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، وكان من الخوارج، وهو الذي قرأ

وروي التسمية^(١) على كل إناء على المائدة وإن اتحدت الألوان.
 (و لو نسيها^(٢)) أي التسمية في الابتداء (تداركها في الأثناء) عند
 ذكرها^(٣)، وروي أن الناسي يقول: بسم الله على أوله و آخره^(٤).
 (و لو قال) في الابتداء مع تعدد الألوان والأواني: (بسم الله على أوله و
 آخره أجزأ) عن التسمية عن كل لون و آنية.
 وروي^(٥) إجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن الباقيين

→ خلف عليّ - عليه الصلاة والسلام - جهراً: ﴿و لقد أوحى إليك و إلى الذي من
 قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكوننّ من الخاسرين﴾.
 و كان عليّ - عليه الصلاة والسلام - يؤمّ الناس و هو يجهر بالقراءة، فسكت عليّ
 - عليه الصلاة والسلام - حتّى سكت ابن الكوّاء، ثمّ عاد ﷺ في قراءته، فجهر ابن
 الكوّاء... حتّى فعل ابن الكوّاء ثلاث مرّات، فلمّا كانت الثالثة قرأ أمير المؤمنين
 - عليه الصلاة والسلام -: ﴿فاصبر إنّ وعد الله حقّ...﴾، (من تعليقه السيّد كلانتر).
 (١) أي ورد في الرواية التسمية على كل إناء على المائدة و إن اتحدت ألوان الطعام، و
 الرواية منقولة في كتاب الكافي:

أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال: قلت
 لأبي عبد الله ﷺ: كيف أُسمّي على الطعام؟ قال: فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على
 كل إناء، قلت: فإن نسيت أن أُسمّي؟ قال: تقول: بسم الله على أوله و آخره (الكافي: ج
 ٦ ص ٢٩٥ ح ٢٠).

- (٢) الضميران الملفوظان في قوله «نسيها» و «تداركها» يرجعان إلى التسمية.
 (٣) الذكّر - بضمّ الذال - بمعنى التذكّر، و الضمير في قوله «ذكرها» يرجع إلى التسمية.
 (٤) قد نقلنا الرواية الدالّة عليه في الهامش ١ من هذه الصفحة.
 (٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

عن الصادق عليه السلام رخصة^(١).

(و يستحب الأكل باليمنى^(٢) اختياريًا)، ولا بأس باليسرى مع الاضطرار، فعن الصادق عليه السلام: «لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع»^(٣)، وفي رواية أخرى: «لا يأكل بشماله ولا يشرب بها»^(٤) ولا يتناول بها شيئاً^(٥).
(و بدأة^(٦) صاحب الطعام) بالأكل لو كان معه غيره، (و أن يكون^(٧) آخر من يأكل)، ليأنس القوم ويأكلوا، روي^(٨) ذلك من فعل النبي ﷺ

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إذا حضرت المائدة فسمي رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين (الوسائل: ج ١٦ ص

٤٨٦ ب ٥٨ من أبواب آداب المائدة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢).

(١) يعني أن إجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن تسمية الباقين منهم

ليس عزيمة، بل رخصة. مركز تحقيق التراث، مكتبة آية الله العظمى

(٢) أي يستحب الأكل باليد اليمنى في حال الاختيار، ولا مانع من الأكل باليسرى عند الاضطرار.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٤٢٠ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة

من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣.

(٤) في الوسائل: «بشماله» بدل «بها».

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٤١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة

من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١.

(٦) أي يستحب ابتداء صاحب الطعام بالأكل لو كان عنده غيره.

(٧) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى صاحب الطعام. يعني يستحب أن يكون

صاحب الطعام آخر من يأكل عند الجمع.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

معللاً بذلك^(١)، (و يبدأ) صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم (في الغسل الأول^(٢)) بنفسه، (ثم بمن^(٣)) على يمينه) دوراً إلى الآخر، (و في) الغسل (الثاني^(٤)) بعد رفع الطعام يبدأ (بمن على يساره)، ثم يغسل هو^(٥) أخيراً، روي^(٦) ذلك عن الصادق عليه السلام معللاً ابتداءه أولاً، ثلثاً يحتشمه^(٧) أحد، و

→ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم (الكافي: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٢).

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو قول الشارح عليه السلام «ليأنس القوم و يأكلوا».
(٢) يعني يستحب أن يغسل صاحب الطعام يديه قبل الحاضرين في الغسل الأول، و هو غسل ما قبل الطعام.
(٣) أي يغسل من هو عن يمين صاحب الطعام بعده من الحاضرين دوراً إلى آخر الحاضرين.

(٤) أي يستحب في الغسل الثاني - و هو ما بعد الطعام - أن يبدأ غسل اليدين من هو عن يسار صاحب الطعام بعده.

(٥) ضمير «هو» يرجع إلى صاحب الطعام.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت، ثلثاً يحتشم أحد، فإذا فرغ عن الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرراً كان أو عبداً (الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٢ ب ٥ من أبواب آداب المائدة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(٧) من احتشم منه و عنه: استحمياً (أقرب الموارد).

تأخير^(١)ه آخراً بأنه أولى بالصبر على الغمر، وهو - بالتحريك - ما على اليد من سهك^(٢) الطعام وزهمت^(٣).

وفي رواية^(٤) أنه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً، (و يجمع^(٥) غسالة الأيدي في إناء^(٦) واحد)، لأنه^(٧) يورث حسن أخلاق الغاسلين، والمروي^(٨) عن الصادق عليه السلام: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»، ويمكن أن يدل^(٩) على ما هو أعمّ من جمع

→ يعني أن الإمام عليه السلام علّل ابتداء صاحب الطعام بغسل يديه قبل الحاضرين بعدم استحياء أحد منهم.

(١) بالنصب، مفعول لقول الشارح عليه السلام «معللاً». يعني أن الإمام عليه السلام علّل استحباب تأخير صاحب الطعام في غسل يديه بعد الطعام عن الحاضرين بأنه أولى بالتحمل والصبر على الغمر.

(٢) السهك: ريح كريهة تجدها ممّن عرق، و - خبث رائحة اللحم الحنّز (أقرب الموارد).

(٣) الزهمة: ريح لحم سمين منتن (أقرب الموارد).

(٤) قد نقلنا الرواية في الهامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٥) أي يستحبّ أن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد.

(٦) وفي بعض نسخ اللمعة الموجودة بأيدينا «ظرف» بدل «إناء».

(٧) أي جمع غسالة الأيدي في إناء واحد يوجب حسن أخلاق الغاسلين، كما ورد في الرواية.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٩١ ح ٢.

(٩) يعني يمكن أن يدلّ المرويّ على المعنى الأعمّ من جمع الغسالة في إناء واحد، بمعنى دلالة على غسل الأيدي في إناء واحد، ثمّ جمع غسالتها في إناء واحد آخر.

الغسالة فيه^(١).

(و أن يستلقي^(٢) بعد الأكل) على ظهره (و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى)، رواه^(٣) البزنطي عن الرضا عليه السلام، ورواية العامة بخلافه^(٤) من الخلاف^(٥).

(و يكره الأكل متكناً و لو على كفه^(٦))، لأن النبي ﷺ لم يأكل متكناً منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه، روي^(٧) ذلك عن الصادق عليه السلام.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى إناء واحد.

(٢) يعني يستحب للأكل أن يستلقي بعد الأكل على ظهره و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك، و ضع رجلك اليمنى على اليسرى (الوسائل: ج ١٦ ص ٥٠٠ ب ٧٤ من أبواب آداب المائدة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

(٤) الضمير في قوله «بخلافه» يرجع إلى المروي عن البزنطي. يعني أن العامة رويوا في كيفية الاستلقاء على خلاف ما روي عن البزنطي، فقالوا باستحباب جعل الرجل اليسرى على الرجل اليمنى.

(٥) أي السبب في رواية خلاف المروي عن البزنطي هو مخالفة العامة للخاصة. ولا يخفى أن هذا من موارد المخالقات الموجودة بين العامة والخاصة في المندوبات.

مكروهات الأكل

(٦) أي يكره الأكل حال الاتكاء و لو على الكف.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الكافي:

(و روى) الفضيل بن يسار^(١) عن الصادق عليه السلام (عدم كراهة الاتكاء على اليد) في حديث طويل آخره: «لا، والله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا قط» - يعني الاتكاء^(٢) على اليد حالة الأكل - .
و حمل^(٣) على أنه لم ينه عنه لفظاً، وإلا^(٤) فقد روي عنه^(٥) عليه السلام أن

→ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه، وكان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، قلت: ولم ذلك؟ قال: تواضعاً لله عز وجل (الكافي: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ١).

(١) يعني أن الفضيل بن يسار روى عدم كراهة الاتكاء على اليد في حال الأكل، و الرواية منقولة في كتاب الكافي:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي إسماعيل البصري عن الفضل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل، فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا؟ فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا، والله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا قط (الكافي: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٥).

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام: ما نهى رسول الله ﷺ عن الاتكاء على اليد حال الأكل.

(٣) أي حمل المنقول عن الفضيل على عدم النهي لفظاً، والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى رسول الله ﷺ، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الاتكاء على اليد حالة الأكل.

(٤) يعني إن لم يحمل على النهي لفظاً فكيف يمكن الاتكاء مع عدم فعل الرسول ﷺ ذلك قط.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

رسول الله ﷺ لم يفعله، كما سلف، وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه^(١).

(و) كذا يكره (التربع حالته^(٢))، بل في جميع الأحوال^(٣)، قال^(٤) أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضع أحدكم إحدى رجله على الأخرى ويتربع، فإنها^(٥) جلسة يبغضها الله ويمقت^(٦) صاحبها».

(و) كذا يكره (التملي^(٧) من المأكل)، قال^(٨) الصادق عليه السلام: «إن البطن ليطنى من أكلة، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنه^(٩)، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه».

(و) ربما كان الإفراط في التملّي (حراماً) إذا أدى إلى الضرر، فإن

(١) يعني يحمل فعل الصادق عليه السلام - وهو الأكل متكئاً على اليد - على الجواز.

(٢) الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى الأكل. يعني ومن المكروهات حالة الأكل هو جلوس الأكل على نحو التربع.

(٣) أي يكره الجلوس على نحو التربع في جميع الأحوال.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٧٢ ح ١٥.

(٥) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الجلسة متربّعاً.

(٦) من مَقَّتْه مَقْتاً: أبغضه أشدّ البغض عن أمر قبيح (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «صاحبها» يرجع إلى الجلسة متربّعاً.

(٧) التملّي مصدر «تَمَلَّأَ يَتَمَلَّأُ الامتلاء، والامتلاء مطاوع «مَلَأٌ».

(٨) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٤.

(٩) الضمير في قوله «بطنه» يرجع إلى العبد.

الأكل على الشبع يورث البرص^(١)، وامتلاء المعدة رأس الداء.
 (و الأكل على الشبع وباليأسار) اختياراً (مكروهان)، وقد تقدّم.
 والجمع^(٢) بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد للنهي عن كلّ منهما
 بخصوصه في الأخبار^(٣)، أو يكون الامتلاء أقوى^(٤)، ومن ثمّ أردفه^(٥)
 بالتحريم على وجه^(٦) دون الشبع.
 ويمكن أن يكون بينهما^(٧) عموم و خصوص من وجه بتحقيق الشبع^(٨)
 خاصّةً بانصراف نفسه^(٩) وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه من الطعام.

(١) كما ورد في رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأكل على
 الشبع يورث البرص (الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٨ ب ٢ من أبواب آداب المائدة من كتاب الأطعمة و
 الأشربة ح ٣).

(٢) أي جمع المصنّف في عبارته بين الامتلاء والشبع، للتأكيد للنهي الوارد عن كلّ
 منهما.

(٣) وقد تقدّم الخبر الدالّ على النهي عن الأكل بعد الشبع في الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) أي يكون الامتلاء أكثر من الشبع وزائداً عليه.

(٥) أي أردف المصنّف الامتلاء بقوله «وربما كان الإفراط حراماً».

(٦) كما قال المصنّف «ربما كان الإفراط حراماً».

والمراد من قول الشارح: «على وجه» هو ما إذا كان مفرطاً.

(٧) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الامتلاء والشبع. أي النسبة بين الامتلاء و

الشبع من النسب الأربع هو العموم والخصوص من وجه.

(٨) هذا مورد انفراد الشبع عن الامتلاء.

(٩) أي يحصل الشبع بانصراف النفس وإشباع رغبته إلى الطعام وإن لم يمتلئ بطنه.

والامتلاء^(١) دونه بأن يمتلي^(٢) بطنه و يبقى له شهوة إليه، و يجتمعان^(٣) فيما إذا امتلأ و انصرفت شهوته عن الطعام حينئذ^(٤).
 هذا^(٥) إذا كان الآكل صحيحاً، أمّا المريض و نحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام، و لا يصدق عليه أنه حينئذ^(٦) شعبان، كما لا يخفى، و يؤيد ما ذكرناه من الفرق^(٧) ما روي من قوله ﷺ عن^(٨) معاوية: «لا أشبع الله له^(٩) بطناً».....

(١) بالجر، عطف على مدخول «الباء» المجازة في قوله «بتحقق الشبع». و هذا مورد افتراق الامتلاء عن الشبع. و الضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الشبع.
 (٢) أي يمتلي البطن من الطعام، لكن لا يحصل الشبع، و رغبة الآكل في الطعام يبقى بحالها.
 (٣) فاعله هو ضمير التثنية العائد إلى الامتلاء و الشبع، و هذا مورد اجتماعهما.
 (٤) أي حين إذ يحصل له الشبع بعد الامتلاء.
 (٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو حصول النسبة المذكورة بين الامتلاء و الشبع.
 (٦) أي حين انصراف رغبة المريض عن الطعام لا يصدق عليه أنه شعبان.
 (٧) أي الفرق الموجود بين الامتلاء و الشبع و أن بينها العموم و الخصوص من وجه يؤيده ما روي.

(٨) «عن» هنا بمعنى «على». يعني دعا رسول الله ﷺ على معاوية.
 (٩) أي لا أشبع الله تعالى بطن معاوية، و هذا الحديث منقول في أنساب الأشراف للبلاذري: ج ١ تحقيق محمد حميد الله ص ٥٣٢، و إليك نص الحديث:
 بعث رسول الله ﷺ ابن عباس إلى معاوية ذات يوم و هو يأكل، ثم بعث إليه و لم يفرغ من أكله، فقال ﷺ: لا أشبع الله بطنه، فكان معاوية يقول: لحقني دعوة رسول الله ﷺ، و كان يأكل في كل يوم مرّات أكلاً كثيراً (من تعليقه السيد كلانتر).

مع أن امتلاءه^(١) ممكن، وما^(٢) روي عنه أنه كان يأكل بعد ذلك^(٣) ما يأكل، ثم يقول: ما شبع، ولكن عييت^(٤).

(و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات) خمر أو غيره (أو الفقاع)، لقول النبي ﷺ: «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٥).....

(١) الضمير في قوله «امتلاء» يرجع إلى البطن.

(٢) أي و يؤيد الفرق المذكور بين الامتلاء و الشبع أيضاً ما روي عن نفس معاوية أنه كان يأكل بعد دعاء الرسول ﷺ و لا يحصل له الشبع.

والضميران في قوله «عنه» و «أنه» يرجعان إلى معاوية.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو دعاء الرسول ﷺ.

(٤) عييت من أعيا الماشي إعياءً؛ تعب و كل، و هو دون العجز (أقرب الموارد).

مائدة المحرمات

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن هارون بن الجهم قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور، فختن بعض القواد ابناً له، و صنع طعاماً و دعا الناس و كان أبو عبد الله فيمن دعا، فبينما هو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة، فاستسقى رجل منهم فأتي بقدر فيه شراب لهم، فلما صار القدر في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله ﷺ:

ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠٠ ب ٦٢

من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١).

وفي خبر آخر: «طائعا»^(١).

و باقي المسكرات بحكمه^(٢)، وفي بعض الأخبار تسميتها^(٣) خمرًا، و كذا الفقاع^(٤).

(و باقي المحرمات^(٥)) حتى غيبة المؤمن على المائدة و نحوها^(٦)

(١) أي ورد في خبر آخر لفظ «طائعا»، وهذا الخبر أيضاً منقول في كتاب الوسائل: قال الكليني: وفي رواية أخرى: ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر (المصدر السابق: ج ٢).

«طائعا» اسم فاعل من طاع يطوع طوعاً.

الطائع: اسم فاعل، يقال: جاء فلان طائعا أي غير مكره، ج طوع (أقرب الموارد).

(٢) أي المسكرات كلها بحكم الخمر في حرمة الأكل من المائدة التي هي عليها.

(٣) الضمير في قوله «تسميتها» يرجع إلى المسكرات. يعني ورد في بعض الأخبار

تسمية المسكرات باسم الخمر، و من تلك الأخبار ما هو منقول في كتاب البحار:

دلائل الطبري بالإسناد إلى جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة عليها السلام قالت: قال

رسول الله ﷺ: يا حبيبة أبيها، كل مسكر حرام، و كل مسكر خمر (بحار الأنوار: ج ٦٦

ص ٤٨٧ ح ١٨).

(٤) يعني و مثل سائر المسكرات الفقاع في تسميته خمرًا، و الرواية منقولة في الكافي:

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم عن

ابن فضال جميعاً قالوا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع، فقال: حرام، و هو خمر مجهول،

و فيه حدّ شارب الخمر (الكافي: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٨).

(٥) يعني أن باقي المحرمات غير شرب الخمر أيضاً إذا أتى بها على مائدة - مثل اللعب

بالقمار و هتك المؤمن - يمكن إلحاقها بشرب الخمر في تحريم الأكل منها.

(٦) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى الغيبة.

(يمكن إلحاقها^(١) بها)، كما ذهب إليه^(٢) العلامة، لمشاركتها^(٣) لها في معصية الله تعالى، ولما^(٤) في القيام عنها^(٥) من النهي عن المنكر، فإنّه^(٦) يقتضي الإعراض عن فاعله، وهو^(٧) ضرب من النهي الواجب. وحرّم ابن إدريس الأكل من طعام يعصى الله به^(٨) أو عليه، ولا ريب أنّه^(٩) أحوط.

وأما النهي بالقيام فإنما يتمّ مع تجويزه^(١٠) التأثير به واجتماع باقي الشروط^(١١)،

- (١) الضمير في قوله «إلحاقها» يرجع إلى المحرمات، وفي قوله «بها» يرجع إلى الخمر.
- (٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أنّ العلامة ﷺ أفتى بحرمة الأكل على مائدة يؤتى عليها بالمحرمات.
- (٣) أي لمشاركة المحرمات للخمر في معصية الله تعالى.
- (٤) هذا دليل ثانٍ من العلامة ﷺ للإلحاق سائر المحرمات بالخمر في الحكم المذكور.
- (٥) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المائدة. يعني أنّ القيام عن المائدة الواقعة عليها المعاصي يكون من قبيل النهي عن المنكر، وهو واجب.
- (٦) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى القيام، وفي قوله «فاعله» يرجع إلى المحرم.
- (٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإعراض. يعني أنّ الإعراض عن فاعل الحرام نوع من النهي عن المنكر، وهو واجب.
- (٨) الضميران في قوله «به» و «عليه» يرجعان إلى الطعام. يعني أنّ ابن إدريس ﷺ حرّم الأكل من الطعام الذي هو سبب لارتكاب المعصية، أو الطعام الذي يعصى عليه.
- (٩) أي لا شك في كون ما ذهب إليه ابن إدريس ﷺ أكثر احتياطاً.
- (١٠) يعني أنّ وجوب القيام إنّما هو في صورة احتمال التأثير في ترك المعصية به.
- (١١) يعني أنّ وجوب القيام عن المائدة إنّما هو مشروط بشرطين:

ووجوبه^(١) حينئذ^(٢) من هذه الحيثية^(٣) حسن^(٤) إلا أن إثبات الحكم^(٥) مطلقاً مشكل، إذ لا يتم وجوب الإنكار مطلقاً^(٦)، فلا يحرم الأكل مطلقاً^(٧)، وإلحاق غير المنصوص^(٨) به قياس. ولا فرق^(٩) بين وضع المحرّم أو فعله على المائدة.....

→ أ: احتمال تأثيره في ترك المعصية.

ب: اجتماع الشرائط المذكورة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علم الأمر و الناهي بالمعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التارك والأمن من الضرر وغير ذلك، كما ذكرت في بابها.

(١) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى القيام.

(٢) أي حين إذ احتمال التأثير واجتمعت الشرائط المذكورة.

(٣) أي من حيث النهي عن المنكر.

(٤) خبر لقوله «وجوبه». يعني أن وجوب القيام من هذه الحيثية حسن، بخلاف ما إذا لم يحتمل ذلك، فلا يجب.

(٥) أي إثبات حكم حرمة الجلوس على مائدة يعصى الله عليها أو حرمة الأكل منها - ولو لم يتحقق في القيام عنوان النهي عن المنكر - مشكل.

(٦) أي لا يتم وجوب النهي عن المنكر مطلقاً حتى عند عدم اجتماع شرائطه المذكورة في الكتب.

(٧) أي سواء وجدت شرائط النهي عن المنكر أم لا. يعني لا يحرم الأكل على المائدة المبحوث عنها إلا مع الشرائط.

(٨) المراد من «المنصوص» هو الخمر، وغير المنصوص هو سائر المحرّمات حتى الغيبة.

(٩) أي لا فرق في الحكم بتحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر أو يرتكب عليها سائر المعاصي بين وضع المحرّم أو ارتكابه في ابتداء المائدة أم في أثنائها.

في ابتدائها^(١) واستدامتها، فمتى^(٢) عرض المحرم في الأثناء وجب القيام حينئذ^(٣)، كما أنه^(٤) لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها وابتداء^(٥) الأكل منها.

والأقوى أن كل واحد من الأكل منها^(٦) والجلوس عليها محرم برأسه وإن انفك عن الآخر.

(١) الضميران في قوله «ابتدائها» و«استدامتها» يرجعان إلى المائدة.

(٢) هذا تفریع على القول بعدم الفرق بين وضع المحرم أو فعله في ابتداء المائدة أو في استدامتها. يعني فإذا وضع المحرم أو فعل المحرم في الأثناء وجب القيام والإعراض.

(٣) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين عروض المحرم في الأثناء.

(٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى عروض المحرم، وكذا الضمير المستتر في قوله «كان».

(٥) أي حرم ابتداء الأكل من المائدة التي كان المحرم موجوداً فيها من أول الأمر.

(٦) الضميران في قوله «منها» و«عليها» يرجعان إلى المائدة التي فيها المحرم.

إلى هنا تم الجزء الرابع عشر من كتاب

الجواهر الفخرية

و يليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس عشر منه

وهو كتاب الميراث

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب اللقطة	٧
اللقطة لغةً واصطلاحاً	٧
الفصل الأول في اللقيط	٩
اللقيط لغةً واصطلاحاً	٩
شروط اللقيط	١٥
شروط الملتقط	١٦
حضانة اللقيط	٢٨
حكم ما يوجد مع اللقيط	٢٩
استحباب الإشهاد على أخذ اللقيط	٣٥
الحكم بإسلام اللقيط	٣٧
اختلاف الملتقط و اللقيط في الإنفاق	٣٩
تشاح الملتقطين	٤٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني في لقطة الحيوان	٤٧
حكم أخذ لقطة الحيوان	٤٧
الضالة في كلاً وماء	٤٨
الضالة لا في كلاً ولا ماء	٥٠
الشاة في الفلاة	٥٣
غير الشاة في الفلاة	٥٧
الشاة في العمران	٦٠
شروط أخذ الحيوان	٦٢
الإنفاق على الضالة	٦٤
الفصل الثالث في لقطة المال	٦٩
حكم أخذ لقطة الحرم	٦٩
ضمان لقطة الحرم	٧١
وجوب التعريف	٧٥
لقطة غير الحرم	٧٥
ضمان لقطة غير الحرم	٧٩
كراهة الالتقاط	٨٥
استحباب الإشهاد على أخذ اللقطة	٩١
شرائط الملتقط للمال	٩٢
كيفية التعريف	٩٤

الموضوع	الصفحة
كون اللقطة أمانة.....	٩٧
التقاط العبد.....	٩٨
الدفع بالبيّنة أو الوصف.....	١٠١
الموجود في المفازة والخربة أو المدفون في أرض.....	١٠٨
الموجود في جوف دابة.....	١١٢
الموجود في جوف السمكة.....	١١٥
الموجود في الصندوق أو الدار مع المشاركة.....	١١٨
نية التملك.....	١٢١
 كتاب إحياء الموات	
كتاب إحياء الموات.....	١٢٩
تعريف الموات.....	١٢٩
أحكام الإحياء.....	١٣٣
أرض الصلح.....	١٤٩
الأرض المفتوحة عنوةً.....	١٥١
شروط الإحياء.....	١٥٥
تحديد الحريم.....	١٦٦
المرجع في الإحياء.....	١٧١
القول في المشتركات.....	١٨٥
القول في المسجد.....	١٨١

الموضوع	الصفحة
القول في المدرسة والرباط	١٩٠
القول في الطرق	١٩٦
القول في المياه المباحة	٢٠٢
القول في المعادن	٢٠٧
كتاب الصيد والذبابة	
كتاب الصيد و الذبابة	٢١٩
الفصل الأول في آلة الصيد	٢٢١
جواز الاصطياد بجميع الآلات	٢٢١
آلة الصيد الحيوانية	٢٢٣
شروط الاصطياد بالكلب المعلم	٢٢٦
آلة الصيد الجمادية	٢٣٦
شروط الاصطياد بالآلة الجمادية	٢٣٨
مسائل في الاصطياد بالكلب أو بالآلة	٢٤٠
الفصل الثاني في الذبابة	٢٤٥
استدراك	٢٤٥
شروط الذابح	٢٤٦
الواجب في الذبيحة	٢٥٢
الأول: الذبح بالحديد	٢٥٣
الثاني: استقبال القبلة	٢٥٧

الموضوع	الصفحة
الثالث: التسمية.....	٢٦٠
الرابع: نحر الإبل و ذبح غيرها.....	٢٦٣
الخامس: قطع الأعضاء الأربعة.....	٢٦٦
السادس: الحركة بعد الذبح أو النحر.....	٢٦٨
السابع: متابعة الذبح.....	٢٧٤
سنن الذبابة.....	٢٧٦
مكروهات الذبابة.....	٢٧٩
ما يقبل التذكية.....	٢٨٥
الفصل الثالث في اللواحق.....	٢٩٥
مسائل.....	٢٩٥
الأولى: ذكاة السمك.....	٢٩٥
الثانية: ذكاة الجراد.....	٣٠٦
الثالثة: ذكاة الجنين.....	٣٠٧
الرابعة: ما يثبت في آلة الصيد.....	٣١٥
الخامسة: الصيد المقصوص.....	٣٢١
كتاب الأطعمة والأشربة	
كتاب الأطعمة والأشربة.....	٣٢٧
حيوان البحر.....	٣٢٨
حيوان البر.....	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
الطير.....	٣٤٠
الجلال من الحيوان.....	٣٦١
كيفية استبراء الجلال.....	٣٦٤
الحملل الشارب لبن خنزيرة.....	٣٦٦
موطوء الإنسان.....	٣٦٨
المحلل الشارب خمراً أو بولاً.....	٣٧٣
مسائل.....	٣٧٦
الأولى: حرمة الميتة وما يحل منها.....	٣٧٦
الثانية: ما يحرم من الذبيحة.....	٣٨٨
الثالثة: حرمة الأعيان النجسة.....	٣٩٧
بعض الأخبار المحرمة لشرب الخمر.....	٣٩٨
الرابعة: حرمة الطين.....	٤٠٧
الخامسة: حرمة السم.....	٤١١
السادسة: حرمة الدم.....	٤١٣
السابعة: حكم المائعات النجسة.....	٤١٦
الثامنة: حكم ألبان الحيوانات.....	٤٢١
التاسعة: استبراء اللحم المجهول ذكاته.....	٤٢٢
العاشرة: حكم شعر الخنزير.....	٤٢٨
الحادية عشرة: حرمة مال الغير.....	٤٣٠

الموضوع	الصفحة
الثانية عشرة: انقلاب الخمر خلاً	٤٤٠
الثالثة عشرة: حكم شرب الربوبات	٤٤٢
الرابعة عشرة: حكم الاضطرار	٤٤٣
الخامسة عشرة: مستحبات الأكل	٤٥٦
مكروهات الأكل	٤٦٢
مائدة المحرمات	٤٦٧
الفهرس	٤٧٣



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی